التسلسل العام للدروس (١٧٣) // تسلسل دروس الطلاق (١) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ اَلْعِدَّةُ اَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا اَلنِّسَاءُ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: (وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ اِبْنُ عُمَرَ: (أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اِثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ اِمْرَأَتِكَ) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: (إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ) .

درجة الحديث:

هذا الحديث أصله في الصحيحين، والروايات التي أخرجها المؤلف عن الإمام مسلم أيضًا روايات صحيحة ثابتة.

وأما الرواية الأخيرة: فظاهر كلام المؤلف أنها لمسلم، وهذا ليس بصحيح، فهي ليست في صحيح مسلم، وأعني رواية: "ولم يرها شيئًا". بل هي في سنن أبي داود وهي زيادة منكرة؛ لأن راويها أبا الزبير المكي تفرد بهذا اللفظ عن ابن عمر لم يتابع عليه، والحديث كما تقدم في الصحيحين وليس فيه هذه اللفظة، ولو كانت لفظة صحيحة لاعتنى بها البخاري ومسلم وذكروها، فتفرد أبو الزبير بها دليل على نكرتها.

إذن: الأحاديث التي ذكرها المؤلف والروايات كلها صحيحة وهي في الصحيح ما عدا الأخيرة، ومما يؤخذ على المؤلف: أن ظاهر سياق المؤلف أنها في مسلم وليست كذلك.

فوائد الحديث:

١) أثار العلماء مسألة وهي: **لماذا سأل عمر –رضي الله عنه– النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الحادثة؟**. وافترضوا في الجواب عدة افتراضات:

- الافتراض الأول: أنها حادثة جديدة لم تقع من قبل فسأل عنها عمر–رضي الله عنه– .
- الافتراض الثاني: أن عمر –رضي الله عنه– كان قد سمع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الطلاق فأراد أن يسأل ماذا يصنع ابنه لما وقع في هذا الطلاق المنهي عنه؟.
- الافتراض الثالث: أن عمر سأل ليتفهم كيف ستكون العدة؛ لأن عمر يقرأ في كتاب الله (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١)، فالآن سيقول: هذه لم تطلق لعدتها، فكيف ستكون العدة؟ ولذلك سأل –رضي الله عنه–.

ولا يبعد أن تكون هذه الأسباب مجتمعة صحيحة، إلا أنه لا يمكن الجمع بين السبب الأول والثاني، فإما أن تكون السبب الأول والثالث أو السبب الثاني والثالث.

٢) تقرير قاعدة عظيمة في الشرع. وهي أن **الطلاق ينقسم إلى قسمين: طلاق بدعة، وطلاق سنة.**

٣) أن **طلاق السنة هو: أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه، أو في طهر تبين حملها مع الإشهاد**. هذا السنة في الطلاق: مع الإشهاد.

٤) أنه يقرر بوضوح أن **الزوج يستقل بالرجعة**. وأنه لا يشترط رضا الزوجة ولا رضا وليها وإنما هو إرادة ينفرد بها الزوج.

٥) **تحريم طلاق الحائض المدخول بها**. وهذا محل إجماع؛ ولهذا تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ابن عمر وغضب من تصرفه.

٦) **أن طلاق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه أيضًا محرم**. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يطلق قبل أن يمس، وهذا مذهب الجمهور.

- **القول الثاني: أنه يجوز الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه؛** لأن النهي إنما هو عن الطلاق حال الحيض. وهذا مذهب المالكية.وهذا القول ضعيف.

✓ والصواب: مذهب الجمهور، وعن الإمام مالك رواية أخرى توافق الجمهور.

٧) **أن الحامل لا تحيض**. وهذا فيه لطافة في الاستدلال، ونحن أخذنا في كتاب الطهارة من شرح الزاد الخلاف القوي في كون الحامل تحيض أو لا، هذا الحديث من أدلة الذين يقولون: أن الحامل لا تحيض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طلاق الحائض وأجاز طلاق الحامل، ولو كانت الحامل تحيض لم يُجز طلاق الحامل إذا كان حائضة، فهذا وجه من الاستدلال.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فليطلقها طاهرًا أو حاملًا)، وهذا يعني: أن الحامل دائمًا طاهرة.

٨) **هل يقع طلاق الحائض؟**. وهذه المسألة التي تعتبر أم مسائل هذا الحديث، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

- **القول الأول: أن طلاق الحائض يقع**. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، وحكي إجماعًا وعامة المسلمين عليه، وأصحاب هذا القول استدلوا بأدلة:

- الدليل الأول: ما جاء في البخاري أن ابن عمر قال: احتسبت عليَّ تطليقة. قالوا: والذي احتسبها هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عن هذا الدليل بعدة أجوبة، بعضها ضعيف وبعضها قوي، لكن أقوى هذه الأجوبة أن نقول: أنه ليس في الرواية ما يبين الذي احتسبها، هل هو عمر، أو ابن عمر، أو النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقد يكون اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي احتسبها هو فقط فهم من ابن عمر وليس مرفوعًا.

هذا من وجهة نظري: هو أحسن الأجوبة عن هذا الحديث.

- الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (مره فليراجعها). والمراجعة في الشرع لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها:

أولًا: أن المراجعة هنا إنما هي مراجعة لغوية وليست شرعية، وأصحاب هذا الجواب قالوا: أن من عادة الرجل إذا طلق امرأته أن يبتعد عنها جسديًا وقد يخرجها من بيتها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعا إلى بعض مراجعة لغوية. وهذا جواب شيخ الإسلام.

ثانيًا: أن المراجعة بمعنى إعادة المطلقة إلى العصمة، هذا المصطلح مصطلح شرعي متأخر حادث، وليس من المصطلحات التي جاءت في النصوص. وهذا جواب الصنعاني.

الدليل الثالث: أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: (واعتبرت واحدة)، (وحسبها واحدة)، (وهي تطليقة واحدة) عدة ألفاظ. وأسانيد هذه الرواية تدور بين الحُسن والصحة، فهي إما حسنة أو صحيحة.

والجواب عن هذا الاستدلال: أنه فيما يظهر لي: أن جميع الأحاديث التي تصرِّح أن هذه التطليقة اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة لا تصح، وإن كان ظاهر الإسناد الصحة؛ لأن هذا الحديث في الصحيحين، وهذا اللفظ يكاد يكون أهم ألفاظ الحديث؛ لأن النبي إذا اعتبرها واحدة انتهى البحث، فهذا الحديث في الحقيقة يعتبر شاذ؛ لأن الرواة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن ابن عمر، والذين اختار روايتهم البخاري ومسلم لم يذكروا هذه اللفظة، فلا نسلم بصحته، وإن كان ظاهر الإسناد يدور بين الحسن والصحة، لكن أنا أقول: أنه شاذ.

إذن: هذه هي أبرز أدلة هؤلاء – أصحاب هذا القول–، وتلاحظ على أدلتهم أنها نصوص، فهي أدلة وليست تعليلات.

- **القول الثاني: أن هذا الطلاق لا يقع**. وهذا مذهب جماعة من السلف والخلف، فذهب إليه بعض المالكية، وهو وجه عند الحنابلة اختاره ابن عقيل، وهو مذهب لبعض الأحناف، وهو مذهب لرجل مهم جدًا وهو سعيد بن المسيب، لماذا مهم في السياق هذا؟ لأن سعيد له عناية خاصة بفقه عمر وابن عمر، وبيت آل عمر من البيوت الذين يرون وقوع طلاق الحائض، وهذا من أدلة أصحاب القول الأول أن هذا مذهب عمر وابن عمر، نرجع فنقول: أن رأي سعيد هنا مهم؛ لأن له عناية فائقة بفقه ابن عمر، فإذا رأى هو أن الطلاق لا يقع، فهذا من الأدلة أن رأي عمر وابن عمر على الأقل عند سعيد بن المسيب أنه رأي وليس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مذهب قتادة واختيار شيخ الإسلام ابن القيم، هم الذين شهروه ونصروه وعُرف من بعدهم.

أنا أريد أن نعرف الذين قالوا: بعدم الوقوع. لأن القول نسب للشذوذ، ولم يقل به أحد، إذن نحن نقول: بعض المالكية، ووجه عند الحنابلة، واختيار ابن عقيل، وهو مذهب الظاهرية، وبعض الحنفية، وابن المسيب، وطاوس، وعكرمة، والخلاس، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الوزير، والصنعاني، فلننظر من ابن تيمية ونازل، أي ابن تيمية وابن القيم وابن الوزير والصنعاني، فنقول: هؤلاء من المتأخرين. يبقى عندنا: الظاهرية، وبعض الحنفية، وابن المسيب، وطاووس، وعكرمة، وخلاس، فهؤلاء تسعة من الأئمة، فمع وجود هؤلاء نستطيع أن نقول: أن هذا القول فعلًا أنه جماهير أهل العلم لم يأخذوا به وحكي إجماعًا،– لكن أيضًا في المقابل ليس قولًا شاذاً وإنما قال به أئمة، فيكفي طاوس وسعيد بن المسيب وحدهم يعتبر لأقوالهم وزن ثقيل جدًا في هذه المسألة.

وأدلة هؤلاء:

- الدليل الأول: استدلوا باللفظ الذي ذكره المؤلف أنها لم تحتسب. وأخذنا أن هذا القول فيه شاذ.
- الدليل الثاني: استدلوا بحكاية الراوي أنها لم يعتد بها. وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال، أن هذا الاستدلال بلفظ ناقص وأن اللفظ الصحيح لهذا الحديث (أنه لم يعتد بتلك الحيضة) أي لم تكن من العدة، فالراوي قصَّر في رواية هذا الحديث، وهذا صحيح.

- الدليل الثالث: استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) ومعنى رد: أي مردود، والشيء المردود لا يُصحح.
- الدليل الرابع: قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب ورد هذا الطلاق، وأمر ابن عمر أن يراجعها، لكي يُذهب مفاسد هذا الطلاق، وإذا أمرناه أن يعيدها بعد وقوع الطلاق، ثم يطلقها، فنحن نزيد من مفاسد هذا الطلاق؛ لأنه سيكون بدل من أن يطلق واحدة طلق ثنتين، وبدل أن تكون العدة قصيرة ستكون طويلة، قال شيخ الإسلام: ومثل هذا ما يأتي في الشرع.
- الدليل الخامس: قالوا: أن الجماهير من أهل العلم يرون أن علة منع طلاق الحائض هي تطويل العدة. لأنه إذا طلقها وهي حائض فهي لن تعتد بهذه الحيضة وهذا يطول العدة، والشارع يتشوف لعدم تطويل العدة. والقول بأن الطلاق يقع، ثم تعود إلى عصمته عكس هذا المقصود الشرعي، وهذا لا يأتِ به الشرع، كيف يأتي الشرع بعكس مقصوده؟ وكيف يأتي الشرع بحكم يؤدي إلى زيادة المفسدة؟ هذا يشبه تمامًا لما تحدثنا عن مسألة قراءة الفاتحة في الجهرية، وكان شيخ الإسلام يقول: كيف يأمر الشارع الإمام أن يجهر ويأمر المأموم في نفس الوقت أن يقرأ، إذن الإمام يقرأ لمن؟. مثل هذا التناقض في ذهن شيخ الإسلام ممنوع، ولو عارضه بعض ظواهر النصوص لا يقبله، وإنما يقول: هذا الأصل المحكم الذي دلت عليه الأدلة مقدم على معنى دل عليه نص واحد محتمل. وهذه قاعدة في فقه شيخ الإسلام يستخدمها كثيرًا، وهنا يقول: لا يمكن أن نصحح هذا الطلاق ونجعله واقعًا؛ لأنه يتنافى مع مقصود الشارع من النهي عن هذا الطلاق الذي هو في وقت الحيض.

✓ **الراجح:** هذه المسألة متعبة جدًا، وصعبة جدًا، ومشكلة جدًا، وضيقة جدًا، ومحرجة جدًا بمعنى الكلمة، وتدخل على الإنسان أحيانًا أنه يتمنى أنها لم تكن موجودة؛ لأنها صعبة، وليست هذه المسألة مسألة واحد صلى ١٤٠٤٦الصلاة، كل يوم واحد يطلق امرأته وهي حائض، كأن الطلاق لا يكون إلا في أثناء الحيض، فكلما سُئلت تدخل في دوامة هذه المسألة وترجع إلى التحير فيها، ووجه التحير من جهتين:

- الجهة الأولى: أن أي مسألة يتنكبها الأئمة الأربعة وجمهور الناس هذه مسألة مشكلة.
- الجهة الثانية: أن الذين قالوا بإيقاع الطلاق معهم ظواهر نصوص. معهم ثلاثة نصوص في الحقيقة ظاهرة ليست استدلالات ضعيفة، وإنما استدلالات قوية.

من هنا الإنسان يتحير، يشعر أنه دخل في مكان ضيق وهو يدرس هذه المسألة، لكن مع ذلك أنا أقول:

✓ **الذي يظهر لي بعد التأمل فيها مرارًا وتكرارًا: أن كلام شيخ الإسلام قوي جدًا ودفعه صعب،** وعناية الإنسان بتحقيق المقاصد ــ إذا ثبتت أنها من المقاصد ــ أهم من التمسك بظاهر نص محتمل، لما سبق وذكرته مرارًا وهو أن المقصد الشرعي دلت عليه عدة نصوص، وهذا النص إنما هو نص واحد ومحتمل، وأما إذا صح ما ذكره الصنعاني من أن كلمة المراجعة لفظ مصطلح حادث وليس في النصوص ما يدل عليه فهذا أيضًا يقوي هذه المسألة. فهذا في الحقيقة أعتبره فتحًا على الصنعاني إن صحت هذه القضية؛ لأنها تحتاج بعض التتبع.

فالحاصل -إن شاء الله-: الراجح أنه لا يقع، والأقرب أنه لا يقع، وأنا مع ذلك أقول: أنها مسألة صعبة. لكن من حيث النظر أرى أن القول بعدم الوقوع قوي، لكني أقول: صعبة للأسباب التي بينتها، لكن في الحقيقة أدلة شيخ الإسلام فيها قوة، وهذه المقاصد لا يمكن أن نغض الطرف عنها، وسبق أني أشرت إلى مسألة: وهي أنه قد يكون في القولين أدلة قد لا تتمكن من الجواب علي أدلة القول المرجوح، لكن يبقى أن أدلة القول الراجح أقوى، كما أن أصحاب القول الأول تحيروا في رد أدلة شيخ الإسلام وبقوا يقرون بقوتها، وهذا دليل أنهم لم يجدوا جوابًا عنها، ولكن ماذا يقولون؟ بعضهم يقول: أن دليل شيخ الإسلام قوي لولا وجود نصوص.

إذن: هو ما عنده جواب، أي لا يوجد جواب مباشر، كأنه يقول: هذه مقاصد الشرع وأنا أقر لكن لولا وجود النصوص. إذن: كأنه يقوي دليل شيخ الإسلام بشكل غير مباشر.

المهم أن الراجح –إن شاء الله– أنه لا يقع، ويجب أن يستوعب طالب العلم أنه في جماعة من الأئمة الكبار لا يفتون في مسائل الطلاق الثلاث ولا طلاق الحيض، وهي مسألة مشكلة، والتهاون بالمسائل المشكلة دليل على ضعف علم الرجل، وقد يكون دليل على ضعف عقله؛ لأنه إذا وجدنا مسألة مشكلة على أئمة كبار، ولا أشكلت عليه، فهذه دليل أن عنده هو مشكلة في تصوره للمسألة.

٩) أنه **إذا قال لزوجته إذا طهرتِ فأنتِ طالق، فإن هذا من جملة الطلاق البدعي**. الآن هو قال لها وهي حائض – هو لم يطلق أثناء الحيض–: إذا طهرتِ فأنتِ طالق، فهذا من طلاق البدعة. وجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مره فليراجعها)، ثم إذا طهرت فهو بالخيار إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بمراجعة يكون الزوج بعدها بالخيار، وهذا الذي قال: إذا طهرتِ فأنتِ طالق. ليس له خيار، والواجب: أن يكون المطلق في طهر يملك فيه الخيار، إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق، وهذا لا يملك؛ لأنه سبق أنه علق، ونحن إذا قلنا أي صورة نقول: هذا الطلاق بدعي. فالخلاف فيها نفس الخلاف السابق، هل يقع، أم لا يقع؟.

١٠) **أن الأمر بالأمر بشيء أمرٌ بالشيء**. بدليل أن في بعض روايات هذا الحديث، أن الراوي قال: ففعل ابن عمر ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم والذي أمره عمر. فاعتبر هذا الراوي أن أمر عمر بأمر ابن عمر أمر لابن عمر وهذه مسألة أصولية والراجح هو هذا: أن الأمر بالأمر بشيء أمرٌ بالشيء، لكن أشار بعض العلماء أن الخلاف هذا لفظي.

على كل حال إن كان خلافًا لفظيًا فهو لفظي، وإلا فالراجح هو هذا.

١١) أنه قال: (مره فليراجعها). **اختلف العلماء في حكم هذا الأمر بالمراجعة، هل يجب؟ أم أن هذا الأمر ليس للوجوب؟** على قولين:

- **القول الأول: أن المراجعة في هذه الصورة مستحبة وليست واجبة**. وهذا مذهب الجمهور، وهؤلاء استدلوا:
- بأن أصل النكاح من أصله ليس واجبًا، فكيف تكون المراجعة واجبة؟ وهذا يقوي طريقة شيخ الإسلام؛ لأن الجمهور هنا ما أخذوا بظاهر اللفظ وإنما بالأصول الشرعية، ومن الأصول الشرعية أن النكاح سنة، هنا يستطيع شيخ الإسلام أن يلزم الجمهور ويقول: أنتم أحيانًا تأخذون بالأصول وأحيانًا تأخذون بمفردات الأدلة.
- **القول الثاني: أن المراجعة واجبة**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غضب وأمره أن يراجعها، والأصل في الأمر الوجوب والصارف ليس قويًا، فإذا ثبت أن هناك فرقًا بين ابتداء النكاح وبين أن يطلق طلاقًا بدعيًا مردودًا عليه فنأمره بالمراجعة،

✓ **والراجح أن المراجعة واجبة**، فإن لم يفعل فهو آثم.

١٢) أنهم **اختلفوا في الحكمة من كون النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلق في الطهر الثاني**. على أقوال:

- **القول الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره أن يمسك للطهر ثم يمسك للطهر الثاني عقوبة وزجرًا له ولأمثاله ممن يطلق طلاقًا بدعيًا.**

- القول الثاني: أن **النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن يراجع -أي الزوج- مراجعة لا يكون القصد منها الطلاق**. ولو أنه أباح له أن يطلق في الطهر الأول لكانت هذه المراجعة يقصد منها الطلاق، فمجيء الطهر الأول قريب. فهي الآن حائض فستنتهي حيضتها ويطلق.
- القول الثالث: **أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره أن يطلق في الطهر الثاني حتي تطول المدة بما يمكن أن يحصل معه ائتلاف بين الزوج وزوجته وتطول العشرة.**

✓ **وهذا هو الراجح – والله أعلم– أن هذا هو القصد.**

١٣) **أن الانتظار للطهر الثاني واجب**. وهذه المسألة محل خلاف:

- **القول الأول: يجب أن ينتظر للطهر الثاني**. وهؤلاء استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينتظر للطهر الثاني، وهذا أمر واضح، وهذا قول لبعض العلماء.
- **القول الثاني: أن له أن يطلق في الطهر الأول**. وهؤلاء استدلوا بأنه في بعض الألفاظ —حتى في الصحيح– أنه لم يأمره بأن ينتظر للطهر الثاني، واستدلوا باللفظ الصحيح: (مره فليطلقها طاهرًا أو حاملًا)، وقوله: (طاهرًا) هذا يشمل الطهر الأول والطهر الثاني.

نحن نقول: أن هذا حديث واحد، له لفظ واحد ومخرج واحد، والنبي صلى الله عليه وسلم إما قال: (مره فليطلقها في الثاني) أو قال اللفظ الذي يذكره، واللفظ الذي فيه الأمر بالانتظار للطهر الثاني أصح ورواته أوثق وأكثر وهو في الصحيحين، فنحن نقول: اللفظ الذي فيه عدم الأمر بالطهر الثاني، يحمل على أحد أمرين:

الأول: إما أنه مجمل تبينه الروايات الأخرى. يعني: أن الراوي اختصر في الرواية.

الثاني: أن نقول: لا يصح.

والمحفوظ أنه أمره في الطهر الثاني، وبهذا تكون الرواية التي تأمر بالانتظار للطهر الثاني سالمة من المعارضة وهي الراجحة، ونقول:

✓ **يجب وجوبًا أن ينتظر للطهر الثاني فإن طلق في الطهر الأول فهو طلاق بدعي،** وإذا قلنا: فهو طلاق بدعي جاء معنا الخلاف السابق.

١٤) أنهم **اختلفوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فليطلقها طاهرًا)**. المقصود بقوله: (طاهرًا) أي انقطع الدم أو اغتسلت، على قولين:

- الأول: أن الطهارة تتحقق بانقطاع الدم.
- الثاني: أن الطهارة لا تتحقق إلا بالاغتسال.

✓ **الراجح: أن المقصود بقوله: (طاهرًا) أي بعد الاغتسال،** فلو طلقها بعد وقوف الدم، وقبل الاغتسال فهو طلاق بدعي، والدليل على هذا من وجهين:

- الوجه الأول: أنه في رواية النسائي أنه أمره أن يطلقها بعد أن تغتسل.
- الوجه الثاني: ما تقدم معنا أن الصحابة يرون أن المطلقة إذا اعتدت فإنها لا تنتهي من العدة إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، وليس فقط بمجرد الطهارة. فهذه كتلك بمعنى: أن الصحابة يرون أنه في باب العدد والطلاق الطهارة لا تكون إلا بالاغتسال وليس بمجرد وقوف الدم.

بالمناسبة: هذا حديث ابن عمر هو مثل حديث المسيء لصلاته، يصلح أن يكون بحث مستقل، جمع رواياته وتحريرها والتفقه فيها؛ لأن له روايات كثيرة في السنن.

المتن:

(٩٨٧) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

درجة الحديث:

هذا الحديث إسناده صحيح بدون أي إشكال وأخرجه مسلم، فمن جهة الإسناد لا إشكال فيه، لكن العلماء استغربوه، فالإمام أحمد يرى أن هذا الحديث فيه شذوذ أو نكارة، ويقول: كيف يتفرد طاوس بهذا عن ابن عباس؟. ثم يعضد هذا القول بأن عامة تلاميذ ابن عباس غير طاوس يرون أن طلاق الثلاث يقع، وهذا فيه إشارة إلى أن هذا ليس عن ابن عباس صحيحًا، والبيهقي يقول: أظن أن البخاري أعرض عن هذا الحديث لهذا السبب. وإذا كان البخاري ــ إن صح ظن البيهقي ــ أعرض عن هذا الحديث لهذا السبب، فهذا يعني: أن البخاري يرى أنه ضعيف؛ لأن هذا السبب يقتضي تضعيف الحديث، لكن هذا كله ظن البيهقي، وهو في الحقيقة ترك البخاري لهذا الحديث وهو أصل في بابه أصل عظيم، وظاهر إسناده الصحة حتى أن مسلم أخرجه يشير إلى شيء أو يبدو - والله أعلم- أن في نفس البخاري منه شيء على أقل تقدير، هذه وجهة نظر الذين ضعَّفوه.

أما مسلم فهو يراه صحيحًا، ويقول: هذا إسناده صحيح.

والصواب: أن هذا الحديث صحيح ولا إشكال فيه، وتفرد طاوس لا إشكال فيه، فعشرات الأحاديث يتفرد فيها التابعي عن الصحابي، وأحيانًا تكون أحاديث مهمة، ويتفرد بها تابعي واحد، عن صحابي مكثرين عنه الناس، ولم يضعِّف العلماء هذه الروايات، ولهذا أنا أرى أنا ما صنعه مسلم أرجح، وأن هذا الحديث صحيح ثابت عن ابن عباس -رضي الله عنه-.

لكنك أنت الآن على كل حال سمعت أن هناك خلافًا في هذا الحديث من جهة الثبوت.

مفردات الحديث:

- **قوله: (اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ)**: الأمر هنا: هو الطلاق، ووجه الاستعجال: هو إيقاع الطلاق الثلاث.
- **قوله: (كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ)**: أي قد كانت لهم فيه مهلة، لكنهم قطعوا هذه المهلة على أنفسهم.
- **قوله: (فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)**: يعني: أنه حكم بالطلاق وأمضاه وألزمهم به -رضي الله عنه-.

مسألة الحديث:

هذا الحديث كما ترون فيه مسألة مشكلة وهي مسألة الطلاق الثلاث، والعلماء اختلفوا في الطلاق الثلاث -ونحن نتحدث عن الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة، إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا. هذه هي المسألة التي نتحدث عنها- على قولين:

- **القول الأول: أنه يقع.** وهذا مذهب الجماهير وحكي إجماعًا، الأئمة الأربعة وغير الأئمة الأربعة.

- وهؤلاء يستدلون بكل نص فيه مشروعية الطلاق؛ لأنهم يقولون: أن الطلاق الثلاث يدخل فيه عموم النصوص. ويستدلون بقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩)، ووجه الاستدلال: قالوا: إذا كان الله عز وجل أجاز أن يطلق مرتين، فكذلك ثلاثًا. إذن الجمهور هنا يستدلون بالعمومات، ليس لهم حديث مثل طلاق الحائض، لا، وإنما يستدلون بالعمومات.

- والدليل الأخير لهم: الإجماع، قالوا: أن هذا حين أفتى به عمر أجمعت عليه الأمة.

- **القول الثاني: أن طلاق الثلاث لا يقع.** وهؤلاء استدلوا بحديث ابن عباس الذي معنا، وحديث ابن عباس صريح صراحة واضحة أن الطلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسب واحدة. وهذا مذهب بعض التابعين، وقريب مما طاوس واختاره شيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني والظاهرية وداود، المهم أنه مذهب لبعض الفقهاء.

باقي على الجمهور أن يجيبوا عن هذا الحديث، الجمهور يشكل عليهم هذا الحديث إشكالًا واضحًا، أجابوا بعدة أجوبة فيها تكلف، من وجهة نظري أحسن هذه الأجوبة ثلاثة:

الأول: أنه ضعيف. وهذا جواب الإمام أحمد.

الثاني: أن هذا الحديث منسوخ. بمعنى: أنه استقر الأمر على أن طلاق الثلاث ثلاث، وقالوا: أن عمر –رضي الله عنه– لم ينفذ الطلاق الثلاث إلا وعنده علم بأن ما كان في العهد السابق منسوخ.

الثالث: قالوا: أن معنى الحديث ليس كما فهمه من لا يوقعون الطلاق. ومعنى هذا الحديث: أن الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوقعون الطلاق الذي يوقعه الناس الآن ثلاثًا كانوا يوقعونه واحدة، بمعنى: لم يكونوا يستعجلوه في هذا الأمر. هذا حملهم، حملوه على هذا المعنى.

من وجهة نظري: أن أجوبة الجمهور ضعيفة، بعضها ضعيف جدًا، الحديث صريح جدًا، وابن عباس مسئول عن هذه القضية، عن قضية أنه كيف كان يقع الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأفتى فتوى واضحة، فإما أن نثبت أن هذا الحديث ضعيف أو في الحقيقة أن دلالة الحديث لا يمكن أن ترد.

طبعًا الجمهور استدلوا بأن هذا الحديث معارض بأحاديث أخرى تدل على جواز إيقاع الطلاق الثلاث، مثل حديث طلاق زوج فاطمة أنه أرسل لها بثلاث تطليقات، والجواب على هذا الحديث: أن المعنى أنه أرسل لها بآخر ثلاثة تطليقات، واستدلوا بأن الملاعن لما انتهى اللعان طلق زوجته ثلاثًا، وهذا صريح، وأجابوا عنه بأن هذا الطلاق الذي جاء من الملاعن بعد الملاعنة ليس له قيمة؛ لأن الفراق حصل بالملاعنة.

إذن: في الحقيقة الأحاديث الأخرى ليس فيها دلالة، لا يوجد حديث في هذه المسألة إلا هذا الحديث عليه يدور البحث.

✓ **والراجح: أن الطلاق الثلاث لا يقع، والحديث صريح**، وواضح جدًا من الحديث: أن عمر بن الخطاب كان يرى أن الطلاق الثلاث يقع واحدة، ثم رأى أن الناس تهاونوا وتساهلوا وتصارعوا في هذا الأمر فأمضاه عليهم تأديبًا، والخروج عن هذا المعنى بأي إجابات فيه تكلف، عمر صريح الحال، عمر الآن يُعلل إيقاع الطلاق الثلاث بأي علة؟ هل قال أنه نُسخ؟ هل علل ذلك بالنسخ؟ لا، علل تعليلًا واضحًا وصريحًا وهو أن الناس تسارعوا؛ ولذلك أنا أقول: أن الأجوبة في الحقيقة فيها ضعف. أقوى شيء للجمهور: أنه من حين أفتى عمر بهذه الفتوى والناس كلهم على هذا القول إلا نفر يسير جدًا، بعض العلماء من السلف، ثم انتشر بعد ما نشره شيخ الإسلام، لكن في الحقيقة: أن القول بعدم الوقوع قوي والحديث صريح، وإذا كان الإنسان معه نص صريح وعمل لبعض السلف فحينئذ يقوى أن يقول بهذه المسألة، ولهذا أنا أقول: أن هذه المسألة الإشكال فيها أقل من الإشكال في طلاق الحيض. أقل بكثير من حيث النظر والأدلة أقل بكثير، أما تلك المسألة فهي مشكلة بحق.

بالنسبة للقائلين بعدم الوقوع أيضًا طاوس وداود من الظاهرية، وابن إسحاق وعكرمة، فهؤلاء أربعة من السلف، ثم من المتأخرين: ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني وجماعة من المعاصرين.

٢) **نحن قلنا الخلاف فيما إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا. الصورة الثانية: أن يقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. ويقصد إيقاع الطلاق، فهذه الصورة ذكر عدد من أهل العلم مثل ابن قدامة وأظن ابن المنذر: أن الخلاف في المسألة لا يشمل هذه الصورة**، فهذه الصورة محل إجماع، الخلاف السابق هو في صورة أنتِ طالق ثلاثًا، أما صورة: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، هذا خارج محل الخلاف وهو محل إجماع، وصرحوا بهذا، بينما يرى شيخ الإسلام أن الخلاف في المسألتين جار على حد سواء وأنه لا يوجد إجماع لا في المسألة الأولى ولا في المسألة الثانية.

يبقى النظر هل فعلًا هذه المسألة محل إجماع فننتهي، أو كما قال شيخ الإسلام: أن الخلاف موجود في هذه المسألة وتلك؟ وعندنا قاعدة أن المثبت يقدم على النافي، فإذا كان مثلًا ابن قدامة لم يطلع على خلاف فشيخ الإسلام موصوف بصفتين:

الأولى: الأمانة والثقة الشديدة في نقل الخلاف.

الثانية: سعة الاطِّلاع.

فإثبات شيخ الإسلام وجود خلاف كافٍ، لكن في الحقيقة أن هذه المسألة تحتاج يعني...، وأنا أقول:

✓ **الراجح أن الخلاف في المسألتين واحد،** لكن لو أفردت في بحث كان مناسبًا، ليثبت الإنسان وجود الخلاف أو ينفيه.

٣) **حكم الطلاق الثلاث.** نحن تحدثنا هل يقع، أو لا؟ حكمه. اختلفوا في حكم الطلاق الثلاث:

- **القول الأول: أنه جائز. وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور فقط،** تقريبًا لم يذهب إليه أحد إلا هؤلاء، واستدلوا بحديث فاطمة السابق، وحديث الملاعن السابق، وقالوا: أن الطلاق الثلاث وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
- **القول الثاني: أن الطلاق الثلاث محرم ولا يجوز.** وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير أمه محمد، وهؤلاء استدلوا بأن:
  - هذا الطلاق ليس عليه أمر الله ورسوله.
  - وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل هذا الطلاق واحدة.
  - واستدلوا بحديث (أُيلعب بكتاب الله) كما سيذكره المؤلف من أحاديث البلوغ.

✓ **الراجح – إن شاء الله– بلا شك: أن الطلاق الثلاث محرم،** وأن موقعه آثم؛ لأنه على خلاف ما شرع الله، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالطلاق في صورة واحدة وهي أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع طلقة واحدة.

٤) **أنه إذا قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق بقصد التأكيد فإنه لا يقع بالاتفاق.** يعني: التأكيد في الثانية والثالثة، يعني إذا قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. لا يقع بالاتفاق.

والله أعلم

التسلسل العام للدروس (١٧٤) // تسلسل دروس الطلاق (٢) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: (أُخْبِرَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: (أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اَللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ). حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ: أَلَا أَقْتُلُهُ ؟)، رواه النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

درجة الحديث:

هذا الحديث أُعل بأمرين:

- **الأمر الأول: أن مخرمة بن بكير يرويه عن أبيه**. وهو لم يسمع من أبيه، وأجابوا عن هذا بأمرين:
  - الأمر الأول: قيل: أنه سمع. فعلي بن المديني يرى أنه سمع.
  - الثاني: أنه وإن لم يسمع إلا أنه أخد أحاديث أبيه وجادة. وهي وجادة صحيحة، يعني: أن كتاب أبيه موجود في البيت، فأخذه وسمعه، بالإضافة إلى أن التدليس في المدينة في ذلك الوقت قليل، ويكاد يكون معدومًا.

من هنا تكون هذه العلة الحقيقة غير قادحة، ويكفي أنه يروي وجادة عن أبيه، وهذا كاف في صحة الرواية عن أبيه، وتقدم معنا: أن رواية الوجادة إذا صحت، وتيقنا أنه روى عنه، فإنها صحيحة.

- **الأمر الثاني: أن محمود بن لبيد، قيل: أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم**. فيكون من الأحاديث المرسلة.

وأجابوا عن هذا أيضًا بجوابين:

- الجواب الأول: أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم. كما جاء في بعض أسانيد الإمام أحمد في المسند.
- الجواب الثاني: أن محمود بن لبيد يروي غالبًا عن الصحابة. فإذا كان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فالرجل الساقط من الصحابة.

إذن: هذه العلة أيضًا لا تخل أو لا تقدح في صحة الحديث.

لكن يبقى معنا مشكلة أخرى: أن النسائي يقول: لا أعلم أحد روى هذا الحديث إلا مخرمة، عن أبيه. وهذا التفرد في الحقيقة مشكلة، لولا هذا التفرد لكان الإنسان يجزم بصحة الحديث، لكن مع هذا التفرد في هذا الحديث المهم الذي هو أصل في بابه، يجعل الإنسان يتوقف في هذه المسألة.

وقول الشيخ الحافظ ابن حجر: "رواته موثقون": غريب؛ لأنه لا يكفي لصحة الحديث أن يكون رواته ثقات، فهناك علل أخرى للحديث، والذي لا يعرف علل الحديث إذا رأى هذه الكلمة، ظن أن هذا الحديث صحيح.

✓ الحاصل: أنه:

- لولا هذا التفرد الذي أشار إليه النسائي لكان الحديث فيه قوة.
- وأيضًا لو كان الحديث صحيحًا لم يكن هناك مجال للاختلاف، ونحن أخذنا الخلاف في حكم تطليق الثلاث، مثل هذا الحديث الذي يرويه النسائي لو كان صحيحًا، لما تجاوزه الأئمة.

وأما فقه الحديث: فأخذنا المسائل التي تتعلق بالطلاق الثلاث.

(٩٨٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: (طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم (رَاجِعِ امْرَأَتَكَ)، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا)، رواه أَبُو دَاوُدَ .وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: (طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ اِمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم (فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ) وَفِي سَنَدِهَا اِبْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ .
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: (أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ اَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: (وَاَللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

درجة الحديث:

- **حديث أبي داود هذا معلول**؛ لأن في إسناده ابن جريج ودلس، والدارقطني يقول: أن ابن جريج يدلس تدليسًا قبيحًا. والسبب في هذه الكلمة أنه دائمًا يسقط رجلًا ضعيفًا، وطرق الحديث الأخرى بينت أنه أسقط رجلًا منكر الحديث في خصوص هذا الإسناد، وهو محمد بن عبيد الله، وهو رجل منكر الحديث، فصح ما يوصف به من أنه يدلس تدليسًا قبيحًا.
- **أما الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد: فهذا أيضًا منكر**؛ لأنه يرويه داود بن الحصين، عن عكرمة، ورواية داود بالذات عن عكرمة منكرة.

فهذا الحديث أيضًا منكر عند الأئمة، فرواية داود بن الحصين، عن عكرمة، كلها منكرة.

وقول الحافظ –رحمه الله تعالى– "في سندها ابن إسحاق، وفيه مقال": فيه نظر؛ لأن ابن إسحاق في سند أحمد فقط، وفيه نظر من جهة أخرى: وهي أن العلة ليست وجود ابن إسحاق، فقد صرح بالسماع، أو صرح بالتحديث.

إذن: في الحقيقة هذه الكلمة غير مستقيمة من جهتين: فله في سندهما، وأيضًا سند أحمد ليس هذه علته، وإنما العلة: رواية داود بن الحصين، عن عكرمة.

وأيضًا الحديث الذي رواه أبي داود في إسناده مجهولان.

ومن هنا ذكر عن الأئمة أنه لا يصح في هذا الباب حديث، فحديث ابن عباس السابق لا يتقوى بكل طرقه.

وكذلك قال العقيلي والترمذي والبخاري: أنه لا يتقوى بهذا الحديث بطرقه؛ لأن طريقة الأئمة أن الحديث إذا وصفوه بالنكارة لا يتقوى بالطرق، خلافًا للمعاصرين الذين يقوون أي حديث بالطرق، والإمام أحمد قال كلمة مشهورة:" المنكر أبدًا منكر".

مفردات الحديث:

- ♦ **قوله: (اَلْبَتَّةَ)**: البت: هو القطع، والمقصود بها: الطلاق الذي ليس بعده رجعة.

ومباحث الطلاق الثلاث كما قلت: تقدمت.

(٩٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)، رواه اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .
١٠٧٦ – وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: (اَلطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ) .١٠٧٧ – وَلِلْحَارِثِ اِبْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رَفَعَهُ: (لَا يَجُوزُ اَللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: اَلطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

درجة الحديث:

- **حديث أبي هريرة فيه عبد الرحمن بن حبيب**، وهذا الراوي منكر الحديث وتفرد وخالف، فلم يبق شيء من الضعف، نفس الراوي منكر الحديث، تفرد بهذا الحديث من بين أصحاب عطاء، وخالف أصحاب عطاء الثقات مثل ابن جريج، فإنه روى

هذا الحديث عن عطاء من قوله، وابن جريج من أوثق أصحاب عطاء. فهذا الحديث لا قيمة له، لوجود هذه العلل التي اجتمعت فيه.

- **وأما رواية ابن عدي: فيها غالب بن عبيد الله**، وهو إما أن نقول: ضعيف جدًا أو متروك. وهذا أيضًا لا يقوى فيه.
- وأما حديث عبادة: ففيه علتان:

- الأولى: الانقطاع.
- الثانية: ابن لهيعة. وتقدم معنا أنه ضعيف مطلقًا، عن العبادلة، عن غيرهم.

✓ **والظاهر – والله أعلم– الذي يبدو لي: أنه لا يصح في هذا الباب حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم**، وسيأتي الكلام عن الآثار قريبًا.

مفردات الحديث:

◆ **قوله: (هَزْلُهُنَّ)**: المطلق الهازل: هو الذي يتلفظ بالطلاق قاصدًا إياه، يعرف معناه، لكنه لم يقصد إيقاع الطلاق.

مسألة طلاق الهازل مسألة مهمة جدًا، سيأتينا الخلاف فيها.

الخلاف في هذه المسألة: هذه المسألة فيها خلاف قوي، واختلف أهل العلم في حكم طلاق الهازل إلى قولين:

- **القول الأول: أنه يقع**. وهذا مذهب الأئمة الأربعة والجماهير من أهل العلم، واستدلوا:

- بهذا الحديث الذي معنا، حديث أبي هريرة، والأحاديث الذي تشهد له رأوا أنه صحيح.

والجواب على الدليل الأول: أنه ضعيف.

- الدليل الثاني: أن هذا منقول عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

والجواب على هذا الدليل: أنه لا يصح عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوقع طلاق الهازل.

- الدليل الثالث: قالوا: أن وقوع طلاق الهازل هذا محل إجماع. فقد حكاه ابن المنذر.

والجواب على الدليل الثالث: الإجماع منقوص، فإنه قد خالف جماعة من أهل العلم، كما سيأتينا في القول الثاني.

- **القول الثاني: أنه لا يقع**. وهذا القول رواية عن مالك ورواية عن أحمد، ومذهب الظاهرية، إذن لا إجماع ما دام أنه رواية عن هؤلاء، وأدلة هؤلاء:

- استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)، وهذا لم ينو إيقاع الطلاق.
- واستدلوا بقوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق)، فالطلاق لا يقع إلا مع العزم عليه بقصده وإرادته، والهازل ليس كذلك.
- واستدلوا بما صح عن ابن عباس، أنه قال: إنما الطلاق عن وطر. أي عن قصد.

فنلاحظ أن أدلة القول الثاني أحاديث وأدلة صحيحة، بينما أدلة الجمهور فأقل ما يمكن أن نقول: أنها أحاديث فيها خلاف.

✓ **والراجح بالنسبة لي: أنا مطمئن إلى أن الراجح أنه لا يقع الطلاق من الهازل**؛ لأن الطلاق عقد عظيم لا بد فيه من القصد، والآية صريحة في هذا المعنى.

لكن ينبه إلى أمر: وهو، أن الإنسان إذا حدث بينه وبين زوجته خلاف وشقاق ونزاع، ثم قال: أنتِ طالق. وقال: أنا أمزح. لا يقبل منه؛ لأن القرائن تدل على أنه أراد الطلاق، هكذا كل قرينة، إذا لم يكن هناك ما يدل على أنه هازل ويمزح، فإنه في الحقيقة القول بوقوع الطلاق إذا كان هناك قرينة تدل عليه متحتم؛ لأنا نكاد نجزم أنه غير صحيح، فيتشاجر هو وزوجته ويتنازعون ثم

يقول: أنا أمزح. هذا غير مقبول، لكن إذا كان يجلس مع زوجته في جلسة ودية وليس فيها أي خصام، ثم قال —كما يصنع بعض الناس، وهو خطأ كبير-: أنتِ طالق. يقصد المزح، فهذا عند الأئمة الأربعة طلق، وهو من العبث المنهي عنه، وفي الحقيقة أن هذا ليس من حسن العشرة، وقد يدل على ضعف العقل؛ لأن الطلاق ليس الأمر الذي يمزح به، لكن من حيث الحكم، عند الأئمة الأربعة يقع، والأقرب: أنه لا يقع؛ لأن القرائن تدل على أنه لم يرد إيقاع الطلاق.

هناك خلاف آخر في طلاق من لا يقصد الطلاق، وإن لم يكن هازلًا، بمعنى آخر: هل تشترط النية في صريح الطلاق، أو لا؟ الخلاف في المسألتين واحد، فالخلاف في مسألة هل تشترط النية في صريح الطلاق، هو نفسه الخلاف في طلاق الهازل، هي ليست مسألة واحدة، ا لمسألة الأولى: من طلق هازلًا. المسألة الثانية: من طلق لم يهزل، لكنه لم يرد الطلاق.

(٩٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اَللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

درجة الحديث:

هذا الحديث متفق عليه، لكن البخاري أخرج هذا الحديث في كتاب الطلاق، والإمام مسلم أخرج هذا الحديث في كتاب الإيمان، ومن هنا نعرف اختلاف الأئمة في التبويب.

وهذا الحديث يصلح هنا وهناك، لكن في الحقيقة إخراج البخاري له في كتاب الطلاق فيه دقة وفيه استنباط.

مفردات الحديث:

- **قوله: (تَجَاوَزَ)**: أي لم يؤاخذها بهذا الأمر.
- **قوله: (مَا لَمْ تَعْمَلْ)**: أي مدة عدم العمل، وما: ليست الموصولة، وإنما المصدرية التي تدل على الزمان، والخلط بين ما المصدرية وما الموصولة كثير. والمعنى: ما لم يتحقق هذا العمل في الخارج باللسان أو الجوارح.

فوائد الحديث:

١) **رفعة قدر النبي صلى الله عليه وسلم**؛ لأنه في رواية صحيحة لهذا الحديث، (إن الله تجاوز لي) فالتجاوز كان من أجل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ارتفاع قدره صلى الله عليه وسلم.

٢) **أن ما فيه من خصائص أمة النبي صلى الله عليه وسلم.** لأنه يقول: (تجاوز عن أمتي): أي دون غيرها من الأمم؛ ولهذا كانت الأمم السابقة تؤاخذ بالنسيان، ولا تعذر به.

٣) **أن الإنسان إذا قال: أنتِ طالق. ونوى في نفسه ثلاثًا، فإنها تطلق واحدة.** ولا تدخل معنا في الخلاف في الطلاق الثلاث؛ لأن الطلاق الذي في النفس لا يؤاخذ به الإنسان، سواء من حيث العدد أو من حيث أصل الإيقاع.

٤) **أنه يجب حمل هذا الحديث على الأعمال التي تتعلق باللسان والجوارح فقط. أما يتعلق بالقلب فغير داخل،** فمثلًا الكبر والحسد والكفر، هذه لا تدخل في الأعمال التي يؤاخذ عليها الإنسان ما لم يعمل أو يتحدث؛ لأنها من أعمال القلوب، فالقلب هذا عمله، فهو في الحقيقة داخل في الحديث يقول: (ما لم تعمل)، وهذا بالنسبة للقلب عمل.

٥) **أن من طلق زوجته في نفسه، فإنه لا يقع.** وهذا كثير، يحدث نفسه بالطلاق، هذا لا يقع، والحديث صريح في هذا المعنى، وهذا مذهب الجمهور.

- **القول الثاني: أن الطلاق يقع.** واستدلوا بأمرين:

- الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات)، وهذا نوى التطليق.

والجواب على هذا الاستدلال في نفس الدليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات)، وهذا ليس منه عمل.

- الدليل الثاني: قالوا أن الإنسان يؤاخذ بنيته، كما إذا كفر أو حسد أو تجبر.

والجواب ما تقدم: أن هذا من عمل القلب، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما لم تعمل)، وهذا قد عمل، فكل جزء في الجسد له طريقة في العمل، فاللسان عمله الكلام، والجوارح عملها البطش والأخذ والعطاء، والقلب عمله هذه الأعمال؛ ولهذا أنا أقول لكم: أنه أرسل لي بعض الفضلاء فائدة نقلها عن الإمام محمد عبد الوهاب، أعتبرها من أ فضل الفوائد التي يحتاج إليها كل إنسان، وهي قوله: لماذا نحن نحتاج إلى الاستغفار؟. وقال: لأن الإنسان قد يقع في كبائر الذنوب وهو لا يشعر؛ لأن من أ عمال القلب ما هي من الكبائر مثل الحسد والتكبر والرياء، هذه كبائر الذنوب، يقع من الإنسان، قد تجد الإنسان يتحفظ في جوارحه جدًا، لا تقع منه كبيرة، وقد تقع منه صغيرة بشكل قليل، لكنه مكثر من كبائر القلوب ولا يشعر، فنحن نحتاج دائمًا إلى الاستغفار، وقلة من الناس من ينتبه إلى أعمال القلوب وأن فيها صغائر وكبائر إلخ.

✓ **إذن الراجح**: أنه لا يقع.

٦) **أنه إذا كتب الطلاق فإنه يقع. وإن لم يتلفظ**، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما لم يعمل أو يتكلم)، والكتابة عمل، ووقوع الطلاق بالكتابة مذهب الأئمة الأربعة.

٧) **القول الثاني**: **إذا كتب ولم يتلفظ، فلا يقع**. وهذا مذهب الظاهرية، وقالوا: لأنه كان يستطيع أن يتكلم، وهو أيضًا قول الحسن وقتادة والشعبي، ومن هنا أقول: أني أشرت سابقًا أن هناك موضوعًا جميلًا، قد يكون في جمعه صعوبة، لكنه جميل، وهي المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة وجمهور السلف على خلافها، ولا أقصد بالسلف الصحابة، هذا أمر آخر، فالمسألة هذه الآن الأئمة الأربعة على أنه يقع، ونقل عن عدد من السلف –كما ذكرت لكم الآن– أنه لا يقع، فجمع مثل هذه المسائل جيد، وإن كان يحتاج أن الإنسان يقرأ هذا بنفسه في مدونات الفقه.

✓ **فالراجح في الكتابة**: **لا شك أنه يقع**، فمن كتب أنتِ طالق، ونوى أنها تطلق، فهي طالق، بشرط النية.

٨) **أن الأخرس يقع طلاقه بالإشارة**. وإن لم يتكلم وإن لم يعمل، فإنه يقع، فطلاق من لا يتحدث –الأخرس– يقع بالإشارة وإن لم يتحدث، وهو بطبيعة الحال لم يتحدث؛ لأنه أخرس، وإن لم يعمل، والسبب أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق، كما أنه لو لم نوقع طلاقه بهذا قد يتعذر عليه الطلاق؛ لأنه إذا كان لا يستطيع أن يكتب ولا يتحدث، كيف يوقع الطلاق؟! لكن التعليل الأول أقوى وهو أن نقول: أن إشارة الأخرس في قوة النطق لغير الأخرس.

والله أعلم

التسلسل العام للدروس (١٧٥) // تسلسل دروس الطلاق (٣) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

درجة الحديث:

حديث ابن عباس هذا مع شهرته بين الفقهاء والعلماء، إلا أنه -كما ترون- أبو حاتم يقول: لا يثبت.

هذا الحديث أعله الإمام أحمد بأن الصواب فيه بأنه من مراسيل الحسن، فهو لا يثبت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم معنا الكلام عن الخلاف في مراسيل الحسن.

وأيضًا أبو حاتم يضعّفه بأن الأوزاعي راويه عن عطاء لم يثبت سماعه عنه، وأن بينهما رجلًا، هذا الرجل لا يعرف.

والحقيقة أنه خلاصة الأمر كما قال أبو حاتم: هذا الحديث لا يثبت. عبارة ملخصة ووافية بالمقصود -إن شاء الله تعالى-.

مفردات الحديث:

قوله: (**وَضَعَ**): المقصود بالوضع هنا إسقاط المؤاخذة.

قوله: (**اَلْخَطَأَ**): الخطأ في هذا السياق هو غير المتعمد، والنسيان في الاصطلاح: هو الذهول عن شيء معلوم، ولهذا لا يسمى الأمر المجهول منسيًا.

قوله: (**اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**): أي طلب منهم إيقاع الفعل على وجه الإكراه.

المؤلف ساق هذا الحديث في كتاب الطلاق ليبين حكم طلاق المخطئ والمكره والناسي.

نبدأ بمن طلق وهو مخطئ: إذا طلق الإنسان بالخطأ، بأن أراد أن يقول: أنتِ حرة. أو يقول: طليقة. يعني في الهواء، أو أي لفظ وأخطأ، وسبق لسانه إلى قوله: أنتِ طالق خطئًا. **فهذه المسألة تنقسم إلى قسمين:**

- **القسم الأول**: النظر إليها باعتبار حقيقة الأمر قبل الارتفاع والتحاكم إلى القاضي، فإذا أردنا أن ننظر إليها في الباطن وفي حقيقة الأمر لا في الظاهر، ، **فاختلف العلماء فيها على قولين:**

القول الأول: أنه لا يقع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)، ولقوله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ) (البقرة: ٢٢٧)، وهذا لم يقصد الطلاق مطلقًا وإنما وقع على لسانه خطئًا، وهذا مذهب الجماهير مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: أن الطلاق يقع. وهذا القول لأبي حنيفة، وسنلاحظ أن أبا حنيفة في هذا الباب فقهه صار قريبًا من فقه الظاهرية، ويقول في تعليله لهذا القول: بالنظر إلى ظاهر اللفظ فهو طلق.

✓ الراجح بلا شك: مذهب الجمهور، وهذه المسألة تذكرنا بمسألة طلاق الهازل ، وأن الأئمة الأربعة يرون أنه يقع، ونحن نقول للجمهور: أنتم هنا لماذا لا توقعون؟. الجواب: أنهم لا يرون أن المطلق يقصد الطلاق، ويقولون: إنما الأعمال بالنيات. نقول: كذلك الهازل لا يقصد إيقاع الطلاق، مقتضى عدم إيقاع الطلاق هنا، أو التعليلات الموجودة هنا تقتضي عدم إيقاع

الطلاق هناك، وكما قلت بالأمس: طلاق الهازل الحقيقة مسألة من المسائل التي يستغربها بسبب أن الأئمة الأربعة، بل حكى إجماعًا أنه يقع. بينما يبدو لي: أن القول بعدم الوقوع. قوي ووجيه وظاهر.

الحاصل: أنه في الحقيقة نستطيع أن نقول للجمهور الآن: أنتم لا توقعون هذا الطلاق في هذه المسألة وهو شبيه بطلاق الهازل.

- **القسم الثاني**: في الظاهر عندما يرتفعون للقاضي. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: أنه لا يقع مطلقًا. وهذا مذهب الحنابلة؛ لأنه فسر اللفظ بما ......٥:٤٠ التفسير.

القول الثاني: أنه يقع. إذا ارتفعوا للقاضي؛ لأنهم إذا ارتفعوا للقاضي فالظاهر أنه طلق طلاقًا صريحًا، ولكي لا نفتح الباب للتلاعب بحيث يطلق ثم يزعم أنه لم يقصد أو أخطأ، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثالث: إن كان المدعي للخطأ معروفًا بالصدق والأمانة فإنه يقبل، وإلا فلا. وهذا القول توسط شيخ الإسلام – رحمه الله–، وهذا القول فيه جمع بين قول الحنابلة والجمهور، و فيه قوة وهو الراجح -إن شاء الله تعالى-، وبكل حال القاضي سينظر إلى ملابسات الأمر وسياق الكلام، وكيف وقع؟ وهل الخطأ متصور أو ليس بمتصوركما قولنا في الهازل؟ فإذا صار بينهما خصومة وشجار ونزاع ثم قال: أنتِ طالق. وقال: أخطأت. فإنه حينئذٍ القرينة تدل على أنه ليس بصادق، المهم أن القاضي سينظر إلى القضية بأكثر من جهة.

فوائد الحديث:

١) **أن المطلق إذا طلق نسيانًا فإنه لا يقع طلاقه.** لكن كيف يطلق نسيانًا؟ هذه الصورة ليس المراد أن يطلق وهو ناسي، وإنما صورة هذه المسألة أن يعلق الطلاق على أمر، ثم يفعله وهو ناسي، فهذه المسألة اختلف فيها الناس على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع. لأنه فعله بغير قصد نسيانًا، كما أنه لا يحنث في اليمين، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه يقع ولو فعله نسيانًا. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأنا قلت لكم: أنه في المسائل هذه صار أبو حنيفة قريبًا من مذهب الظاهرية بشكل غريب في هذه المسائل. ودليله يقول: أنه هذا الإنسان علق الطلاق على أمر وقد وقع هذا الأمر. أليس هذا هو الواقع؟ فهو ينظر لظاهر الصورة، ولا شك أن مذهب أبي حنيفة مرجوح وأنه ضعيف وأن الطلاق لا يقع في هذه الصورة.

المسألة الأخيرة: إذا أُكرِه المطلق. قيل له: طلق وإلا سنفعل بك كذا وكذا. فأيضًا هذه المسألة فيها خلاف: فالجمهور يرون أن طلاق المكره لا يقع. يعني إذا طلق مكرهًا فإنه لا يقع طلاقه وتعتبر الزوجة ما زالت على عصمته، وهؤلاء قالوا: إذا كان الله عز وجل يعذر الإنسان بالنطق بكلمة الكفر مكرهًا {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] ، فكيف بالطلاق؟ هذا أولًا. ثانيًا: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات). وهذا لم ينو الطلاق، وإنما أُكره عليه، وطبعًا استدلوا بهذا الحديث، وهو من مراسيل الحسن.

القول الثاني: أنه يقع. وهذا القول لأبي حنيفة، فالشيخ أبو حنيفة في هذه المسائل يوقع الطلاق بكثرة، وعنده نوع -كما قلت- من الظاهرية، فهو يقول: يقع. والتعليل أيضًا ظاهري: أن هذا الطلاق صدر من محل صالح للتطليق فهو يقع، ولا ينظر للخلفيات والأسباب التي أدت إلى وقوع هذا الطلاق.

والراجح: أنه لا يقع ويستثنى من هذه المسألة صورة واحدة، وهي إذا ما أُكره ثم ضجِر من الإكراه بسبب أنه لو كان مثلًا الذين أكرهوه أهل الزوجة وضجر من المشاكل وكثرة الإكراه، فطلق بسبب الإكراه لكنه يريد الطلاق، فحينئذٍ يقع الطلاق، وأنت إذا عرفت مأخذ المسألة فلن تحتاج إلى هذا الاستثناء، مأخذ المسألة هو أن يتكلم ا لإنسان بالطلاق غير مريد له، إذا حصل هذا فلا

طلاق سواء كان بسب الإكراه النسيان الخطأ، ما دام لا يريد إيقاع الطلاق فهو لا يقع، في الصورة المستثناه لا ينطبق هذا الضابط فهو يريد إيقاع الطلاق.

٢) **أن للخطأ والنسيان عذرًا فيما بين العبد وبين ربه، لكنه ليس عذرًا فيما يتعلق بالحقوق المالية بين الناس،** فلو أتلف الإنسان لآخر شيئًا بسبب النسيان أو الخطأ فإنه يجب أن يضمن هذا الذي أتلفه، فالرفع هنا –رفع عن أمتي الخطأ والنسيان- ليس رفعًا مطلقًا.

المتن:

١٠٨٠ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (إِذَا حَرَّمَ اِمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ).

وَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اَللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (اَلْأَحْزَاب: ٢١)**، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

وَلِمُسْلِمٍ: (إِذَا حَرَّمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِمْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا).

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث كما ترون أخرجه الإمام البخاري ومسلم، وهو يكتسب الصحة من إخراج هذين الإمامين له.

مفردات الحديث:

قوله: (**لَيْسَ بِشَيْءٍ**): أي ليس بطلاق فقط، لا يريد النفي العام، والدليل: أنه في الرواية الأخرى اعتبرها ابن عباس يمينًا، هو نفسه اعتبرها من اليمين.

مسألة الحديث: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام. من مشكلات المسائل واختلفوا فيها إلى أقوال كثيرة جدًا تقارب العشرين قولًا، والسبب في هذا الخلاف احتمالية هذا اللفظ وعدم وجود نص صريح فيه، ولهذا تشتت أقوال أهل العلم، ونحن سنذكر الأقوال الرئيسة في المسألة:

القول الأول: أن قول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ حرام. ليس بشيء مطلقًا، فإن التحليل والتحريم لله عز وجل، فكلامه بقوله: أنتِ عليّ حرام. لغو لا قيمة له، وهذا مذهب ابن حزم، فلما قيل له: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرّم على نفسه مارية أو العسل كفَّر. قال أنه في الرواية الصحيحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرّم، حرم باليمين، فقال: (والله لا أطأ) فالتكفير لهذا اليمين.

القول الثاني: أن قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام. يمين أو لأي شيء يمين مطلقًا، دائمًا يمين. وهؤلاء استدلوا بأن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله بالتكفير بعد التحريم، فهذا دليل على أنه يمين، كما أن ابن عباس أفتى بأنه يمين.

القول الثالث: أن هذا اللفظ إن قصد به الظهار فهو ظهار، وإن قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به اليمين فهو يمين. يعني يرجع لنية المتكلم، وهذا مذهب الشافعي.

القول الرابع: أنه ظهار مطلقًا. وهذا مذهب الحنابلة، وهنا لهم دليل قوي يقولون: إذا كان الشارع يعتبر قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي. ظهار؛ لأنه شبه زوجته بمن تحرم عليه، فكيف إذا حرمها مباشرة؟! وهذا كما ترون صحيح، إذا كان الشارع يعتبر هذا اللفظ – أنتِ عليّ كظهر أمي- ظهارًا؛ لأنه شبهها بمن تحرم، فكيف إذا قال لها مباشرة: أنتِ عليّ حرام؟.

فإذن: هم قطعوا البحث، فجعلوه من الظهار مطلقًا حتى لو نوى الطلاق أو نوى اليمين.

القول الخامس: أنه ظهار مطلقًا – مثل الحنابلة – إلا إن نوى اليمين، ولا يكون طلاقًا ولو نواه. وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو رواية عن الإمام أحمد.

هذا القول الأخير يقول: أنه دائمًا يكون ظهارًا إلا إذا قصد اليمين. أما قوله: ظهار. فتقدم دليله مثل دليل الحنابلة، وأما أنه يمين فهذا واضح من الآيات، فإن الله سبحانه وتعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما حرّم على نفسه أن يكفِّر، وهذا واضح فأنه ربط الكفارة بالتحريم وليس باليمين، كما أن فقه الصحابة يدل على أن الإنسان إذا حرّم على نفسه شيئًا فهو يمين.

بقي لنا لماذا لا يكون طلاقًا؟ شيخ الإسلام يقول: لو نوى الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق. لأن أهل الجاهلية كانوا يعتبرون الظهار طلاقًا، يستخدمون الظهار للطلاق، وقد جاء الشرع بنسخ ذلك والنهي عنه، فنحن كذلك لا نجعل الظهار طلاقًا، فإن قيل: هذا في الظهار، ونحن نتحدث عن إذا قال: أنتِ عليّ حرام. فتقدم أن أنتِ عليّ حرام مثل الظهار، طبعًا كثير من المحققين يرون أنه إذا قال: أنتِ عليّ حرام. وهو ينوي الطلاق فهو طلاق؛ لأن غاية ما هنالك أنه كناية مع النية، والكنايات مع النيات تكون طلاقًا، لكن شيخ الإسلام يرى أن هذا غير صحيح، وأنه حتى لو نوى لا يكون طلاقًا، وإنما يكون من الظهار لما تقدم من أن الشرع أبطل ما عليه أهل الجاهلية من جعل هذا اللفظ نوع من أنواع الطلاق، وما قاله -رحمه الله تعالى- وجيه وسديد لا يكون هذا اللفظ طلاقًا مطلقًا؛ لأن الشارع نهى عن هذا الأمر وأبطله ونسخه واعتبره من أمر الجاهلية، فحتى لو نوى الطلاق فلا يكون طلاقًا، وهذا كما قلت -إن شاء الله تعالى-: هو الراجح.

المتن:

١٠٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا-: (أَنَّ اِبْنَةَ اَلْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: (لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ)، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

الشرح:

هذا الحديث ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- لغرض وهو بيان أن من ألفاظ الطلاق ما يكون كناية، وأنه يقع به الطلاق وإن كان كناية، ولكن هذا الاستدلال يتم إذا اعتبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابنة الجون، وهذه المسألة فيها خلاف:

فمن العلماء من قال: كان مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إليها للخطبة وليس للدخول. أي لم يتزوج بها بعد، بدليل رواية: (جاء ليخطبها).

القول الثاني: أنه دخل بها صلى الله عليه وسلم. بدليل هذه الرواية، ولهذا الحافظ بن حجر اختار هذه اللفظة-(**لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا**)- فاختار لفظة: (**وَدَنَا مِنْهَا**) ليؤكد أنه دخل بها؛ لأن الاستدلال بالحديث لا يتم إلا إذا اعتبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها.

الحاصل: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها وإنما جاء للخطبة فقط، فالاستدلال بهذا الحديث لا يتم، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر اللفظ الذي معنا وقوله: (**وَدَنَا مِنْهَا**) دخل عليها صلى الله عليه وسلم فالاستدلال بهذا الحديث تام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (**اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ**) و لم يذكر أي لفظ سوى هذا اللفظ، فدل على أن الفراق حدث بهذا اللفظ مع النية، وينتج من هذا: أن الكناية مع نيتها يحصل به الطلاق.

فوائد الحديث:

١) أنه يدل على أن ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكنايات. هو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغير الطلاق، فمثلًا: (**اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ**) ، قد يكون المقصود الطلاق، وقد يكون المقصود الحقي بأهلكِ إلى أن ننظر في الأمر، ويتبين لنا هل سنبقي على عقدكِ، أو لا؟ فهو محتمِل.

القسم الثاني: الصرائح. فالصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا الطلاق.

ولا يخفى -إن شاء الله تعالى- أن الصريح والكناية يختلف من وقت لآخر، ومن أعراف ناس إلى آخرين، فتختلف هذه الألفاظ اختلافًا كبيرًا، وبعض الألفاظ التي كان الأئمة الأربعة يعتبرونها من الصريح الآن لا تُفهم أصلًا، وبعض الألفاظ التي اتفقوا على أنها من الكنايات أصبحت اليوم من الألفاظ الصريحة، فمثلًا اليوم عندنا في نجد في اللغة العامية إذا قالوا مثلًا: خلى امرته٢١:١١، ما معناه؟ طلقها أم لا؟ هل تحتمل أي شيء؟ ما تحتمل، لكن هذه ليست من الألفاظ الصريحة، بل ربما ليست من الألفاظ المستعملة أصلًا.

٢) **إثبات مشروعية وقوع الطلاق بالكنايات**، وهذا الأمر محل خلاف بين العلماء، فذهب الجماهير والأئمة الأربعة والسلف والخلف إلى أن الطلاق بالكنايات مع النيات يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع الطلاق بالكناية، وإنما يحتاج إلى لفظ صريح. وهذا مذهب قلة من أهل العلم، ولا شك أن مذهب الأئمة الأربعة والجماهير هو الراجح وعليه عمل الناس في القديم والحديث.

٣) **أن استخدام ما لا يدل على الطلاق لا بصريحه ولا بكنايته لا يقع به الطلاق**. فلو قال الإنسان لزوجته: ادخلي البيت. ثم قال: نويت الطلاق. هذا اللفظ لا يصلح لا صريح ولا كناية، فهنا لا يقع الطلاق بالإجماع، لماذا لا يقع؟ عللوا تعليلًا ظريفًا وهو قولهم: أنه لو أوقعنا الطلاق بمثل هذا، لوقع بمجرد النية. وتقدم معنا أن الله تجاوز عن أمة النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثت به أنفسها، وقالوا: أن هذا يؤدي إلى وقوع بمجرد النية، ومجرد النية لا يقع بها الطلاق.

فإذن: لا يُقبل من الإنسان إذا قال: نويت الطلاق. وقد استخدم لفظًا لا يقبل الطلاق بحال من الأحوال، نحن نقول الكناية: ما يحتمل الطلاق وغير الطلاق. أما اللفظ الذي لا يحتمل الطلاق أبدًا فليس من الكنايات.

٤) **أنه أثبت أن (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) من ألفاظ الكنايات**. هذا باستعمال النبي صلى الله عليه وسلم، فكل لفظ يشبه هذا اللفظ فهو من الكنايات، ما يشبه معناه وهو خروج المرأة إلى أهلها بشكل يدل على عدم الرغبة بها.

٥) **أنه يشرع للإنسان إذا استعيذ منه أن يعيذ المستعيذ**. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٦) **عظم مضرة الكِبْر**. لأن بعض روايات الحديث تدل على أن السبب في أنها رفضت وقالت: هذه الكلمة. للنبي صلى الله عليه وسلم أنها تكبرت عليه، فإنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: وهل تنكِح بنات الملوك السوقة؟. وهذا اللفظ قالته له، وقيل: أنه بسبب ترفعها على النبي صلى الله عليه وسلم، عوقبت بهذه القضية الكبيرة جدًا والعظيمة وهي أنها أصبحت ليست من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فاتها خيرًا عظيم وكثير جدًا. وقيل في سبب عدم قبولها لهذا الأمر عدة أسباب، لكن هذا السبب إسناده صحيح، والأسباب الأخرى إسنادها صحيح، يبدو أنه اجتمعت أسباب، نسأل الله سبحانه وتعالى أن لا يخذلنا.

المتن:

١٠٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ)، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث أعله أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني بأنه مرسل، فهذا من المراسيل، ولا يصح للنبي صلى الله عليه وسلم، والحقيقة الحافظ كما قلت سابقًا: أحيانًا يشير إلى العلة، مثل هنا يقول: وهو معلول. وأحيانًا يأتي إلى حديث معلول ويقول: رجاله ثقات أو موَّثقون. وهو معلول، فكأن الحافظ كان يملي هذا الكتاب إملاءً ليس له قاعدة مطردة واضحة، فأحيانًا هكذا وأحيانًا هكذا.

المتن:

١٠٨٣ – وَأَخْرَجَ اِبْنُ مَاجَهْ: عَنِ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث أعله الدارقطني والبيهقي أيضًا بأنه مرسل، وله علة أكثر من هذا وهو أن راويه هشام بن سعد تفرد به عن الزهري، والزهري روى عنه خلق كثير منهم من الأئمة، وتفرد هشام بهذا لا شك أنه منكر.

المتن:

١٠٨٤ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ اَلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، هذا بالنسبة لي بالبحث غير الطويل لم أجد له علة، لكن هو في الحقيقة مشكل لأمرين:

الأمر الأول: أنه ابن معين صرَّح بأنه لا يصح شيء في الباب، أن جميع الأحاديث ضعيفة.

الأمر الثاني: أن البخاري أيضًا ظاهر صنيعه –رحمه الله تعالى– أنه يرى أنه لا يصح في الباب شيء. فهو بوّب أنه لا طلاق قبل النكاح، ووضع باب: لا طلاق قبل النكاح، ووضع تحت هذا الباب آثار للصحابة ومجموعة كبيرة من فتاوى التابعين فقط، و لم يأت بأي حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كأنه يشير إلى أنه لا يرى في الباب حديثًا صحيحًا، لكن ظاهر إسناد هذا الحديث أنه صحيح، وقول البخاري الذي نقله الحافظ هنا: **أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ**. تقدم معنا أن كلمة أصح ما ورد لا يعني أنه صحيح.

فوائد الحديث:

١) **أن الطلاق المنجز قبل العقد لا يقع**. وهذا محل إجماع، فلو إنسان قال لامرأة: أنتِ طالق. ثم تزوجها، فإنه لا يقع بالإجماع.

٢) **أنه إذا قال: إذا تزوجتكِ فأنتِ طالق ثلاثًا. فإنه لا يقع**. لأنه طلق قبل أن يملك، وهذه المسألة الأخيرة فيها خلاف، فمن العلماء من قال: لا يقع. كما قلت؛ لأنه طلق في حال لا يملك الطلاق فكلامه لغو.

القول الثاني: أنه إذا قال لها: إذا تزوجتكِ فأنتِ طالق. فإذا تزوجها طلقت. لأنه علّق الطلاق على وقت هو مملوك له أي طلاق.

والراجح: أنه لا يقع، وهذه المسألة ترجع لمسألة أخرى وهي هل يملك الإنسان أن يعلق العقود على شيء لم يملكه الآن، وإن كان سيملكه؟ أي عقد هل يملك هذا، أم لا يملك؟. الظاهر أن الإنسان لا يملك أن يعلق في العقود التي لم يملكها بعد؛ لأنه حال إنشاء العقد لا يملك هذا الذي علق عليه، سواء في عقود البيع أو في عقود النكاح والطلاق وما أشبه ذلك، وكما قلت –إن شاء الله تعالى–: الأقرب أنه لا يقع.

المتن:

١٠٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث له شواهد كثيرة جدًا:

ومن العلماء من يصحح الحديث بمجموع طرقه ويقول: يتقوى بهذه الطرق. وكما تعلمون أن حديث: (**رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**) حديث مشهور جدًا، ويتداوله العلماء بكثرة، فمن العلماء من يصحح هذا الحديث بمجموع طرقه لا سيما من المتأخرين.

ومن العلماء من لا يرى أن هذا الحديث يصح بمجموع طرقه مثل الإمام النسائي ونحوه الدارقطني، هؤلاء يرون أن الحديث لا يصح، والنسائي صرح لما ذكر رواية هذا الحديث أنه لا يصح هذا الحديث بكل طرقه، ويمكن نأخذ من هذا: أن كثرة الطرق وكثرة الشواهد للحديث مع كون أصول الشرع تشهد لهذا الحديث، كل هذا لا يعني تصحيح الحديث عند الأئمة، هذا الحديث معناه متفق عليه بين أهل العلم في الجملة، محل إجماع في الجملة، فمعناه اتفق عليه العلماء وتشهد له النصوص، ومع ذلك لم يصححوه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل النسائي والدارقطني، فيظهر أن هذا تصرف الأئمة وهو أنهم مسألة نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت إلا بثبوته بالطرق التي يصح فيها أن ننسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ما عدا هذا قلما يصححونه بقرائن أخرى.

مفردات الحديث:

قوله: (رُفِعَ اَلْقَلَمُ): المقصود برفع القلم يعني أنه لا تكتب عليهم الآثام، وأما ما يتعلق بالأجر فهو ثابت لهم، وكذلك المؤاخذة بالمتلفات ثابت، لم يبق إلا الآثام، لكن الحديث يقول: (رفع القلم عن ثلاثة: النائم والمجنون والصغير) هل يتصور في النائم والمجنون الأجر؟! الشراح يقولون: أنه رفع القلم أي أنه لا تكتب عليهم الآثام، لكن تكتب لهم الأجور، هذا معنى رفع القلم حتى لا يكون رفع القلم مطلق، يعني رفع القلم عن المؤاخذة فقط، أما الأجر فهو ثابت، مع العلم أن المجنون والنائم لا يتصور في حقهم أصلًا مسألة الأجر، وربما يكون هذا من الأشياء التي تجعل الأئمة لا يصححون هذا الحديث، [أنا أقول هذا من عندي، لكن هذا المعنى الألفاظ النبوية لا يرد عليها يعني إشكالات.]

قوله: (عَنْ ثَلَاثَةٍ): أي عن ثلاثة أصناف.

قوله: (وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ): المقصود بأن الصغير يكبر، يعني أنه يبلغ سواء بالسن أو بالاحتلام أو بأي وسيلة.

قوله: (وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ): أي حتى يفهم ويرجع إليه عقله، وقولهم: حتى يفهم. لأن العقل هو مناط الفهم.

قوله: (أَوْ يَفِيقَ): أو هذه شك من الراوي، والإفاقة في المصطلح وفي لغة العرب هي رجوع العقل للإنسان.

فوائد الحديث:

1) **أنه لا يقع طلاق المجنون بالإجماع.**
2) **أنه لا يقع طلاق النائم بالإجماع.**
3) **أنه لا يقع طلاق فاقد العقل بعذر عند جماهير الأمة.**

٤) **أنه لا يقع طلاق السكران ولو كان آثمًا**. لأنه مرفوع عنه الطلاق، لكن هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم كبير، واختلفوا فيا على قولين:

القول الأول: أن طلاق السكران يقع. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وعامة الأمة؛ لأنه أذهب عقله بإرادته من غير عذر، فهم يرون أنه ليس أهلًا أن ٣٥.٠٤ فيؤاخذونه بأقواله وأفعاله.

القول الثاني: أن طلاق السكران لا يقع. وهذا رواية عن الإمام أحمد ويذكر بعض الحنابلة أنه رجع إليها، يعني أنها الأخيرة، واختيار شيخ الإسلام وابن القيم وعدد من المحققين، وهؤلاء استدلوا بأنه مرفوع عنه القلم والتكليف، واستدلوا بقوله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ) (البقرة: ٢٢٧) وهذا لا عزم له، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)، واستدلوا بأن في إيقاع الطلاق هنا عقوبة لمن ليس له ذنب وهي الزوجة، وهذا القول فيه قوة، لكن مذهب الأئمة الأربعة هنا في المسألة هذه لا يستغرب؛ لأنهم تمسكوا بأثر واضح الدلالة، وهو أنهم قالوا: أن الصحابة لما اختلفوا في حد السكران قالوا: أن عليًّا -رضي الله عنه وأرضاه- قال: أنه إذا شرب هذا، وإذا هذى وقع في الآخرين فيعاقب معاقبة من يقذف. وأن الصحابة أُعجبوا بكلام علي وقرروا هذا الحد، وهذا الأثر يدل على مؤاخذة السكران بما يقول، وهذه المؤاخذة بما يقول في أثر علي وإقرار الصاحبة له واضحة وقوية، لكن مع ذلك نقول: أن باقي النصوص أقوى دلالة وأصرح وأوضح، وفي مسألة السكران إذا تكلم على الآخرين فقد اعتدى على الآخرين بخلاف هذا العقد فهو عقد يختص به هو، فلا يقع به، أي بما يتكلم به لا يقع أثره.

✓ والأقرب -إن شاء الله تعالى-: أن السكران مؤاخذ بأفعاله دون أقواله، هذا القول في الحقيقة وسط وفيه -إن شاء الله تعالى- عدل كثير، وأما مؤاخذة السكران بأقواله بأنه لو باع واشترى وطلق ولو كان وليًا وأنكح، فهذا فيه ضرر عظيم جدًا، فنقول: يؤاخذ بكل أقواله: إفسادات، اعتداءات، جنايات، إتلافات، أما أقواله فإنه لا يؤاخذ بها.

٥) **أنه دليل الجمهور على اعتبار الأهلية**. والأهلية في اللغة والاصطلاح هي الصلاحية، والأهلية عند أهل العلم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه مثل النفقة، ومناط أهلية الوجوب الذمة الصالحة، ولذلك أهليه الوجوب يدخل فيها الصغير والكبير وكل واحد له أهليه قابلة للحقوق له وعليه.

القسم الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال على وجه يعتد بها شرعًا، مثل أداء العبادات والعقود إلخ ، وأهلية الأداء هي التي لها عوارض أو قوادح، وهذه القوادح في أهلية الأداء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما ليس للعبد فيها اختيار: مثل الجنون والنوم والصغر.

القسم الثاني: ما له فيها اختيار: مثل السفر والسكر فهذه باختياره.

وهذا الحديث دليل لجمهور الأصوليين الذين يقسمون الأهلية إلى قسمين، وعرف من هذا التقسيم أن أهلية الوجوب لا يوجد شيء يقدح فيها، بمجرد وجود ذمة صالحة تحققت أهلية الوجوب، أما أهلية الأداء فهي التي لها ما ذكرناه من عوارض.

والله أعلم

التسلسل العام للدروس (١٧٦) // تسلسل دروس الطلاق (٤) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

بَابُ اَلرَّجْعَةِ:

قوله: اَلرَّجْعَةِ: أي المرة من الرجوع، والرجوع هو العود بعد مفارقة، بمعنى: أنه ليس مطلق العود ولكن العود الذي يكون بعد مفارقة.

شرعًا: هو إعادة المطلقة غير البائن إلى عصبة النكاح من غير عقد جديد، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- أنها من أعظم النعم على المطلِّق، بمعنى: أن المطلق إذا أراد أن يرجع إلى زوجته ليس له سبيل إلى ذلك إلا من خلال الرجعة، فهي نعمة من الله سبحانه وتعالى، بل هو يقول: إنها من أعظم النعم في خصوص إرجاع المطلقة.

(٩٨٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.
وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ، (أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ، قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحكم على الحديث:

أثر عمران -رضي الله عنه وأرضاه- أثر إسناده صحيح، فهو متفق عليه.

مسائل الحديث:

المسألة الأولى: حكم الإشهاد. هي من مسائل هذا الباب التي أشار لها المؤلف في الحديثين.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

القول الأول: أن الإشهاد على الرجعة واجب. وهؤلاء استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: الآية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢). وقالوا الآية صريحة في الأمر.

أجاب الجمهور الذين لا يرون الوجوب عن الآية: بأن الآية أمرت بالإشهاد في الرجعة والطلاق، والطلاق لا يجب الإشهاد فيه بالإجماع، وأجاب الذين أوجبوا الإشهاد بجوابين:

الجواب الأول: أن هذه الآية خاصة بالرجعة وليست في الطلاق. ومال إلى هذا شيخ الإسلام.

الجواب الثاني: أن من العلماء من قال بوجوب الإشهاد في الطلاق ومنهم ابن عباس.

الدليل الثاني: أثر عمران -رضي الله عنه وأرضاه- الذي معنا.

القول الثاني: أن الإشهاد على الرجعة سنة وليس بواجب. وهذا مذهب الجمهور واستدل هؤلاء بدليلين:

الدليل الأول: حديث ابن عمر الذي معنا. ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمراجعة و لم يأمره بالإشهاد.

الدليل الثاني: أن المراجعة عقد لا يحتاج إلى رضا فلا يحتاج إلى إشهاد.

المسألة الثانية: على القول بوجوب الإشهاد في المراجعة، هل هو واجب، أو شرط صحة؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه واجب، وليس شرطًا للصحة. بمعنى: أنه إذا راجع زوجته بلا إشهاد فهو آثم والمراجعة صحيحة، وهذا المذهب للجمهور بل حكي إجماعًا.

القول الثاني: أن المراجعة شرط للصحة. فإذا راجع زوجته و لم يشهد فالمراجعة باطلة وعليه أن يعيد المراجعة.

الراجح -إن شاء الله تعالى-: أنه واجب وليس شرطًا للصحة.

المسألة الثالثة: أن المراجعة تحصل بالقول وبالاتفاق. فإذا قال: راجعتكِ. فقد راجعها بشرطه.

المسألة الرابعة: إذا راجعها بالفعل، أي بأن يطأ -يعني يجامع-. هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوطء ليس مراجعة مطلقًا بنية أو بغير نية. لأن الله اشترط في المراجعة الإشهاد، والإشهاد لا يكون إلا بالقول، إذ كيف يشهد على الوطء؟!.

القول الثاني: أن المراجعة نوع عقد فتحتاج إلى لفظ.

القول الثالث: أن الوطء يعتبر مراجعة مطلقًا بنية أو بغير نية. وهؤلاء استدلوا بأن الوطء دليل على أنه أعرض عن الطلاق، وبأن له رغبة بزوجته.

والقول الثالث التوسط بين القولين، وهو أنه إن جمعها بنية المراجعة فهي مراجعة، وإلا فلا، وهذا رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الإعمال بالنيات)، وهذا القول فيه توسط بين القولين وهو أرجح الأقوال.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن غير الوطء كالمباشرة والتقبيل والضم ونحوها لا تعتبر مراجعة عند الجماهير وهو كذلك.

فالمراجعة بالقول تصح بالإجماع، والمراجعة بالوطء فيها خلاف قوي، والمراجعة بما سوى الوطء فيها خلاف ضعيف.

الفائدة الثانية: أن المراجعة تحصل بأي لفظ. وأنه ليس لها لفظًا معينًا، وقيل: لا بد من ألفاظ معينة. لكن القول: باشتراط ألفاظ. قول مرجوح. لأنه لا يوجد دليل على تحديد لفظ معين للمراجعة.

الفائدة الثالثة: أنه دليل على أنه لا يعتبر رضا ولا علم الزوجة ولا لولي، وأنه خالص حق الزوج. وهذا من أدلة الذين قالوا: بوجوب الإشهاد. أنهم قالوا: أنه لا يشترط لا رضا ولا علم الزوجة ووليها، فقد يحصل بهذا تلاعب، إذن لا بد يشهد حتى نخرج من التلاعب.

في الحقيقة: القول بأن الإشهاد واجب. فيه مصالح كثيرة لا سيما مع ضعف الوازع الديني واحتمالية التلاعب، فقد يفاجأ بعض الأزواج بأن العدة انتهت وهو لم يشعر، فقد تضعف نفسه ويزعم أنه راجع، وهو لم يراجع.

الحاصل: أن القول بهذا جيد وفيه مصالح.

المتن:

بَابُ اَلْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ:

١٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (آلَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ اَلْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً)، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث حديث منكر؛ لأنه تفرد بوصله مسلمة و لم يتابعه أحد عن وصله عن داود ، بالإضافة إلى أن رواية مسلمة عن داود بن أبي هند بالذات منكرة، فروايته منكرة وقد تفرد، فهو في الحقيقة فيه نكارة شديدة.

وأعله بعض الأئمة أيضًا بأنه مرسل.

الحاصل: أن هذا الحديث لا يصح.

مفردات الحديث:

قوله: اَلْإِيلَاءِ: في لغة العرب: هو الحلف.

وأما في الشرع: فهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، وهو محرم؛ لأنه حلف على ترك واجب، ولهذا فهو محرم.

قوله: اَلظِّهَارِ: مشتق من الظهر، وخص بالذِكر؛ لأنه محل الركوب، والظهار هو أن يشبه الرجل زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه على التأبيد، وهو منكر من القول وزور، وهو محرم أيضًا بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله: وَالْكَفَّارَةِ: يقصد هنا كفارة الظهار فقط.

قولها: (آلَى): أي حلف، والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل عليهن، و لم يحلف أنه لا يطأ صلى الله عليه وسلم.

قولها: (مِنْ نِسَائِهِ): عبرت هنا بمن و لم تعبر بعن؛ لأنها ملاحِظة لمعنى البعد، كما أنه قد يكون فيه ملاحظة لمعنى التعليل؛ لأن مِن من معانيها التعليل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن من حرم على نفسه الحلال فإن فيه كفارة يمين. فهذا الحديث صريح، وجعل لليمين كفارة، من حرم على نفسه الحلال ففيه كفارة يمين.

الفائدة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على زوجاته. واختلفوا على السبب على أقوال كثيرة:

القول الأول: أن أزواجه أكثرن عليه في أمر النفقة فغضب صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر إلى حفصة حديثًا فأخرجته، فغضب وآلى . كما جاء في صحيح البخاري.

القول الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من صنع عائشة وفاطمة في مسألة شرب العسل، وما أخبروه به وهو ليس مطابق للواقع.

ولا يوجد مرجح واضح لسبب الإيلاء بين هذه النصوص، ويمكن أن يكون السبب اجتماع هذه الأمور، فاجتماع هذه الأمور أدت إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أنهن بحاجة لنوع من أنواع منع هذا الأمر أن يقع مرة أخرى، ولا نقول: للتأديب؛ تأدبًا مع أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن-.

الفائدة الثالثة: أن الشهر في الشرع يكون ثلاثين يومًا ويكون تسعًا وعشرين يومًا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم آلى منهن شهرًا، ونزل بعد تسعٍ وعشرين يومًا، وقيل له: قد آليت شهرًا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشهر يكون تسعًا وعشرين يومًا).

وقد يؤخذ من هذا أن الإنسان إذا حلف أو نذر أن يصوم شهرًا فإنه يجزئه أن يصوم تسعة وعشرين يومًا فقط؛ لأن الشهر يكون هكذا إلا إذا بدأ صيام شهر من أوله، فالشهر في الشرع إذا كان من أوله إما أن يكون تام أو يكون ناقص.

المتن:

١٠٨٩ – وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ اَلْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اَلطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ)، أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

١٠٩٠ – وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَقِفُونَ اَلْمُولِي)، رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ.

١٠٩١ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ إِيلَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اَللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ)، أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

حديث ابن عمر كما ترون في صحيح الإمام البخاري.

وحديث سليمان بن يسار حديث رواه الشافعي وإسناده صحيح.

وأما حديث ابن عباس ضعيف؛ لأن فيه الحارس بن عبيد، وهو ضعيف.

مفردات الحديث:

قوله: (وَقَفَ اَلْمُولِي): أي يطلب من المولي بعد مضي المدة أحد أمرين: إما أن يرجع أو يطلق، وهذا معنى توقيفه، فمعنى التوقيف: أن يطلب منه أحد الخيارين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن أثر ابن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– هو تفسير للآية. وهو بمترلة المرفوع عند البخاري ومسلم، وهذا التفسير بهذه الطريقة بمترلة المرفوع عند البخاري ومسلم، فهذا تفسير للآية.

الفائدة الثانية: أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة. فإذا مضت المدة فإنه لا يقع الطلاق، وهذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة بل لا أن يطلق. وهؤلاء استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أثر ابن عمر. وأن هذا مذهب أكثر الصحابة.

الدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: (وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ) (البقرة: ٢٢٧). ولو كان الطلاق يقع سيعزمون على ماذا؟.

القول الثاني: أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة. وهذا القول فيه ضعف واضح؛ لأن الآية وتفسير ابن عمر لها الذي هو في حكم المرفوع فيه: أن بعد مضي المدة يؤمر بالتربص، وإذا كان وقع الطلاق فلا معنى للتربص، إذن لماذا نتربص إذا كان الطلاق سيقع؟.

إذن الراجح في مسألة الإيلاء: لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة.

الفائدة الثالثة: أن الإنسان إذا حلف لأكثر من أربعة أشهر فهو إيلاء بالإجماع. أما إذا حلف أربعة أشهر، فإنه فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنه ليس بإيلاء. وهذا قول الجماهير، لما تقدم أنه أمر بالتربص، فكيف نقول له تربص ونعتبره مولي؟!، فلو حلف الإنسان أن يترك وطء زوجته أو زوجاته أربعة أشهر فقط لا تتناوله أحكام الإيلاء، كذلك الأقل، والنبي صلى الله عليه وسلم آلى شهرًا.

القول الثاني: أنه إيلاء. وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا بأن الإيلاء هو الحلف، وهذا حلف، وهنا الأحناف اقتربوا من الظاهرية، أي بفقههم بهذه الطريقة التي تناولوا بها المسألة اقتربوا من الظاهرية، مع أنه بين الظاهرية والأحناف فرق عظيم، فهؤلاء يتوسعون في

القياس وهؤلاء يلغون القياس، لكن لاحظنا أنه أحيانًا الأحناف يقتربون في نظرهم للنصوص من الظاهرية، فالإيلاء في الشرع ليس مجرد الحلف، فالنبي صلى الله عليه وسلم حلف، الإيلاء في الشرع لا بد أن يشتمل على أمرين: مدة وحلف، فلا بد من تحقق الشرطين.

الحاصل أن الراجح: أن أربعة أشهر ليس بإيلاء والآية أشبه ما تكون بالصريحة.

القول الثاني: أن الفيئة هي الجماع. لا يمكن أن يفيء إلا بالجماع، فهو الذي ينحل به اليمين.

الفائدة الرابعة: أنه لو جامع زوجته جامعًا محرم –أي التي آلى منها- فإن الإيلاء ينحل ويعتبر رجوع مع الإثم. لأنه بجماعه لزوجته انحل اليمين، وإن كان محرمًا، فمثلًا لو جامع زوجته وهي حائض فجماعه محرم لكن اليمين والإيلاء انحل.

الفائدة الخامسة: أن المولي إذا جامع زوجته ورجع وانحل يمينه فإنه يبقى عليه كفارة. بمعنى أن الفيئة لا تسقط كفارة اليمين؛ لأن هذا حلف ومثله مثل أي حلف تترتب عليه أحكام الحلف، فنقول: يجب عليك أن تفيء أو تطلق، وإذا حصلت الفيئة فيجب عليك مع الفيئة الكفارة.

المتن:

١٠٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِن اِمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: (فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اَللَّهُ)، رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ اَلنَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ. وَرَوَاهُ اَلْبَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: (كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ).

١٠٩٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: (دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم (حَرِّرْ رَقَبَةً) قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ اَلَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ اَلصِّيَامِ؟ قَالَ: (أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

حديث ابن عباس الأول: المؤلف يقول: رجح النسائي إرساله. وكذلك حكم على الحديث بالإرسال أبو حاتم فاتفق إمامان كبيران على أن هذا الحديث معلول بالإرسال.

وأما حديث البزار: فهو حديث موضوع في إسناده رجل متروك.

وأما حديث سلمة بن صخر –رضي الله عنه وأرضاه-: فهذا الحديث يرويه سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وقد صرح الإمام البخاري أنه لم يسمع منه، فهذا الحديث أيضًا لا يصح فيه انقطاع.

لكن العلماء – بعد المرور على هذه الثلاثة أحاديث، يبين معنى أنها لا تصح- اختلفوا، هل الأحاديث في باب الظهار تصح و يقوي بعضها بعضًا وتصح بمجموعها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح في هذا الباب حديث. وممن تبنى هذا الرأي ابن العربي فهو يقول: لا يصح في باب الظهار شيء.

القول الثاني: أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا وتصلح للتصحيح أو التحسين بمجموع الطرق والشواهد إلخ. وهذا مذهب الكثير من العلماء.

في الحقيقة: أن الأحاديث التي في باب الظهار تحتاج لبحث مستقل، جمع هذه الأحاديث وفتاوي الصحابة وبيان ما يصح منها وما لا يصح، ويبدو لي: أن أحسن ما في الباب هذا المرسل، سيأتينا وتقدم معنا أن الباب الذي ليس فيه إلا مرسل يقويه ظاهر القرآن يصلح للاستدلال، وأن مذهب الأئمة في الاستدلال أوسع من مذهب المتأخرين، فهم يستدلون بالمرسل أيضًا، ليس فقط بالحديث المتصل المرفوع.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الظهار محرم بل هو منكر من القول وزور.

الفائدة الثانية: أن الكفارة واجبة في الظهار. وهذا محل اتفاق.

الفائدة الثالثة -من فوائد الآية أيضًا-: أنه لا يجوز أن يجامع زوجته قبل أن يكفِّر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله)، وفي رواية: (حتى تكفر)، والآية: (مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) (المجادلة: ٣) وهي صريحة جدًا: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) (المجادلة: ٣)، وهذا - كما سيأتينا- أن الشارع ركز على قضية أنه لا يجوز له إذا ظاهر أن يمس زوجته حتى يكفِّر، وهذا شاهد لما تقدم معنا مرارًا أن الجزاء من جنس العمل، فكما أنه حرم على نفسه زوجته بهذه الطريقة، فهو يعاقب بأن لا يمسها حتى يكفِّر.

الفائدة الرابعة: أن من ظاهر ثم جامع قبل أن يكفِّر فليس عليه كفارتان. إنما عليه التوبة وأن يكفر، وهذا صريح في الحديث، فالجماع قبل المماسة لا تترتب عليه كفارة أخرى، وإنما تترتب عليه التوبة.

الفائدة الخامسة: أن من جاء تائبًا نادمًا يسأل ويستفتي، فإنه لا يناسب أن يوبخ. بل يستقبل بالتي هي أحسن، ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (ما حملك على هذا رحمك الله)، وهذا فيه نوع من التلطف، وهذا صحيح، إذا جاء الإنسان تائبًا ونادمًا فإنه ليس من المصلحة أن يوبخ.

الفائدة السادسة: أن مقدمات الجماع تجوز. لأن الآية والأحاديث حرمت الجماع، والمس في الآية هو الجماع، وهذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: هو أن الشارع حرم الجماع فقط. لأن المس في الآية هو الجماع، وقياسًا على الحيض؛ فإن الحيض يحرم فيه الجماع ويجوز فيه مقدمات الجماع.

القول الثاني: أنه لا يجوز الجماع ولا مقدمات الجماع. ولا يمس المرأة مطلقًا، وهؤلاء قالوا: قياسًا على منع المحرم من الجماع ومقدمات الجماع.

والظاهر -والله أعلم-: أنه الأقرب جواز مقدمات الجماع، وأنه يقاس على الحيض، فالقياس على الحيض أقرب، وهذا القول أن - الأقرب الجواز- هو الأظهر عن الإمام أحمد.

الفائدة السابعة: أنه إذا كان سيكفِّر بالعتق أو بالصيام، فلا يجوز له أن يمس قبل أن يكفِّر. وهذا محل إجماع؛ لأن الآية صريحة في هذا، واشترطت هذا الشرط بشكل صريح، وأما إذا أراد أن يكفِّر بالإطعام ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنه إذا أراد أن يكفِّر بالإطعام فيجوز له أن يمس قبل أن يكفِّر. لأن الله لما ذكر عتق الرقبة قال: (مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) (المجادلة: ٣)، ولما ذكر الصيام: (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) (المجادلة: ٤)، ولما ذكر الإطعام لم يقل: (مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) (المجادلة: ٣)، فسكوت القرآن عنه دليل أنه لا يجب.

وأجاب الذين أوجبوا عدم المس عن هذا بأنه في القرآن لم يذكر شرط عدم التماس في الإطعام؛ لأنه لم يحتج إليه لقرب الفاصل، بخلاف لما ذكر عتق الرقبة بينه وبين الصيام فاصل فعاد، ومن طريقة القرآن أنه لا يعيد ما دام لا توجد حاجة للإعادة.

القول الثاني: أنه لا يجوز له أن يمس امرأته حتى يكفِّر ولو بالإطعام. وهؤلاء استدلوا بأمرين:

الأول: الآية على هذا الفهم. كأنهم يقولون: أن الله سبحانه وتعالى يشترط عدم المماسة، وإنما لم يذكرها لقربها.

الثاني: هذا الحديث (فلا تقربها حتى تكفر). وهذا الحديث مرسل، وهو صالح للاستدلال، وهو عام يشمل جميع الكفارات، أو خصال الكفارة جميعًا.

وهذا هو الراجح -إن شاء الله تعالى- وهو أنه لا يكفِّر حتى يطعم، على أن الخلاف يسير والإشكالية في عتق رقبة والصيام لطوله، أما الإطعام فبإمكانه أن يطعم مباشرة.

الفائدة الثامنة: أنهم اتفقوا على وجوب الكفارة، لكن اختلفوا بماذا تجب؟. على قولين:

القول الأول: أنها تجب بالعود: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: ٣). والعود الجماع، وهذا مذهب الجماهير.

القول الثاني: أن الموجب للكفارة هو نفس الظهار. عاد أو لم يعد، وهؤلاء قالوا أيضًا: نحن نقول بالعود المشترط في الآية ولكن العود المشترط في الآية يقصد به أن يعودوا لما كانوا عليه في أمر الجاهلية من الظهار. وهو الآن عاد.

وهذا مذهب لبعض السلف، جماعة من السلف فهموا من العود هذه القضية.

والراجح بلا إشكال: المذهب الأكثر جماهير الأمة أن العود هو الوطء، فإذا أراد أن يعود للوطء فإن عليه أن يكفِّر كفارة الظهار.

الفائدة التاسعة: أنه يجب الترتيب بالإجماع بين الكفارات. فيعتق، فإن لم يجد صام، فإن لم يجد أطعم، وأنه لا يجوز الإخلال بهذا الترتيب بحال من الأحوال.

الفائدة العاشرة: أنهم اتفقوا على أن التتابع في الصيام شرط. فإذا صام أيامًا وقطع الصيام بغير عذر فإن التتابع فسد وعليه أن يستأنف الكفارة، أي يستأنف الصيام، وهذا بالاتفاق.

الفائدة الحادية عشر – وهي من فوائد الآية-: أنه لا يجوز الوطء لا في الليل ولا في النهار. وهذا القدر لا إشكال فيه، شبه متفق عليه، لكنهم اختلفوا إذا وطئ في الليل هل ينقطع التتابع أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن التتابع لا ينقطع بالوطء بالليل. كما أن التتابع في صيام رمضان وهو واجب لا ينقطع بالوطء بالليل، كما أن حقيقة التتابع هي أن يصوم يوم وبعده يوم إلى أن ينتهي من غير فاصل وهذا متحقق، لكن إن وطئ فلا ينقطع التتابع لكن مع الإثم.

القول الثاني: أنه ينقطع. إذا وطئ بالليل فإنه ينقطع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٤)، وهؤلاء يقولون: أن الله سبحانه وتعالى أمر بصيام ليس فيه جماع، أو أمر بصيام ليس فيه مس، بعبارة أخرى: أن الله سبحانه وتعالى أمر بأمرين:

الأول: صيام متتابع ليس فيه مس.

الثاني: إذا صام صيامًا متتابعًا ولكن فيه مس بالليل فهذا قد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله.

وهذا القول مذهب جماعة من الفقهاء ونصره ابن القيم، وفيه قوة.

والآية صريحة جدًا في التشوف لقضية أن الكفارة لا تتم إلا بتحقيق أمرين هما التتابع وترك الوطء، إذا اختل أحد هذين الأمرين، فلن تحصل الكفارة.

ثانيًا: ما تقدم معنا من نصوص كثيرة يدل على أن الجزاء من جنس العمل، وأنه يهتم بقضايا معينة في أعمال معينة. فمن القضايا التي اهتم بها في الكفارة هي أن لا يحصل مس مدة الكفارة.

كل هذا يؤيد ويقوي مذهب ابن القيم، ونقول: هذا صحيح.

والراجح: أنه إنه إن وطئ ولو بالليل فإنه يفسد التتابع، وعليه أن يستأنف بالكفارة، وهذا — التركيز على أمر والاهتمام به –غير مستغرب في الشرع، فهذا الجماع في الحج لا يشبه أي عمل آخر؛ لأنه يبطل الحج، وليس يبطل الحج فقط، بل يوجب في الذمة حجًا آخر ويوجب فدية، فإذن لا يستغرب أن الشارع يشدد في قضايا لمصلحة الخلق ويحزم فيها.

الفائدة الثانية عشر: أن هذه الكفارة لا تدفع إلا إلى صنفين من الأصناف الثمانية التي ذكرت في الزكاة وهم المساكين والفقراء فقط، لقوله: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) (المجادلة: ٤) فقط، ما عداهم لا تدفع.

الفائدة الثالثة عشر: أن الآية والحديث أمرا بالإطعام. وهذا يحصل بالتمليك وبعدم التمليك، فلو عشاهم أو غداهم يكفي، وهذه المسألة محل خلاف:

القول الأول: أنه لو جمع ستين مسكينًا في يوم وعشاهم أو غداهم فإنه لا يجزئ. لأنه مأمور بتمليك الفقراء هذه الفدية، وهو لم يملك، والعلماء يعتبرون الإنسان إذا غدى أو عشى لم يملك، التمليك هو أن تعطيه الطعام يتصرف فيه كما يشاء؛ لأنك إذا دعوته على طعام ليس أمامه سوى خيار واحد وهو أن يأكل، فهو لم يتملك، لكن لو أعطيته الطعام فأمامه خيارات كثيرة، فهو تملك تملكًا حقيقيًا.

القول الثاني: أنه لو غداهم أو عشاهم يكفي. ويعتبر أدى الكفارة؛ لأن الله تعالى لم يأمر بالتمليك وإنما أمر بالإطعام والإطعام حصل بالغداء أوالعشاء.

وهذا ينتصر له شيخ الإسلام وابن القيم وهو أقرب لظاهر لآية.

اختلفوا –بعد الاتفاق على تحريم المساس– فيما هو دون الجماع من التقبيل والمباشرة والضم ونحو ذلك، في هذه المسألة خلاف كالخلاف السابق في الإيلاء تمامًا، منهم من يقيس على الحيض، ومنهم من يقيس على المحرِم، والراجح هنا كالراجح هناك، وهو أن المنع هو من الجماع فقط وليس من مقدماته.

الفائدة الثالثة عشر: أن الواجب مد من البر أو نصف صاع من غيره. ونصف صاع من غيره يشمل حتى التمر، كل أنواع الأطعمة إلا البر، والدليل على هذا – أن الواجب مد من البر أو نصف صاع من غيره – أنه منقول عن جماعة كبيرة من الصحابة، والمد في موازيننا المعاصرة مقداره خمسمائة وعشر جرامات، أي نصف كيلو وعشر جرامات، وهناك دراسات كثيرة في تحويل الموازين القديمة من المد والصاع والرطل إلى الموازين المعاصرة وهو الكيلو جرام، وكثير منها يخرج بهذه النتيجة، وهي أن المد يساوي بالموازين المعاصرة هذا المقدار – نصف كيلو وعشر جرامات–.

طبعًا في خلاف كثير في هذه المسألة، لكن هذا عليه الأكثر، وهو –إن شاء الله تعالى– الأقرب.

القول الثاني: أن الإطعام ليس له حد معين بل يطعم ما يكفي في الإطعام بلا تحديد لمقدار. وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن القيم، لعدم الدليل على التحديد، وجميع الألفاظ التي فيها تحديد في أحاديث كفارة الظهار لا تصح.

ونحن نقول: أن الأحاديث التي فيها التحديد لا تصح، لكن الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصح، ولهذا الراجح –إن شاء الله تعالى–: هو أنه يطعم مُد من البر أو نصف صاع من غيره.

يبقى شيء وأنا أقوله مدارسة: أن الصحابة لما قالوا: مُد من بر. إنما جعلوا البُر مُد منه ومن باقي الأطعمة نص صاع بالنظر إلى أن القمح في ذلك الوقت كان من أنفس الأطعمة ولا يقارن بالشعير وغيره والتمر، اليوم اختلفت نفاسة الطعام، فهل نقول: أن معنى قول الصحابة: مُد من بُر. - أنا أقول هذا مدارسة ولا أقوله: تقرير.- هل نستطيع أن نقول: أن الواجب في الإطعام اليوم مُد من الطعام الشريف، ونصف صاع من غيره؟!. هل نستطيع أن نقول هذا الأمر؟ بالنظر إلى أن تعليلات الصحابة صريحة أن هذا الطعام جيد، وأنه يغني عن غيره بمقدار النصف، أنا أقول: لو قيل بهذا إذا كان أحد من الفقهاء أشار إليه. أو قول قيل به، فإنه وجيه جدًا، وجيه للغاية، كما أننا نقول في زكاة الفطر: أنه للإنسان أن يخرج من غير الأصناف المعينة إذا كان قوتًا للبدن. نفس الشيء نقوله هنا، لكن هنا في مقادير، نقول نفس الشيء في زكاة الفطر جميع الأطعمة بمقدار واحد، هنا الإشكالية أن الصحابة نصوا على أنه من هذا الطعام مُد ومن هذا الطعام نص صاع، فهل نقوى على هذا إذا كان أحد قال به؟ أقول: إن القول فيه واجهة.

والله أعلم

التسلسل العام للدروس (١٧٧) // تسلسل دروس الطلاق (٥) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

بَابُ اَللِّعَانِ:

اَللِّعَانِ: اللعان مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، واللعان في اصطلاح العلماء: شهادات مؤكدات مقرونة من الزوجين إما بلعن أو غضب.

والحكمة من اللعان في الشرع: أن الأصل فيمن قذف غيره بالفاحشة أنه إما أن يأتي ببينة أو يجلد ثمانين جلدة، وهو حد القذف، وهذا هو الأصل في الشرع، إلا أن الشارع الحكيم استثنى من هذه القضية الزوج، فجعل حكمه أنه إذا قذف زوجته وليس له بينة فيستطيع أن يدرأ الحد باللعان، والحكمة من هذا الاستثناء واضحة جدًا وهي أن الزوج عادة لا يقدم على هذا القذف غالبًا إلا وهو متثبت وصادق، فإنه لم تجر العادة أن الإنسان يقذف زوجته بالكذب؛ لأنه لا يضر زوجته فقط وإنما يضرها ويضر نفسه، فلما جرت العادة بأنه لا يفعل ذلك إلا وهو صادق استثناه الشارع، فهذه هي الحكمة من مشروعية اللعان وهي ظاهرة.

والحاجة لأحكام اللعان ليست كثيرة، فوقوع اللعان قليل وربما نقول: نادر. فالحاجة إليه ليست كالحاجة لأحكام الطلاق والرجعة وهذه المسائل التي تكثر بين الناس.

(٩٨٧) عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ: أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ،، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ اَلَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ،، فَأَنْزَلَ اَللَّهُ اَلْآيَاتِ فِي سُورَةِ اَلنُّورِ،، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ اَلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ اَلْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحكم على الحديث:

حديث ابن عمر رواه الإمام مسلم وهو صحيح.

مفردات الحديث:

قوله: (فُلَانٌ): فلان هذا هو عويمر العجلاني كما بينته روايات مسلم الأخرى، والذي قال: فلان. إما يكون أبهمه من دون ابن عمر من الرواة إما التابعي أو تابعي التابعي وهو الغالب ، أو يكون ابن عمر، إما هذا أو هذا، والغالب أنه من دون ابن عمر، وتصرف هذا الذي أبهم صاحب القصة يدل على أنه ينبغي للإنسان أن لا يذكر اسم من وقع له مثل هذا الأمر.

قوله: (فَاحِشَةٍ): المقصود بالفاحشة في هذا السياق الزنى.

قوله: (إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ): أي لما فيه من الفضيحة، فهذا الذي جعله عظيمًا.

قوله: (فَلَمْ يُجِبْهُ): سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أحد أمرين:

الأول: إما أنه سكت انتظارًا للوحي.

الثاني: أنه سكت؛ لأنه كره المسألة.

الثالث: أنه سكت للأمرين.

والاحتمال أنه سكت للأمرين قريب ووجيه.
قوله: (**قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ**): أي قد امتحنت به وأصبت به، والظاهر أن الصحابي ذكر هذه الجملة للدلالة على أنه أصبح بحاجة ماسة للجواب، وقد تكون هذه اللفظة دليل لما ينتشر بين الناس من أن البلاء موكل بالمنطق.
قوله: (**وَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ**): الوعظ والتذكير احتمال أنه يكون قبل بداية اللعان، فالروايات ليست واضحة، واحتمال أنه يكون قبل الخامسة أي قبل اللعان، فاحتمال هذا أو هذا، وعلى كل حال -كما سيأتينا- الغرض تعظيم هذا الأمر.
قوله: (**شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**): أي حلف أربع مرات، والعرب تقول: أشهد بالله. يعني أحلف بالله.
فوائد الحديث:
الفائدة الأولى: مشروعية اللعان. وهو محل إجماع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ولعن.
الفائدة الثانية: بيان كيفية اللعان. وكيفية اللعان كما يلي:
أولًا: أن يأتي الزوج والزوجة إلى الحاكم أو نائب الحاكم، ثم يقومون قيامًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في اللفظ: (قم فلاعنها، أو قم فأشهد)، ثم إذا قاموا قيامًا أحضر الإمام الناس، كما في ظاهر هذه الرواية أن الناس حضروا، ثم يبدأ بالرجل، ويطلب منه أن يشهد أربع شهادات، فيقول: أشهد بالله أن هذه -إذا كانت ٦:٤٣ حاضرة في المجلس- زانية أربع مرات - نسأل الله العافية والسلامة-. ، ثم إذا وصل إلى الخامسة فإن الإمام يضع يده -كما سيأتينا- على فيه، ويذكره بالله، ويخوفه ويقول له: إنها الموجبة. ثم يرفع يده، فإن أراد أن يتم أتم، ويصنع نفس الشيء مع المرأة بهذا الترتيب.
إذن: لا بد من حضور الإمام، وحضور الناس، وأن يكونوا قيامًا، وأن يجعلهم يشهدون الشاهدات بهذه الطريقة.
فهذه كيفية اللعان وسيتكرر معنا في الأحاديث أنه أ مر عظيم وأن الشارع عظمه جدًا.
الفائدة الثالثة: أنه دليل للقاعدة العامة، وهو أن على الحاكم إجراء الأمور على الظاهر وترك الباطن لله سبحانه وتعالى. ووجه الاستدلال: أن الآن الحاكم سيحلِّف كلًا منهم، لكن في الباطن أحدهم كاذب، مع ذلك أجرى النبي صلى الله عليه وسلم الأمر على الظاهر.
الفائدة الرابعة: أنه يشرع تغليظ اللعان. وسيأتينا مزيد لهذا.
الفائدة الخامسة: أن اللعان سبب لسقوط الحد عن الزوج القاذف إذا قذف زوجته. فاللعان يدرأ عنه هذا الحد، فإن كان قذف زوجته وهي في عصمته بعد النكاح فلا إشكال وهذا محل إجماع، وإن كان قذف زوجته وأضاف القذف إلى ما قبل النكاح، ففيه خلاف على قولين:
القول الأول: أنه يُحد ولا يلاعِن. لأنه قذف المرأة في حال لا تربطه بها صلة.
القول الثاني: أنه يلاعن أيضًا في هذه الصورة. لأنه قذفها في حال كونها زوجة.
والخلاف في هذه المسألة فيه قوة؛ لأنه نعم أنه قذفها قبل الزواج لكن هي الآن زوجته، فهو يقذف زوجته، فالمعنى الذي أخذناه في أول الباب وهو أنه يستبعد عليه أن يكذب موجود الآن؛ لأنه لن يكذب عليها فهي أيضًا زوجته، لكن مع ذلك الحقيقة: الخلاف قوي وكأن الإنسان يميل إلى أنه لا يعامل معاملة اللعن وإنما معاملة القاذف؛ لأن الأصل حرمة عرض المسلم، فإذا تردد فالأصل أنها محرمة، أو أن عرض المسلم محرم عليه، فلا يضيف القضية إلى ما قبل النكاح.
الفائدة السادسة: أنه يشترط لإجراء اللعان أمران:
الأمر الأول: إنكار المرأة.

الأمر الثاني: خلوة الحادثة من البينات.

فإذا تحقق الشرطان حينئذ يشرع للحاكم أن يطلب منهم الملاعنة، أما إذا اعترفت أو استطاع الزوج أن يأتي ببينة فالحكم واضح.

الفائدة السابعة: أنه لا حرج على المفتي إذا كره مسألة السائل أن يبين له أنه كرهها. سواء كان كره المسألة لأنه — السائل – سأل عن أمر لم يقع وتكلف، أو كره المسألة لأنها في ذاتها مكرهة، ولا ينبغي السؤال عنها، فهذا السائل من الصحابة لما سأل عن قضية إن لم تقع، لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم، وكون الإنسان يقول: ماذا أصنع لو وجدت زوجتي زانية؟!. هذا سؤال مكروه، ولهذا كرهه النبي صلى الله عليه وسلم.

الحاصل: أن المفتي لا حرج عليه أن يبين أنه كره مسألة السائل.

الفائدة الثامنة: أن اللعان يبدأ بالزوج لا بالزوجة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا إذا بدأ بالزوجة فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فعليه أن يعيد اللعان حتى يأتي به على الوجه الشرعي.

الفائدة التاسعة: أنه يجوز أن يلاعن المرأة وهي حامل. وسيذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– حديثًا خاصًا في هذه المسألة.

الفائدة العاشرة: أن اللعان مشروع قبل الدخول وبعد الدخول. لأن الآية والحديث فيه عموم.

الفائدة الحادية عشر: أن اللعان بمجرده ينتفي الولد، ولا يحتاج إلى إجراء آخر لنفي الولد. بل بمجرد أن يلاعن انتهى من المرأة ومن ولدها.

القول الثاني: أنه لا ينتفي الولد بمجرد اللعان. بل يحتاج إلى قضية أخرى لنفي الولد، وأما هذا اللعان فهو لإثبات أن المرأة زانية حتى تحصل الفرقة، وقد يأتي الزوج ويصف زوجته باللعان ولا يريد أن ينتفي منه الولد، كأن يظن أن هذا الولد منه هو، وأن المرأة وقعت في الزنى.

والراجح: أن الولد ينتفي بمجرد اللعان ما لم يبين الزوج أنه لا يريد نفي الولد، فما دام لعنها ووصمها بهذا الوصم فالولد ينتفي بمجرد اللعان، والدليل على أنه ينتفي بمجرد اللعان أن هذا الولد في هذه القصة نسب إلى أمه كما جاء في الروايات الصحيحة، وليس في الروايات ما يدل على أن الزوج فعل أكثر من الملاعنة، وهذا يدل على أن الولد انتفى بالملاعنة.

الفائدة الثانية عشر: أن الزوج إذا لعن زوجته فإن الفرقة تحصل بمجرد اللعان. ولا نحتاج إلى حكم حاكم.

القول الثاني: أنه لا يحصل فراق بمجرد اللعن بل يحتاج أن يصرح القاضي بالفصل بينهما.

الراجح: لا شك أنه يحصل بمجرد اللعان، وثمرة الخلاف ظاهرة، فإذا لاعن وانتهى من اللعان، فبين انتهاء اللعان وحكم الحاكم بالتفريق، لو مات فإن الزوجة ترثه على القول الثاني، ولا ترثه على القول الأول، وعلى الراجح لا ترث.

الفائدة الثالثة عشر: أن اللعان يعتبر من الفسوخ وليس من الطلاق. لأنه في اللفظ الصحيح –إن شاء الله تعالى– (ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما)، وسيذكر أيضًا المؤلف لفظًا يتعلق بهذه المسألة.

الفائدة الرابعة عشر: أن الفرقة التي تحصل باللعان مؤبدة. لا يمكن أن ترجع إليه بحال.

المتن:

١٠٩٥ – وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: (حِسَابُكُمَا عَلَى اَللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: (إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اِسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا))، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث متفق عليه وهو صحيح.

مسائل الحديث:

المسألة الأولى: يؤكد هذا الحديث ما تقدم في الحديث السابق أن اللعان لا يصح مطلقًا إلا عند الحاكم. وهذا محل إجماع، فمن الجهل أن يتم اللعان مثلًا في البيت أو عند رجل شريف، فاللعان أمر خطير لا يتم إلا عند الحاكم فقط.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن اللعان يدل على فرقة مؤبدة. وهذه المسألة ليست محل إجماع، لكن الخلاف فيها شاذ، بمعنى: أن القول بأنها ليست مؤبدة. خلاف فيه شذوذ لا يعتبر به.

الفائدة الثانية: أن الزوج إذا أكذب نفسه سواء كان قبل اللعان أو بعد اللعان، فإنه عليه الحد. لأنه تبين الآن أنه قذفها بغير حق وأن مسألة أنه زوج لا تنفعه في مسألة إذا أكذب نفسه.

الفائدة الثالثة: أن الزوج إذا أكذب نفسه فإنها لا تحل له بعد ذلك. لأن ظاهر الحديث أنه فرَّق بينهم فرقة مؤبدة، وهذه المسألة فيها خلاف طويل من حيث الأقوال؛ لأنه ما في أدلة في هذه المسألة، إنما هو النظر؛

فالقول الأول: أنها فرقة مؤبدة مطلقًا ولو أكذب نفسه.

القول الثاني: أنه إذا أكذب نفسه فإنها ترجع فراشًا إليه كأن شيئًا لم يكن، وهذه رواية عن الإمام أحمد، لكن قال الشيخ ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: أن أبا طالب شذ في هذه الرواية من بين أصحاب أحمد، فهذه رواية شاذة، لا أقصد رواية شاذة عن أحمد.١٨:٢٤

القول الثالث: أنها ترجع إليه إن كانت في العدة.

القول الرابع: أنه إذا أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب.

هذه هي الأقوال، وكما قولت: لا يوجد دليل معين أو واضح لهذه القضية، لكن الأقرب بعد هذا القذف أنها حرمة مؤبدة، وأضعف الأقوال: أنها ترجع إليه كما كانت. ويلي القول الراجح في القوة: أنه خاطب من الخطاب. هذا فيه قوة لكن ليس راجحًا باعتبار أنه إذا أكذب نفسه فإن الفجوة بينهما حينئذ تقل ويصبح ممكن أن يرجعوا إلى بعض، وقد يتهمها بهذه التهمة في حال غضب أو في حال ظلم أو في حال جهل.

الفائدة الرابعة: أنه ليس للزوج الملاعن حق بالمهر، وهذا محل إجماع؛ لأن المهر استحقته المرأة بما استحل من فرجها، وهذا الزوج الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم كان يظن - أنه باعتبار أن الزوجة هي التي أخطأت - أن له أن يسترد مهره، لكن بين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس له شيء.

الفائدة الخامسة: قوله: (حسابكما على الله) هذا يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله قبل اللعان أو بعد اللعان، ومعناه: أنه لا سبيل إلى معرفة المحق منكما في الدنيا وإنما الحساب ومعرفة الحق يكون يوم القيامة.

المتن:

١٠٩٦- وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا،، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ اَلَّذِي رَمَاهَا بِهِ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث يقول المؤلف: متفق عليه. وعامة الذي خرجوا هذا الحديث قالوا: أن هذا وهم من الحافظ، وهو من أفراد مسلم و لم يخرجه الإمام البخاري.

مفردات الحديث:

قوله: (**سَبِطًا**): (سبْط) أو (سبِط): أي ضبطت بالأمرين، هو من يكون شعره مسترسلًا.

قوله: (**أَكْحَلَ**): هو الشخص الذي تكون عيناه كأن فيهما كحلًا ولكنه في الواقع لم يضع الكحل.

قوله: (**جَعْدًا**): هو من يكون شعره غير مسترسل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنه يجوز ملاعنة المرأة الحامل. وملاعنة المرأة الحامل جوازه مذهب الجماهير لهذا الحديث الصريح الواضح، ولم يخالف إلا الأحناف وهم محجوجون بهذا الحديث.

الفائدة الثانية: أن الولد ينتفي بمجرد الملاعنة. وتقدم معنا وجه الاستدلال في هذا الحديث وهو أن الملاعن لم يُذكَر في الحديث أنه أدعى بشيء سوى اللعن ومع ذلك انتفى منه الولد.

الفائدة الثالثة: أنه فيه دليل واضح جدًا على اعتبار القرائن والملابسات. فالإنسان إن أراد أن يحكم على قضية فإنه مطالب أن لا يهمل القرائن والملابسات.

الفائدة الرابعة: أنه لا حرج على الإنسان أن يذكر الصفات القبيحة في غيره إذا كان لتحقيق مصلحة. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ابصروا، فإن جاء على وصف كذا فهو صادق، وإن جاء على وصف كذا فهي صادقة)، وهذا فيه تتبع للقضية بعد ذلك، وبناء على هذا سيتبين لنا إذا...... ٢٣.١٠ وتبين الأمر أن أحدهما صادق والآخر كاذب، وهذا فيه ذم لهما، لكن هذا يجوز إذا كان فيه مصلحة، لكن ما هي المصلحة الآن؟ ليتبن أن أحدهما كاذب أو ليتبين المحق، أو بعبارة أخرى: أن من حق الصادق أن نظهر ما يبين صدقه، كما أنه من حق الكاذب أن نبين أنه كاذب.

المتن:

١٠٩٧ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ اَلْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ))، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث ظاهر الإسناد أنه حسن، و لم أجد له علة، قد يكون يشكل عليه إذا لم ننظر إلى هذا الإسناد أن هذا الحديث أصله في الصحيحين، وهذه الحركة مهمة – وضع اليد على فيه – شيء تتوفر الهمم والدواعي لنقله، فكيف لم يذكر في الأحاديث الصحيحة وجاء في سنن أبي داود والنسائي، لكن مخارج الحديث مختلفة، كما ترون أن هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، وهذا حديث ابن عباس يختلف عن حديث أنس ويختلف عن حديث ابن عمر.

الحاصل: أن ظاهر إسناده الحسن، لكن في النفس منه شيئًا، وأنا أقول: يبدو لي ولا أجزم: أن الحافظ إذا قال: رجاله ثقات. في الغالب يكون فيه إشكالية، فإذا قال: رجاله ثقات دائمًا ألاحظ أنه يكون فيه علة، لكن لا نستطيع الجزم بهذا دائمًا.

مفردات الحديث:

قوله: (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ): هي توجب أمرين:

الأمر الأول: الطرد واللعن عن رحمة الله – نسأل الله العافية والسلامة-.

الأمر الثاني: توجب فراق الزوج لزوجته.

فتوجب أمرًا في الآخرة وأمرًا في الدنيا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنه يشرع للحاكم أن يعظم الأمر جدًا على الزوجين، وأن يبين لهما أنهما أقدما على أمر عظيم خطير فيه هلاك الإنسان.

الفائدة الثانية: أنه يستحب للحاكم أنه بعد الرابعة أن يقوم للزوج أو يأمر رجلًا فيضع يده على فيه، ويذكره ويعظه ويخوفه. وهل تثبت هذه الخاصية للمرأة كذلك؟ فيه خلاف، فمن العلماء من قالوا: تثبت أيضًا للمرأة، وما ثبت للرجل فهو في حق للمرأة، وكوننا نخوف ونعظ الزوج ونحن نفترض في الغالب أنه الصادق فالمرأة أحق بهذا. فيأمر امرأة فتقوم وتضع يدها على فيها.

القول الثاني: أن هذا لا يشرع. لأن في الحديث لم يذكر أن امرأة قامت، بينما ذكر أنه وضع يده على في الرجل، ولو كانت المرأة كذلك لنقل.

فإذا صح هذا الحديث فيبدو أن هذا الأمر لم يصنع إلا مع الرجل.

الفائدة الثالثة: وهي فائدة مهمة: أن جميع الأحكام التي تترتب على اللعان لا تثبت إلا بنهايته. إذا انتهى اللعان ترتبت الأحكام.

الفائدة الرابعة: أنه لا ينتهي إلا باللعن من الرجل والدعاء بالغضب من المرأة. بهذا ينتهي، وقبل ذلك لم ينته، فإن رجع بعد أن خوِّف وحذِّر ووعِظ، فانتهى اللعان حتى لو كان شهد أربع شهادات.

المتن:

١٠٩٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -فِي قِصَّةِ اَلْمُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: (فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الفرقة بين الزوجين لا تحصل إلا بتطليق الرجل. ليس بمجرد اللعان، لكن تقدم معنا أن الراجح: أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان، أما قوله -رضي الله عنه-: أنه قام وطلقها ثلاثًا. فهذا من عمل الصحابي وليس من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي في الحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما، فهذا عمل الصحابي ليس دليلًا على توقف الأمر عليه.

إذن نقول الراجح: أنه يقع الأمر بمجرد اللعان.

الفائدة الثانية: أن اللعان يحصل به طلاق وليس فسخًا. لأن الرجل قام فطلق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

والراجح: أن اللعان فسخ وليس بطلاق، ولعان الرجل هذا الرجل من عنده ولا يقدم ولا يؤخر، وإنما قام ليؤكد الأمر غضبًا منه – رضي الله عنه وأرضاه- وإلا فالفرقة حصلت بمجرد اللعان.

الفائدة الثالثة: أن اللعان يؤدي إلى الفرقة المؤبدة. وهذا تقدم معنا مرارًا.

المتن:

١٠٩٩- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اِمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: (غَرِّبْهَا) قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: (فَاسْتَمْتِعْ بِهَا))، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: (قَالَ: طَلِّقْهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: (فَأَمْسِكْهَا).

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث فيه خلاف بين العلماء من حيث الثبوت:

فمن العلماء من رأى أنه لا يثبت مثل الإمام النسائي، فإنه حكم على هذا الحديث أنه مرسل، بل قال الإمام أحمد: هذا الحديث لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم. ونقل عنه ابن كثير أنه قال: هذا حديث منكر.

ومن العلماء -لا سيما من المتأخرين- من قال: هذا الحديث بطرقه صحيح. وممن صححه الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر وغيرهما.

لكن في الحقيقة: متن الحديث لا يساعد على تصحيح الحديث، فمتنه فيه غرابة ونكارة شديدة جدًا، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد والنسائي من أنه لا يثبت.

مفردات الحديث:

قوله: (غَرِّبْهَا): التغريب هو الإبعاد، والمقصود هنا: الإبعاد بالطلاق؛ لأنه في الرواية الأخرى بدل (غربها) (طلقها).

والعلماء اختلفوا في معنى: (لا ترد يد لامس) على فرض أن الحديث صحيح على أقوال:

القول الأول: أنها تقع في الفاحشة. ورُدَّ هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يقر هذا الزوج أن يبقى زوجته وهي تقع في الفاحشة؛ لأن هذا من الدياثة ، وهو محرم، ولا يمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقر بمثل هذا.

القول الثاني: أنها تعطي من مال زوجها، وتعطي من طعام زوجها. ورُدَّ بوجهين:

أولًا: أن هذا لا يسمى لامس وإنما ملتمس

ثانيًا: أنه لو كانت هذه هي الصفة المرادة فإن هذا لا يذم ولا يطلب من الزوج أن يطلق زوجته لأجل أنها كريمة. فهذه صفة مدح.

القول الثالث: أنها لا ترد يد لامس فعلًا. فإذا لمسها أحد الرجال لا ترد يده، لكنها لا توافق على الوقوع في الزنا.

القول الرابع: أنها تتساهل مع الرجال. فعندها تساهل مع الرجال من حيث الحديث والخلطة، وإن كانت لا تقع في الفاحشة.

القول الخامس: أنها تقبل هذا الأمر لو وقع، و لكنه لم يقع.

وهذا الاختلاف الشديد، خمسة أقوال متباينة وليست متداخلة، مما يدل على ضعف الحديث، لكن على فرض تصحيحه أي الأقوال أرجح؟ في الحقيقة إذا نظرنا للفظ الحديث فإن أرجح الأقوال أنها قد لا تمتنع من اللمس ولكنها لا تقع أبدًا في الفاحشة، لكن إذا نظرنا للمعنى العام أو أردنا أن نفهم الحديث في ضوء قواعد الشرع أن نقول: أن فيها شيء من التساهل. وإذا أردنا أن نحقق الراجح بالنسبة لي: لا يبدو لي أي واحد راجح، بشكل يطمئن إليه الإنسان ويقول: هذا هو المعنى. و بكل ميزان فيه إشكال هذا الحديث.

ولهذا أنا أقول -كما قال الإمام أحمد-: هو حديث منكر.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم نكاح الزانية. وتقدم معنا في أول كتاب النكاح أنه فيه خلاف، والراجح -إن شاء الله تعالى-: أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج بزانية.

الفائدة الثانية: أنه فيه دليل على جواز الاستمرار مع المرأة الزانية، وأن الاستمرار لا يأخذ حكم الابتداء. وهذه المسألة فيها خلاف، وهي مسألة حكم الاستمرار مع الزوجة الزانية:

القول الأول: أنه يجوز الاستمرار معها. لأن هذا الحديث يشهد لهم بوضوح.

القول الثاني: أنه ربما إذا استمر معها منعها من الفاحشة.

القول الثالث: أن الآية تُحمل على ابتداء النكاح.

القول الرابع: أنه لا يجوز الاستمرار مع المرأة الزانية. وهؤلاء استدلوا بأدلة:

الدليل الأول: عموم الآية. فالآية أثبتت أن الزانية لا تصلح زوجة.

الدليل الثاني: أن الاستمرار مع الزوجة الزانية من الدياثة وهو محرم.

الدليل الثالث: أنه يخشى أن تدخِل عليه من ليس من أبنائه.

والراجح: أنه لا يجوز الاستمرار مع الزوجة الزانية أبدًا، وهذا من الدياثة المحرمة، ويجب أن ينفصل عنها إذا ثبت أنها زانية، ونحن لا نتحدث عن الشكوك التي هي مبنية على غير دليل واضح والاتهامات، لكن إذا ثبت أنها زانية فإنه لا يجوز البقاء معها.

الفائدة الثالثة: أن ذكر عيوب بعض الأشخاص في حال الإفتاء أو الاستفتاء لا حرج فيه. لأن الصورة لا تكتمل إلا بهذا.

الفائدة الرابعة: أنه ليس من مهام المفتي التأكد من دعاوى المستفتي. فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أفتاه بقوله، و لم يقل له: (ما هو الإثبات على أن زوجتك لا ترد يد لامس)، وإنما أفتاه حسب ما سمع منه.

الفائدة الخامسة: أنه من أقوى الأدلة - إذا صح- على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد. فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره أولًا بأن يفارقها، فلما أخبره أن نفسه قد تتبع هذه المرأة، أمره بإمساكها، وإنما أمره بإمساكها؛ لأنه خشي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بالطلاق، ثم إذا طلق تبعتها نفسه، وقد يقع معها في الحرام، فمن باب درء أعظم المفسدتين أمره بالإبقاء على هذه المرأة، وفعلًا هذا الحديث لو صح لكان من أدلة أن الإنسان يجب أن يوازن بين المصالح والمفاسد أو يوازن بين المصالح المتفاوتة، والمفاسد المتفاوتة، وإذا لم يصح هذا الحديث فهذه القاعدة دلت عليها جملة كبيرة من النصوص.

والله أعلم

التسلسل العام للدروس (١٧٨) // تسلسل دروس الطلاق (٦) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ اَلْمُتَلَاعِنَيْنِ-: (أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اَللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اَللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- اِحْتَجَبَ اَللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اَللَّهُ عَلَى رُءُوسِ اَلْخَلَائِقِ اَلْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- قَالَ: (مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ)، أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

الحكم على الحديث:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - هذا الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه: فيه عبد الله بن يونس وهو رجل مجهول، ولهذا: الحديث لا يصح.

وحديث عمر: فيه مجالد بن سعيد وهو أيضًا ضعيف، فلا يثبت هذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه -.

مفردات الحديث:

قوله: (فَلَيْسَتْ مِنْ اَللَّهِ فِي شَيْءٍ): يعني: إما أنها ليست من دين الله في شيء، أو ليست من رحمة الله في شيء، وهذا النفي العام ظاهره خروجه عن الملة، لكن ليس هذا المقصود، لكن هذا النص من نصوص الوعيد التي تُمَر كما جاءت، ويكون المقصود منها: التشديد في الزجر وبيان أن هذا العمل عظيم عند الله على أنه تقدم معنا أن الحديثين لا يصحان.

قوله (وَلَنْ يُدْخِلَهَا اَللَّهُ جَنَّتَهُ): هنا احتمال أنه لم يدخلها الله في جنته مطلقًا، فتكون من أهل النار وهذا إذا استحلت هذا الفعل، أو يكون المعنى: أنه لا يدخلها مع الرعيل الأول، وإنما تدخل مع الداخلين أخيرًا بعد أن تنقى من هذا الذنب الذي ألمت به.

قوله: (وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ): هذا العبارة كناية عن علمه بأن هذا الولد من أولاده، فهو ينفي هذا الولد مع علمه المؤكد أنه من أولاده.

قوله: (اِحْتَجَبَ اَللَّهُ عَنْهُ): هذا نفس السابق: إما أن يكون احتجب الله عنه مطلقًا، وهذا إذا استحل، وإما أن يكون احتجب الله عنه مؤقتًا وهذا إذا أتى بهذه الكبيرة من غير استحلال، ثم تطهرت بالعقوبة.

قوله: (وَفَضَحَهُ اَللَّهُ): أي كشف عيوبه ومساوئه -نسأل الله العافية-، والفضيحة تكون بكشف العيوب والمساوئ على الملأ، أما كشفها بشكل خاص فلا يسمى فضيحة.

قوله: (طَرْفَةَ عَيْنٍ): هي تحريك الجفن، وهذه العبارة المراد بها: المبالغة في التقليل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الوعيد الشديد المؤكد في حق المرأة التي زنت وحملت وأدخلت الولد على غير أهله. فإن هذه الجريمة أو هذا الذنب أعظم من مجرد الزنى، الزنى من الكبائر وتوعد الله عليه، لكن يكون الزنى أعظم إذا أدى إلى إدخال الطفل إلى غير أهله لماذا؟ لأنه تدليس عليهم؛ ولأن هذا الطفل الذي أدخِل على عائلة ليسوا هم أهله، سيتكشف النساء ويرث ويورث وهو ليس منهم، فسيأخذ الحقوق التي له، ويعطي الحقوق التي عليه وكل هذا ظلم، فكما تلاحظ: أن هذا العمل يؤدي إلى أخطاء متراكبة ومتتالية ولا ينتهي

بانتهاء الذنب، ودائمًا الشارع يفرق تفريقًا كبيرًا بين الذنب الذي ينتهي بفعله والذنب الذي يترتب عليه أشياء تأتي لاحقًا، فالآخر أعظم من الأول.

الفائدة الثانية: الوعيد الشديد فيمن نفى ولده؛ فإنه يعاقب بعقوبتين: أنه يُفضح، وأنه يُحجب، والجزاء من جنس العمل، فكما أنه فضح هذا الولد وفضح أمه، فإنه يعاقب بمثل هذا، بأن يفضح في يوم القيامة، ونحن قلنا: أن النصوص التي تدل على قاعدة الجزاء من جنس العمل كثيرة جدًا.

الفائدة الثالثة: أنه إذا أقر بالولد طرفة عين فإنه لا يمكن أن ينفيه. لأنه بإقراره بالولد ترتب عليه حق لآدمي، وحق الآدمي لا ينفى بمجرد نفيه، قال العلماء: ومن الإقرار أن يولد على فراشه، ولا ينكر أول ما يولد. إذا ولد للإنسان على فراشه ولد، وجاء الولد واستقر الأمر و لم ينكر بعد الولادة مباشرة، فهذا إقرار ولو لم يقر بلسانه ولكنه أقر بلسان الحال، فلا يجوز له بعد ذلك ولا يستطيع أن ينفي الولد إلا بالطرق الشرعية للنفي، أما مجرد دعوى أنه ليس ولدًا له، هذا لا يقبل منه شرعًا ولا قضاء ولا ديانة.

المتن:

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ: إِنَّ اِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟. قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا؟) قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: (هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟)، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟)، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: (فَلَعَلَّ اِبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ)، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي اَلِانْتِفَاءِ مِنْهُ).

الشرح:

مفردات الحديث:

قوله: حُمْرٌ: جمع أحمر والمراد به: ما لونه أحمر خالص الحمرة.

قوله: (مَنْ أَوْرَقَ؟)،: الأورق: هو الذي فيه سواد لكنه ليس بحالك وخالص.

قوله: نَزَعَهُ عِرْقٌ: أي جذبه، والمقصود: لعل في أجداده من يشبه هذا اللون فجذبه إليه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى - من الفوائد المهمة والتي من أجلها ساق المؤلف-: حكم التعريض بالقذف. اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: أن التعريض بالقذف ليس من القذف ولا يأخذ حكمه. وهؤلاء دليلهم واضح وهو هذا الحديث فإن الرجل يعرِّض، ورواية مسلم صريحة في هذا الأمر، ومع ذلك لم يعامله النبي صلى الله عليه وسلم معاملة من قذف، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه إذا كان هذا التعريض يفهم منه الذم أو القذف كما يفهم من التصريح فهو قذف، وإن كان على سبيل السؤال والاستفسار فليس بقذف. وهذا قول المالكية، وهؤلاء دليلهم واضح وهو: الجمع بين النصوص العامة وهذا الحديث، فقالوا: هذا الحديث إنما لم يكن قذفًا؛ لأنه خرج مخرج السؤال.

القول الثالث: أنه إذا كان التعريض في سياق المشاتمة والمنابذة فهو قذف، وإن كان في سياق السؤال ونحوه فليس بقذف.

وهذا القول الأخير لبعض السلف، وهوكما ترون قريب من مذهب المالكية، لكن في الحقيقة أكثر تركيزًا وأكثر بيانًا لمعنى القول، وهذه الأقوال الثاني والثالث في الجملة مال إليها ابن دقيق العيد وهي أقوال وجيهة، فهناك فرق كبير بين أن يعرض بالقذف ويجيء هذا التعريض في سياق الذم والشتام والتراع، وبين أن يأتي في سياق السؤال، هذا القول فيه وجاهة، كما أن فيه سدًا لباب التلاعب، فإذا أراد أحد أن يقذف أحدًا استخدم الأسلوب غير مباشر، وهذا لا شك أنه يفتح باب شر.

المهم أن الراجح -إن شاء الله تعالى-: أنه إذا دلت القرينة على أنه كالصريح يعامل كالصريح، وإذا كان في سياق سؤال واستفسار فإنه لا يعد من القذف -أي التعريض-.

الفائدة الثانية: أنه من أقوى أدلة الذين يرون صحة القياس. ونازع بعض الأئمة في الاستدلال به، لكن الحقيقة أنه دليل واضح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قاس في هذا الحديث قياسًا واضحًا.

الفائدة الثالثة: أنه يحسن بالمرء أحيانًا أن يقرب المعاني بالأمثال الحسية. فإن بعض الناس لا يفهم المعاني المجردة حتى تجعلها في قالب الأمثلة الحسية.

الفائدة الرابعة: الزجر عن الظن والرغبة في الانتفاء من الولد بمجرد الشك، والاحتياط لمسائل النسب.

الفائدة الخامسة: أنه لا يجوز للإنسان أن ينفي ولده لاختلاف اللون. وهذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقًا للإنسان أن ينتفي من ولده عنه بمجرد اللون. وهؤلاء تمسكوا بالحديث، وإذا قلنا: مطلقًا. يعني تخرج القيود التي ستأتي في القول الثاني.

القول الثاني: أنه لا يجوز الانتفاء من الولد لاختلاف اللون إلا إذا وجدت قرينة أو شاهد أو دليل يدل على هذا. فمثلًا: إذا قذفها في شخص معين، كما في القصة التي مرت معنا واتهمها بدلائل بشخص معين، وصار الولد لونه يشبه هذا الذي قُذِفت به، فحينئذ فيه قرائن، فلا بأس أن ينتفي بهذه القرائن، والقول الثاني أقوى وأرجح، نعم لا يجوز في الأحوال الطبيعية أن ينتفي بمجرد اختلاف اللون كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد يكون جذبه عرق من طريق الأم أو من طريق الأب، لكن إذا كانت هناك قرائن تدل على هذا الأمر فإنه لا حرج عليه، ولا يعتبر خالف هذا الحديث.

المتن:

بَابُ اَلْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ [والاستبراء]:

المتن:

١١٠٣- عَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رضي الله عنه-: (أَنَّ سُبَيْعَةَ اَلْأَسْلَمِيَّةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ)، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: (أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ:، قَالَ اَلزُّهْرِيُّ: (وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ).

الشرح:

قوله: بَابُ اَلْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ [والاستبراء]: العدة في لغة العرب: هي الإحصاء وهو مأخوذ من العدد، وفي الشرع: هو تربص المرأة مدة معلومة قبل أن تنكح زوجًا بعد زوجها، والمدة المعلومة تختلف من امرأة لأخرى -كما مر معنا-.

قوله: وَالْإِحْدَادِ: الإحداد في لغة العرب: هو المن، وأما في الشرع: فهو امتناع المرأة عن ما يرغب في نكاحها.

قوله: [والاستبراء]: في لغة العرب: طلب البراءة، وفي الاصطلاح: طلب براءة الرحم، وغالبًا يكون في مُلك اليمين.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث -حديث المسور- كما ترون هو في الصحيحين.

مفردات الحديث:

قوله: (نُفِسَتْ): أي ولدت، والولد يسمى منفوسًا.

قوله: (بِلَيَالٍ): لم تحدد هذه الليالي، ولا يوجد فائدة من تحديد هذه الليالي؛ لأن الغرض أنها خرجت من النفاس قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، هذا هو المهم.

قوله: (فَجَاءَتْ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم): ظاهره: أنها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم بعد الولادة مباشرة، ولكن بينت الرواية الأخرى أنها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم بعد الطهارة وليس بعد الولادة مباشرة -رضي الله عنها وأرضاها-.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: بيان عدة المتوفى عنها الحامل. اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عدة الحمل تنتهي بوضع الحمل. وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث الصريح، وبقوله تعالى: (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤)، وهذه الآية صريحة، والجمهور جعلوا هذه الآية حاكمة على عموم الآية الأخرى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) (البقرة: ٢٣٤) فجعلوا عموم هذه الآية هو الذي يحكم أو يخصص في عموم تلك الآية.

القول الثاني: أنها تعتد بأطول الأجلين. وهذا صحيح عن علي، وصحيح عن ابن عباس. لكن قيل: أن ابن عباس رجع عنه. وهؤلاء دليلهم أيضًا واضح، وهو أنه اجتمعت في حقها عدتان فلا تخرج إلا بالأحوط، هذا القول في الحقيقة من حيث الفقه قوي جدًا، ولهذا ابن عبد البر يقول: لولا ورود الحديث لكان يجب المصير لهذا القول. لكن مع مجيء الحديث لا مجال للكلام، فإن الحديث صريح وصحيح، والظاهر -والله أعلم-: أنه لم يبلغ علي، ولذلك يبدو أنه لما بلغ ابن عباس؛ لأنه بقي وقتًا أطول من علي - رضي الله عنهما- رجع عن هذا لقول، لكن المفيد هنا أن نعرف أن هذا الدين ليس بالعقل، وإلا لو لم يأت هذا الحديث لكان مقتضى النظر والفقه و.......١٨:٢٠ يكون الإنسان دقيقًا في الجمع بين النصوص، لكان مقتضى هذا كله أن نقول: أطول الأجلين. لكن جاء الحديث بخلاف ما يتصور أنه هو الصواب، ويدل على أن الإنسان يجب أن يدور مع النص حيث دار.

الفائدة الثانية: أنه ينبغي للإنسان إذا تردد في حكم وحصل إشكال أن يرجع إلى الأعلم، وألا يستنكف من هذا.

الفائدة الثالثة: أن المرأة لا حرج عليها أن تسأل عن أمر يخصها ولو كان فيه حياء، ولو تمكنت من أن تبعث غيرها ليسأل. فإن الظاهر من النساء اللاتي جئن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألن أنهن كن يتمكن من أن يرسلن أزواجهن أو أبناءهن إلخ، لكن يسألون بأنفسهن، فسؤال المرأة بنفسها ولو كان أمرًا يستحيى منه لا حرج فيه، وهذا من حيث الأصل، لكن إذا ترتب على هذا مفسدة، فإنه ينبغي أن تنيب غيرها، مثلًا الأسئلة اليوم التي تكون على مسمع من الناس، مثل الأسئلة التي تكون في البث المباشر أو في القنوات، لو أن المرأة نابت أحد غيرها ليسأل كان أفضل حتى لا يقع فتنة بسؤالها.

لكن الحاصل: أن الأصل أنه لا حرج عليها، ولا تذم ولا يطلب أن تنيب غيرها؛ لأن هذا حال الصحابيات، وقد يقال: أن الصحابيات يسألن النبي صلى الله عليه وسلم بشكل خاص ولا يُسمعن إلخ، وهذا قد يقال به وليس ببعيد، لكن يبقى أن الأصل: أن المرأة كانت تسأل وقد يسمعها أحد سوى النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصل أنه لا حرج عليها، إلا أنه ينبغي لها أن لا تسأل بنفسها إذا خشيت من وجود أي مفسدة كانت.

الفائدة الرابعة: أنه يجوز للإنسان أن يعقد على المرأة ولا حرج عليه بعد أن تنتهي من العدة بعد أن تضع، ولو لم تطهر. بمعنى: أنه يجوز العقد على المرأة وهي نفاس إذا كانت خرجت من عدة الوضع، لكن بطبيعة الحال لا يجوز له أن يجامعها حتى تطهر.

الفائدة الخامسة: أن المرأة تطهر بوضع أي مولود أو أي حمل في أي مرحلة من المراحل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن هذه القضية مطلقًا، وإنما أخبرته أنها وضعت فأخبرها أنها خرجت من العدة.

القول الثاني: أنها تطهر في كل مراحل الحمل إلا النطفة والعلقة، وفي النطفة والعلقة لا تطهر. وهذا مذهب الجماهير ، و لم يخالف في هذه المسألة إلا الحسن.

القول الثالث: أنه يشترط للحمل الذي تطهر منه المرأة أن يكون مخلقًا.

والراجح -والله أعلم-: أن المرأة إذا وضعت أي حمل تبين أنه حمل في أي مرحلة من المراحل فهي تطهر، والسبب في اختيار هذا القول: أن تعليلات العلماء حتى الذين منعوا من النطفة والعلقة، كل التعليلات تدور حول أنه ربما لا يكون حملًا -ربما يكون دم-، هذا الاحتمال غير موجود في وقتنا المعاصر؛ لأن الطب الحديث يستطيع أن يحدد أنه حمل أو ليس بحمل، بل أن الطب الحديث ربما يقلب الآية، ربما يكون الحمل له خمسة أشهر ثم يسقط، فإذا حكموا أنه لم يكن حملًا أصلًا فإنها لا تخرج من العدة، أي عكس الكلام.

الحاصل: أن ضابط هذه المسألة: هو أنه إذا وضعت ما تبين أنه حمل فقد خرجت من العدة، في أي وقت لو بعد الحمل بأيام، المهم أن يتبين أنه حمل، وهذا الحقيقة ليس خروجًا عن مذهب الجمهور، وإنما أخذًا بتعليلاتهم.

المتن:

١١٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ)، رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث مما يبين أن الشيخ الحافظ إذا قال: رواته ثقات. في الغالب يشير إلى تعليله، وهذا الحديث فعلًا معلول لا يصح؛ لأن أصل الحديث هذا في الصحيحين، وليس فيه هذه العبارة المهمة، ولو كانت محفوظة لذكرها البخاري ومسلم.

الحاصل: أن هذا اللفظ معلول، ولا يصح.

الشرح:

في هذا اللفظ الخلاف في عدة المرأة إذا أصبحت حرة تحت عبد، واختلفوا على قولين:

القول الأول: أنها تعتد عدة الحرة. لأنها حرة مطلقة.

القول الثاني: أنها تعتد بحيضة واحدة. لأن الذي حصل بينها وبين زوجها ليس طلاقًا وإنما فسخًا، وهذا مذهب لبعض الفقهاء واختاره شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وابن القيم.

وعند شيخ الإسلام قاعدة مريحة لطالب العلم: أي فرقة بين الزوجين ليست عن طريق الطلاق، فالعدة حيضة، فالخُلع والفسخ لعدم النفقة والفسخ بالعيوب، أي فسخ لأي سبب، فإن هذه الفسوخ والخلع كلها عدتها حيضة واحدة؛ لأن شيخ الإسلام يرى أن العدة المعتادة لا تكون إلا في الطلاق فقط، أي افتراق بين الزوجين لا يكون بالطلاق هذا عدته حيضة واحدة، وهذه القاعدة صحيحة وتدل٢٥:٤٦ عليها آثار الصحابة المروية عن عثمان وغيره الذين جعلوا الخلع عدته حيضة واحدة.

المتن:

١١٠٥- وَعَنْ اَلشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: (عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -فِي اَلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا-: (لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

هذا الحديث في مسألة هل المطلق البائن لها سكنى ونفقة أم لا؟ والمسألة هذه فيها خلاف قوي بين أهل العلم- رحمهم الله -، واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لها السكنى دون النفقة. وهذا نسب للجمهور، وهؤلاء يقولون: ليس لها النفقة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالنفقة على الحامل، ومفهوم الآية أن غير الحامل ليس لها نفقة، وأما السكنى فتمسكوا فيه بعموم الآيات: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) (الطلاق: ٦)، واستدلوا فيه بعموم الآيات، وهؤلاء الجمهور الذين قالوا بأن لها السكنى دون النفقة واستدلوا بالآيات لم نر لهم جوابًا واضحًا سديدًا عن الحديث، عندهم أجوبة لكنها أجوبة ضعيفة جدًا، حكايتها تغني عن ردها٢٥:٢٧، فيها تكلف، مع أن الحديث صريح جدًا، وهو في صحيح مسلم، وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن لها السكنى والنفقة. وهذا مذهب الأحناف، والأحناف قالوا: إذا كنتم تقولون أنه لها السكنى، فيجب أن تقولوا تبعًا لهذا أن لها النفقة؛ لأنه إذا حبستها في بيتها لا بد أن تنفق عليها.

القول الثالث: ليس لها سكنى ولا نفقة. وهذا مذهب أحمد وإسحاق وجماعة من السلف، وهؤلاء استدلوا بالحديث.

القول الراجح: المذهب الأخير؛ لأن الحديث معهم صريح صحيح، يشكل على هذه قضية واحدة، وهي أن ألفاظ مسلم لهذا الحديث بعضها ذكر السكنى والنفقة وبعضها لم تذكر السكنى، وهذا التنويع من الإمام مسلم قد يحمل على تعليل هذه اللفظة وقد يحمل على أنه ألفاظ لحديث ثابت، والحاكم في هذه القضية: هو أن نجمع ألفاظ روايات وطرق هذا الحديث ثم ننظر من الذي زاد هذه اللفظة، ومن الذي لم يزدها، وبعد ذلك نقرر هل هذه اللفظة فيها شذوذ؟ وهل مسلم يشير إلى شذوذها أو ليس الأمر كذلك؟ طبعًا هذا لم أجد وقت له لجمع الروايات، ومقارنة الطرق في الصحيحين من أشق أنواع المقارنات؛ لأنه غالبًا هذه الطرق يكون فيها الرجال كلهم ثقات وحفاظ أو على الأقل مقبولين، فيحتاج الإنسان إلى جهد ليبين أن هذا اللفظ هو المحفوظ أو ذاك اللفظ هو المحفوظ، لكن لعله يتيسر لي وقتًا لجمع طرق هذا الحديث في مسلم وفي غيره وبيان ما هو اللفظ المحفوظ لهذا الحديث؟ لكن الآن هذا الحديث الأصل أنه في مسلم بهذا اللفظ: (لا سكنى لها ولا نفقة)، والأصل أن ما في مسلم صحيح، لا سيما وأنه بعد البحث لم أجدًا من الأئمة النقاد قدح بها أو ذكر أنها ليست محفوظة، مع أن الذين تكلموا على أحاديث مسلم -كما تعلمون- كثر، الدارقطني وغيره، فحسب البحث لم أجد أحدًا تكلم عنها، وهذا فيه إشارة إلى ثبوتها، لكن مع ذلك يحتاج الأمر إلى جمع الطرق للجزم بأن هذا اللفظ صحيح.

ومما يدل على ثبوتها أيضًا: استدلال الأئمة الذين استدلوا بها وإن لم يخرجوها؛ لأن ظاهر صنيع الإمام أحمد وإسحاق الاستدلال بها، ومما يدل على ثبوتها: أن الجمهور لم يقدحوا في صحة الحديث، وإنما أجابوا عنه بأجوبة أخرى معنوية، وهذه القرائن تدل على ثبوت الحديث، يبقى فقط التأكد من هذا بجمع الطرق.

المتن:

١١٠٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَحِدَّ اِمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ،، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ اَلزِّيَادَةِ: (وَلَا تَخْتَضِبْ).

وَلِلنَّسَائِيِّ: (وَلَا تَمْتَشِطْ).

١١٠٧ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إِنَّهُ يَشِبُ اَلْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ) قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟. قَالَ: (بِالسِّدْرِ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٠٨ – وَعَنْهَا: (أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ: إِنَّ اِبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: (لَا)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

حديث أم عطية: صحيح، لكن زيادة الاختضاب والامتشاط هذه الزيادة أكثر الرواة لم يذكروها، والحديث في البخاري ومسلم ولم يذكرها لا البخاري ولا مسلم، وهذا يدل على أنها لا تثبت.

وحديث أم سلمة: يرويه مخرمة بن بكير عن أبيه، وهو لم يسمع منه، هذا أولًا.

ثانيًا: فيه مجاهيل.

ثالثًا: منكر المتن. لأنه يخالف الحديث الذي يليه مباشرة، والحديث الذي يليه متفق عليه.

فهذا الحديث في الحقيقة: له أكثر من علة ولا يصح إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الحديث الأخير: فكما ترون متفق عليه.

مفردات الحديث:

قوله: (فَوْقَ ثَلَاثٍ): أي ليالٍ، إنما ذكرها لهذا الأمر، والمراد فوق ثلاث ليال: يعني مع أيامها، وهكذا كل شيء في العدة ذكرت فيه الليالي يعني: مع أيامها.

قوله: (إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ): العصب: برود يمنية سميت بهذا الاسم؛ لأنها تشد، ثم تنشج، ثم توضع في اللون، فبسبب أنها مشدودة لا يجيء اللون على جميع هذه المشدودات فإذا فلت صار بعضها ملونًا وبعضها أبيض ومن هنا أخذت هذا الاسم، والحاصل: أنها نوع من الثياب للزينة.

قوله: (وَلَا تَكْتَحِلْ): أي لا تستعمل الكحل.

قوله: (إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ): يعني: إلا إذا خرجت من الحيض أثناء العدة فقط.

قوله: (نُبْذَةً): أي قطعة.

قوله: (قُسْطٍ): القسط نوع من المواد التي يُتداوى بها، واختلفوا هل هذا القسط يعتبر عندهم من الطيب أو لا؟ فمنهم من قال: أنه طيب، لكنه من الطيب الذي ليس له رائحة مرتفعة.

ومنهم من قال: ليس بطيب.

والأمر يسير إما أن يكون طيب لكنه لا يستخدم للتطيب كثيرًا أو يكون ليس بطيب أصلًا، لكن ظاهر السياق هنا: أنه طيب؛ وإنما أمر الحائض أن تستعمله لأن رائحته مخففة ومخفضة وليس كالطيب المعتاد.

قوله: (أَظْفَارٍ): جنس من الطيب.

قوله: (وَلَا تَخْتَضِبْ): الخضاب: هو الصبغ بالحناء وهو أمر معروف.

قوله: (صَبْرًا): هذا عصارة شجر الصبر يوضع حول العين للعلاج قديمًا، ولا يمكن أن يوضع على العين، وإنما يوضع حول العين؛ لأنه لو وضع على العين لأفسدها.

قوله: (يَشِبُ اَلْوَجْه): أي يحصل به تحسين للوجه ونضارة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط. ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، والإحداد على غير الزوج ليس بواجب، و إنما هو جائز فقط، و لم أجد في كلام أهل العلم، هم قالوا: أنه يجوز وهو ليس بواجب. وظاهر هذا الكلام: أنه ليس مستحبًا، وإنما جائز فقط، أي ليس مطلوبًا، وإنما يباح للمرأة فقط أن تفعل هذا إذا أرادت أن تفعل هذا الأمر لغير الزوج.

الفائدة الثانية: وجوب الإحداد على الزوج. وهذا الأمر محل إجماع لم يخالف فيه إلا الحسن والشعبي -رحمهما الله-، واعتبر الشيخ ابن قدامة أن هذا القول قول شاذ لا يعرج إليه ولا ينظر إليه وهو مصادم للسنة، مع جلالة القائل به إلا أنه -والله أعلم- لم يبلغه الحديث، قطعًا لم يبلغهما الحديث، الحسن والشعبي لا يمكن أن يذهبا إلى هذا المذهب إلا والحديث لم يبلغهما.

الفائدة الثالثة: أنه يجب الإحداد على الزوج، ولو كانت الزوجة ذمية أو صغيرة. لأن الحديث عام، ولأن هذا من حقوق الزوج.

الفائدة الرابعة: أن المطلقة البائن ليس عليها إحداد. سيذكر المؤلف حديثًا يتعلق بالمطلقة البائن لكن من فوائد هذا الحديث أنه ليس عليها إحداد؛ لأنها ليس زوجة متوفى عنها، وذهب بعض أهل العلم أن عليها أحكام الإحداد، لكن هذا القول فيه ضعف شديد.

الأشياء التي أمرت التي أمرت الحاد أن تتركها:

أولًا: الطيب. وهو محل إجماع، وهو أمر أساسي على المرأة في فترة الإحداد أن تجتنب الطيب بكل تفصيلاته، سواء كان يوضع وضعًا أو يتبخر به أو يرش أو يؤكل - مثل الزعفران- أو يُشرب؛ لأنه يعطي رائحة ذكية، كل ما فيه رائحة طيبة فإنه لا يجوز للمرأة في فترة الإحداد أن تضعه.

ثانيًا: ثوب الزينة. وهذا محل إجماع، وفي الحديث هذا الذي معنا (ثوب عصب)، والمقصود بقوله: (ثوب عصب) ثوب زينة، وليس المقصود بهذه العبارة كل ثوب ملون، بمعنى آخر: لا يفهم من الحديث أنه يجب على المرأة أن تلبس الأسود، باعتبار أنها نهيت عن الثوب الملون لماذا؟ لأن هذا الثوب الملون إنما نهي عنه لأنه زينة، وهذا كلام أدق من أن نقول: لا تلبس أسود. لأن بعض الأسود زينة، وهي إنما طلب منها أن تبتعد عن اللبس الذي فيه زينة لا عن اللبس الأسود، لكن اللبس الأسود من العلماء من قال به، بل الظاهر لي - إن لم أنس- من التابعين وقد يكون من الصحابة، من قال بقضية الأسود، يعني: ما يفعله بعض العوام اليوم في بعض البلدان له أصل من كلام العلماء، لكن هؤلاء العلماء ما أرادوا ما يريده الناس اليوم أن يلبسوا الأسود ولو كان زينة، ويجتنب جميع الأبيض ولو كان ليس من ثوب الزينة، لا يريد هذا وإنما يريد أنه غالبًا الأسود ليس ثوب زينة.

الحاصل: أن الحديث يدل على اجتناب الثوب الذي يلبس للزينة مهما كان لونه.

ثالثًا: الكحل. والكحل لا يجوز أن تضعه المرأة بالإجماع في حال السعة، وأما في حال الحاجة والضرورة ففيه خلاف، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقًا ولو للحاجة ؛ لحديث عمر.

القول الثاني: أنه يجوز للحاجة على أن يوضع بالليل ويمسح بالنهار. وهؤلاء أرادوا الجمع بين الأحاديث.

القول الثالث: أنه يجوز أن يوضع عند الحاجة والضرورة مطلقًا - أي في الليل والنهار-. وهؤلاء استدلوا بحديث أم سلمة وتقدم معنا أنه ضعيف.

✓ والراجح: أنه لا يجوز؛ لأن التي سألت عنه كانت في حاجة، وقد يكون البحث في هذا الأمر اليوم لا فائدة منه؛ لأنه لم يعد يستعمل كدواء.

رابعًا: لبس الحُلي: وهذا محل إجماع، فلا يجوز للمرأة أن تلبس الحُلي.

خامسًا: الامتشاط: والامتشاط قالوا: أنه نوع من الزينة ولا يجوز. ودليله رواية النسائي التي تقدمت معنا، نحن قلنا: أن رواية النسائي لا تصح، والحقيقة أنه إذا لم يكن المنع من الامتشاط محل إجماع فالراجح أنه جائز إلا إذا امتشطت للزينة، وأنتم تعلمون أن المحرِمة يجوز لها أن تمتشط وإن كانت ممنوعة من الأخذ من الشعر، وإن كان الامتشاط قد يؤدي إلى سقوط الشعر، لكن لما لم يكن هو المقصود منه أجازوه إذا كان برفق، ونحن نقول هنا: إذا امتشطت لا للتزين وإنما لترتيب الشعر فلماذا تمنع؟ ما هو الدليل من المنع؟ إذا لم يكن في المسألة إجماع، فالراجح: أنه يجوز إذا كان لغير الزينة، وراوية النسائي -كما سمعت- لا تصح.

وهذا التفصيل في الامتشاط لم نقل نظيره في الاختضاب. لماذا؟ لأن الاختضاب لا يكون إلا للزينة.

الحاصل: هذه الأمور يجمعها ضابط واحد، وهو أنه لا يجوز للمرأة أن تضع أي شيء فيه زينة، ولهذا نجد أن الأشياء التي لا تستعمل إلا للزينة منعها محل إجماع مثل: الحُلي وثوب الزينة والطيب، وهذه الأمور إنما توضع للزينة، ولهذا صارت محل إجماع، والحاصل أن هذا هو الضابط فيما تجتنبه المرأة، طبعًا سيأتينا ما يتعلق بالخروج من المترل، هذا أمر آخر، نحن نتحدث عن ما تجتنبه المرأة في غير قضية المكث في البيت، وبناء على هذه القاعدة: لا يمتنع عن المرأة شيء مما يجوز للمرأة غير الحادة إلا هذه الأشياء، فيجوز لها أن تتحدث عند الحاجة مع الرجال، ويجوز لها أن تتحدث مع النساء، ويجوز لها أن تستعمل الجوال، ويجوز لها أن تشاهد المباحات أو أن تستمع في الراديو إلى المباحات إذا كان أمرًا مباحًا، كل شيء، وإنما تجتنب شيئًا واحدًا فقط وهو ما كان فيه زينة، ويستثنى من هذا ما جاء في الحديث وهي أن تستعمل نوعًا من الطيب بعد نهاية الحيض لقطع الرائحة الكريهة بشرط أن يكون هذا الطيب الذي تستعمله المرأة ليس من أنواع الطيب الفاخر، وإنما من أنواع الطيب العادي أو دون العادي، أي من الأنواع التي لها فقط نكهة أو رائحة جميلة لقطع الرائحة كما أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم

التسلسل العام للدروس (١٧٩) // تسلسل دروس الطلاق (٧) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: (طُلِّقَتْ خَالَتِي،، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

قوله: (فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ): أي تقطف ثمرة النخيل.

قوله: (فَزَجَرَهَا): أي نهاها.

قوله: (بَلْ): وفي رواية: (بلى)، وقوله: (بلى) هذا جواب لسؤال مقدر، كأنها قالت له: أليس لي أن أخرج؟. فقال: (بلى).

قوله: (تَصَدَّقِي): أصلها: تتصدقي، ولكن حذفوا إحدى التاءين تخفيفًا كما هي عادة العرب.

قوله: (أَوْ): اختلفوا هل الغرض منها التنويع؟ أو جاءت للشك؟ والراجح: أنها للتنويع وليست للشك، بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه نوّع، فقال: (تفعلي كذا أو تفعلي كذا).

قوله: (أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا): هذا من عطف العام على الخاص؛ لأن المعروف يشمل الصدقة والهدية وأنواع المعروفات، فهومن عطف العام على الخاص.

مسائل الحديث:

المسألة الأولى: أن المعتدة البائن تخرج من بيتها نهارًا. وهذا فيه خلاف بين أهل العلم، اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أن المعتدة البائن تخرج في النهار فقط لحاجتها. وهؤلاء استدلوا بالحديث الذي معنا، فإنه صريح أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تخرج لحاجتها في النهار، ووجه الاستدلال من الحديث أن الأذن في النهار فقط: أن جد النخيل لا يكون عادة إلا في النهار، فهو أذن لها بعمل لا يكون إلا في النهار.

القول الثاني: أنها لا تخرج لا في الليل ولا في النهار وإنما تبقى في البيت. وهؤلاء قاسوها على المعتدة الرجعية التي لا تخرج من بيتها.

والراجح: القول الأول؛ فإن الحديث نص في هذا المعنى.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن علة السماح لها بالخروج هو أن تتصدق؛ لقوله: (فإنك عسى أن تتصدقي)، واختلف العلماء هل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإنك عسى أن تتصدقي) خرج مخرج التعليل أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه خرج مخرج التعليل. وعلى هذا إذا لم تكن تريد الصدقة فلا تخرج.

القول الثاني: أن هذا لم يخرج مخرج التعليل، وإنما خرج مخرج الحث والندب للصدقة فقط، وليس لربط الحكم به، وهذا ما اختاره القرطبي وهو الراجح -إن شاء الله تعالى- .

الفائدة الثانية: أنه بالنسبة للمعتدة البائن تبقى في بيتها، لأن هذه المرأة جاءت تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل لها: أن البقاء أصلًا لا يجب عليكِ أو لا يطلب منكِ.

لكن ذهب العلماء -رحمهم الله- إلى أن بقاء المعتدة في بيتها ليس واجبًا بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لفاطمة أن تنتقل للبقاء في بيت ابن أم مكتوم.

الفائدة الثالثة: استحباب الصدقة لا سيما عند جد النخيل أو أخذ الثمرة، بمعنى آخر: أن الصدقة مستحبة، ويتأكد استحبابها في هذا الموضع، ونستطيع أن نقول: أن الصدقة تتأكد عند حدوث نعمة للعبد. فإذا دخلت عليه نعمة مادية فأنه يتأكد في حقه أن يتصدق، وهذا مأخوذ من مفهوم هذا الحديث.

الفائدة الرابعة: أنه ينبغي عند الاختلاف الرجوع إلى أهل العلم، وأن اللغط والتراع لا فائدة منه في تحرير الحق، ولهذا لما تنازعت هذه المرأة مع الرجل الذي لم يسميه جابر -رضي الله عنه - ارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى التراع.

المتن:

١١١٠- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: (أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي: فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: (نَعَمْ)، فَلَمَّا كُنْتُ فِي اَلْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: (اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ اَلْكِتَابُ أَجَلَهُ)، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ،، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه؛ لأن فيه زينب بنت كعب بن عُجرة، وهذه المرأة مجهولة، لكن الصواب: أن هذه الجهالة لا تضر هذه المرأة لعدة أمور:

الأمر الأول: أها من التابعيات.

الأمر الثاني: أها زوجة صحابي.

الأمر الثالث: أن فريعة صاحبة القصة هي أخت زوج هذه المرأة. فزوجها أبو سعيد وهذه المرأة أخته، فهي تنقل قصة أخت زوجها، وهي تابعية وزوجة صحابي.

ومثل هذه المرأة لا يرد حديثها، فحديثها - إن شاء الله تعالى- صحيح، وابن حزم ذهب إلى تضعيف هذا الحديث، وقد ناقشه ابن القيم نقاشًا رائعًا جدًا ورد عليه وبين أن هذا الحديث حديث صحيح، وخلاصة ما قاله ابن القيم ذكرته أنا هنا، ولكن لو رجع الإنسان لكلام ابن القيم فيه فوائد.

مفردات الحديث:

قولها: (لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ): في الرواية الأخرى: (أسكنني مسكنًا بعيدًا)، والظاهر -والله أعلم-: أها طلبت الانتقال لهذين السببين معًا:

السبب الأول: أن زوجها أسكنها في بيت ليس من أملاكه.

السبب الثاني: أن زوجها أسكنها في بيت بعيد.

فلهذين السببين مجتمعين طلبت -رضي الله عنها- الانتقال.

قولها: (نَادَانِي): في الرواية الأخرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ناداها طلب منها أن تعيد السؤال، وفي هذا أنه ينبغي على المفتي إذا لم يستوعب مسألة المستفتي أن يطلب منه أن يعيد المرة والمرتين والثلاث حتى يفهم قضية السائل، وكذلك إذا فهمها ولكنه شك في التفاصيل، فإنه لا بأس أن يطلب إعادة القضية.

قوله: (اُمْكُثِي فِي بَيْتِكَ): أي البيت الذي أسكنها الزوج فيه وجاءها الخبر وهي فيه، وأما مذهب بعض العلماء أنها تعتد في المكان الذي جاءها فيه الخبر أيًا يكن هذا المكان فهذا مذهب ضعيف جدًا وبعيد عن المقصود، فالمقصود: أن تبقى في البيت الذي هو مسكن الزوجية وجاءها الخبر وهي فيه.

قوله: (حَتَّى يَبْلُغَ اَلْكِتَابُ أَجَلَهُ): أي حتى يبلغ المكتوب أجله، و المكتوب هنا هو العدة، وأجله: يعني الحد الذي فرضه الله سبحانه وتعالى في عدة الوفاة.

مسألة الحديث:

مسألة هذا الحديث الذي ساق المؤلف الحديث لأجله: هل يجب على المعتدة من وفاة أن تبقى في بيتها أو لا؟ هل يجب عليها أن تلزم البيت، أم لا؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: أنه يجب أن تبقى في بيتها. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم وعامة العلماء على هذا، بل نستطيع أن نقول: وعامة الصحابة. وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث الذي معنا، وهذا الحديث صححه الأئمة والآن لا أذكر أن أحدًا ضعَّفه من المتقدمين إلا ابن حزم ، ربما يكون هناك أحد، لكن لا أذكر أن أحدًا من المتقدمين ضعّف هذا الحديث غير ابن حزم، وجمهور المتقدمين صححوه مثل ما ذكر الشيخ ابن حجر: الذهلي وابن قطان الفاسي والترمذي وغيرهم من الأئمة، وممن جاء بعدهم مثل ابن القيم وغيره.

هؤلاء جميعًا صححوا هذا الحديث، وهو دليل ومستند الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يجب عليها أن تبقى في منزلها. وهذا مذهب لبعض الصحابة مثل علي وجابر وابن عباس، ومذهب لبعض السلف مثل عطاء، وهؤلاء استدلوا بأن الله سبحانه وتعالى أمر التي مات عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرًا فقط و لم يأمرها بما سوى ذلك، وأما الآية الأخرى: (مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) (البقرة: ٢٤٠)، يعني الآية التي قررت وجوب البقاء في البيت لمدة سنة فجمهور العلماء يرون أنها منسوخة بآية التربص أربعة أشهر وعشرًا، وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أن هذه الآية ليست منسوخة وإنما الذي نسخ فيها الوجوب، فلا يجب أن تبقى في البيت سنة وإنما يستحب، والواجب نسخ إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

وبغض النظر عن هذه الجزئية: هل هي منسوخة أو لا؟ لكن نحن في هذه المسألة عندنا حديث صحيح، هذا الحديث صحيح، ويتقوى هذا الحديث الصحيح بأن عثمان -رضي الله عنه - حكم به بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه، فمثل هذا الحديث الصحيح الذي حكم به عثمان وهو خليفة وعمله مشهور حجة وصحيح في هذا الباب، لو كانت المسألة تقتصر على فهم الآيات لربما كان البحث يتجه اتجاهًا آخر، لكن الآن البحث لا يقتصر على الآية، إنما في الباب حديث صحيح يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقاء، أضف إلى هذا أمر مهم نبهت إليه مرارًا وهو أن هذا الحديث وما فيه من دلالة أخذ به جمهور العلماء، جمهور الأئمة من عصر التابعين إلى يومنا هذا والعمل على الأخذ بهذا الحديث وبفهمه.

ولهذا نقول -إن شاء الله تعالى- أن الراجح: وجوب بقاء المرأة في بيتها.

هل يجب على المعتدة أن تبقى في البيت؟ هذه المسألة الترمذي ربما يكون من المواضع القليلة التي حكى فيها الخلاف ورجح، مع أنه ليس من طريقته مثل هذا، لما ذكر وجوب إقامة الزوجة المتوفى عنها زوجها في البيت قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيتها حتى تنقضي عدهّا. ثم قال بعد ذلك: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت. ثم قال: والقول الأول أصح. أظن أن هذا من المواضع اليسيرة التي حكى فيها الترمذي الخلاف بهذا الشكل، أي الخلاف ويرجح ويذكر القائل.. إلخ ، ومن هنا علمنا أنه هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة، وهذه المسألة تدل على أنه ليست كل المسائل التي اختلف فيها الصحابة الخلاف فيها قوي، نعم هذا القاعدة صحيحة: أن المسألة التي اختلف فيا الصحابة الغالب أن الخلاف فيها مشكل وقوي، لكن لهذه القاعدة استثناءات لا سيما إذا كان سبب الخلاف عدم الوقوف على الحديث، وهذا من الأمثلة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية استفتاء المرأة بنفسها عن المسألة – كما تقدم–، ما لم يترتب عليه مفاسد.

الفائدة الثانية: جواز نسخ الحكم قبل العمل به. فأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها، فلما ولت ناداها، فالأذن بالخروج من البيت نسخ قبل العمل به، هكذا قالوا، ربما يُقال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمع مسألتها بوضوح وأفتاها باعتبار أن لها عذر، فأفتاها أولًا بشيء، ثم ناداها وسمع منها، فتبين له أن ليس لها عذر. ويحتمل ما قاله هؤلاء: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه فناداها وبين لها الحكم.

الفائدة الثالثة: أن المرأة يجوز لها أن تخرج في النهار لحاجتها. فإن هذه المرأة خرجت لتستفتي النبي صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الرابعة: جواز العمل بخبر الواحد ولو كان الناقل امرأة. وحكي إجماع الصحابة على هذا الحكم.

الفائدة الخامسة: أن المرأة لها السكنى. أي من حق المرأة المتوفى عنها السكنى، وهؤلاء استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالسكن من غير أن يستأذن الورثة، وهذا دليل أنه حق لها لا يحتاج فيه إلى استئذان الورثة.

القول الثاني: أنه ليس لها السكنى. أي لا يجب أن يبذل لها السكنى، وهؤلاء استدلوا بأمر واضح وهو أن البيت أصبح من التركة وليس للمرأة أن تسكن في ملك غيرها؛ لأن هذا الملك للورثة.

لكن يبقى عليهم أن يجيبوا عن الحديث، بماذا أجابوا عن الحديث؟ نحن تقدم معنا قضية: وهي كيف يتعامل الجمهور مع الحديث الذي ظاهره مخالف لقولهم، فعندهم طرق للتعامل مع هذا الحديث مثل ماذا؟ هم يرون أن السكنى ليست حقًا لها مع أن الحديث أمرها أن تسكن فكيف؟أجابوا بأجوبة:

الجواب الأول: أن هذا قضية عين. وهذا جواب كثيرًا ما يستعمله الجمهور، فالجمهور إذا رأوا أن النصوص تدل على حكم، وأن ظاهر حديث يخالفه، قالوا: قضية عين. يعني هذه القضية فقط لها ملابسات جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بهذا الحكم في هذه القضية.

الجواب الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلِم أن الورثة رضوا.

الجواب الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بأنه عليها السكن، ولكن هذا لا يقتضي أنه يجب لها السكن. بمعنى: كأنه قال لها: (يجب عليك أن تسكني إن مكنوكِ من السكن).

والجواب الثالث – الأخير– هو أحسن جواب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تسكن، لكن هذا لا يتضمن أنه يجب على الورثة أن يبذلوا لها السكن، وقضية عين هذه – كما سبق أن قلت– ما يجب أن نتوسع فيها إلا بوجود دليل واضح أن نقول: هذه

قضية عين. لأن كلمة قضية عين هو في الحقيقة تفريغ للحديث من مدلوله، فيجب ما نقول: أن هذه القضية قضية عين. حتى يكون هناك مجموعة قوية من الأدلة.

الحاصل: أن هذا الجواب الثالث هو أقوى الأجوبة، وبناء على هذا الراجح: أنه المرأة المعتدة من وفاة ليس لها سكنى، أي لا يجب على الورثة أن يبذلوا لها السكن.

المتن:

١١١١- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اَللَّهِ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: (فَأَمَرَهَا)، فَتَحَوَّلَتْ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

مفردات الحديث:

قوله: (طَلَّقَنِي ثَلَاثًا): بينت الروايات الأخرى أن المقصود: آخر ثلاث تطليقات، وليس المقصود أنه طلقها ثلاثًا جميعًا بأن قال لها: أنتِ طالق طالق طالق. أو قال: أنت طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. في مجلس واحد.

قوله: (يُقْتَحَمَ عَلَيَّ): أي يدخل عليَّ من يريد بي شرًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن المطلقة ثلاثًا يجوز أن تخرج من بيتها إذا خافت على نفسها. ويقاس عليها المعتدة من وفاة.

الفائدة الثانية: أنه يجب على الإنسان أن يحرص على تجنب أسباب الشر. فإذا رأى الإنسان أن بقاءه في مكان أو صحبته لأُناس أو عمله في مكان يسبب له أو يجر عليه الشر، فإنه ينبغي أن يسارع في تجنب أسباب الشر والفساد، وهذا أمر هم جدًا؛ لأنه يقي الإنسان كثير من المفاسد والمشاكل، إذا اعتمد من طريقته أن يتجنب أسباب الفساد والشر فإنه غالبًا -بأمر الله- ينجو منها.

الفائدة الثالثة: أن ظاهره: أن المرأة إذا خرجت من بيت العدة لعذر شرعي صحيح، فإنه لا يجب عليها أن تسكن في بيت قريب من هذا البيت الذي خرجت منه. بل تسكن حيث شاءت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشدها إلى الانتقال لبيت قريب، ومن العلماء من قال: بل يجب عليها أن تبحث عن أقرب مكان لمكان الاعتداد وتبقى فيه كما يقولون في مسألة من لم يجد مكانًا في منى. ولكن نحن نقول: حتى من لم يجد مكانًا في منى فإنه لا يجب عليه أن يبقى في مكان قريب من منى بل يذهب حيث يشاء.

ولهذا نقول الراجح -إن شاء الله تعالى-: أنها تذهب حيث شاءت، ويمكن أن نعكس الاستدلال فنقول في كتاب الحج: البقاء في منى في حالة عدم وجود مكان فيها ليس فيه نص. يعني: لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عمَّن لم يجد مكانًا في منى، لكنه سُئل عمَّن لم تتمكن من البقاء في بيتها، فأفتى بأنها تذهب حيث شاءت، فنقول أيضًا في منى: إذا لم يجد مكانًا في منى فإنه يذهب حيث يشاء. يعني نقلب الاستدلال، لماذا ؟ لأن هذه فيها نص وتلك ليس فيها نص.

أما باقي فوائد هذا الحديث فتقدمت؛ لأن هذا الحديث هو نفسه حديث فاطمة الذي تقدم معنا، لكن هذه رواية من روايات مسلم.

المتن:

١١١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: (لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ اَلْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ،، وَأَعَلَّهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث كما قال الإمام أحمد: حديث منكر. وله عدة علل:

العلة الأولى: الانقطاع. فإنه يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص وهو لم يسمع منه.

العلة الثانية: أن فيه اضطراب شديد.

العلة الثالثة- وهي الأهم-: أن النص الذي هو محل الشاهد، وهو قوله في هذا الحديث: (لا تلبسوا علينا سنة نبينا)، هذا النص الصواب: أنه غير محفوظ، وإنما قال -رضي الله عنه -: (لا تلبسوا علينا ديننا).

إذن: هذا الحديث بهذا الاختلاف أصبح حديثًا موقوفًا وليس مرفوعًا؛ لأنه لو صححنا (لا تلبسوا علينا سنة نبينا) صار هذا الحديث مرفوعًا، لكن الصواب: أنه لا تصح هذه اللفظة وبناء عليه يكون الحديث موقوف، لكن هذا الحديث برمته في الحقيقة منكر.

مفردات الحديث:

قوله: (أُمِّ اَلْوَلَدِ): هي الأمة التي وطئها سيدها وحملت بولد، أتت بولد، أما مجرد الوطء لا تكون به أم ولد. هذه أم الولد اختلفوا في عدتها على قولين:

القول الأول: أن عدة أم الولد كعدة ا لحرة. وهؤلاء استدلوا بحديث جابر الذي معنا، وعلمنا أنه حديث منكر.

القول الثاني: أنها تعتد بحيضة. لأنها ليست زوجة، والعدة التي هي أربعة أشهر وعشرًا هذه عدة الزوجة.

والقول الثاني هو الصواب -إن شاء الله تعالى- أنها تعتد بحيضة واحدة، طبعًا قد لا نحتاج في وقتنا هذا إلى أحكام أم الولد ولا الجارية، ولكن هذا الحضور العظيم في كتب الفقه أو المحدثين بأحكام الإماء؛ لأنه كان طبعًا العبيد والإماء كثر بشكل كبير جدًا، المجتمع مليء بأمثالهم بسبب كثرة الفتوحات والجهاد في سبيل الله، فكل معركة ينتج عنها جماعة كبيرة من الإماء والعبيد الذين يحتاج معهم المسلم إلى معرفة أحكامهم.

المتن:

١١١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنَّمَا اَلْأَقْرَاءُ: اَلْأَطْهَارُ)، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الشرح:

القرء من الألفاظ المشتركة الذي يأتي بمعنى الحيض ويأتي بمعنى الطهر؛ لأن أصل معناه في لغة العرب الوقت، وكونه مشتركًا بين هذين المعنيين -الطهر والحيض - هذا أمر مجمع عليه، لكن اختلفوا في المراد به في الآية هل هو الطهر أو الحيض؟ في خلاف طويل جدًا ومتشعب، من أطول الخلافات والسبب في الاختلاف وجود أحاديث ضعيفة ووجود مآخذ مختلفة في الحديث للأحاديث الصحيحة، المهم نحن نقول اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن القرء هو الحيض. وهؤلاء استدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أن هذا مذهب أكثر الصحابة، بل نسب إلى الخلفاء الأربعة.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة المختلعة حيضة. فهذا يدل على أن الحيض هو المقصود في العدة.

الدليل الثالث: أن الله سبحانه وتعالى حكم بأن التي يئست من المحيض، (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) (الطلاق: ٤)، ووجه الاستدلال: ثلاثة أشهر، وجه الاستدلال قوي ولطيف وهو أن الله سبحانه وتعالى إنما جعل الثلاثة أشهر بدل عن شيئًا مفقود هو المعتبر، والذي مفقود في اليائسة الحيض، وهذا كما ترون دليل قوي.

القول الثاني: أن القرء هو الطهر. وهؤلاء استدلوا بأثر عائشة الذي معنا، وهو بإسناد صحيح، ودعّموا هذا الاستدلال بأن عائشة من فقيهات الصحابة، ومسألة العدة تتعلق بالنساء أكثر من تعلقها بالرجال، لذلك فإن عائشة مظِّنة لضبط هذه المسألة ومعرفتها من قِبل النبي صلى الله عليه وسلم.

والراجح -إن شاء الله تعالى- بلا إشكال: أنه الحيض، ثمرة هذا الخلاف كبيرة جدًا من حيث مدة العدة، فعلى القول بأنه الطهارة ستعتد ثلاثة أطهر: الطهر الذي طلقت فيه -أو بعبارة أخرى: باقي الطهر الذي طلقت فيه، ثم الطهر الثاني، ثم الطهر الثالث، هذا إذا قلنا: أن القرء هو الطهر. وأما إذا قلنا: القرء هو الحيض. فأنها ستطلق في الطهر، ثم تنتظر حتى تأتي حيضة، ثم طهر، ثم حيضة ثانية، ثم طهر، ثم حيضة ثالثة، ثم تنتظر إلى أن تغتسل من هذه الحيضة -كما هو مذهب جمهور الصحابة-، فالفرق في الوقت طويل جدًا، وقد يُقال: أن الشارع أراد هذا الطول في العدة لكي يعطي فرصة للزوج إذا أراد أن يراجع. ولهذا من أدلة الذين يرون أن القرء هو الحيض وليس الطهر أنه إذا قلنا: الطهر. فإنها ستعتد طهرين أو قرأين ونصف؛ لأنه يجب أن تطلق في طهر، معنى هذا أن بعض هذا الطهر سيذهب، فإذن هي اعتدت قرأين أو طهرين وباقي الثالث، مع أن المطلوب في الآية ثلاثة قروء.

الحاصل: أنه في الحقيقة رجحان هذا القول فيه قوة وليس في نفس الإنسان منه شيء، ولهذا قال الإمام أحمد: هذا مذهب أكابر الصحابة. هذه العبارة يستخدمها الإمام أحمد، ما دام هذا مذهب أكابر الصحابة فهذا هو الراجح، وهذا من أوجه الترجيح: أن يكون القول مروي عن أكابر الصحابة.

المتن:

١١١٤- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (طَلَاقُ اَلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ.

١١١٥- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

حديث ابن عمر الصواب أنه موقوف -كما قال المؤلف-، يعني هذه فتوى من ابن عمر، وأما المرفوع فإنه لا يصح؛ لأن الذين رووا الموقوف أثبت وأقوى -كما قال الدارقطني-.

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها-: فهو حديث منكر؛ لأن في إسناده مظاهر بن أسلم و هو منكر الرواية.

مسألة الحديث: كم عدد طلاق الأمة، ومدة العدة؟ فهذه الأحاديث تثبت أن لها طلقتان وعدتها حيضتان، وهذا مذهب الصحابة، لا يُعرف - فيما أعلم- خلاف بين الصحابة في هذه المسألة، و لم يخالف في هذه المسألة من الفقهاء إلا ابن سيرين وتبعه الظاهرية، وخالفوا لأن الظاهرية لا يأخذون بآثار الصحابة، فإذا سقطت آثار الصحابة رجعوا لعموم النصوص، ويقولون: الأمة تدخل في عموم النصوص التي تثبت أن العدة ثلاث حيض، وتثبت أنها تطلق ثلاث مرات.

والحقيقة أن الراجح بلا شك: ما ذهب إليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، هؤلاء الصحابة يقرأون الكتاب والسنة، ويعلمون أن إطلاق الآيات والأحاديث تدخل فيه الأمة، ومع ذلك استثنوا الأمة من هذه النصوص، وهم أعلم بمراد الله وبمراد نبيه صلى الله عليه وسلم، ولذلك نقول: إنما أصيب الظاهرية في هذه المسألة بمقتل بسبب أنهم لا يعتدوا بآثار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

لهذا نقول -إن شاء الله تعالى-: هذا هو الراجح وهو مذهب عامة أمة النبي صلى الله عليه وسلم من العلماء.

الظاهرية واضح قالوا: الآثار لا يؤخذ بها ويؤخذ بعموم النصوص. أما ابن سيرين فلم أقف على دليله، وربما يكون ابن سيرين لم يقف على آثار الصحابة فاستدل بالعمومات، لا أدري في الحقيقة أصول ابن سيرين ليست كأصول الظاهرية، لكن ربما لم تبلغه الآثار، أو في هذه المسألة بالذات رأى أن عموم النصوص يقدم على الآثار لا أدري، لكن عمومًا مذهب الجماهير أرجح.

المتن:

١١١٦ – وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ –رضي الله عنه– عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ اَلْبَزَّارُ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

هذا الحديث – كما قال البزار– إسناده حسن.

مفردات الحديث:

قوله: (يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ): أي يجامع المرأة الحامل.

مسألة الحديث:

هذا الحديث يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: أنه لا يجوز للرجل أن يجامع المرأة التي حملت من غيره مطلقًا. سواء كانت حملت من زنى، أو من وطء شبهة، أو كانت مسبية وحملت من سيدها، أو كانت زوجته وحملت بشبهة أو بزنى، فلا يجوز للإنسان مطلقًا أن يطأ الإنسان المرأة الحامل لماذا؟ لأنه كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يسقي ماءه زرع غيره.

و لم يخالف في هذه المسألة أحد من الفقهاء إلا الشافعي، فإن الشافعي يرى جواز وطء المرأة الحامل في الحال التي يجوز الوطء منها بأن تكون زوجته؛ لأنه يقول: ليس لماء الزاني حرمة. وهو مذهب فيه ضعف وغرابة وبعد شديد.

هذه المسألة الأولى، وكما قلت لكم: أحيانًا الإمام الشافعي يقترب جدًا من فقه الظاهرية.

المسألة الثانية: أنه لا يجوز العقد على المرأة الحامل. وهذا مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا بأنه إذا كان وطء الحامل لا يجوز فالعقد عليها من باب أولى.

القول الثاني: أنه يجوز العقد على الحامل. وهذا مذهب الحنفية والشافعية، لكن الأحناف قالوا: يجوز العقد على الحامل في الأحوال التي يجوز العقد فيها ولكن بشرط ألا يمسها حتى تضع حملها.

والخلاصة: أنه ليس أحد من الفقهاء يجوّز العقد والوطء إلا الشافعي فقط.

والراجح: أنه لا يجوز وطء الحامل ولا العقد عليها حتى تضع هذا الحمل، فإذا وضعت بعد ذلك يجوز أن يتقدم على الطريقة الشرعية التي شرعها الله.

والله أعلم.

التسلسل العام للدروس (١٨٠) // تسلسل دروس الطلاق (٨) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه-: (فِي اِمْرَأَةِ اَلْمَفْقُودِ، تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.
وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اِمْرَأَةُ اَلْمَفْقُودِ اِمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا اَلْبَيَانُ)، أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

درجة الحديث:

- أثر عمر -رضي الله عنه - إسناده صحيح، فيه رواية ابن المسيب عن عمر، وتعرفون الكلام الذي فيها، وأن الصواب: أنها تحمل على الصحة.
- وأما حديث المغيرة بن شعبة فالأقرب: أنه حديث موضوع؛ لأن فيه راويًا متروكًا.

مفردات الحديث:

قوله: (اِمْرَأَةِ اَلْمَفْقُودِ): المفقود هو الزوج الذي انقطعت أخباره فلا يعرف هل هو من الأحياء، أو من الأموات؟ هذا هو المفقود عند العلماء.

قوله: (تَرَبَّصُ): أي تنتظر، والانتظار هو لفظ الأثر الوارد، والتربص من تصرف الحافظ ابن حجر.

مسائل الحديث:

المسألة الأولى: وهي مسألة الحديث: وهي امرأة المفقود، وحكمها الشرعي.

اختلف العلماء - رحمهم الله- في حكم امرأة المفقود على أقوال:

القول الأول: أن امرأة المفقود تبقى زوجة له مدى الحياة ما لم يتبين أنه مات. وهؤلاء استدلوا بأن الأصل بقاء الزوجية، ولا يوجد في النصوص المرفوعة ولا في القرآن ما يدل على خلاف هذا.

القول الثاني: أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين. سواء كان الغالب عليه السلامة أو الهلاك، وهذا مذهب المالكية، واستدلوا بأثر عمر الذي معنا فإنه صريح في هذا المعنى.

القول الثالث: التفريق بين من غالب حاله السلامة ومن ليس غالب حاله السلامة. فإذا كان غالب حاله السلامة فإنه ينتظر فيه تسعين سنة، وقيل: ينتظر فيه إلى أن يقطع بموته. فيكون ذكر التسعين من باب أنه غالبًا يبقى حيًا، وإن كان غالب حاله الهلاك انتظر فيه أربع سنين.

وهذا مذهب الحنابلة وحملوا أثر عمر الذي معنا على الشخص الذي غالب حاله الهلاك.

القول الرابع: أنه ينظر في حكم القاضي في مسألة امرأة المفقود ولا يقيد بحد ولا بمدة ولا بحكم، وإنما يرجع فيه إلى نظر القاضي. وهذا يذكر أنه رواية عن الإمام أحمد، وأصحاب هذا القول حملوا الآثار عن عمر وعن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أنها قضايا أعيان، بمعنى أن عمر رأى في هذه القضية أن ينتظر أربع سنوات، ولو رأى قاضٍ آخر أو حاكم آخر أن ينتظر سنة أو أقل أو أكثر فإنه لا حرج عليه.

والحقيقة: هذا القول فيه قوة وفيه وجاهة، وينظر في ملابسات القضية، أحيانًا لا نحتاج إلى أن نصبر مدة طويلة لاتضاح الأمر مثلًا، وأن الغالب عليه الموت كمن فقد في حرب، أو فقد في كارثة أو غرق، أو سفينة مثلًا غرقت ووجدوا جميع الجثث إلا جثته، هذا الشخص الذي لم توجد له جثة احتمال أن يكون من الأحياء، لكن هذا الاحتمال ضعيف جدًا.

الحاصل: أن القول: بأنه ينظر إلى قرائن الأحوال بحسب نظر القاضي. فيه قوة ووجاهة، والقول: بأنه أربع سنوات دائمًا اختيار شيخ الإسلام.

فوائد الحديث:

١) **الحكم الذي جاء في أثر عمر -رضي الله عنه وأرضاه- إنما هو للمفقود بتعريفه السابق.** أما الزوج الغائب الذي تُعرف أخباره ويُعرف حاله، يعني أنه من الأحياء وليس من الأموات، فإنه لا تنصرف إليه هذه الأحكام، كذلك المسجون لا تنصرف إليه هذه الأحكام ولو كان سجنه مؤبدًا، الكلام هنا فقط عن الزوج الذي لا يعرف هل هو من الأحياء أو من الأموات؟، ما عداه فإنه يبقى على أصل الزوجية، فإن قيل: الزوجة تتضرر بغياب الزوج -وإن كان يعرف أنه من الأحياء لكنها تتضرر بعدم النفقة والرعاية-، وإذا كان مسجونًا سجنًا أبديًا فكذلك، فالجواب أنها بمجرد هذا التضرر لا ينفسخ النكاح، وإنما تحتاج أن تذهب إلى القاضي ويفسخ النكاح كما يفسخ أي نكاح لأي سبب.

الخلاصة: أنه لا تنطبق عليه أحكام المفقود، وإذا تضررت ترفع أمرها إلى القاضي.

٢) **أن بداية احتساب المدة ومقدار المدة والتفريق بين الزوجين، كله يحتاج إلى حكم حاكم.** ولا تستقل المرأة ولا أهلها بذلك؛ لأن هذا الأمر يحتاج إلى نظر، وتختلف فيه نظرة الناس، وقد يكون أهل الزوجة ممن عنده نوع من التسرع وما أشبه هذا، وقد يكون عندهم نوع من البطء.

الحاصل: أنه الحقيقة هذا الباب لا بد يضبط برأي الحاكم، ويربط برأي الحاكم، ولا تستقل المرأة ولا أهلها بهذه القضية، وإنما إذا شكوا ورأوا أن الزوج غاب غيبة انقطعت معها أخباره، فإنهم بناء على هذا يرفعون أمرهم إلى القاضي، وانقطاع أخبار الزوجأيهما أشد في وقتنا، ولا قديمًا؟ يعني أيهما أدل على الهلاك؟ في عصرنا، في القديم ربما لا يتيسر له أن يرسل شيء وإن كان من الأحياء، أما اليوم فالغالب أنه إذا انقطعت أخباره تمامًا من غير اتصال إلخ فيعني في الحقيقة فيه قرائن على أنه قد لا يكون مع الأحياء، لكن هذا يرجع إلى رأي القاضي.

المتن:

١١١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ اِمْرَأَةٍ، [ثيب] إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٠- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)، أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

الشرح:

مفردات الحديث:

قوله: (لَا يَبِيتَنَّ): أي لا يبقى عندها في الليل سواء نام أو لم ينم، والمقصود بهذه العبارة: لا يخلو رجل بامرأة في البيت في الليل أو في النهار، وإنما ذكر الليل؛ لأنه الغالب في الاختلاء ومظنة حدوث الفساد والشر.

فإذن: التعبير بالمبيت خرج مخرج الغالب، والقصد أنه لا يجوز أن يبقى الإنسان بمفرده مع امرأة في البيت بالليل أو بالنهار.

قوله: (**عِنْدَ اِمْرَأَةٍ، [ثيب]**): الثيب هنا يحتمل أحد معنيين:

المعنى الأول: كل امرأة ليس لها زوج وإن كانت بكرًا. فعبر بالثيب هنا عن المرأة التي ليس لها زوج.

المعنى الثاني: المرأة التي ليست بكرًا. وهو المراد بالثيب على بابه، ويكون المعنى بتخصيصها في الحكم أنه في الغالب يتساهل في الدخول عليها، وقد لا يقوم أهلها بالصيانة الكاملة باعتبار أنها كبيرة، بخلاف البكر، فإنها تصان وتحفظ أكثر من الثيب.

وعلى هذا نقول: إنما ذكر الثيب؛ لأنه الغالب والبكر من باب أولى، وإنما لم تذكر؛ لأنها في العادة تصان من قبل أهلها وتمنع من الخروج ومن الخلوة بالرجال، والمعنى الثاني كأنه -والله أعلم- أقرب.

قوله: (**أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا**): أي زوجًا.

قوله: (**ذَا مَحْرَمٍ**): هو الرجل الذي لا يجوز أن ينكح المرأة على التأبيد، هذا التعريف أسهل وأوضح التعاريف، وهناك خلاف كبير، لكن فائدة هذا الخلاف قليلة، فالمقصود: أن كل رجل يمنع من النكاح، أو من نكاح المرأة على سبيل التأبيد، فهو من المحارم.

فوائد الحديث:

١) **تحريم الخلوة بالأجنبية.** وهو إجماع.

٢) **جواز البقاء مع المرأة إذا وجد المحرم.** وهو أيضًا إجماع.

٣) **أنه يجوز أن يبقى مع المرأة الأجنبية بدون محرم إذا لم تكن هناك خلوة.**

٤) **أنه يجوز للمحرم أن يبقى -يختلي- مع المرأة.** والعلماء قيدوا هذا بأن لا يخشى من الفتنة، فإن خشيت الفتنة على اجتماع المرأة ولو مع محرمها فإنه يحرم لا سيما إذا كانت ليس من الدرجة الأولى، يعني ليس الأب والأخ، مثل الخال والعم وما أشبه هذا، وابن الأخ إلى آخره، فهؤلاء إذا خُشيت الفتنة فأنه يمنع من الخلوة بها.

٥) **أن الشرع جاء بخطورة بقاء الرجل والمرأة وحدهما، وأن اختلاط المرأة بالرجل من أعظم أسباب الفساد.** ولهذا جاء الحديث فيه واضحًا حاسمًا جدًا.

٦) **أن الإسلام جاء ليتمم مكارم الأخلاق.** فإن منع الاختلاط من تمام مكارم الأخلاق.

٧) **أن عموم حديث ابن عباس يقتضي تحريم الخلوة إذا بقوا في مكان واحد ولو رآهم الناس:** مثل أن يكونوا في السيارة أو يكونوا في المصعد، أو يكونوا في أي مكان وإن رآهم الناس، وعلى هذا: إذا كنا نمنع من السيارة إذا كانت بخلوة وإن كان الناس يرونها، فكذلك المصعد المكشوف بالزجاج نفس الشيء، وإن كان الناس يرونهم لكن هذه الخلوة وانقطاع الرجل والمرأة عن الناس، وإمكانية أن يتحدثا بما شاءا بدون أن يُعلم بما يقولا، هذا بحد ذاته محرم؛ لأنه بإمكانه أن يقول لها: ما شاء. نعم لا في شك بقاء الرجل والمرأة بمفردهما في مكانًا لا يسمعا ولا يراهما أحد، أشد وأعظم في التحريم، لكن كذلك إذا بقوا في السيارة فإنه أمر فيه شبهة وريبة وهو محرم، خلافًا لمن ذهب إلى أنه لا يحرم.

المتن:

١١٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

١١٢٢- وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فِي اَلدَّارَقُطْنِيِّ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

حديث أبي سعيد فيه شريك القاضي والكلام فيه معروف.

وحديث ابن عباس معلول بالإرسال.

لكن مع ذلك الظاهر -إن شاء الله تعالى-: أن هذا الحديث حسن بشواهده، ومعناه تدل عليه النصوص الأخرى وتقوية الأصول الشرعية.

مفردات الحديث:

قوله: سَبَايَا أَوْطَاسٍ: أوطاس هذا واد في الطائف اجتمع في الكفار بعد حنين، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم لهم من يقتلهم ويأسرهم.

الاستبراء -كما تقدم معنا- العلم ببراءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم لا يكون إلا بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تضع إن كانت حاملًا.

الأمر الثاني: أن تحيض إن كانت حائلًا.

الأمر الثالث: أن يمضي عليها شهر إن كانت من اللاتي لا يحضن.

هذه ثلاثة أمور يتبين بها خلو الرحم.

فوائد الحديث:

١) **أنه يجب أن تستبرأ الأمة مطلقًا.** وهذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: -كما دل عليه هذا الحديث- أنه يجب أن يستبرأ الأمة مهما كانت الظروف. حتى لو غلب على الظن أنها لم توطأ، مثل أن تكون ملكًا لامرأة أو لطفل، فكذلك يجب أن تستبرأ، ومثل أن تكون ملكًا لرجل لكنها لم تلتق معه أبدًا هي في بلد وهو في بلد.

الحاصل: أنه يجب مطلقًا لعموم الحديث.

القول الثاني: أنه إذا عُلم براءة رحم هذه الأمة، فإنا لا نحتاج إلى الاستبراء. مثل ما تقدم، مثل أن تكون هذه الأمة ملك لامرأة، ومن المعلوم أنها لم تحمل من امرأة، ومثل أن تكون ملكًا لطفل صغير لا يطأ مثله، فمثل هؤلاء كلهم نعلم -مع وجود هذه القرائن- أن رحمها بريء.

والحقيقة أن القول الثاني فيه قوة، إذا تقينا براءة الرحم فليس هناك حاجة إلى الاستبراء؛ لأنه بالإجماع الغرض من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم في هذه الصورة معلوم من الحال، فأن قيل: ربما تكون قد زنت أو وطئت بشبهة إلخ. فهذه الاحتمالات موجودة وواردة بلا شك، لكن الحكم للغالب، والحقيقة أنه القول الأول الذي يقول: بأنها تستبرأ مطلقًا. فيه قوة أيضًا، والسبب أنه إذا كنا نصحح الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر باستبراء جميع السبايا بدون تفصيل، مع أن بعض هذه السبايا قد تكون ملك لامرأة، مع هذا أمر باستبراء الجميع.

فالحقيقة القول الأول قوي والقول الثاني قوي، من حيث الدليل: القول الثاني قوي، ومن حيث النظر والاحتياط وأنها قد يكون انشغل رحمها بأي سبب: فالاحتياط يكون للقول الأول.

٢) **أن الممنوع منه هو الوطء فقط**. أما مقدمات الوطء من المباشرة ونحوها فليست ممنوعة، وهذه المسألة فيها خلاف أيضًا، فمن العلماء من قال: لا يجوز الوطء ولا مقدمات الوطء. لأن مقدمات الوطء قد تؤدي إلى الوطء، وقياسًا على الحج، فأن الحج مُنع فيه من الوطء، ومُنع فيه تبعًا له من مقدماته.

القول الثاني: أن الممنوع منه هو الوطء فقط. وأما مقدمات الوطء من التقبيل والمباشرة ونحوها فإنها تجوز، وهؤلاء لهم تعليل قوي، وهو أنهم قالوا: إنما مُنع السيد من الوطء في هذه الصورة للتأكد من براءة الرحم، وهذا المعنى لا يمنع المباشرة والاستمتاع بما دون الفرج، والقول بجواز الاستمتاع بما دون الفرج الحقيقة فيه قوة، أي جواز المباشرة والتقبيل فيه قوة ويكون الممنوع فقط هو الوطء.

المتن:

١١٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

١١٢٤- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ.

١١٢٥- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

١١٢٦- وَعَنْ عُثْمَان. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

الشرح:

الحكم على الحديث:

الحديث الأول -كما ترون-: متفق عليه.

وحديث ابن مسعود: أعله الإمام البخاري بأنه مرسل.

وحديث عثمان: فيه رجل مجهول.

لكن المعنى ثابت في الصحيحين، بل ابن عبد البر قال: أن حديث: (للعاهر الحجر، والولد للفراش) من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث، رواه بضعة وعشرون صحابيًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا الحديث روي من طرق كثيرة جدًا، وكما قال ابن عبد البر: من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث. فهو ثابت.

مفردات الحديث:

قوله: (اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ): أي لمالك الفراش، ومالك الفراش هو الزوج، وسُميت الزوجة فراشًا؛ لأن الزوج يفترشها.

قوله: (وَلِلْعَاهِرِ): أي الزاني، فالعاهر في لغة العرب الزاني، لكن بعضهم قال: أن العهر في لغة العرب لا يكون إلا إذا وقع الزنى في الليل. كأنهم يرون أن هذا هو العهر، وهو أكثر ما يكون من أهل الفساد والشر أنهم يستعملون هذه الأمور المحرمة والخبائث في الليل، وهذا هو الواقع في الحقيقة، أنه في الليل يحصل دائمًا الفساد.

قوله: (وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ): أي له الخيبة والحرمان، وقيل المقصود بالحجر هنا: الإشارة إلى الرجم. لكن هذا المعنى الثاني ضعيف، والعرب من عادتها أن تقول للخاسر: بفيه الحجر، أو له الحجر. يعني أنه خرج خاسرًا في هذه القضية، فهذا هو معنى له الحجر.

فوائد الحديث:

١) **أن الولد ينسب لأبيه بالفراش**. وثبوت النسب بالفراش محل إجماع وهومن أقوى أنواع ثبوت النسب.

٢) **أن اللعان أقوى من الفراش.** فإذا حصل تعارض بين الفراش واللعان، فإنه يقدم اللعان، بل أصل موضوع اللعان، في الزوجة التي هي فراش.

٣) **أن الشبه لا يلتفت له مع الفراش.** ففي حديث عائشة هذا: لم يلتفتوا للشبه البين، وإنما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بعبد بن زمعة بسبب الفراش، مع أنه لا يوجد شبه، وأنتم تعرفون أنه إذا حصل خلاف بين شخصين في الولد، والوالدة أمة، وقد تكون موطوءة، كلهم يقول: أنه وطئها. واتفقوا أنها موطوءة من الاثنين، لكن أحدهما هو صاحب الفراش، وخرج الشبه لأحدهما، فإنه يكاد يكون من المقطوع أنه لصاحب الشبه؛ لأن هذا ليس شبهًا مجردًا، بل شبه مع قرائن كثيرة، مع ذلك ألغاه النبي صلى الله عليه وسلم وحكم به لعبد بن زمعة -رضي الله عنه وأرضاه-.

٤) **أنه لا ينظر للتحليل الطبي مع وجود الفراش.** حتى لو قطعنا بنتيجة التحليل الطبي فأإه لا ينظر إليه مع وجود الفراش، طبعًا نحن نقول هذا إذا كان صاحب الفرش يطلب إثبات النسب، أما إذا لم يطلب فهذا باب آخر تقدم في اللعان.

إذن: الفراش مقدم على كل شيء إلا اللعان فقط، وأما ما عدا اللعان فالفراش مقدم عليه.

٥) **أن الأمة تكون فراشًا بالوطء فقط.** بمجرد الوطء تكون فراشًا للسيد، وأما الزوجة فاختلفوا فيها على أقوال -يعني اختلفوا متى تكون فراشًا للزوج؟-:

القول الأول: أنه بمجرد العقد، ولو لم يحصل الوطء.

القول الثاني: أنه بالعقد مع إمكان الوطء، ولو لم يحصل وطء. وهذا في الحقيقة أضعف الأقوال لا هو الذي أخذ بالوطء ولا هو الذي أخذ بالعقد.

القول الأخير: أنها لا تكون فراشًا إلا بحصول الوطء حقيقة. وهؤلاء استدلوا بقاعدة أصولية -تقدمت معنا- "أن الاشتقاق له حظ من التعليل"، والمرأة لا تكون فراشًا للإنسان إلا إذا وطئها، يعني إلا إذا افترشها وهو لا يفترشها إلا إذا وطئها، وهذا القول الأخير فيه قوة وهو الراجح -إن شاء الله تعالى-.

٦) **أنه لا ينسب الولد لصحاب الفراش إذا لم يمكن أن يكون منه، بأن ولد لأقل من ستة اشهر.** ولا يحتاج إلى لعان لنفي هذا الولد، يبقى إثبات الزوج أن هذا الولد ولد لأقل من ستة أشهر، هذا أمر آخر القاضي يحكم فيه، لكن إذا تبين وثبت أنه لأقل من ستة أشهر فإننا لا نحتاج إلى لعان، وإنما نحكم بأنه منفي.

٧) **أن ولد الرجل من الزنى لا يلحق به.** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وللعاهر الحجر) وهذا عام يشمل كل الصور.

القول الثاني: أن ولد الزنى ينسب إلى أبيه إذا ادعاه و لم يعارضه فيه أحد. وهؤلاء استدلوا بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا الزاني في الحقيقة هو الأب الحقيقي لهذا الولد.

الأمر الثاني: أن الشارع متشوف لحفظ الأنساب ولعدم ضياع الأطفال، وهذا يحقق هذا الأصل. وأجابوا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وللعاهر حجر) أن هذا حديث كامل يأخذ بكماله، الولد للفراش وللعاهر الحجر، فللعاهر الحجر إذا وجد فراش فقط، أما إذا لم يوجد فراش فالحديث لم يتحدث عن هذه القضية، وهذا القول -إن شاء الله تعالى- هو الراجح.

٨) **أنه يشرع للإنسان أن يحتاط.** فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بهذا الولد لعبد بن زمعة، ومع ذلك أمر زوجته أم المؤمنين سودة بنت زمعة أن تحتجب منه، مع أنه حكم أنه أخوها صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك أمرها بأن تحتجب، فهذا يعتبر من الاحتياط.

٩) أنه يقرر أصلًا وهو أنه يجوز إلحاق الفرع بأصلين في كل أصل من جهة -أي من جهة مختلفة-. فهذا الولد ألحق بأصلين فاعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ابنًا لزمعة و لم ينسبه لعتبة، ومع ذلك أمر سودة أن تحتجب عنه، فهو من هذه الجهة ليس ابنًا لزمعة، من جهة أن سودة تحتجب منه، ومن جهة أنه أمر به أو حكم به له هو ابن له، فهو الآن سيرث ويحرم عليه أن يتزوج منهم ومع ذلك يجب عليها أن تحتجب عنه، فهذا إلحاق للفرع بأصلين، واعترض على هذا ابن دقيق العيد، قال: هذه الطريقة في هذا الحديث خطأ. ووجه الخطأ عنده: أنه يجوز إلحاق الفرع بأصلين إذا ثبتا، وفي هذا الحديث لم يثبت أصلان؛ لأن الأصل الأول أنه ابن لزمعة وأخ لسودة وعبد أخوها، هذا هو الأصل الأول، وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب منه فهو لا يتناسب ولا يتعارض مع كونه حكم بأنه أخوها، وإذا كان يتعارض مع هذه القضية وجب أن نحمله على الاحتياط فقط، هذا وجهة نظر بن دقيق العيد.

والأقرب: أن ما ذكره ابن دقيق العيد ليس بصحيح، وهي دعوى، نحن نقول: أن هذه فكرة إلحاق الفرع بأصلين. وهو يقول: أنه لما ثبت أنه ابنًا لزمعة فلا يمكن أن تحتجب منه سودة إلا على طريق الاحتياط وإلا تعارضت الأحكام. ونحن نقول: لا تتعارض الأحكام، وإنما هذه هي حقيقة إلحاق الفرع بأصلين. وبهذا يكون أمْر النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على سبيل الوجوب لا على سبيل الاحتياط، طبعًا هذا البحث بحث نفيس وشريف ومهم وله أمثلة كثيرة، ويستخدمه شيخ الإسلام بكثرة وهو إلحاق الفرع بأصلين وعمدته، من أكثر ما يعتمد عليه هذا الحديث الذي هو مخرج في الصحيحين، وعنده أصل ثان يتكئ عليه وهي أرض السواد التي فتحت عنوة -كما تقدم معنا-، وينطلق من هذين المثالين إلى تقرير هذه القاعدة، وهي إلحاق الفرع بأصلين معًا، لكن الجهة في الإلحاق تختلف، وقوله فيه قوة ووجاهة.

وبهذا نتوقف على باب الرضاع.

والله أعلم.

التسلسل العام للدروس (١٨١) // تسلسل دروس الرضاع (١) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

بَابُ اَلرَّضَاعِ.

الرضاع في لغة العرب: هو اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وأما في الشرع: فأحسن تعريف له هو حصول اللبن في معدة الطفل، وهذا التعريف كما ترون عام ويشمل أنواع حصول اللبن في معدة الطفل كما سيأتينا.

(٩٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

درجة الحديث:

حديث عائشة الذي ذكره المؤلف -رحمه الله- أخرجه الإمام مسلم، وهو حديث صحيح ثابت، اكتسب الصحة من إخراج الإمام مسلم له.

مفردات الحديث:

قوله: "اَلْمَصَّةُ" المصة اسم للمرة الواحدة من المص، ولهذا جاء في الرواية الثانية: "الرضعة".

فوائد الحديث:

١) **أن المصة الواحدة والمصتين لا يُفدن التحريم**، ومفهوم هذا الحديث أن الثلاث يحصل بها التحريم، وهذه المسألة -في الحقيقة- وهي العدد الذي يشترط للتحريم، مسألة خلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: أن الثلاث مصات يحصل بها التحريم، وهذا القول استدل أصحابه بهذا الحديث الذي معنا، ومن حيث مفهوم الحديث في الحقيقة هو دليل قوي لأصحاب هذا القول.

القول الثاني: أن كثير الرضاع وقليله واحد كله يحرم، وهذا مذهب الجمهور بل حُكي إجماعًا، وممن حكى الإجماع عليه: الليث بن سعد -رحمه الله-، وهؤلاء استدلوا بعمومات الكتاب والسنة، فقالوا: أن العمومات لم تذكر عددًا، مثل قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣]، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، والأحاديث التي فيها إطلاق القول بتحريم الرضاع.

القول الثالث: أن العدد الذي يحصل به التحريم خمس رضعات، وهؤلاء استدلوا بحديث عائشة الذي سيذكره المؤلف -رحمه الله- تعالى، أن خمس رضعات محرمات.

✓ **الراجح: بوضوح القول بأنه خمس رضعات محرمات**؛ لأن حديث عائشة صحيح صريح جدًا أنه كان قبل النسخ يحرمن عشر رضعات ثم نسخن إلى خمس رضعات، وهذا ذكر للعدد بالمنطوق لا بالمفهوم فهو الراجح.

لا إشكال في رجحان هذا القول، لكن الأمر الذي يستغرب منه الإنسان أن جماهير أهل العلم ذهبوا إلى القول الثاني، مع العلم أن الحديث صريح، وقد يكاد الإنسان يجزم أن الحديث لم يبلغهم لكن مع ذلك الحقيقة أمر غريب، مثل الليث بن سعد، علق ابن عبد البر على حكاية الليث للإجماع بقوله: كأن الليث لم يقف على الخلاف في المسألة، ومثل الليث عالم كبير مُتبحِّر، من الأشياء التي

تستغرب أن مثله لم يقف على الخلاف، فقط أنا أشير وجود هذه المسألة بهذه الطريقة فيه غرابة، أما الراجح فنحن لا بد أن نأخذ بالحديث الصريح الصحيح الذي يدل على هذا الأمر.

- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا اَلرَّضَاعَةُ مِنْ اَلْمَجَاعَةِ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

درجة الحديث: هذا الحديث أيضًا صحيح لإخراج البخاري ومسلم له.

مفردات الحديث:

قوله: "مَنْ إِخْوَانُكُنَّ" يعني تثبتن هل الرضاع صحيح ومؤثر واستوفى شروطه أو لا.

قوله: "فَإِنَّمَا اَلرَّضَاعَةُ": الفاء في قوله **"فَإِنَّمَا اَلرَّضَاعَةُ"** للتعليل، وذلك لأنه سيذكر أحد شروط الرضاعة.

قوله: "مِنْ اَلْمَجَاعَةِ" يعني أن الرضاعة التي تؤثر وتفيد هي التي تغني الطفل عن الطعام وتشبعه من الجوع، فهذه هي الرضاعة المؤثرة.

فوائد الحديث:

١) **أن الرضاعة المفيدة للمحرمية هي التي تكون في الوقت الذي يكون اللبن هو طعام الطفل**، بمعنى أنه ينبت لحمه عليه، وسيأتي الخلاف.

٢) **أن الأقل من خمس رضعات لا تحرم**؛ لأن الرضاعة إذا كانت أقل من خمس رضعات فهي لا تسد من مجاعة ولا تنبت لحمًا ولا يستفيد منها الطفل شيئًا كثيرًا.

٣) **أن اللبن إذا دخل معدة الطفل بأي أسلوب فإنه يفيد المحرمية**، سواء بالطبخ أو بالرضاعة، عن طريق القارورة المعاصرة، أو أن يكون وجورًا، أو بأي طريقة يعني يدخل فيها إلى المعدة بأي طريقة، واستفدنا هذا من أن الحديث علق الأمر بأنه يكفي من المجاعة ويسد المجاعة، وهذا يحصل بأي طريقة كانت دخل بها الحليب إلى معدة الطفل.

٤) **أن الرضاعة لا تؤثر في الطفل إلا حال الصغر**، وهذه المسألة - وهي الوقت الذي يؤثر فيه - مسألة فيها خلاف قوي على أقوال:

القول الأول: أن الرضاعة لا تؤثر إلا في الحولين فقط، فإذا كانت الرضاعة تمت في مدة الحولين؛ فإنها تؤثر وإلا فلا، بغض النظر عن أي اعتبار آخر، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بالآية: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]، وإذا تمت الرضاعة فما بعد الحولين لا أثر له.

القول الثاني: أن مدة الرضاعة تكون في الحولين مع السماح بزيادة يسيرة مع عدم الفطام، وهذا مذهب المالكية، وأما الزيادة اليسيرة فاختلفوا فيها يعني اختلافًا كثيرًا ليس له مستند يستند إليه، منهم من قال: أيام، ومنهم من قال: أسبوع، شهر، ومنهم من جعله أكثر من شهر ثلاثة أشهر، وهي أقوال ليس عليها دليل، بل هي تقديرات.

خلاصة مذهب المالكية: أنه يشترط أن يكون الرضاع في مدة الحولين مع السماح بزيادة يسيرة اختلفوا في تحديدها، على ألا يكون الطفل فُطِم كما قلنا.

القول الثالث: أن العبرة والمناط ليس بالوقت؛ وإنما بكونه مفطومًا أو لا، فإن لم يُفطم فالرضاع مؤثر ولو تجاوز الحولين، وإن فُطم فالرضاع غير مؤثر ولو كان في الحولين، وهذا مذهب الأوزاعي واستدل:

أولًا: بهذا الحديث الذي معنا.

ثانيًا: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وكَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ**»، وهذا الحديث سيأتينا في البلوغ.

القول الرابع: أنه مدة سنتين ونصف، وهذا مذهب أبي حنيفة وفيه ضعف، وأبو حنيفة استدل بالآية: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥] ، وقال: الحمل هو أن تحمل المرأة الطفل بيدها، والجمهور لم يفهموا الآية على هذا المنوال؛ وإنما فهموا الآية أن: **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ**: يعني مدة الحمل والفطام، ستة أشهر للحمل ويبقى سنتين للرضاع، كما أن يعني الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يعني ترك النصوص الصريحة الواضحة وأخذ بهذا النص الذي لم يفهمه أكثر العلماء كما فهمه هو -رحمه الله-.

✓ **الراجح في هذه المسألة قول اختاره شيخ الإسلام وهو: أنه لا تؤثر الرضاعة إلا إذا تحقق شرطان معًا: أن يكون في سنتين وفي مدة الفطام**، وهذا إذا نظرت إليه، هو نفسه مذهب مالك، باستثناء الزيادة اليسيرة، ونحن نقول: مذهب شيخ الإسلام أدق من مذهب مالك، ولهذا نقول: الراجح هو أنه يشترط لصحة الرضاع أن يكون في الحولين و لم يفطم، أن يتحقق الشرطان، وبعض الناس فهم من كلام شيخ الإسلام المطلق في "الاختيارات" أنه يرى أن الفطام هو كل شيء وأنه يعلق الأمر، يعني جعل مذهب شيخ الإسلام قريب من مذهب الأوزاعي، والأمر ليس كذلك، فشيخ الإسلام له كلام متفاوت في "الفتاوى"، في بعض المواضع اشترط الحولين وفي بعض المواضع اشترط الفطام، وفي بعض المواضع اشترط الأمرين معًا، والحاصل من كلامه أنه يشترط -رحمه الله- أن يكون في الحولين وقبل الفطام، وهذا يعني أرجح الأقوال، **لماذا هذا أرجح الأقوال؟** لأنه إذا قلنا بهذا القول فقد عملنا بجميع النصوص، وهذا كما قلت مرارًا: من أوجه الترجيح أن يكون القول المختار فيه عمل بجميع الأحاديث، وهذا القول المختار فيه عمل بجميع الأحاديث، بالآية والأحاديث وجميع النصوص الواردة في المسألة، لذلك -إن شاء الله- هو الراجح، قد يكون كثير من العوام يظن أن الرضاع مناط تأثيره في الحولين، ولا ينظر إلى قضية الفطام، وكما تقدم أن الراجح أن ينظر لهما.

فوائد الحديث:

١) **قبول خبر المرأة الثقة في الرضاع.**

٢) **أنه بشكل عام فيما يتعلق بالرضاع ينبغي التأني والتأكد.**

- وَعَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ اَلرِّجَالُ. قَالَ: "أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ".) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

درجة الحديث: هذا الحديث كما تقدم مرارًا أخرجه مسلم، وقد اكتسب الصحة من ذلك، وسالم مولى أبي حذيفة مما لا يعرفه كثيرٌ من الناس أنه بدرجة ابن مسعود في قراء الصحابة، وقد كان يؤم المهاجرين في قباء وفيهم أبو بكر وعمر، ولا شك هذه منقبة كبيرة جدًا، من أعظم المناقب أن يكون الإنسان إمامًا لمثل هؤلاء الذين هم أفضل خلق الله بعد الأنبياء.

فوائد الحديث:

١) **أن المشقة تجلب التيسير**، وهذا الحديث نص في القاعدة.

٢) وهي فائدة مهمة: **أنه لا بأس من استخدام الحيل إذا دل شرع على مشروعيتها**، و لم يمنعها ، إذا أمكن للإنسان أن يستخدم حيلة يعني مشروعة فلا بأس، هنا لو لاحظنا سنجد أنهم وقعوا في هذا المأزق في البيت الذي فيه سالم؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بحل مشروع وهو أن ترضعه، مع العلم أنه لما أفتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الفتوى كان مشهورًا بين الصحابة أن الرضاع للصغير كما سيأتينا، فيعني النبي صلى الله عليه وسلم أتى بحل مشروع، خلاف الذين يتحايلون على أي محرم بحيل لا تزيده إلا سوءًا وتحريمًا، كما يحصل في بعض المعاملات المالية المعاصرة.

٣) **ثبوت المحرمية برضاع الكبير**، وهناك فرق بين مسألتين:

المسألة الأولى: وهي الوقت الذي يؤثر فيه الرضاع -المسألة السابقة- ، وهذه مسألة مستقلة تدرس ويؤخذ فيها الراجح.

المسألة الثانية: وهي مسألة مستقلة هي حكم رضاع الكبير، وإلا لو لم نفصل بينهما لقيل: كيف تقولون الفطام ولمدة سنتين ثم تجوزون رضاع الكبير ؟! إذًا هذه مسألة وتلك مسألة، هذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أن رضاع الكبير لا يؤثر، وهؤلاء استدلوا: بجميع النصوص السابقة، بكل نص يدل على تحديد الرضاع بالحولين أو بالفطام؛ فكل نص يدل على هذا الأمر فهو دليل لهم، ولهذا ذهب الجماهير إلى هذا القول، وهذا القول لا نحتاج الوقوف معه واستدلالاتهم واضحة.

القول الثاني: أن رضاع الكبير يؤثر مطلقًا، وهذا مذهب عائشة، مع أنها -رضي الله عنها- هي التي روت الأحاديث السابقة الدالة على التحديد، وهي فهمت من حديث سالم مولى أبي حذيفة هذا الفهم.

القول الثالث: أن رضاع الكبير يؤثر فيمن كانت حاله كحال سالم، وهذا مذهب شيخ الإسلام وابن القيم، نأتي ننظر ماذا كانت حال سالم؟ في مجموع عبارات شيخ الإسلام وابن القيم يستنتج أن الحال التي يجوز فيها هي إذا تربى في بيتهم واحتاج إلى الدخول والخروج عليهم، هذه العبارات التي وجدت أنهم بينوا فيها الحاجة.

الجمهور طبعًا الذين لا يرون تأثير رضاع الكبير احتاجوا الجواب عن هذا الحديث، **فأجابوا عن حديث سالم بأمور، أحسن هذه الأمور ما يلي:**

الأمر الأول: أنه منسوخ، وهذا يشكل عليه قول زوجة أبي حذيفة: كيف أرضعه وهو كبير؟!، وهذا معناه أنها -رضي الله عنها- عندها علم أن الرضاع خاص بالصغير.

الأمر الثاني: أن هذا الحكم خاص فقط لسالم، وهذا مذهب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عدا عائشة.

- وَعَنْهَا: (أَنْ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ اَلْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكِ".) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

قولها: "أَبَيْتُ" يعني امتنعت.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهُ عَمُّكِ" لأنه أخو أبيها من الرضاع، ومن هنا جاء الإشكال عند عائشة لأنها كانت تقول: (إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل).

فوائد الحديث:

١) **أن لبن الفحل مؤثر ويوجب المحرمية**، ولبن الفحل تعريفه: هو اللبن الذي وجد في المرأة بسب هذا الرجل، فأضيف إليه لأنه هو السبب، فالإنسان إذا رضع من لبن هذا الرجل صار الرجل أبوه من الرضاع، فيكون إخوانه: أعمامه، وأبناؤه: إخوان لهذا الرضيع، أبوه من الرضاع.

وقضية لبن الفحل كان فيها خلاف متقدم، ثم استقر الأمر وانتهى الخلاف أنه مؤثر، ولعل الذين وقع منهم الخلاف المتقدم جدًا لم يطلعوا على هذا الحديث، فهذا الحديث نص في المسألة، فإذن لبن الفحل مؤثر، وقد استقر الأمر على هذا وأشبه ما يكون انتهى الخلاف.

٢) **أنه إذا ادعى رجل الرضاع، وصدَّقه صاحب الشأن؛ فإنه يقبل قوله بلا بينة؛** بمعنى أنه لو قبل الإنسان قول شخص بأنه أخوه من الرضاع بدون بينة؛ فلا حرج عليه، لا نشترط البينة ولا نقول: أنت مفرط لأنك قبلت قول هذا الرجل بدون بينة، إذا قبل وصدَّقه؛ فلا يلزم بالبينة.

٣) **أن الإنسان إذا شك وتردد فإنه يرجئ الأمر حتى يسأل أهل العلم،** خلافًا لما يصنعه بعض الناس اليوم من أنه يجترئ علـــى الأعمال التي لا يعرف حكمها قبل أن يسأل، بل إذا حصل تردد وشك فالواجب ليس الجرأة وإنما السؤال.

٤) **أنه لا حرج بأن يسمي الإنسان نفسه أو ابنه: أفلح.**

٥) **وجوب الحجاب عن الرجل الأجنبي.**

٦) **أن الأحناف تناقضوا في هذه المسألة؛ فلم يتبعوا قواعدهم،** فإن من قواعد الأحناف تقديم رأي الراوي على ما روى، وهنـــا قبلوا رواية الراوي وتركوا رأيه؛ لأن عائشة روي عنها قول يخالف هذا الحديث، -رضي الله عنها وأرضاها -لها رأي يخالف هذا الحديث، فالأحناف أو الحنفية تركوا رأيها وأخذوا بما روت، وهذا خلاف قاعدة الحنفية، وابن حجر..... ٢٢:٥٣يقول: "وهذا إلزام قوي لهم"، وصدق -رحمه الله-.

٧) **أنه يجب على الإنسان أن يستأذن إذا أراد أن يدخل على المرأة ولو كان من محارمها،** إذا أراد الإنسان أن يدخل على مكان فيه امرأة ولو كانت من المحارم؛ فإنه لا يدخل مباشرة وإنما يستأذن.

- وَعَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي اَلْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

قولها: "مَعْلُومَاتٍ" يعني معلوم وصولها للجوف.

في هذا الحديث أن عدد الرضعات المؤثر خمس، وكما قلت في الحديث قبل السابق أو الذي قبله: أن هذا الحديث نص في المســـألة وأن الراجح خمس رضعات.

فوائد الحديث:

١) **أن الرضعة الواحدة مؤثرة لكن اختلفوا في حد هذه الرضعة،** وهذه المسألة في الحقيقة من أهم مسائل الرضاع، مسألة ضابط الرضعة المؤثرة من أهم مسائل الرضاع؛ لأن قضية الخمس يعني الحديث فيها صريح وواضح، **لكن تحديد الرضعة هذا الـــذي فيه إشكال، واختلفوا فيه على قولين:**

القول الأول: أن الرضعة هي أن يلتقم الصبي الثدي فيمصه ويتركه باختياره ولو لم يشبع، هي أن يلتقم الصبي الثدي فيمصه ثم يترك الثدي باختياره ولو لم يشبع، هذه واحدة، وهذا مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام، وعلى هذا القول يمكن للرضـــيع أن يرضع خمس رضعات في مجلس واحد، ولهذا نص شيخ الإسلام فقال: لا يشترط في إكمال الرضاع أن يكون في مجالس، وهـــؤلاء استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: «**لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ**» وهذا واضح أليس كذلك؟! المصة لا يمكن أن تطلق على الرضعة، المصـــة مصـــة، الواحدة من المص، هذا أولًا.

الدليل الثاني: استدلوا بأن هذا مذهب ابن عمر.

القول الثاني: أن الرضعة كالأكلة لا تكون إلا إذا بدأ الصبي بالرضاع وانتهى، فهذه رضعة كاملة، وقالوا: كما أن الإنسان إذا أكل أكلةً واحدة ونوَّع بين الأغذية الموجودة وأكل تارةً من هنا وتارةً من هنا، الجميع يسمى أكلة، فكذلك هذا الصبي إذا التقم الثدي تارةً ومصه ثم تركه أخرى فإن الجميع يعتبر رضعة واحدة، وهذا مذهب لبعض الفقهاء واختيار ابن القيم -رحمه الله-.

الحقيقة هذه المسألة مشكلة، ويعني ليست النصوص فيها واضحة وجلية، ولهذا نلاحظ أن استدلالات ابن القيم استدلالات تعليلية بمعنى ما هي الرضعة؟، ما هي المصة؟، ما هي الأكلة؟، لكن أنا أرى أن الراجح مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام، وسبب الترجيح أننا نقول: إذا لم يكن في الباب إلا هذا الحديث؛ فإننا نأخذ بهذا الحديث، الحديث أصبح أشبه ما يكون بالنص، لأنه وإن لم نأخذ مفهوم العدد فيه؛ فإن مفهوم المصة لا يعارضه شيء، أما مفهوم العدد فيعارضه حديث عائشة، لكن مفهوم المصة ليس له معارض من النصوص، ولهذا نقول: إنه هذا القول -إن شاء الله- هو الراجح، كما أن فيه احتياط من جهة عدم نكاح الإنسان لمن تربطه به علاقة رضاع.

٢) **هذا الحديث فيه دليل لما نسخ لفظه وبقي معناه**، فإن الرضاعات الخمس نسخ لفظها وبقي حكمها، كما أن الرضاعات العشر نسخ لفظها وحكمها، ففي هذا الحديث مثال للأمرين.

٣) **أن قولها: (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ)**، هذا اللفظ طبعًا مشكل؛ لكن الجواب عليه يسير -إن شاء الله-، وهي أن مقصود عائشة أن نسخ الخمس رضعات تأخر إلى قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أن بعض الناس استمر في قراءة هذه الآيات؛ لأنه لم يعلم بأنها نسخت، حتى إذا جاء أبو بكر -رضي الله عنه وأرضاه- وجمع القرآن ولم يجعل فيه هذه الآية علم الناس أنها منسوخة، هذا أحسن جواب، أو أحسن شرح لهذا اللفظ في حديثنا الذي قد يكون مشكل في ظاهره.

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا اِبْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ) وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

قولها: "أُرِيدُ": يعني رغب فيها، والذي رغبه فيها هو علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كما في "صحيح مسلم"، هو الذي رغب النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج بابنة عمه حمزة رضي الله عنهم أجمعين.

وقولها: "**اِبْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ**" لأن النبي صلى الله عليه وسلم وحمزة رضعوا جميعًا من مولاة أبي لهب، فهم إخوان من الرضاعة وابنة حمزة سيكون هو عمها.

قوله:"يَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ": جاء في رواية أخرى ما يؤكد هذا المعنى "ما يحرم من الرحم"، وهذا حقيقة تأكيد لهذا المعنى.

فوائد الحديث:

١) **أن المحرمات من النسب سبع نسوة، فهل يحرم مثلهن من الرضاعة أو لا؟**، هذا الحديث يتحدث عن هذه المسألة المهمة، هذه المسألة فيها خلاف، واللاتي يحرمن من الرضاعة: هي ابنة الزوجة من الرضاعة وأبوها، وابن الزوج من الرضاع وأبوه، هؤلاء أربعة، هؤلاء هل يشملهم الحكم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الصهر، أو لا يشملهم الحكم ولا يدخلون في الرضاعة حتى لو كان هناك رضاعة؟ فأبو الزوج من الرضاعة لا تكشف له زوجته، يعني زوجة الابن لا تكشف لأبيه من الرضاعة، وهذا مثال أحد الأربعة، هذا فيه محل خلاف:

القول الأول: أنهم هؤلاء الأربعة يحرمون، وهؤلاء استدلوا بأمرين:

الأمر الأول: عموم الآية: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣]، ويعني هذا استدلال بالعموم.

الثاني: قالوا: إن ما يحرم بالمصاهرة يقاس على ما يحرم بالنسب، قياس بجامع اتفاقهم ببعض الأحكام، فمثلًا: ابنتك من النسب تكشف لك ويحرم عليك الزواج بها، كذلك ابنتك من الرضاعة، فقالوا: لوجود بعض التشابه في الأحكام نقيس هذا على هذا، وقد نقول: لهم دليل ثالث: وهو الإجماع.

القول الثاني: أن هؤلاء لا يحرمون، وهذا المذهب ينسب لشيخ الإسلام، ودليل هذا المذهب واضح جدًّا، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ**»، و لم يقل: ما يحرم من المصاهرة، ومن المعلوم أن علاقة الناس ببعضهم تنقسم إلى قسمين، إما أن تكون علاقة مصاهرة أو علاقة نسب، فالحديث نص على تخصيص الحكم بعلاقة النسب، ويؤكد هذا ويقويه ويبينه رواية: «**يَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرحم**»، وقال شيخ الإسلام وابن القيم: أن إلحاق هذا بهذا غير مناسب؛ لأن تعليق الحكم بلفظ يقتضي التعليل، والتعليل الآن يعلل بأن هذا إنما يحرم لأنه من النسب، فيخرج بهذا ما يحرم من المصاهرة، وهذا القول فيه قوة ولكن فيه إشكال، وهذا الإشكال هو أن شيخ الإسلام نفسه قال: "هذا القول قوي إن كان قال به أحد"، ونستفيد من هذا أمران:

الأمر الأول: أن الشيخ علق القول فيه على وجود أحد قال بهذا القول.

الأمر الثاني: أن شيخ الإسلام -رحمه الله- لم يقف على خلاف، لأنه يقول: إن كان قال أحد، يعني لو وقف لكان قال.

الحقيقة أن هذه الجملة طبعًا يقابلها في بعض المواضع إن نسبة هذا القول مطلقًا لشيخ الإسلام، مثل في "الاختيارات"، ينسب للشيخ هذا القول مطلقًا، لكن هذه العبارة الثانية تبين أن الشيخ -رحمه الله- علق القول بوجود الخلاف.

في الحقيقة بالنسبة لي أنا بحثت كثيرًا لم أجد أحدًا قال بهذا القول، يعني لم ينسب هذا القول لأحد من العلماء يقال: قال به فلان، وإذا كنا لم نجد أحدًا قال بهذا القول - قبل شيخ الإسلام طبعًا -؛ فإنه من الصعوبة بمكان أن نقول بهذا القول، ولهذا أنا أقول: إنه الراجح مذهب الجمهور؛ لأن لم نجد أحدًا قال بهذا القول، إذا كان أحد وجد عالمًا سبق شيخ الإسلام قال بهذا القول، حتى ابن القيم الذي تكلم عن هذه القضية بتوسع لم يذكر أحدًا سبق شيخ الإسلام إلى هذا القول فيما وقفت عليه؛ فالآن حسب معطيات هذه المسألة، الراجح مذهب الجمهور وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والمصاهرة على حدٍ سواء.

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يُحَرِّمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ اَلْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ.) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

هذا الحديث أشار كثير من الناس الذين خرجوا البلوغ أنه ليس في مستدرك الحاكم المطبوع.

درجة الحديث: هذا الحديث أعله الدارقطني بالوقف، لكن في الحقيقة هذا الحديث تشهد له النصوص السابقة كلها، أي نص يدل على أن الوقت الذي يؤثر فيه الرضاعة هو حال المجاعة أو في الحولين؛ فإنه يشهد لهذا الحديث.

مفردات الحديث:

قوله: "**فَتَقَ اَلْأَمْعَاءَ**" يعني شقها ووسعها، وهذا لا يكون إلا حال الصغر.

قوله: في الثدي: يعني في زمن الثدي وهو الحولان.

قوله: "**اَلْفِطَامِ**" الفطام هو قطع الولد عن الرضاع، لكن أتمنى إنه أحد منكم يكتب لنا بحثًا في ضابط الفطام، يعني متى يسمى الطفل مفطومًا؟ هل إذا أكل مرة أو مرتين، أو إذا اعتمد على الطعام واستطاع أن يترك الحليب، أو أن يكون الغالب عليه الطعام؟ تحتاج إلى ضابط، ونحتاج إلى أن أحدًا منكم يكتب فيها بحثًا ولو مختصرًا.

– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي اَلْحَوْلَيْنِ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا اَلْمَوْقُوفَ.

– وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ اَلْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اَللَّحْمَ.) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

درجة الحديثين:

- أما حديث ابن عباس فكما قال الدارقطني –رحمه الله–: هذا معلول بالوقف، لكن تشهد له النصوص فإن هذه الأحاديث بعضها يصدق بعضًا ويقويه.
- وأما حديث ابن مسعود فهو ضعيف لأن فيه راويان مجهولان.

مفردات الحديثين:

قوله: "أَنْشَزَ اَلْعَظْمَ " معناه أي شده وقواه، أن العظم يشتد ويقوى بشرب الحليب.

هذه الأحاديث الثلاثة تدل على معنً واحد وهو أن المعيار أو السبب الذي يؤثر، أو الوقت الذي يؤثر فيه الرضاع هو الوقت الذي يكون في الحولين وقبل الفطام، فبعض الأحاديث تذكر الحولين وبعض الأحاديث تذكر الفطام، ما يدل على أن الأمرين مقصودان.

– وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ؛ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ اِمْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ " فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث فيه مسألة هل تقبل شهادة المرأة أو لا إذا شهدت بالرضاع، والمسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنها تقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة مأمونة، لكن قيَّد بعض أصحاب هذا القول قولهم هذا بأن يكون مع التحليف، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث مثل أحمد وإسحاق، واختاره ابن القيم.

القول الثاني: أنها لا تقبل إلا شهادة امرأتين، حتى تقوي شهادة إحداهما الأخرى.

القول الثالث: أنها لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة، احتياطًا لأمر الرضاعة.

القول الرابع: أنهلا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين قياسًا على الأموال.

وهنا نلاحظ أن الجمهور – وإن اختلفت أقوالهم – إلا أنهم اتفقوا على عدم قبول شهادة المرأة الواحدة.

لكن ماذا يصنعون من هذا الحديث الذي أخرجه البخاري؟ الجمهور قالوا: هذا الحديث خرج على سبيل الاحتياط والورع فقط، ويدل على هذا صنيع البخاري، كأن البخاري معهم؛ لأن البخاري أورد هذا الحديث تحت باب الشبهات، وهذا يدل على أنه أيضًا على سبيل الورع والاحتياط، ويقويه قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟"**.

فإذن نلاحظ أن الجمهور يتجهون هذا الاتجاه، وقد يستدل الجمهور بقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: (إذًا لا تشاء امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت)، رضي الله عنه يقول: لو قبلنا شهادة المرأة مطلقًا لا تشاء امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت.

- ✓ الراجح القول الأول، وجميع هذه المحظورات قد احتاط لها أصحاب القول الأول، لأنهم شرطوا فيمن تقبل منها الشهادة بأن تكون ثقة مقبولة، كما قووا هذا الأمر بأن إيش؟ تحلف، فإذا وجدت هذه الأمور يكون الحكم بالأخذ بشهادتها متوجهًا جدًا.

فوائد الحديث:

١) **قبول شهادة الإماء والعبيد،** وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنها لا تقبل شهادة الإماء والعبيد؛ لقوله تعالى: **{وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}**، والعبد قد إذا دعي ما يستطيع أن يأتي لأن السيد يمنعه، فالذي لا يأبى هو الحر.

القول الثاني: أنها تقبل، وهذا لا شك أنه هو الصواب، وهذا الحديث نص في المسألة، ولا معنى من وجهة نظري لعدم قبول شهادة الإماء والعبيد.

٢) **أن المفتي لا حرج عليه أن يعرض عن السائل لمصلحة**؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه، والمصلحة أنه لم يرد أن الصحابي يراجعه في مسألة فيها احتياط، كأنه يقول: ينبغي لك أن تحتاط.

٣) **أنه لا حرج على السائل أن يكرر السؤال إذا رأى أنه بحاجة إلى ذلك**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - وإن أعرض عنه -؛ فإنه لم يمنعه من تكرار السؤال.

٤) **أنه لا بأس في تنبيه من لم يأخذ بالاحتياط**، فلو قال المفتي: لا ينبغي عليك أن تفعل، ينبغي عليك أن تحتاط، فلا بأس، كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم هنا، فإنه أعرض عنه.

٥) **أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا**، لأن شهادة المرأة الواحدة هنا أدت إلى فسخ النكاح، لكن لو شهدت المرأة بفسخ النكاح لم تقبل شهادتها، لكن هنا قبلت لأنها تبع لشهادة الرضاع وليست مستقلة، فهي الآن شهدت بالرضاع؛ فقُبِلت شهادة الرضاع فجاء تبعًا لها الفسخ، ولو قالت المرأة: أشهد أن فلانًا فسخ نكاح امرأته، لم تقبل.

- **وَعَنْ زِيَادِ اَلسَّهْمِيِّ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ اَلْحَمْقَى.) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.**

درجة الحديث: زياد السهمي مجهول، والراوي عنه مجهول، فهذا الحديث لا يصح.

قوله: "**تُسْتَرْضَعَ**" يعني يطلب منها الرضاع.

فوائد الحديث:

١) **أنه لا ينبغي للإنسان أن يجعل ابنه يرضع من امرأة فيها صفة مكروهة**، كأن تكون قليلة الدين أو فيها حمق أو سريعة الغضب، وما شابه هذه الأخلاق، ولهذا هم وضعوا القاعدة فقالوا: "للرضاع أثر في الطباع".

طبعًا هذا الحديث لا يصح، ولكن الفقهاء أو بعض العلماء يرى أن هذا الأمر صحيح ويقرره، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يسمح لولده أن يرضع من امرأة فيها صفة غير حسنة، وأما بالنسبة للطب الحديث فلا أعرف رأيهم، لا أدري ما هو الرأي؟ لكن في الغالب أنهم لا يرون أن لهذا أثر، فإنهم لا يرتبطون عادةً بين الأمور الحسية والأمور المعنوية، فمثلًا: أكل الحرام يقسي القلوب، فهم قد لا يقرون بهذا الأمر، أكل الخنزير يؤدي إلى ذهاب الغيرة، فيصبح الإنسان ديّوثًا، هم قد لا يقرون إلا في لما الآن أثبتت التجارب أن هناك إنزيمًا يتأثر بأكل الخنزير بعد ذلك أقروا، وهذه الحقيقة عند المعاصرين مشكلة كبيرة جدًا، وهي أنه عندما تقول لهم: أن الشرع يدل على كذا، بغض النظر عن هذه المسألة هذه المسألة الشرع ليس فيها، لكن عندما تقول لهم: الشرع يدل على كذا، قد بعض ضعاف الإيمان لا يقبل هذا الأمر، حتى إذا جاء من الواقع ما يدل قطعًا على صحته أقروا به، **فمثلًا**:

- تقول لهم: الربا يفسد الأموال، ويؤدي إلى الخسائر، وهو يمحق البركة، يقول لك: الغرب كله مبني على الربا وتجارتهم واقتصادهم قوي، أليس كذلك؟! ثم لما حصلت النكسة التي حصلت في الغرب بسبب، هم قالوا: أنها بسبب الفوائد، بسبب تكرار إقراض المال مع المال وأخذ الزوائد، لما حصل هذا قالوا: نعم، سبحان الله، أخبرنا الله أن الربا يمحق الأموال، هنا صدقوا، وهذا أمر خطير.
- كان الناس يقولون: أن من يحلق لحيته يتضرر، وأنها جمال وصحة، وقرر العلماء هذا أنها جمال وصحة، وكانوا يقولون بخلاف هذا حتى إذا أثبت اليوم، أثبتت الدراسات الحديثة من كبرى الجامعات أن الإنسان إذا حلق لحيته فإنه من خلال الحلق يأخذ

طبقة من الجلد لا بد منها، فتنتشر الجراثيم، حتى أنه خطر على الذي يسلم عليه ويقبله تنتقل إليه الجراثيم، فالآن أقروا به، مع أن الله سبحانه وتعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم أخبرونا بهذه القضية.

- الخنزير أخبرنا الشارع أن من يأكله فإنه يتضرر في صحته ويصاب بالدياثة، فكانوا يقولون: هذا لحم كباقي اللحوم، ثم لما أثبتت الدراسات أنه يسبب هذين الأمرين قبلوه.

والأمثلة كثيرة جدًا على هذا الأمر، وهذه الحقيقة أنها تدعونا إلى أن يأخذ الإنسان ما جاء عن الله وعن رسوله بالتسليم والانقياد والإيمان من غير نظر لنتائج الدراسات، ولا يكون إيمانه بالشرع تبعًا لما تقرره الدراسات الحديثة، هذا ابتلاء في الحقيقة، والله سبحانه وتعالى سيسأل من يقتنع بالدراسات ويترك ما دل عليه الكتاب والسنة، نسأل الله العافية والسلامة.

الحاصل أنا أقول: لا يستبعد أن الرضاع باعتبار أن الطفل ينشأ منه أن يؤثر على طباعه؛ لأنه يتغلل في لحمه ودمه وينشأ الطفل من هذا اللبن ويتربى عليه، فقد يكون له أثر على طباعه وأخلاقه، ولذلك يحسن بالإنسان أن يختار امرأةً صالحة ترضع أبناءه.

والله أعلم

التسلسل العام للدروس (١٨٢) // تسلسل دروس النفقات (١) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب الطلاق: بَابُ اَلنَّفَقَاتِ

"عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -اِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ اَلنَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلِيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**بَابُ اَلنَّفَقَاتِ**": النفقات: جمع نفقة، **وأصلها في لغة العرب**: الانقطاع والذهاب، ولعل ذلك مأخوذ من ذهاب المال وانقطاعه عن صاحبه، **وأما في الشرع**: فهي كفاية من يمونه طعامًا وكسوةً وسكنًا وتوابعها، فإذا تحقق ذلك؛ فقد تحققت النفقة الشرعية، وستأتي تفاصيل أدلة أحكام النفقة، وما دل عليه الكتاب والسنة في هذا الباب.

درجة الحديث: حديث عائشة كما ترون أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم، فهو حديث صحيح.

مفردات الحديث:

قولها: "شَحِيحٌ": يعني بخيل يمتنع من النفقة الواجبة.

قولها: "بِغَيْرِ عِلْمِهِ" يعني سرًا.

قولها: فَهَلْ عَلِيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟: يعني هل عليّ من إثم؟.

قوله صلى الله عليه وسلم: "خُذِي" هذا أمر لكنه للإباحة، ولا أظن أن أحدًا من أهل العلم قال: أنه للوجوب.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بِالْمَعْرُوفِ" أي بالقدر الذي يعرف بالعادة، والعرف أن فيه كفاية، فهذه اللفظة أرجعت القدر الذي يجوز أخذه إلى العرف والعادة.

فوائد الحديث:

١) **جواز قدح الإنسان في غيره وذمه إذا كان على سبيل الاستفتاء لا على سبيل التنقص،** كما في هذا الحديث.

٢) **وجوب نفقة الزوجة** -وهي الفائدة التي من أجلها ساق المؤلف الحديث- ، وسيكرر المؤلف الأحاديث الدالة على هذا المعنى، وهو مجمع عليه.

٣) **وجوب نفقة الولد؛** لقوله: "**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**".

٤) **أن نفقة الزوجة تقدر بالكفاية ولا تقدر بعدد محدود،** يعني تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها، وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم لدلالة هذا الحديث، وذهب الشافعية إلى أنه محدد بعدد معلوم محدد ذكروه وهو قول ضعيف، وليس على التحديد دليل من الكتاب ولا من السنة، بل أدلة الكتاب والسنة تدل على أنه ليس محددًا بشيءٍ معلوم.

٥) **أنه دليل لقاعدة العمل بالعرف** -وهي من فوائد الحديث المهمة-، وتقدم معنا مرارًا أن العلماء يأخذون من الأحاديث أدلة للقواعد الفقهية، وهذا عمل رائع جدًا، وأتوقع أن هذا -الاستدلال بالسنة على القواعد الفقهية- فيه مؤلفات أو رسائل.

٦) **حكم الحاكم على الغائب،** فإن أبا سفيان -رضي الله عنه- لم يحضر مجلس الحكم، ومع ذلك حكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، **ولكن هذا يشكل من وجهين:**

الوجه الأول: أن الغائب عند الفقهاء هو المسافر أو الممتنع أو المستتر، وأبو سفيان لم يكن مسافرًا ولا غائبًا ولا مستترًا؛ وإنما كان حاضرًا بالإمكان أن يُدعى إلى مجلس الحكم، **ومن هنا نقول:** الأقرب أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ليس على سبيل القضاء، وإنما على سبيل الفتيا فقط، وحمله على أنه مجلس قضاء يترتب عليه إشكالات كثيرة.

٧) **جواز حكم الحاكم بعلمه،** فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم من حال أبي سفيان هذا الشيء، وكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم بعلمه في هذا المجلس فيه نظر ظاهر، ويناقش بما تقدم من أن الأقرب أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المجلس كان على سبيل الفتيا، وليس على سبيل القضاء، وهذا أمر مهم- أي أن نعرف هل صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في هذا الحديث وفي غيره على صفة أنه حاكم وقاض أو على صفة أنه مفتي-، الذي يعنينا هنا أن الراجح أن هذه فتيا.

٨) **أن صوت المرأة ليس عورة،** تقدم معنا أن صوت المرأة ليس عورة ولكن هذا لا يعني التوسع في الاستماع لصوت المرأة الأجنبية، وإنما يكون بالقدر المحتاج إليه، وأنه يمنع إذا حصل منه فتنة.

٩) **أن المعتبر حال الزوجة؛** لأنه علق الحكم بكفاية المرأة و لم يتطرق إلى الرجل، **والراجح أن المعتبر حال الزوج؛** لأن الله تعالى قال: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: ٧]، وهذه الآية تكاد تكون صريحة في ربط النفقة بحال الزوج، وبكون هذا الحديث خرج مخرج الإرشاد إلى أن تأخذ ما يكفيها، و لم يتطرق الحديث إلى مسألة هل المعتبر حال الزوج أو المعتبر حال الزوجة؟.

- **"وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: (قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "يَدُ اَلْمُعْطِي اَلْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ".) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ "**

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده حسن، بمعنى أنه لم أقف له على علة.

مفردات الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: "يَدُ اَلْمُعْطِي اَلْعُلْيَا": يُقصد بيد المعطي هنا: يعني المنفق، والمتبادر للذهن أن اليد التي تقابل يد المعطي هي يد الآخذ، لكن ليس هذا المراد في الحديث، وإنما يد المعطي العليا ويد الآخذ ليست عليا ولا سفلى، وإنما اليد السفلى يد السائل، فعندنا ثلاث أيدي: يد المعطي، ويد الآخذ من غير سؤال، ويد السائل، فالأولى عليا، والثانية ليست عليا ولا سفلى، والأخيرة سفلى.

قوله: "وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ": يعني ابدأ بمن تجب عليك نفقتهم، فيجب على الإنسان أن يبدأ بمن يجب عليه، لا من لا يجب عليه.

قوله: "ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ": يعني يبدأ بالأقرب فالأقرب في النفقة، وهذه لفظة مهمة ،كما سيأتي في فقه هذا الحديث.

هذا الحديث يدل بلا إشكال على الحث على نفقة الأقارب، ونقصد بالأقارب من عدا الزوجة والأبناء والوالدين، من عدا هؤلاء الحديث يدل على أنه ينبغي للإنسان أن ينفق عليهم، لكن يبقى الكلام في هل يجب أن ينفق عليهم أو لا؟ هذه مسألة مهمة جدًا، وهي حرية بأن تفرد ببحث-وهي مسألة ضابط من يجب أن ينفق عليه الإنسان-، مسألة مهمة جدًا وتحتاج إلى جمع للنصوص وهي شحيحة، وجمع لفتاوى الصحابة ومقاصد الشريعة، الآن سيذكر الخلاف، لكن أنا أقصد إنه حقيقة حريّ بأن يفرد ببحث.

العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب على الإنسان أن ينفق على أحد من أقاربه إلا إذا كان المنفِق يرث من المنفَق عليه، فإن لم يكن وارثًا فلا تجب النفقة، وهؤلاء استدلوا بالآية {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]؛ فأوجبت الآية النفقة على من يرث.

القول الثاني: أن النفقة لا تجب على غير هؤلاء مطلقًا، يعني لا تجب على غير الوالدين والزوجة والأبناء؛ لعدم الدليل على الوجوب.

القول الثالث: أنه تجب نفقة كل ذي رحم محرَّم، وهذا مذهب لبعض الفقهاء، وانتصر له ابن القيم وشيخ الإسلام، فأي رجل أو امرأة تربطه بالمنفِق رحم محرَّم أو محرِّم فإنه يجب عليه أن ينفق عليه، وهؤلاء استدلوا بأمرين:

الأمر الأول: هذا الحديث الذي معنا **"ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"**، فعطف وجوب النفقة على هؤلاء على وجوب النفقة على من لا يختلف في وجوب النفقة عليه: وهي الزوجة.

الأمر الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، فإنه ليس من المعقول أن يرى الإنسان، أحدًا من أقاربه يموت جوعًا ثم لا يوجب عليه الشارع الإنفاق عليه.

وإذا اكتفينا بهذه المعطيات وهذه الأدلة التي يذكرها أهل العلم؛ فالراجح القول الأول؛ لأن الآية من الصعوبة بمكان الخروج عنها، لأنه يقول: {وَعَلَى الْوَارِثِ} [البقرة: ٢٣٣]، (وعلى) من أدوات الوجوب، وربطت الوجوب بالإرث؛ فالخروج عنها فيه صعوبة، وباقي التعليلات قد لا تكفي، كما أنا نقول: إذا كانت القضية: "لا ضرر ولا ضرار"، و**"أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"**؛ فإذن يجب النفقة على كل الأقارب بدون ضابط، فينبغي إذا أردنا أن نأخذ بهذه النصوص أن نقول: كل قريب تربطك به أي صلة قرابة؛ يجب أن تنفق عليه إذا احتاج، فأقصد أن القول الثالث لم يطرد ١٢:٥٨بالشكل الكامل، فكأنهم لما رأوا أنه من الصعوبة بمكان أن نقول: يجب أن تنفق على كل قريب، أنه لا بد من ضابط، فأخذوا هذا الضابط الذي هو أن يكون قريب من الأقارب الذين لا يجوز أن تتزوج بها، ولا يجوز أن تتزوج بهذا الرجل لو افترضنا أنها امرأة، حتى يكون هناك ضابط لأنهم رأوا أن من الصعوبة أن نفتح الأمر وأن نقول: أن كل الأقارب تجب على الإنسان النفقة عليهم؛ إذن لوجب عليه أن ينفق على ابن ابن ابن ابن عمه، أليس كذلك؟! لأن هذا من الأقارب، ولكن هذا لا يكاد يقول به أحد فاحتاجوا إلى هذا القيد، وهذا القيد الذي ليس له دليل مما يضعف القول، وإن كان هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام وابن القيم-أيضًا- فيه وجاهة؛ لأن الشارع إذا كان يوجب رد السلام وحقوق كثيرة تجاه المسلم الذي ليس من الأقارب، فكيف لا

يوجب نفقة القريب الذي على وجه هلكة من الجوع وقلة النفقة؟!، هذا بعيد، لو كان فيه قول أنه تجب النفقة عند الضرورة، ويستدل بأدلة الضرورة كان هذا مقبولًا نوعًا ما، المهم إنه يعني الراجح الأول، فيه نص من القرآن والخروج عن هذا النص فيه صعوبة.

فوائد الحديث:

١) **أن وجوب النفقة يترتب وليس على درجة واحدة،** فأول منزلة من الوجوب أن ينفق على نفسه ثم على زوجته ثم على أبنائه ثم على الوالدين ثم على المماليك ثم على الأقارب، هذا إن اتسع للجميع؛ وجب أن ينفق على الجميع، وإن لم يتسع ماله؛ فيرتب الوجوب على حسب هذا الترتيب الذي دلت عليه النصوص.

٢) **أن من شروط وجوب النفقة: غنى المنفِق وفقر المنفَق عليه،** فكل إنسان أوجب الشارع على الشخص أن ينفق عليه إذا استغنى زال الوجوب بما في ذلك الابن والأب والأم والكل ما عدا الزوجة فيجب على الإنسان أن ينفق عليها ولو كانت من أغنى الناس، أما من عدا الزوجة فليس الأمر كذلك، سيأتينا أنه الشارع أكد بشكل قوي جدًا على نفقة الزوجة، وسيأتينا لماذا؟.

٣) **أن الأم مقدمة في النفقة والبر على الأب،** وهذا المعنى - أن الأم مقدمة- محل إجماع، وهذا يعني أنه عند المشاحة أو ضيق الأمر؛ فإنه يجب أن يكون البر لأمه، أما النفقة فأمرها واضح، إن اتسع لأبيه وأمه فذاك؛ وإن لم يتسع فالأم مقدمة.

٤) **أن استعمال السجع غير المتكلف المناسب أمر حسن،** ولا نقول: مباح بل نقول أمر حسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ اَلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ.) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

قوله: "الْمَمْلُوكِ": المملوك لفظ يطلق على العبد والأمة.

قوله: "طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ": أي عليه طعام المملوك وكسوته، وقيل: بل معنى الحديث أي عليه أن يعطيه من طعام المالك وكسوته، وبين المعنيين فرق كبير، ويؤيد المعنى الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فليطعمه مما يأكل»، وتقدم معناه: أن إطعام السيد لعبده من جنس ما يأكل هو من المندوبات وليس من الواجبات، وهذا الحديث يقويه.

فوائد الحديث:

١) **جواز ومشروعية اتخاذ الرقيق،** هذا إذا كان بطريق شرعي، **والطريق الشرعي ينحصر في أمرين:** إما أن يكون من غنائم الجهاد في سبيل الله، أو يكون بالشراء الشرعي الصحيح، والشراء الشرعي الصحيح لا بد أن يكون من مملوك شرعًا، فرجع الأمر كله إلى أن يكون من غنائم المجاهدين، لكنهم يذكرون أن الوسيلة الشرعية للحصول على المملوك هو هذان الطريقان على سبيل التجاوز، وإلا هي في الحقيقة ترجع إلى طريق واحد.

٢) **تحريم تكليف المملوك بما لا يطيق**، وإذا كان الشارع يحرم تكليف المملوك ومنافعه مملوكة للسيد، فكيف بالخادم أو المستأجر؟! هذا من باب أولى والتحريم أشد.

٣) **أنه لا حرج على الإنسان أن يستعمل مملوكه بالمعروف**، فإذا صار عند الإنسان مملوك فلا حرج عليه.

- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ اَلْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ اَلْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّح") اَلْحَدِيثُ. وتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ اَلنِّسَاءِ.

- هذا الحديث تقدم، وتقدم أيضًا أن الإمام الحافظ دارقطني أعلّه بالإرسال.

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ اَلْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ اَلنِّسَاءِ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فوائد هذين الحديثين:

١) **أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته**، وهذا محل إجماع.

٢) **أن هذين الحديثين يدلان على أن الاعتبار في النفقة لحال الزوج** ، فحديث جابر وحديث حكيم كلاهما يدل على أن الاعتبار بحال الزوج، وهذا كما قلت هو القول الراجح.

٣) **أن ظاهر حديث حكيم بن معاوية أن الزوج ينبغي أن يطعم زوجته من جنس ما يأكل**، بمعنى أنه لا يأكل من أطايب الطعام ويعطيها دون ذلك، بل تأكل من جنس ما يأكل، وهذا إذا كان على سبيل الاستحباب فلا إشكال فيه، **وأما إذا كان على سبيل الوجوب ففيه نظر:**

أولًا: الحديث معلول بالإرسال كما تقدم معنا.

ثانيًا: أنه قيل في معنى الحديث وجه آخر: وهو أن معنى هذا الحديث أن الزوج إذا تحصل على النفقة وكانت قليلة؛ فإنه لا يستأثر بها، بل يشارك زوجته بهذه النفقة، وهذا المعنى قد يكون أقرب للفظ الحديث، وعلى كل حال إذا قلنا: هذا المعنى صحيح؛ فيبقى هل المقصود بالحديث هذا المعنى أو المعنى الأول؟ فإن قلنا: المقصود بالحديث هذا المعنى؛ فلا إشكال وهو قريب من لفظ الحديث، وإن قلنا: المعنى هو المعنى الأول- وهو أنه لا يأكل من طعام أطيب من الطعام التي يعطيه لزوجته- **فالراجح أن هذا على سبيل الندب وليس على سبيل الوجوب**؛ لأنه لا يوجد دليل يدل عل الوجوب، فالنصوص أفادت أنه يجب أن ينفق عليها، و لم تدل النصوص على أنه يجب أن ينفق عليها من نفس ما يأكل إلا هذا الحديث، وهذا الحديث معلول بالإرسال.

٤) **أن أقوى أنواع النفقات نفقة الزوجة؛ وينتج عن هذا أن نفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم أبدًا**، يعني لا تسقط أبدًا بمضي الزمان، لا بد أن ينفق، إما أن ينفق أو يكون دين في ذمته يؤديه متى استطاع.

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: "أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ" .

مفردات الحديث:

قوله: "مَنْ يَقُوتُ": يعني من يلزمه قوته، إذا كان الإنسان ملزم بقوت شخص؛ فإن من الإثم العظيم أن يضيع قوته.

فوائد الحديث:

١) **تحريم ترك النفقة الواجبة، وأن الفاعل آثم وعليه أن ينفق وأن يتوب.**

٢) **تحريم الاشتغال بالصدقة وترك النفقة الواجبة**، ومن هنا نقول: إن هذا الحديث يؤسس لقاعدة عامة:" أنه يحرم على الإنسان أن يشتغل بالمندوبات التي تؤدي لترك الواجبات"، فمثلًا: إذا كان مكلفًا بعمل واجب يتقاضى عليه أجرة؛ فإنه لا يجوز أن يترك هذا العمل الواجب ويشتغل مثلًا بالدعوة، فهذا من الاشتغال بالمندوبات وترك الواجبات، كذلك مثل ما في هذا الحديث لا يجوز للإنسان أن يشتغل بالصدقة ويترك النفقة الواجبة، لا يجوز للإنسان أن يشتغل بالنافلة ويترك الفريضة؛ ولهذا جاء الحديث الآخر: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وهكذا ترى أن المعاني التي يقررها الشارع تقررها مجموعة نصوص تدل على معنى واحد، وهو هذا المعنى الذي أشرت إليه.

– وَعَنْ جَابِرٍ –يَرْفَعُهُ، فِي اَلْحَامِلِ اَلْمُتَوَفَّى عَنْهَا– قَالَ: (لَا نَفَقَةَ لَهَا) أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: اَلْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ. وَثَبَتَ نَفْيُ اَلنَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

درجة الحديث: إذن الإمام البيهقي يعل حديث جابر بالوقف، وهو صحيح؛ فهو معلول بالوقف، وعلى هذا هذه فتوى لجابر –رضي الله عنه وأرضاه–.

فوائد الحديث:

تقدم معنا في حديث هريعة عدم وجوب السكن للمتوفى عنها، هنا يريد أن يناقش المؤلف مسألة النفقة، انتهى من السكن في ذلك الحديث باقي النفقة، **والنفقة إما أن تكون المتوفى عنها حاملًا أو حائلًا.**

أولًا: المتوفى عنها حاملًا؛ فإن الراجح الذي يدل عليه هذا الأثر أنه ليس لها نفقة، وهذا مذهب كثير من أهل العلم أخذًا بهذه الفتوى؛ ولأن الحقيقة أن المال بعد الوفاة ينتقل للورثة، فلا يوجد مال أصلًا لينفق عليها منه.

القول الثاني: أنه يجب أن ينفق عليها؛ لأنها من أولات الأحمال، وأولات الأحمال ينفق عليهن حتى يضعن حملهن، لكن هذا القول فيه ضعف؛ لأن الآية في المطلقة المبتوتة، وليست في المتوفى عنها.

ثانيًا: إذا كانت المتوفى عنها غير حامل، فهذه لا تجب لها النفقة بالإجماع، فلا إشكال فيها.

بالنسبة لحديث فاطمة الذي أشار إليه المؤلف أنه رواه مسلم، تقدم معنا وذكرنا فيه: أن الراجح أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثًا، وذكرت الخلاف، لكن هذا هو الراجح في تلك المسألة، وتقدم الخلاف عندما ذكر المؤلف حديث فاطمة.

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلْيَدِ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُم بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

درجة الحديث: هذا الحديث في صحيح البخاري، إلا أن قوله في آخره "**تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ**": هو من قول أبي هريرة، وليس مرفوعًا كما في البخاري.

مفردات الحديث:

قوله: اَلْيَدِ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى: تقدم المقصود باليد العليا والسفلى.

– وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ –فِي اَلرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ– قَالَ: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اَلزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: (فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ). وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ .

درجة الحديث: هذا المرسل إلى سعيد بن المسيب صحيح، وإذا كان سعيد –رضي الله عنه ورحمه ورفع درجته– يقول: سنة، فهذا له حكم المرفوع.

فوائد الحديثين:

١) وجوب البداية بالأولى فالأولى في النفقة.

٢) أنه يجوز للمرأة أن تفسخ إذا أعسر الزوج بالنفقة–وهي من الفوائد التي ساق المؤلف الحديثين من أجلها–، وهذه المسألة أيضًا من المسائل التي فيها خلاف كثير، **واختلف فيها العلماء على أقوال:**

القول الأول: أن لها أن تفسخ، فإذا تزوجت برجل ثم أعسر فلها أن تفسخ، وهؤلاء استدلوا بأدلة:

الدليل الأول: هذه الأحاديث وقالوا: الأحاديث توجب النفقة، وهو الآن لا ينفق.

الدليل الثاني: القياس على فسخ النكاح بالعيوب، وقالوا: إذا كنتم تقرون بمبدأ فسخ النكاح بالعيوب؛ فهذا عيب من العيوب، وقد يكون في نظر بعض النساء أشد من بعض العيوب التي تفسخون بها النكاح.

الدليل الثالث: عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

القول الثاني: أنه لا يجوز للمرأة أن تفسخ بالإعسار مطلقًا؛ لكن لها أن يستدين القاضي على ذمة الزوج، وهذا مذهب الأحناف والظاهرية، لكن لا أدري ماذا يقولون إذا لم تتمكن المرأة ؟، هل يقولون في هذه الصورة: لها أن تفسخ، أو يقولون: إذا لم تتمكن من جعل القاضي يستدين على ذمة الزوج؛ فلا يرون الفسخ؟، لم أقف لهم على كلام واضح.

مقتضى الشرط أن لها أن تفسخ؛ لأنهم يقولون: لا تفسخ على أن يستدين القاضي على ذمة الزوج، على كل حال هذا هو قولهم، وقالوا: دليلهم أنه لا حاجة للفسخ في هذه الصورة فإن النفقة مضمونة لها باستدانة القاضي.

القول الثالث: أنه ليس للمرأة أن تفسخ بإعسار الزوج مطلقًا إلا في صورة واحدة إذا كان الزوج غرها بأنه مليء ثم تبين أنه ليس كذلك، أما لو كان بيَّن لها الأمر من البداية أو كان غنيًا ثم افتقر، فإنها لا تفسخ، وهذا مذهب لبعض الفقهاء، وانتصر له ابن القيم باستدلالات كثيرة، وعمدة دليل ابن القيم أو أقوى دليل له: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خلق من الذين أعسروا في النفقة، ولم ينقل عن صحابي واحد أن زوجته فسخت، أو طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم الفسخ، ولو كان يحق لها الفسخ لفسخت، وانتقلت إلى زوج آخر لتحصل على النفقة، ومع عدم نقل أي حالة فسخ في العهد النبوي مع وجود الإعسار الكثير بين الصحابة؛ فهذا دليل أنه ليس بمشروع.

✓ **الراجح: القول الأول**، وهذا الاستدلال فيه ضعف واضح؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاتهم كانوا أناس معرضين عن الدنيا، ولم ينقل أصلًا أن المرأة رغبت في الفسخ ومُنِعَت، فهي لا ترغب أصلًا بالفسخ، وبقاء زوجات الصحابة مع فقرهم وإعسارهم هذا المتناسب مع ما هم عليه من إعراض عن الدنيا وإقبال على الآخرة، وبكل حال هذا المعنى بمجرده لا يكفي لمنع المرأة من أن تطلب الفسخ، نعم لا شك إنه الأولى أن تبقى وأن تصبر وأن تساند زوجها.. إلخ، لكن هذا شيء وأن نمنعها من فسخ النكاح مطلقًا شيء آخر.

- عَنْ عُمَرَ ﷺ (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ اَلْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا). أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ. ثُمَّ اَلْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٌ .

درجة الحديث: هذا الحديث فتوى لعمر، وفيه بيان سبب آخر للفسخ، السبب الأول: الإعسار تقدم، السبب الذي هنا ذكره المؤلف هو غياب الزوج مع ترك النفقة، فهو سبب مركب.

وقد دل هذا الأثر على أن لها أن تفسخ، وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أن الزوج إذا غاب ولم يترك لها نفقة؛ فلها أن تفسخ، ودليل هؤلاء ما تقدم- فتوى عمر رضي الله عنه-، **وفتوى عمر قوية الدلالة جدًا بشكل عام:**

أولًا: لأن عمر من الخلفاء الراشدين.

ثانيًا: أنه إذا أفتى فتوى وهو والي انتشرت بين الصحابة؛ فإذا لم ينازعوا و لم ينكروا؛ اكتسبت قوة إضافية.

ثالثًا: ما جاء من مناقب عمر أنه عنده علم كثير، ولا يفوقه في العلم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-.

فهذه الأمور إذا اجتمعت أعطت فتوى عمر -رضي الله عنه- قوة، ومعلوم جدًّا أنه ليست فتاوى الصحابة على درجة واحدة، ولهذا تذكرون ربما قرأت لكم ترتيب الإمام أحمد للاستدلال، وأنه جعل مرتبة فتاوى كبار الصحابة لا تساوي فتاوى باقي الصحابة، الكبار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينظر لهم نظرة معينة وهذا صحيح، لا يمكن أن نساوي بين الصحابة في الفتاوى، المهم: أن هذه الفتوى لها قوة؛ وهذا مما يقوي هذا القول.

القول الثاني: أن من غاب ولم ينفق فإنه لا يُفسخ أو لا تفسخ زوجته، لا يفسخ النكاح، وهؤلاء استدلوا بدليل واحد قالوا: أن الفسخ إنما يكون عند الإعسار، وهذا الزوج ليس بمعسر وإنما غائب فقط، فإذا رجع فيلزم بسداد ما فاته من النفقة.

✓ **الراجح: القول الأول.**

فوائد الحديث:

١) **أن نفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم؛** لأن عمر أمرهم أن يرسلوا بالنفقة التي فاتت، ويدل على هذا أن سبب وجوب النفقة على الزوج هو أن طبيعة العقد الذي بين الزوج والزوجة أنه عقد يشبه عقد المعاوضة، وليس عقد إرفاق وبر وإنما عقد معاوضة، فالمرأة تأخذ بحق؛ بخلاف باقي الأقارب فهي نفقة بر وليست نفقة معاوضة، ومن هنا جعل الشارع نفقة الزوجة آكد أنواع النفقات؛ لأنها جاءت بهذا السبب، وهذا يقويه فقه الصحابة؛ فانظر إلى عمر كيف يأمرهم بإرسال نفقة ما مضى و لم يحكم بالسقوط بالتقادم.

القول الثاني: أن نفقة الزوجة كباقي النفقات وأنها تسقط بالتقادم؛ لأنه فات وقتها، وهذا القول ضعيف مصادم للنصوص، مصادم للآثار التي جاءت عن عمر وعن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

✓ **الراجح: هو القول الأول** -بلا إشكال إن شاء الله-.

والله أعلم

التسلسل العام للدروس (١٨٣) // تسلسل دروس النفقات (٢) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب الطلاق: بَابُ اَلنَّفَقَاتِ:

"وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْفِقُهُ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمَ".) أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ. اَلزَّوْجَةِ عَلَى اَلْوَلَدِ".

درجة الحديث: هذا الحديث فيما يتعلق بإسناده، **سنتحدث عن مسألتين:**

المسألة الأولى: هذا الحديث من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري، وفي رواية هذا الشخص عن المقبري ضعف.

المسألة الثانية: هل لفظ الحديث الصحيح فيه تقديم الزوجة على الأبناء أو تقديم الأبناء على الزوجة؟ الذين قدموا الزوجة على الأبناء هم النسائي والحاكم، وباقي من أخرجه قدم الولد، والحاصل أن أرجح روايات هذا الحديث: تقديم الزوجة، وابن حزم سلك في هذا الحديث مسلكًا فيه غرابة، وهو أنه يقول أن الظاهر النبي صلى الله عليه وسلم عادةً يتكلم ثلاث مرات، في إحدى المرات قدم الزوجة، وفي إحدى المرات قدم الولد؛ ولهذا فهو يرى أن الزوجة والولد على حد سواء في النفقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تارةً قدم هذا وتارةً قدم هذا، وهذا بعيد بل -إن شاء الله- اللفظ المحفوظ هو تقديم الزوجة، ويدل على صحة هذا أن في "صحيح مسلم" من حديث جابر لا من حديث أبي هريرة فيه تقديم الزوجة صراحةً.

الخلاصة: أن أرجح روايات هذا الحديث: هو تقديم الزوجة وهي رواية النسائي.

فوائد الحديث:

١) **أن الترتيب الوارد في هذا الحديث ترتيب مبني على الأولوية،** فيقدم الأولى فالأولى.

٢) **أن الزوجة تقدم على جميع الأقارب - وهي فائدة مهمة-،** تقدم على كل الناس إلا على النفس، فالإنسان ينفق على نفسه ثم أول من يجب عليه أن ينفق عليه بعد ذلك على زوجته.

٣) **أن السنة دلت أنه ينفق على أقاربه الأقرب فالأقرب؛** لأن هذا الحديث رتب الناس حسب القرب.

٤) **أن ظاهره يدل على وجوب النفقة على الأقارب،** وتقدم الخلاف في حكم النفقة على الأقارب ومناط الوجوب واختلاف العلماء في هذا المناط.

٥) **أن النفقة على الخادم واجبة؛ فإن تركها فهو آثم،** فالمقصود بالخادم يعني بطبيعة الحال المملوك، أما الخادم المستأجر فحسب العقد.

"وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ "؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: "أَبَاكَ، ثُمَّ اَلْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ") أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ".

درجة الحديث: هذا الحديث -إن شاء الله- إسناده حسن.

مفردات الحديث:

قوله: "مَنْ أَبَرُّ؟": البر هو يجمعه الإحسان إلى الغير، وهذا يشمل أنواعًا كثيرة.

فوائد الحديث:

١) **أن الأم أحق بالبر وأوجب من الأب،** وإن كان الأم والأب كلاهما يجب أن يُبر؛ لكن الأم أحق.

٢) **أن البر بالنسبة للأقارب يجب أن يتناسب مع القرب، الأقرب فالأقرب** - وهذا تكرر معنا في الأحاديث مرارًا-، فكلما كان الإنسان أقرب؛ كان يجب أن يكون البر له والإحسان أكثر.

٣) **أن النفقة نوع واحد من أنواع البر،** وهو كذلك الأقرب فالأقرب، وهي الفائدة التي من أجلها ساق المؤلف هذا الحديث.

٤) **أن تقديم الأم إنما كان بسبب أنها أكثر تعبًا وجهدًا مع الابن أو مع الولد، بناءً على هذا كلما كانت الأم أكثر تعبًا؛ فإن حقها في البر يكون أعظم،** فإذا كان البر سببه تعب الأم وبذلها مع الأولاد أكثر من الأب بالحمل والولادة والرعاية وإلخ والتربية، فعلى هذا كلما كانت الأم تبذل أكثر وتتعب أكثر؛ فإن برها وطاعتها يكون أعظم، والإحسان إليها يكون أعظم، فمثلًا الأم التي تعبت في الولادة تعبًا شديدًا -كادت أن تموت-؛ حقها في البر ليس كبر الأم التي أنجبت بسهولة، والصبي أو الولد إذا كان حال الصغر شقيًّا جدًا ومؤذيًا؛ فإن بره لأمه يجب أن يتضاعف، لأنه تقدم معنا قاعدة وهي: "أن الحكم إذا كان مبني على علة اعتبرها الشارع، فإنه يقوى ويزيد بزيادة هذه العلة".

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: بَابُ اَلْحَضَانَةِ:

"عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ".

قوله: "بَابُ اَلْحَضَانَةِ": الحضانة في لغة العرب: مأخوذ من الحضن: وهو الجنب، وسبب التسمية: أن الأم غالبًا تضم ولدها إلى جنبها وتحضنه، فاشتقوا من هذا العمل هذه التسمية، وأما في الشرع فهو حفظ من لا يستقل بأمره ولا يدفع عن نفسه الشر ولا يجد لها الخير، هذا تعريف الفقهاء، وبعبارة أسهل: حفظ من لا يستطيع رعاية نفسه.

درجة الحديث: هذا الحديث ليس صحيحًا صحة قوية؛ وإنما إسناده حسن.

مفردات الحديث:

قولها: "وِعَاءً": الوعاء هو الظرف الذي يجمع فيه الشيء- أي شيء كان-.

قولها:"سِقَاءً" السقاء هو اسم لوعاء من جلد يستعمل دائمًا للأشياء السائلة.

قولها: "وَحِجْرِي": المراد بالحجر في هذا السياق حضن المرأة.

قولها: "لَهُ حِوَاءً": الحواء اسم للمكان الذي يحوي غيره، يعني يجتمع فيه.

فوائد الحديث:

١) **أن الحضانة من حيث الأصل واجبة** وهذا ليس فيه خلاف؛ لأن هذا الطفل لو لم تتم حضانته لهلك، باعتبار أنه صغير.

٢) **أن الأم أحق بحضانة الطفل ما لم يبلغ سبع سنين أو تتزوج هي**، وهذا محل إجماع، فحق الأم في الحضانة قوي جدًا، وفي هذه الصورة هي الأحق بالإجماع، أما إذا تزوجت أو بلغ سبع سنين فسيعالج المؤلف هذه القضية في الأحاديث، إذن هذه الصورة محل إجماع.

مسألة مهمة: إذا تزوجت هل تسقط حضانتها، أو لا؟ قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حق الأم في الحضانة يسقط مطلقًا بمجرد ما تتزوج؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تتزوجي"**، وهذا نص واضح؛ ولهذا ذهب إلى هذا القول الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم.

القول الثاني: ، وهذا مذهب لبعض التابعين، والظاهر أنه لم يبلغهم الحديث، أو أنه لم يصح عندهم.

القول الثالث: قول فيه توسط، وهو أن الأم إذا تزوجت فإن حقها في الحضانة يسقط إلا إذا رضي الزوج الجديد وكان من أقاربها، وهؤلاء استدلوا بأن ابنة حمزة -رضي الله عنه- كفلتها خالتها وكانت تحت جعفر، فإذا كانت الخالة كفلت فالأم من باب أولى، وجعفر ابنة عمه هذه البنت، فرضي وهو من الأقارب.

✓ **الراجح: القول الثالث**، وكما ترى فيه جمع بين الأدلة، وعمل بها مجتمعة، لكن طبعًا في الغالب سوف يكون العمل على القول الأول؛ لأن كون الزوج الجديد من أقارب اليتيم هذا قليل جدًا قد لا يحصل، لكن القول الثالث فيه توسط.

٣) **أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا لَمْ تَنْكِحِي" يحتمل أن مراده ما لم تعقدي، ويحتمل أن مراده ما لم تحصل الدخلة؟!**، وهذا فيه خلاف، ولذلك اختلفوا باعتبار أن هذا اللفظ يحتمل؛ لكن الجماهير على أن المقصود به العقد، فبمجرد العقد يسقط حق الأم في الحضانة، فالجمهور قالوا:

أولًا: النكاح يطلق على العقد.

ثانيًا: أن الأم بمجرد ما تعقد تنشغل عن ابنها بالتجهز للنكاح وما يتعلق بهذا الأمر، وهذا القول يعني كما ترى فيه قوة.

٤) **أن الشرع جاء باعتبار العلل والمعاني وبناء الأحكام عليها**؛ لأن هذه المرأة لما عللت بمجموعة تعليلات، وأنها كانت حاضنة له وأن حجرها...إلخ؛ قَبِل النبي صلى الله عليه وسلم منها هذا التعليل وبنى الحكم عليه، وهذا فيه دليل أن الشرع جاء باعتبار المعاني، والاعتداد بها، وهذا من أكبر الأدلة التي يرد بها على الظاهرية.

٥) **قاعدة: "أن الحضانة نوع من الولاية تسلك به أحكام الولاية"**، والولايات في الشرع تكون للأحق، فالحضانة تكون للأحق بها الذي يقوم بأمرها على الوجه الكامل، وهذه قاعدة مهمة خاصة في النواحي التطبيقية، فالحضانة ولاية مثل أي ولاية؛ فالواجب إذا أردنا أن نعين إنسانًا في ولاية؛ أن نختار لها الأحق والأكفأ والأصلح، كذلك الحضانة نفس الشيء؛ لأن الحضانة نوع من الولايات.

– "وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ" فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ".

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده صحيح لكن فقهه مع الذي يليه.

– "وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ (أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ اِمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ اَلصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: "اَللَّهُمَّ اِهْدِهِ". فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ.) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ".

درجة الحديث: هذا الحديث ضعفه ابن المنذر لأن في إسناده مجهولان وله طريق آخر، لكن أيضًا الطريق الآخر مرسل.

✓ **الحاصل:** أن هذا الحديث فيه ضعف.

فوائد الحديثين:

١) **هذان الحديثان يدلان على أن الولد الذكر بعد السابعة يُخَيَّر**، وهذه مسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنه يخير، وأصحاب هذا القول استدلوا:

أولًا: بالأحاديث التي ذكرها المؤلف وقرأناها الآن.

ثانيًا: بأن عمر –رضي الله عنه– وعلي حكموا بالتخيير، فدليلهم من السنة والأثر.

القول الثاني: أنه لا يخير بعد السابعة وإنما يبقى مع أمه، وهؤلاء استدلوا: بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي"** فإذن الحديث جعل غاية الاستحقاق هو النكاح وليس بلوغ السابعة.

✓ **والراجح:** القول الأول –بلا شك–؛ لأن معهم هذا الحديث، وكما تقدم مرارًا كلما أمكن أن نعمل بالأحاديث مجتمعة، ونتزل كل حديث على حاله؛ فإنه أولى، أضف إلى هذا أن هذا الفهم الذي فهمناه من الأحاديث هو نفسه فهم للصحابة عمر وعلي، وتقدم معنا مرارًا أن شيخ الإسلام قرر في مواضع كثيرة جدًا: أنه من الخطأ أن نفهم النصوص على غير ما فهمها الصحابة، وأشرت مرارًا أنه من أخطاء بعض المعاصرين أنهم يأتون بالنصوص العامة ويأخذون بعمومها تاركين عمل السلف، وأبرز مثال هذا الحديث: **"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي"**، أليس حديثًا عامًا؟! الذين أخذوا به أخذوا بعمومه وتركوا عمل الصحابة، مع أن الصحابة اعتمدوا على...١٧:٥٢.

❖ **اختلف العلماء في البنت:**

فالقول الأول: أن البنت أيضًا تخير على ما في هذا الحديث.

القول الثاني: أن البنت بعد السابعة لا تخير وإنما تبقى عند الأب؛ لأنه أكثر عنايةً وحفظًا لها.

القول الثالث: أن البنت تستمر عند الأم حتى يستلمها الزوج، وهذا رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن القيم، وهؤلاء استدلوا بأن الأم أعرف بمصالح البنت وأقوم بها، وأكثر قدرة على تربيتها، وهي إلى أمها أحوج منها إلى أبيها.

✓ **والقول الثالث هو أحسن الأقوال.**

١) **أن الولد يخير ولو كانت الأم كافرة أو لو كان أحد الوالدين كافرًا**، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم خيره، وإذا خيره معنى هذا أنه لو اختار إحدى الوالدين إذا كان أحدهما كافرًا؛ فسيمضيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا فرع في التخيير.

القول الثاني: أنه لا تخيير إذا كان أحدهما كافرًا؛ لأن ذهاب الطفل إلى الأم أو الأب إذا كان كافرًا أعظم الضرر عليه؛ لأنه سيعوِّده الكفر، ويشككه في دينه، وهذا ضرر عظيم جدًا، وإذا كنا نمنع المسلم الفاسق أحيانًا من ولاية الحضانة فكيف بالكافر؟!.

بقي أن نجيب عن الحديث: الجواب عن الحديث: أنه ضعيف. ولهذا لو قلنا: إن هذا الحديث في إسناده ضعف وفي متنه ضعف؛ لأن متنه قد لا يستقيم مع النصوص العامة والقواعد الشرعية؛ لأنه كيف نجد أن الشارع حريص جدًا على الطفل في حضانته، ويقسم الأمر بكل دقة، ويتنازع الصحابة عليها ثم يجيز أن يذهب الطفل لأم كافرة أو أب كافر؟!، أقول: لو قيل هذا؛ فإنه متوجه.

- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي اِبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْـأُمِّ.) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: (وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ اَلْخَالَةَ وَالِدَةٌ).

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده حسن.

فوائد الحديث:

١) **أن فيه ربط الأحكام بعللها**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم علل، حكم بها لخالتها، وعلل هذا الحكم بقوله: "**فإن اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ**"؛ فهذا لا شك فيه ربط للحكم بعلته.

وقد تنازع ابنة حمزة ثلاثة: علي -رضي الله عنه- وجعفر وزيد، علي يقول: ابنة عمي، وجعفر يقول: خالتها تحتي وهي أيضًا ابنة عمي، وزيد يقول: ابنة أخي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بين زيد وحمزة -رضي الله عنهما-، النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية بأنها لجعفر معتبرًا أن جعفر فيه ميزتان: من الأقارب، وزوجته خالتها، وهذا يدل -كما تقدم -إنه في باب الحضانة إذا اختلف الناس فيها؛ ننظر لأنسب شخص، أحسن شخص يمكن أن يلي هذه الحضانة، فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى أن كون جعفر في بيته خالة هذه البنت؛ هو أنسب الجميع للحضانة.

٢) **هذا الحديث فيه مسألة مهمة: وهي أن ظاهر الحديث أن الخالة بمنزلة الأم**، وهذا يدل على أن الخالة تأتي دائمًا بعد الأم، فهي تقدم على الأب والأخ، وهذا ظاهر الحديث، لكن هذه المسألة لها أصل: وهو أن الشارع قدَّم الأم على الأب، فهل تقديم الأم على الأب من باب تقديم جهة الأمومة على جهة الأبوة؟ بحيث أي قريب من جهة الأم فهو أولى من القريب الذي من جهة الأب، أو تقديم الأم على الأب هذا من باب تقديم جنس النساء عند التساوي؟ هذان توجهان هما روايتان عن الإمام أحمد، فعن الإمام أحمد رواية أن تقديم الأم سببه تقديم جهة الأمومة، وعنه رواية أنه ليس بسبب تقديم جهة الأمومة بل جهة الأبوة مقدمة، لكن عند التساوي تقدم النساء؛ لأن رعايتهم للطفل أحسن وأولى.

فإذا قلنا بالأول -تقديم جهة الأمومة- فأيهما تقدم الخالة أو العمة؟ الخالة، وإذا قلنا بذلك أيضًا: أيهما تقدم أم الأم أو أم الأب؟ أم الأم؛ لأننا نفترض أن تقديم الأم بسبب تقديم جهة الأمومة، وإذا قلنا بالعكس انعكست؛ فصارت أم الأب مقدمة لأن جهة الأبوة مقدمة، وصارت العمة مقدمة على الخالة إلخ.

✓ **الراجح: أن تقديم الأم ليس بسبب تقديم جهة الأمومة؛ وإنما بسبب تقديم جهة النساء على الرجال عند التساوي،** وإلا فجهة الأبوة مقدمة، فإن قيل: يُشكِل على هذا الترتيب وهذا التنظير: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها ابنة حمزة لخالتها – لخالتها مع وجود عمة البنت وهي صفية، فالجواب: إنه هذا غير مشكل مطلقًا:

أولًا: أن صفية -رضي الله عنه-ا ليس في أي حديث أنها طالبت، والتفاضل عند المنازعة، وهنا هي لم تنازع.

ثانيًا: أن الظاهر من السيرة أن صفية -رضي الله عنها- كانت كبيرة لا تقوم بأمر طفل صغير، فما كانت تستطيع، فإذن لا يوجد تعارض بين تقديم النبي صلى الله عليه وسلم لخالة ابنة حمزة على عمتها؛ لأن العمة أصلًا -كما قلنا- لم تطالب، فإذن هذه هي قاعدة.

هنا أيضًا لا يصلح أن نأتي لهذا الحديث -"**اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ**"- ونتمسك بعمومه، ونقول: الخالة نقدمها دائمًا، أنا أسألك الآن، إذا تنازعت العمة والخالة مَن تقدم؟ بناءً على الراجح تقدم: العمة، سأقول لك: النبي صلى الله عليه وسلم نفسه حكم بها لخالتها، أليس كذلك؟! فتقول: إن العمل بالنصوص ليس على إطلاقها، وإنما تفهم النصوص مجتمعة؛ فنحن نجد في النصوص الأخرى تقديم جهة الأبوة عندما لا يكون هناك نساء، فمثلًا: في جميع الأحكام -في الإرث، في الجنايات، في كل مكان- الأبوة والتعصيب مقدم، أليس كذلك؟! فكذلك هنا يجب أن يقدم، وإنما نفهم حديث "**اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ**" في سياقه الصحيح، ولا نتمسك بالعمومات.

– **"وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ"**.

درجة الحديث: هذا الحديث -كما ترون- متفق عليه.

فوائد الحديث:

١) **أنه أصل في ذم العصبية المالية والطبقية المبنية على تفاوت الناس في الغنى والفقر.**

٢) **أن الشارع يقرر أن مكارم الأخلاق من أعظم ما جاء به الإسلام؛** لأن هذا الأمر الذي في الحديث ليس إلا من مكارم الأخلاق.

٣) **أنه ينبغي إطعام الخادم مما يأكل السيد،** ويتأكد هذا المعنى في هذه الصورة -وهي ما إذا كان الخادم هو الذي صنع الطعام-، وينبني على هذه الفائدة أنه إذا أتى الخادم بطعام لم يطبخه وإنما اشتراه، فهل نقول كذلك أو تختلف؟ من وجهة نظري بلا شك إنه كذلك، إذا اشترى الخادم الطعام ورآه وهو يصنع وشم رائحته؛ فإنه ينبغي أن يُعطى منه، هل نقول: ومن ذلك إذا جلب الطعام يعني صاحب الدكان أو صاحب المطعم، هل هو نفس الحكم أو لا؟ يختلف، هذا البائع و لم يأتِ في الشرع أنه يشترط من البائع أن يُعطى مما، إذن ليست القضية فقط إنه يأتي بالطعام، لابد أن يكون هو الخادم.

٤) **أنه إذا أعطى السيد الخادم؛ فإنه لا يجب عليه أن يشبعه**، وإنما يكتفي بلقمة أو لقمتين، يعني هذا أحد الأقل مما ينبغي.

٥) **أنهم أجمعوا على أن هذا كله ليس بواجب؛ وأن للسيد أن يمتاز عن خادمه بالطعام الطيب**، فقد أجمعوا على جوازه، وأجمعوا على أنه ليس من مكارم الأخلاق، وهذه نظرة معتدلة جدًا في الشرع، لا يوجب هذا الأمر؛ ولكنه يحكم عليه بأنه ليس من مكارم الأخلاق.

ونقول: إنه لا يظهر بوضوح علاقة هذا الحديث بباب الحضانة.

والله أعلم

التسلسل العام للدروس (١٨١) // تسلسل دروس الجنايات (١) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ

الجنايات في لغة العرب جمع جناية، ومعناها التعدي على البدن أو المال أو العرض، هذا في لغة العرب، أما في الاصطلاح الشرعي أو الاصطلاح الفقهي فهو التعدي على البدن بما يوجب قصاص أو يوجب مالًا، وبهذا نعلم أن الجناية في العرف الشرعي أخص منها في العرف اللغوي، وأنها تختص فقط بالجناية على البدن، أما الجناية على المال فلها عند الفقهاء مسميات أخرى اختلاس سرقة، إلى آخره كما سيأتي.

إذًا نحن الآن في هذا الكتاب نتحدث فقط على الجناية عن، أو الجناية على البدن فقط التي توجب قصاصًا أو مالًا، والجناية بهذا المفهوم محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وسيأتي في شرح الأحاديث ما يدل على الأحكام التفصيلية للجنايات.

(٩٨٧) عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

"وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلْأَرْضِ.) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ".

درجة الحديث:

حديث ابن مسعود كما ترون أخرجه البخاري ومسلم، وهو يكتسب الصحة من هذا، وحديث عائشة إسناده صحيح.

مفردات الحديث:

- قوله: **مُحْصَنٌ** : المحصن في الشرع هو من وطئ زوجته في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل غير مكره حر، هذا هو المحصن في الاصطلاح الفقهي، إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط فإنه لا يعتبر محصنًا.

فوائد الحديث:

١) أن الدماء في الشرع معصومة وأمرها عظيم جدًا، وأن عناية الشارع بحفظها فاقت العناية بأشياء كثيرة مما اعتنى به الشرع.

٢) أن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى هذه الثلاث الخصال المذكورة: إما أن يزني وهو محصن أو يفارق دينه أو يقتل أخاه المسلم، إذًا هذه الثلاثة أمور هي التي يجوز أن يقتل الإنسان بها فقط، لكن هذا يعني يجرنا إلى حديث هل الحصر في هذا الحديث مقصود أو غير مقصود؟ الحصر في هذا الحديث ليس مقصودًا، أو مفهومه غير مراد في الشرع؛ بمعنى أنه يجوز قتل غير هؤلاء الثلاثة، فقد جاءت نصوص أخرى تدل على جواز القتل في غير هذه الصور الثلاث، منها ما هو متفق عليه مثل: دفع الصائل، دفع الصائل هذا يجوز وإن أدى إلى قتله؛ لأنه من باب الدفع عن النفس، ولهذا نقول إنه، إن الحصر هنا إن مفهومه غير مراد لوجود منطوق أحاديث أخرى يدل على جواز القتل في غير هذه الخصال الإيش؟ الثلاث.

وهذا الأمر الثاني يجرنا إلى أمر ثالث وهو أن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل ولا يترتب عليه كفر، يعني رتب على هذه – الحصر الموجود في حديث ابن مسعود – عدة قضايا تتعلق بتارك الصلاة، والجواب على هذا الأمر هو ما

تقدم، أن مفهوم الحصر في هذا الحديث غير مراد، فإذا جاءت أحاديث تدل على أن تارك الصلاة يقتل فإنه يقتل وإن زاد على هؤلاء الثلاثة، كما نقول في دفع الصائل تمامًا.

إذًا مفهوم العدد هنا مراد أو غير مراد؟ مفهوم العدد هنا في هذا السياق ضعيف، نحن تحدثنا عن مفهوم العدد في أكثر من مناسبة وإنه مفهوم قوي خلافًا لما يظنه الكثير، وأن مفاهيم العدد نستطيع نقول: الأصل أن تعتبر إلا إذا دل سياق على عدم اعتبارها مثل ما يوجد في هذا السياق.

٣) أن هذه الخصال باعتبار أنها رُتِّب عليها عقوبة فهي محرمة، من هنا نأخذ قاعدة أن كل عمل رتب عليه عقوبة فهو محرم.

٤) أن المحارب الإمام مخير فيه إما إنه يصلبه أو يقتله أو ينفيه أو يقطع بعض أطرافه، حسب ما يراه مناسبًا هو مخير إلا في صورة واحدة، إذا قتل فلا بد يقتل، إذا قتل لابد أن يقتل، فيما عدا هذه الصورة هو مخير فيه حسب ما يراه من المصلحة وسيأتي إن شاء الله حديث خاص عن هذه المسألة.

(٩٨٧) "وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فِي اَلدِّمَاءِ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

فوائد الحديث:

١) هذا الحديث فيه أن شأن الدم عظيم جدًا، وجه ذلك أنه أول ما يحاسب عليه العبد ما يتعلق بالدماء، وكونه أول ما يحاسب عليه العبد هو الدم هذا دليل أن الدم أعظم ما يتعلق بالحقوق بين العباد؛ لأنه سيبدأ يوم القيامة بالأهم فالأهم، فالبداية به تعني البداية بالأهم، وهذا لا شك أنه نوع من التحذير الشديد فيما يتعلق بالدماء.

٢) أنه يجمع بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» أنه أول ما يحاسب العبد فيما يتعلق بحقوق الرب الصلاة، وأول ما يحاسب به العبد فيما يتعلق بين حقوق العباد هي الدماء، وبهذا نجمع بين النصوص ونؤلف بينها وتكون منسجمة وصحيحة.

٣) إثبات يوم المعاد والرد على من أنكره، بل أن كثيرًا من العلماء يرى أنه لا يمكن للإنسان أن يكون سعيد إلا وهو يؤمن بيوم القيامة وهذا صحيح، أي إنسان لا يؤمن بوجود يوم فيه جزاء وعقوبة ومحاسبة للمخطئ لا يمكن أن يحيا سعيدًا مهما كان عنده من المال والجاه والشهرة، فإنه – ثق ثقة تامة – أنه ليس سعيدًا، هذه حقيقة مهما رأيت من مظاهر السعادة فهو في الواقع ليس سعيدًا، وإذا كان الإنسان يؤمن بالقضاء والقدر واليوم الآخر إيمان حقيقي فهو سعيد يشعر بسعادة حقيقية؛ ولهذا نجد أولياء الله والأئمة يشعرون بسعادة وانشراح صدر عظيم بسبب أن إيمانهم ويقينهم إيمان عظيم جدًا.

(٩٨٧) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: (وَمَنْ خَصَى عَبْدُهُ خَصَيْنَاهُ). وَصَحَّحَ اَلْحَاكِمُ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ .

درجة الحديث:

تقدم الكلام مرارًا عن حديث الحسن عن سمرة والتفصيل فيه، فلسنا بحاجة إلى إعادة الكلام عن رواية الحسن عن سمرة لأنه تقدم مرارًا.

مفردات الحديث:

◆ قوله: "**مَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ**": أي قطع أنفه، هذا معنى الجدع.

◆ وقوله: "**مَنْ خَصَى عَبْدُهُ**" الخصاء هو سل الخصيتين، الخصاء في الأصل هو سل الخصيتين وليس قطع الذكر.

فوائد الحديث:

هذا الحديث كما ترون فيه مسألة وهي **إذا قَتَلَ الحر العبد هل يُقتل به أو لا؟**

هذه مسألة فيها خلاف، فيها خلاف طويل:

- القول الأول: أن **من قتل العبد فإنه يقتل به**، وهؤلاء استدلوا:
  - بهذا الحديث الذي معنا "**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**".
  - وبالعمومات مثل قوله تعالى: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}.
- القول الثاني في هذه المسألة: أنه **لا يقتل الحر بالعبد مطلقًا في أي صورة كانت**، وهذا مذهب الجمهور، للآية: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}، وهذا يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد.
- القول الثالث: أنه يقتل إذا قتل عبدَ غيره ولا يقتل إذا قتل عبد نفسه؛ لأنه إذا قتل عبد نفسه فولاية الدم له هو فتسقط.
- القول الرابع والأخير: أنه إذا قتل عبده قتلة حرابة وغيلة فإنه يُقتل وإلا فإنه لا يُقتل، وأصحاب هذا القول استدلوا بالأدلة التي تدل على عدم قتل الحر بالعبد من جهة عدم قتله عمومًا، واستدلوا بأدلة أن قتل الغيلة هذا لا بد منه وهو من الحدود وليس من القصاص فطبقوه على العبد.

هنا نلاحظ أن الأئمة يتوجهون إلى عدم قتله، بل نستطيع أن نقول: إذا قتل الإنسان عبد نفسه هو فقد اتفق الأئمة الأربعة أنه لا يقتل، وإذا قتل عبد غيره عند الأئمة الأربعة لا يقتل إلا عند الأحناف، فإذًا نلاحظ إنه يعني توجه الجمهور إلى عدم إيقاع القتل، ويبدو لي أن التوجه هذا لأنهم يرون أن مبدأ المكافأة في القصاص يعني موجود في النصوص؛ ولهذا كما سيأتينا لا يُقتل المسلم بالكافر مثلًا.

المسألة هذه فيها إشكال، لكن يبدو لي أن القول الأخير إنه لا يقتل إلا في الحرابة وهو اختيار شيخ الإسلام فيه وجاهة وقوة ، وهذا معناه أنه لا يقتل، فهذا قريب من القول بعدم القتل، إنما استثنى صورة واحدة وهي إذا كان حرابة.

(٩٨٧) "وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُقَادُ اَلْوَالِدُ بِالْوَلَدِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ".

درجة الحديث:

هذا الحديث يعني أعله الأئمة مثل الدارقطني وابن المديني والترمذي، أعلّوه و لم يصححوه، هذا التوجه الأول في الحديث يعتبرونه معلول مثل الدارقطني بالإرسال.

التوجه الثاني لكثير من المعاصرين وهو أن، أو لكثير من المتأخرين أن هذا الحديث يصحح بمجموع طرقه.

التوجه الثالث لابن عبد البر أن هذا الحديث شهرته تغني عن إسناده، وقبول العلماء له يغني عن البحث في صحته، فيعتمد على قضية يعني العمل به وشهرته بين الفقهاء، ومقصود ابن عبد البر بكلمة شهرته بين الفقهاء لا يقصد أن يتداوله الفقهاء في كتبهم، هذا قد يتداولون حديثًا موضوعًا، إنما يقصد بهذه العبارة أن يعمل الأئمة كبار الفقهاء على وفقه، فعمل الأئمة على وفق هذا الحديث هو في حد ذاته وش فيه؟ تقوية له.

يظهر من هذا كله إنه العمل بهذا الحديث - لنختار هذه العبارة - العمل بهذا الحديث مقبول، على ضوء يعني كلام الحافظ ابن عبد البر.

فوائد الحديث:

١) طبعًا كما ترون مسألة هذا الحديث **هل يُقتل الوالد إذا قتل ولده أو لا**، وهي مسألة فيها خلاف:

- القول الأول: أنه لا يقتل، وهؤلاء استدلوا بأمور:
  - الأمر الأول: هذا الحديث الذي معنا.
  - الأمر الثاني: أن بذلك أفتى عمر.
  - الأمر الثالث: أن الوالد سبب وجود الولد فلا يكون الولد سبب ذهاب الوالد، طبعًا هذا الأخير تعليل يعني فيه ضعف، إضافي يُكمّل به يعني.
- القول الثاني: أن الوالد إذا قتل الولد فإنه يقتل، وهؤلاء قالوا: لا يصح في الباب حديث، وقتل الوالد للولد يدخل في العمومات، النفس بالنفس سواء كانت هذه النفس والد أو ولد.
- القول الثالث: أن الوالد لا يقتل بالولد إلا إذا ذبحه، أفجعه وذبحه، وهذا المثال يدل على أن مقصود هؤلاء إلا إذا لم يشك في قصده القتل أو قتله غيلة، وهذا مذهب المالكية.

إذًا عندنا ثلاثة أقوال.

✓ **الإنسان يجد أنه يميل للقول بعدم القتل:**

- أولًا: لأنه على وفق الآثار.
- ثانيًا: لأننا نقول هذا الحديث صالح للعمل.

ولهذا نقول إن شاء الله: أن الوالد لا يقتل بولده، هذا هو القول الراجح، وإلا سمعتم أن المسألة فيها خلاف، ولو اختار أحد من القضاة إنه يُقتل اجتهادًا فهي مسألة فيها خلاف يعني كما ترون.

لكن كلام ابن عبد البر إن العمل على هذا الحديث وأن الفقهاء تقبلوه... إلى آخره يدل على أن توجه عامة الفقهاء إلى عدم قتل الوالد بالولد.

٢) **أن الجد لا يقتل بالولد**؛ لأن الجد في الشرع والد، وهذه المسألة أيضًا فيها خلاف:

- القول الأول: أن الجد والد ولا يقتل كالوالد، ويدخلونه في أدلة الوالد.
- القول الثاني: أن الجد إذا قتل فإنه يقتل، وأن هذا الحكم خاص بالدرجة الأولى للوالد، يعني بالدرجة الأولى من الأبوة وهو إيش؟ الوالد فقط؛ لأنه هو الذي يقوى في تخصيص هذا الأمر.

✓ الحقيقة القول الثاني أنه يقتل فيه قوة مهما كان الجد ليس كالأب، وبل إن شيخ الإسلام يستبعد القول بعدم قتله -، ويقول: إلحاق الجد بالأب بعيد، وكلامه فيه وجاهة.

٢) أن الولد يقتل بالوالد وهذا محل إجماع، بل إن جناية الولد على الوالد أقبح من جناية غيره؛ لأن المفروض أو الواجب في حقه البر.

٣) أن من قتل أحدًا من أقاربه فإنه يقتل به؛ لأن التخصيص جاء للوالد فقط، وهذا كله لا إشكال فيه، حتى الجد لا إشكال فيه، الإشكال في مسألة الوالد، والحقيقة مسألة الوالد ومسألة قتل الحر بالعبد هي مسائل مشكلة، ويعني يتردد فيها الإنسان، وأنا ذكرت لبعض زملائكم معالم للمسائل المشكلة، اجتهاد يبدو لي، يعني معالم للمسألة متى تكون مشكلة.

من معالم المسألة المشكلة:

- أن تكون فيها نصوص في ظاهرها متعارضة.
- من معالم المسألة المشكلة أن يختلف فيها الصحابة.
- من معالم المسألة المشكلة أن تتعدد فيها الأقوال، إذا رأيت مسألة فيها سبع أقوال، خمس أقوال ففي الغالب فيها إشكال،
- الرابع - من وجهة نظري يعني — إنه من معالم المسألة المشكلة أن يكون لشيخ الإسلام فيها قولان، إذا كان له في المسألة قولان فالغالب أنها محل إشكال والخروج بقول راجح فيها ليس أمرًا سهلًا متيسرًا، طبعًا قد بعض الناس قد يستغرب تخصيص عالم واحد ويرى أنه قد لا يكون له معنى أن تخصص عالم واحد، لكن الحقيقة أنه من وجهة نظري بالتتبع لا يكون له في المسألة أكثر من قول إلا وفيها إشكال استدعى أن يكون له أكثر من قول، ولا أقصد أن يكون له قول قديم قبل أن يجتهد حين كان على المذهب كما في شرح العمدة وقول حديث، هذا لا إشكال فيه، لكن إذا كان له أكثر من قول في مسألة متأخرة فهي في الغالب مشكلة.

> **(٩٨٧) "وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ اَلْوَحْيِ غَيْرَ اَلْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَاَلَّذِي فَلَقَ اَلْحَبَّةَ وَبَرَأَ اَلنَّسْمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اَللَّهُ رَجُلًا فِي اَلْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "اَلْعَقْلُ، وَفِكَاكُ اَلْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .**
> **وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: (اَلْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ). وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ".**

- الحديث الأول رواه البخاري والحديث حديث أحمد وأبي داوود والنسائي إسناده إن شاء الله صحيح ولا أعلم له علة.

"**اَلْعَقْلُ**" المقصود بالعقل في هذا الحديث الدية، والمقصود بالدية يعني بيان تفاصيل أحكام الدية موجود في هذه الصحيفة، "**فِكَاكُ اَلْأَسِيرِ**" يعني إطلاق أسره وتخليصه من الحبس، وقوله: "**تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**" يعني تتساوى فلا فرق بينهم، وقوله: "**أَدْنَاهُمْ**" الظاهر والله أعلم أن المقصود به أقلهم قيمةً في مجتمعه، وقوله: "**يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**" يعني يسعى بالأمان والعهد عليهم، وقوله: "**وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**" أي مجتمعون متكاتفون لا يخذل بعضهم بعضًا، وهذه في الحديث جعلها من سمة المسلمين، فمن يتخلى عن هذه القضية وهي أن يكون مجتمع مع إخوانه المسلمين ويتفرد فقد خالف سمة ظاهرة من سمات المسلمين.

من فوائد هذا الحديث: أن المؤمن لا يقتل بالكافر، وهذا مذهب الجمهور ولا إشكال فيه لصراحة الحديث، لكن ذهب أبو حنيفة إلى أنه يُقتل بالذمي والمعاهد، وحمل الحديث على إيش؟ على الحربي، لكن الظاهر والله اعلم أن مذهب الأئمة الثلاثة والجماهير يعني أقرب لإطلاق عموم الحديث.

من فوائد هذا الحديث: أن الكافر يقتل بالمسلم وهذا محل إجماع لا إشكال فيه.

من فوائد هذا الحديث: أن الذمي لا يقتل بالحربي وهذا محل اتفاق، يعني لو قتل ذمي حربي فإننا لا نقتله به.

من فوائد هذا الحديث: تحريم قتل المعاهد وهو أمر مستقر في الشرع، وهو من أقبح الأعمال؛ ولذلك جاء في البخاري أنه لا يرح رائحة الجنة من قتل معاهدًا، وهذه الأمور لا يدخلها العقل وإنما تؤخذ من الشرع، وقد يرى بعض الناس بعض الأمور سهلة ويسيرة وبسيطة ويجتهد فيها وهي فيها نصوص ويدخل في مأزق شرعي كبير يصعب عليه الخروج منه، قتل المعاهد كما جاء في الأحاديث لا يجوز مطلقًا وقاتله مرتكب كبيرة من الكبائر، يبقى البحث في قضية هل يُقتل أو لا؟

من فوائد هذا الحديث: أن فكاك الأسير من أعظم وأفضل وأجلّ الأعمال، ولهذا جُعِلت نوع من أنواع مصارف الزكاة، ولا شك أن جعلها من مصارف الزكاة فيه إشارة لهذا الأمر.

من فوائد هذا الحديث: أن المسلم سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، امرأة أو رجل، غني أو فقير، يعني وجيه أو غير وجيه في المجتمع كلهم لهم أن يؤمنوا من شاءوا ممن يرون تأمينهم، ويجب على المسلمين أن يقروا بتأمينهم، فإذا أمَّن أحدًا، فإذا أمَّن أحد من المسلمين أحدًا من المشركين فيجب أن نلتزم بهذا التأمين.

من فوائد هذا الحديث: إبطال أي دعوى بأن النبي صلى الله عليه وسلم خص أي إنسان من أهل بيته – الأقربون أو غيرهم – بشيء من العلم؛ لأن هذا الحديث مصرح بنفي هذا الأمر.

(٩٨٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ".

قوله: "**قَدْ رُضَّ**" الرض ورضخ هو دق الرأس بين حجرين.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي للأسرة التهاون بإخراج البنت الصغيرة عليها حلي كثير؛ لأن روايات هذا الحديث تبين أن هذا اليهودي إنما قتلها ليسرق ما عليها من المجوهرات، الآن نقول: هذا من الأخطاء التي يرتكبها بعض الناس وهي إخراج الصغيرة من غير حفظ بكامل زينتها.

من فوائد هذا الحديث: أن الرجل يقتل بالمرأة، وهذا مذهب الجماهير، بل اعتبر النووي والقرطبي الخلاف في هذه المسألة فيه شذوذ، اعتبروه فيه شذوذ.

القول الثاني: أن الرجل لا يقتل بالمرأة؛ لأن الله يقول: {الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} وهذا التخصيص مفهومه أن الرجل لا يقتل بالأنثى وإنما التي تقتل بالأنثى الأنثى، لكن هذا المفهوم لم يأخذ به الأئمة والحديث الذي معنا صريح في قتل الرجل بالمرأة، ونحن نقول: ما ذكره القرطبي والنووي فيه وجاهة وهو أن هذا الخلاف فيه شيء من الشذوذ بسبب مصادمته للنصوص.

من فوائد هذا الحديث: أنه تجوز المماثلة في القتل، وهذه المسالة فيها خلاف أيضًا:

القول الأول: أنه يجوز المماثلة في القتل بأن يُقتل بالطريقة التي قتل بها، فإن أغرق أُغرِق، وإن حطم الرأس حُطِّم رأسه، وبالطريقة التي قتل بها يُقتَل ما لم تكن الطريقة محرمة في نفسها، مثل أن يقتله باللواط مثلًا فإنه لا يقتل بهذه الطريقة، ماعدا الطرق المحرمة فإنه يُفعَل به كما فعل بالجاني تمامًا، وهذا مذهب الجمهور، وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث الصريح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قتله بالطريقة التي قتل بها هذه الجارية.

القول الثاني: أنه لا يُقتل إلا بالسيف وهذا مذهب الأحناف واستدلوا بأمرين:

أولًا: حديث ذكروه أنه لا يقاد إلا بحديدة أو لا يقاد إلا بالسيف، وهذا الحديث ضعيف جدًا لا عبرة به، لو صح لكان نص في المسألة لكنه لا يصح.

القول الثاني: أنها جاءت النصوص صريحة في النهي عن المثلة، وهذا الرجل قد يقتل قتلةً فيها مثلة، فكيف نقتله بنفس الطريقة؟ والجواب إنه إيش؟ الجزاء من جنس العمل صحيح، لكن كيف نجيب عن هذا الدليل؟ إي نهي عن المثلة كيف نجيب عنه؟ أحسنت ابتداءً صحيح، يعني نحن نقول: دائمًا يجب أن نوفق بين الأحاديث، إذا وجدنا حديث ينهى عن المثلة وحديث يجيز القتل بالمثل ولو كان فيه مثلة، فالجمع بينهما أن نقول: المثلة ابتداءً محرمة وهي على سبيل القصاص وش فيها؟ جائزة، وبهذا نكون عملنا بالحديثين لا هذا ولا ذاك، وهذا كما قلت مرارًا أنه من أحسن الطرق.

من فوائد هذا الحديث: أن القتل، أن القاتل يُقتل ولو لم يقتل بمحدِّد وإنما بمثقّل، غالب القتل يكون بمثقل ولا بمحدد؟ غالبًا بحديدة إما بمسدس أو بسكين أو بما أشبه هذه الأمور أو بسيف، قلما يكون القتل بمثقل بأن يعني يلقي عليه حجرًا أو ما شابه، والجماهير والخلاف هذا شاذ وضعيف أنه يُقتل سواء قتل بمحدد أو بمثقل، والقول: بأنه لا يقتل إلا إذا قتل بمحدد كما قلت قول إيش فيه؟ ضعيف أو شاذ.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز أن يعرض المتهمون على المجني عليه واحدًا واحدًا حتى يتعرف على الجاني، وأن هذه الطريقة صحيحة لا إشكال فيها، فيُعرض واحد واحد سواء كانت جناية قتل أو جناية اعتداء أو إلى آخره، فيُعرض عليهم واحد واحد حتى يعني يعرف الجاني.

من فوائد هذا الحديث: أن المجني عليه إذا أقر على الجاني وأنكر الجاني فإنه لا يعاقب وإنما يؤخذ منه اليمين فقط، واضح؟ فإذا قال الجاني: فلان الذي قتلني، والقاتل أنكر فإنه لا يجب أن نقتل هذا المعترف عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم هنا ماذا يقول؟ "**فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ**" فإيش؟ "**فَأَقَرَّ**"؛ لأنه ربما يعترف المجني عليه لسبب أو لآخر، أو ربما يكون المعتدي على المجني عليه لا يريد المجني عليه أن يؤذى، فيعترف على أحد أعدائه، واضح ولا لا؟ وهو أظهر في عدم القتل، فمثلًا: في الضرب ربما اعتدى على شخص آخر، فإذًا إقرار الإنسان على غيره لا يؤخذ حتى تقوم بينة أخرى، لا كما يظن بعض الناس إنه بمجرد ما يقول المقتول في الرمق الأخير: الذي قتلني فلان، إنه انتهى الأمر وأصبح معروف القاتل، إذا لم يُقر و لم يعترف فإنه يُطلب منه اليمين ثم يطلق سراحه، واضح؟ فهذه قضية مهمة.

من فوائد هذا الحديث: جواز قتل الكبير بالصغير، وأن هذا المعنى ليس من المكافأة المطلوبة في الشرع يعني في القصاص، فهو مُلغى كما نلغي قضية الأنوثة والذكورة.

(٩٨٧) "وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ (أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

- هذا الحديث أولًا: لم يخرجه الترمذي، ثانيًا: إذا نظرت لظاهر إسناد هذا الحديث، ظاهر الإسناد الصحة، لكن فيه إشكال وهو أنه فيه معاذ بن هشام وهذا معاذ يعني ليس ضعيفًا لكنه صدوق، هذا أولًا، ثانيًا: فيه عنعنة قتادة وعنعنة، قتادة وهو مدلس فقد تؤثر، لكن الإجابة عن عنعنة قتادة إنه، إن الأئمة قبلوا عنعنة قتادة بدليل أنهم أخرجوا له في الصحيح بالعنعنة، لكن قد نقول إنه عنعنة قتادة مقبولة والأئمة قبلوها بشرط ألا يكون في المتن إيش؟ نكارة أو فيه غرابة، مع هذا يعني الحديث فيه إشكال، يعني الإنسان قد لا يجزم بضعفه يعني بهذه الطريقة أن نقول: هذا إسناد ضعيف لا يوجد متمسك واضح، لكن خلونا الآن سنأتي يعني.

هذا الحديث فيه إشكال كما ترون أليس كذلك؟ فيه إشكال، لماذا لم يقتص النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام الذي قطع غلام لأناس أغنياء، لماذا لم تقطع أذن الغلام الفقير، طبعًا العلماء لهم عدة طرق في الجواب عن هذا الحديث لأنه مشكل:

الجواب الأول: قالوا: إنه عمد الصبي، أجابوا عن هذا الحديث إنه عمد الصبي، معنى أجابوا يعني أن العلماء لم يقبلوا ظاهر هـذا الحديث، واضح؟ العلماء لم يقبلوا ظاهر هذا الحديث ولكن أجابوا عنه بأجوبة كثيرة: الجواب الأول: أن عمد الصبي يعتبر خطـأ، فإذًا هذه الجناية على عاقلته وليست عليه، ولما كانت عاقلته فقراء تركهم النبي صلى الله عليه وسلم، وربما أنه فداه من بيت المال، هذا الجواب الأول، هذا كله ليس موجودًا في الحديث، لكن قالوا: نحمل الحديث على هذا الأمر.

التوجه الثاني: أن هذا الشاب قطع أذن الغلام — غلام الأغنياء — لأن هذا الغلام الذي من أبناء الأغنياء سبق وقطع أذن هذا الغلام، فهو على سبيل القصاص، واضح؟ وهذا يعني فيه بعد.

الجواب الثالث: أنهم قالوا: إن عمد الصبي صحيح إنه خطأ لكن لا يكون عند العاقلة ولا في بيت المال وإنما في بيته أو في ماله، وهو فقير فلم يجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، واضح؟

الجواب الرابع: هذا الجواب أنا أرى أنه يعني هو الجواب الصحيح لكن مع الأسف الشديد، أو مع الأسف بدون الشديد أنه لم أجد أحدًا ذكره، لم أجد أحدًا يعني أجاب عن هذا الحديث بهذا الجواب، ربما يوجد أتوقع أنه موجود لكن أنا لم أقف على أحد أجاب بهذا الحديث، وهو أن نقول: أن هذا الحديث منكر وشاذ ولا يصح، وإن كان ظاهر إسناده الصحة، وأن النكارة والشذوذ جاءت من المتن؛ لأن هذا المتن فعلًا غريب وفيه إشكال وفيه يعني، وأنتم تعلمون إنه الأئمة لهم طريقة وهو أنهم إذا رأوا في الحديث نكارة وغرابة فإنهم يعمدون إلى أضعف شيء في الإسناد ويلصقون الضعف فيه وإن كانوا لا يعللون بمثله في حديث آخر، واضح ولا غير واضح؟ لكن لم نجدهم فعلوا هذا هنا، أو على الأقل لم أقف على أحد يعني ذكر هذا التضعيف، ولا هذا هو الجواب، ويدل على قوة هذا الجواب ضعف إيش؟ ضعف الأجوبة الأخرى، فإن قلت: إذا لم نجد أحدًا ضعف الحديث ووجدنا الأئمة كلهم صححوه فما هو أحسن جواب؟ أحسن جواب من وجهة نظري الجواب الأول أن أهل الغلام كانوا فقراء فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال، وأن هذا لم يذكر في الحديث لأنه معلوم، هذا أحسن جواب، باقي الأجوبة فيها تكلف.

(٩٨٧) "وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: "حَتَّى تَبْرَأَ". ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اَللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ". ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ".

هذا الحديث معلول بأمرين:

الأول: الإرسال، كما قال الحافظ.

والثاني: عنعنة ابن إسحاق.

لكن بعض أهل العلم يميل إلى تصحيحه بسبب كثرة طرقه مثل ابن التركماني، ابن التركماني يميل على أن هذا الحديث يعني يتقوى، طبعًا متن هذا الحديث تشهد له أصول الشرع، تشهد له قواعد الشرع، ومعناه يعني صحيح وقوي، ويشهد له أنه كثير من أهـل العلم عمل بهذا الحديث.

قوله: **"قَرْنٍ"** قرون الحيوان معروفة وهي المقصودة بهذا الحديث، **"أَقِدْنِي"** يعني من القود وهو من القصاص يعني اقتص لي، وقوله: **"بَطَلَ عَرَجُكَ"** يعني بطلت دية العرج.

طيب، من فوائد هذا الحديث: أنه ينهى عن القود من الجرح قبل أن يبرأ، وهذا القدر متفق عليه، لكن اختلفوا هل النهي للتحريم أو للكراهة، على قولين:

القول الأول: أنه للتحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأبطل عرج هذا الشخص الذي استعجل رضي الله عنه وأرضاه.

القول الثاني: أن النهي ليس للتحريم وإنما للكراهة، ما هو دليل هؤلاء؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أقاد، هؤلاء يقولون: النبي صلى الله عليه وسلم نفسه أقاد، ولكن الظاهر أنه للتحريم وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوع هذه القصة نهى عن القصاص قبل بروء الجرح، وبهذا يترجح القول بأنه لا يجوز.

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا أصر على القصاص من الجرح، ثم لما اقتص له زاد الجرح وسبب عاهة، فإنه لا يقتص له؛ لأنه باستعجاله أضاع فرصة القصاص الكاملة، واضح ها؟

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا انتظر وسرت الجناية إلى جناية أخرى تختلف عن الجناية الأولى تمامًا، فإن الجاني يتحمل الجناية الأولى وما سرت إليه؛ لأن الجناية الثانية كانت بسبب إيش؟ الجناية الأولى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أفتى في هذا الحديث إذا صححناه أنه أمره بالانتظار ليكون القصاص على الجناية وعلى سراية الجناية.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا حرج على الإنسان أن يبكت المستعجل إذا كان في تأنيبه فائدة، والنبي صلى الله عليه وسلم بكته وأنبه تأنيبًا شديدًا، بل قال له: "**أَبْعَدَكَ اَللَّهُ**"، لماذا؟ لأن هذا فيه فائدة وهي أن يُعرف أن الاستعجال ليس فيه مصلحة، وأنه تذهب معه سراية الجناية وله فوائد كثيرة.

فإذًا الإنسان إذا أُنِّب على استعجاله في أمر كان ينبغي أن يتأنى فيه، إذا كان هناك مصلحة فلا بأس، أما التأنيب لمجرد التأنيب ولزيادة الندامة فهذا لا فائدة منه.

من أعظم فوائد هذا الحديث: شؤم مخالفة الشرع وهذا موجود في كل أحكام الشارع، الإنسان إذا علم أن الشرع يأمر بأمر وخالفه فلا بد أن تكون لهذه المخالفة شؤم يلحق هذا المخالف للشرع وهذا يشهد له الواقع بأمثلة عديدة.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٨٢) // تسلسل دروس الجنايات (٢) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ اَلْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اِسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اَلْكُهَّانِ"؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اَلَّذِي سَجَعَ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ اِمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى. فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

حديث أبي هريرة متفق عليه كما ترون، وأخرج أو ذكر الحافظ ابن حجر رواية أبي داوود والنسائي لأن في آخرها زيادة فقضى بجنينها بغرة وأن تقتل، وزيادة القتل هذه التي من أجلها ذكر الحافظ هذه الزيادة أو هذا الحديث زيادة شاذة، والمحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على عاقلتها الدية، وأنه لم يأمر بقتلها صلى الله عليه وسلم.

قول: "**هُذَيْلٍ**": هذيل قبيلة من القبائل العدنانية المعروفة.

وقوله: "**دِيَةَ جَنِينِهَا**": الجنين هو اسم للحمل لكن ما دام في البطن، سمي بذلك لأنه يستتر.

وقوله: "**غُرَّةٌ**": أصل الغرة بياض في وجه الفرس، ولكن يقصد به في هذا السياق العبد أو الأمة.

وقوله: "**عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ**": الوليدة اسم للأنثى من العبيد، و"**أَوْ**" هنا ليست للشك وإنما للتقسيم؛ يعني هذا أو هذا، وليست للشك.

وقوله: "**عَاقِلَتِهَا**": العاقلة هم أقارب الجاني الذين يحملون عنه الدية، وتعريف العاقلة في الشرع هم من يحمل أكثر من ثلث الدية من عصبة القاتل الرجال، وسيأتينا بعد حديث أو أكثر الخلاف فيه، هل يدخل الأصول والفروع أو لا يدخلون في العصبة، سيأتي الخلاف والراجح إن شاء الله.

وقوله: "**يَغْرَمُ**": أي يلزم بدفع الدية.

وقوله: "**اِسْتَهَلَّ**": الاستهلال هو رفع الصبي صوته بعد الولادة.

وقوله: "**يُطَلُّ**": يعني يُبطل ويُهدر.

"**والْكُهَّانِ**": الكاهن اسم لكل من يدعي علم الغيب.

وقوله: "**سَجْعِهِ**": السجع هو اتفاق فواصل الكلام، وقد كان الكهان يستعملونه بكثرة، والغرض من استعمال الكهان له التلبيس على الناس وخداعهم.

فوائد هذا الحديث:

من فوائد هذا الحديث أنه ينبغي السعي في تخفيف حدة الشجار بين الضرات إذ قد يتطور، فإنه في بعض الروايات أن هاتين المرأتين ضرتان، فينبغي أن نحرص على، أو أن يحرص الزوج على عدم زيادة الشقاق والاختلاف بين الزوجات حتى لا يصل إلى مراحل لا تحمد عقباها.

من فوائد هذا الحديث المهمة بيان مقدار دية الجنين في البطن وهو غرة عبد أو أمة، يعني عبد أو أمة هذا معناه، وقد قدرها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخمس من الإبل.

من فوائد هذا الحديث أن دية الجنين تكون على القاتل نفسه وليست على العاقلة؛ لأنها أقل من الثلث.

من فوائد هذا الحديث أنه لا فرق في وجوب دية قتل الجنين بين أن يكون الجنين ذكر أو أنثى، مريض أو صحيح، خرج كاملًا أو ناقصًا، ما دام موجود جنين جُني عليه فإن فيه هذه الدية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.

من فوائد هذا الحديث أن هذه الأحكام إنما تكون فيما إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتًا بسبب هذه الجناية، أما لو خرج حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة.

من فوائد هذا الحديث المهمة أنه أصل في النوع الثالث من أنواع القتل وهو: شبه العمد، والقتل شبه العمد ضابطه أن يضرب من يقصد الجناية بغير ما يقتل غالبًا؛ يعني يقصد الضرب ولكنه لا يقصد إيش؟ القتل ويستعمل آلة لا تقتل غالبًا، إذًا هو من يقصد الجناية مستعملًا آلة لا تقتل غالبًا فهذا شبه العمد، وهذا الأصل فيه، وحكمه: أن هذا القاتل إذا حكمنا أنه قتل خطأ أنه لا يُقتل وإنما تكون عليه الدية.

من فوائد هذا الحديث أن دية شبه العمد تقسط ثلاث سنوات على العاقلة تسهيلًا عليهم وإعانة لهم.

من فوائد هذا الحديث أن دية الجنين تكون ميراثًا لأهله.

من فوائد هذا الحديث أن السجع يكون مكروهًا إذا اتصف بصفتين:

الأولى: أن يُكثر منه.

الثانية: أن يلَبِّس به على الناس، وظاهر كلام أهل العلم أن السجع يكون مكروهًا إذا حصل أحد الأمرين ولا يشترط أن يجتمعا، فإذا كان الساجع متكلف في السجع وكثير السجع – حتى لو لم يرد التلبيس على الناس – فهو أيضًا مكروه.

من فوائد هذا الحديث أن العبد أو الأمة التي حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم مطلقة، تجوز مهما كانت ولو كانت معيبة أو صغيرة أو مريضة؛ لأن الحديث أطلق.

والقول الثاني: أنه لا تجزئ الرقبة – عبد أو أمة – إذا كان لا ينتفع بها، بأن تكون مريضة تحتاج إلى رعاية هي أو يكون كبير جدًا أو يكون صغير جدًا يحتاج إلى رعاية، كل هذا لا يجزئ؛ لأن هذا لا ينتفع منه الإيش؟ الذي له الدية اللي مجني عليه.

والقول الثاني، أو بعبارة أخرى والراجح القول الأول: أنها تجوز مطلقًا لأن الحديث أطلق، فيجوز له أن يعني يدفع هذا العبد أو الأمة ولو كانت صغيرة كبيرة مريضة انتفع بها لا ينتفع بها، مطلقًا يجوز لإطلاق الحديث، ولا يوجد في السنة وفي حد علمي ولا في الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما يقيد هذه الرقبة.

أخيرًا من فوائد هذا الحديث أنه لو اختار قيمة الغرة ولا يدفع الغرة ورضي المجني عليه فلا بأس، وأما اليوم فليس لنا إلا هذا ليس لنا أن ندفع قيمة الغرة أو قيمة العبد أو الأمة ولا توجد الآن عبد ولا أمة، فليس لنا إلا أن ندفع قيمة كم؟ خمس من الإبل، فهذه هي اليوم دية الجناية على الجنين.

(٩٨٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ (أَنَّ اَلرُّبَيِّعَ بِنْتَ اَلنَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا اَلْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا اَلْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا اَلْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ اَلنَّضْرِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ اَلرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "يَا أَنَسُ! كِتَابُ اَللَّهِ: اَلْقِصَاصُ". فَرَضِيَ اَلْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ

مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ لَأَبَرَّهُ".) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

"**اَلرُّبَيِّعَ بِنْتَ اَلنَّضْرِ**": هي أخت أنس بن النضر.

و"**عَمَّتَهُ**": يقصد عمة أنس بن مالك راوي الحديث.

وقوله: "**جَارِيَةٍ**": يقصد بهذه الجارية يعني شابة من الأنصار ولا يقصد أنها أمة، لأنها لو كانت أمة لم يكن هناك قصاص لعدم التساوي.

وقوله: "**أَتُكْسَرُ**": هذا الاستفهام المقصود به الإنكار، استفهام إنكاري، لكن لا يقصد به مطلقًا الاعتراض على أحكام الله، وإنما يقصد به الثقة بالله، رضي الله عنه وأرضاه.

وقوله: "**كِتَابُ اَللَّهِ: اَلْقِصَاصُ**" يعني أن كتاب الله يحكم بالقصاص.

من فوائد هذا الحديث:

ثبوت القصاص بالسن، والقرآن كذلك نطق بهذا فقال: {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ}، ولهذا ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يقتص في السن، وذهب الشافعي إلى أنه لا يقتص لعدم إمكانية الأمن من الحيف في الاقتصاص في جزء السن بالسن، ولكن في الحقيقة أقرب ما يكون هذا الخلاف الخلاف في الشاذ، لأن الكتاب والسنة فيهما إيش؟ الاقتصاص في السن، هذا الخلاف إنما هو إذا أُخذ بعض السن، أما إذا تسبب الجاني في إسقاط جميع السن ففيه قصاص بالإجماع؛ لأنه حينئذ نأمن الحيف.

من فوائد هذا الحديث أن القصاص حق للمجني عليه فإذا أسقطه سقط.

من فوائد هذا الحديث أنه يجوز للشخص أن يثني على غيره في وجهه إذا أُمِنت الفتنة ودعت الحاجة إلى ذلك، وهذا فيه جمع بين النصوص التي تنهى عن الثناء على الإنسان في وجهه وبين النصوص الكثيرة التي فيها ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على أحد من الصحابة في وجهه، فالجمع هو هذا: أنه إذا أُمنت عليه الفتنة أنه لا بأس بالإخبار بالثناء عليه.

من فوائد هذا الحديث أن فيه منقبة عظيمة كبيرة جليلة لأنس وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له أنه من جملة من لو أقسم على الله لأبره، رضي الله عنه وأرضاه، وهذا لا شك أنه مترلة عظيمة.

من فوائد هذا الحديث أن القلوب بين يدي الله يقلبها كيف يشاء، فقد كان أهل الجارية امتنعوا من كل المحاولات حتى آخر لحظة، ثم في الأخير سمحوا عن القصاص والدية، وامتناعهم في الأول هو من إكرام الله لأنس؛ لأنه لو رضوا مباشرة لم تحصل هذه المنقبة لأنس رضي الله عنه، لكن الله سبحانه وتعالى قدر أن تجري الأمور على هذا المنوال ليظهر فضل هذا الرجل وكرمه على الله سبحانه وتعالى.

من فوائد هذا الحديث أنه يستحب العفو في القصاص بشرط أن تكون، أن يكون في العفو مصلحة، فإذا كان العفو فيه مصلحة فإنه يستحب، بناءً على هذا لا يستحب العفو بغير مصلحة، فضلًا على أنه لا يستحب العفو إذا كانت المصلحة في عدم العفو، إذا كان العفو قد يؤدي إلى استهتار الناس بالدماء واعتمادهم على أنه سيعفون أو يأخذون الدية فإنه في هذه الحالة لا ينبغي العفو.

أخيرًا، من فوائد هذا الحديث المكملة أن ابن القيم ذكر أنه من أعظم أسباب أن يصل الإنسان لمرحلة أو لمرتبة أنه لو أقسم على الله أبره أن يكون كثير المخالفة لهوى نفسه، هذه الخاصية بالذات تسبب أن يصل الإنسان إلى هذه المترلة الرفيعة جدًا والتي يكون الإنسان فيها كريمًا محببًا إلى الله بحيث لو أقسم عليه لأبره.

(٩٨٧) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ اَلْخَطَإِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اَللَّهِ)

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

هذا الحديث أعله الدارقطني وغير الدارقطني بالإرسال، وسيأتينا إن شاء الله حكم الاحتجاج بالمرسل، لكن هذا الحديث أعله الأئمة هؤلاء بأنه مرسل.

"**عِمِّيًّا**": مأخوذة من العمى، ووجه الأخذ أنه لم يتبين من هو القاتل.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "**رِمِّيًّا**": من الرمي، أي في حال الترامي والتبادل، إذا مات حال الترامي أحد لا يُدرى من هو القاتل له، باعتبار أنه تنطلق الأسهم من هنا ومن هنا فلا يدرى من هو القاتل.

قوله: "**فَهُوَ قَوَدٌ**": يعني فيه القصاص.

وقوله: "**وَمَنْ حَالَ دُونَهُ**": يعني من سعى في عدم وقوع القصاص بغير حق، فهو مستحق لهذه اللعنة.

وقوله: "**سَوْطٍ**": السوط آلة تستخدم للضرب وتكون من الجلد.

فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى التي من أجلها ساق المؤلف هذا الحديث أن من قُتل في لغط وشجار لا يُعرف من هو القاتل، مثل أن يكون هناك فتنة ونزاع ويحصل تقاتل وتضارب فلا يُدرى من هو الذي قتل هذا الشخص، ومثل أن يكون هناك زحام شديد ويتدافع الناس ويموت بعضهم ولا يُعرف من هو القاتل لهذا الشخص بعينه، ففي هذه الحالة لا قصاص، لا يقتص من أحد لأنه لا يعرف القاتل، لكن اختلفوا على من تكون الدية على قولين:

القول الأول: أنها على بيت المال، يتحمل بيت المال دية مثل هذا النوع من القتل؛ لأنه حصل فيه فتنة واشتباك وهرج وتداخل فلا يعرف بالضبط من هو الذي قتل، فلا يحمل القاتل وغير القاتل الدية، وهذا القول الأول مذهب لبعض الصحابة مثل عمر رضي الله عنه.

القول الثاني: أنه على مجموع هؤلاء لأن القاتل لا يخرج عن مجموعهم، لكن هذا القول يعني فيه ضعف لأننا في هذه الحال سنحمِّل الدية لشخص قد لا يكون قد وقع منه أي شيء.

القول الثالث: أن دية هذا المقتول في مثل هذه الأحوال هدر، ويعني هذا القول شديد الضعف بعيد عن أصول الشرع بعيد عن فتاوى الصحابة، والراجح الأول إن شاء الله.

من فوائد هذا الحديث أن القتل العمد فيه قصاص؛ لأنه في هذا الحديث إنما رفع القصاص لأنه لا يُعرف القاتل فهذا فيه إثبات بأن القتل العمد فيه قصاص، والقتل العمد هو أن يقصد ضربه بما يقتل غالبًا، فإذا صنع هذا فهو قتل عمد بغض النظر عن قصده ونيته، إذا قصد أن يضرب وكانت الآلة مما تقتل غالبًا فهو قتل العمد.

من فوائد هذا الحديث أن الحيلولة بين الجاني وإقامة الحد من أعظم الذنوب وأن صاحبها مستحق للعن.

(٩٨٧) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمْسَكَ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ اَلْآخَرُ، يُقْتَلُ اَلَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ اَلَّذِي أَمْسَكَ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ اَلْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ اَلْمُرْسَلَ .

هذا الحديث الأئمة أعلوه بالإرسال، البيهقي وابن عبد الهادي وغيرهم الدارقطني والأشبيلي أعلوه بالإرسال، ثم لعلهم من المناسب كما قلت إنه نتحدث ولو بشكل مختصر عن هل المرسل صحيح وحجة أو لا.

هذه المسألة فيها خلاف طويل والكلام فيها يطول لكن ممكن نلخص هذا كالتالي:

القول الأول: أن المرسل حجة يستدل به، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.
القول الثاني: أن المرسل حجة بشرطين:
- الشرط الأول: أن يكون المرسل من كبار التابعين.
- الثاني: أن يحتف، أن تحتف به قرائن تقويه، ومن أمثلة هذه القرائن أن يأتي مرسل آخر يقويه، أو أن يعمل به عامة أهل العلم، أو أن نجد فتاوى الصحابة على وفقه، وما شابه هذه الأشياء.

القول الثالث: أن المرسل لا يصح، وهذا ينسب لفقهاء أهل الحديث، مثل الإمام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وجماعة من الأئمة؛ لأنه لا تنطبق عليه شروط الحديث الصحيح، ولأننا لا نعرف الواسطة، قد يكون ضعيفًا أو قويًا.

الحافظ ابن رجب توسط وقال: نستطيع أننا نجمع بين هذه الأقوال فنقول: مقصود الفقهاء الذين قبلوا المراسيل مقصودهم أنها حجة تصلح للاستدلال بها بما احتف بها من القرائن، إذا كان طبعًا من المراسيل القوية وليست من المراسيل الضعيفة، ومقصود علماء الحديث الأئمة – أئمة الحديث – أنها لا تنطبق عليها شروط الحديث الصحيح، وينتج من هذا أنها حجة وليست صحيحة، معنى ليست صحيحة يعني لا نتعامل معها كما نتعامل مع النص أو أنها بمنزلة الحديث المرفوع، لكن مع ذلك فيها من القوة ما يجعلنا نحتج بها، وتقرير الحافظ ابن رجب هنا وغير الحافظ يؤدي إلى أنه يجب أن يفرق طالب العلم بين الأدلة أو المنقولات التي هي حجة وليست صحيحة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مثل تمامًا الخلاف اللي قد نجده في الخلاف في قول الصحابي، فمنهم من يقول: قول الصحابي لا يحتج به؛ لأن الحجة إنما هي في قول إيش؟ المعصوم فقط، وأن النصوص أمرتنا باتباع الكتاب والسنة، وهذا صحيح، لكن نقول: قول الصحابي ليس بمنزلة النص ولكنه حجة، واضح ولا لا؟

فإذًا لا بد من معرفة هذه المسألة الحقيقة، وهي التفريق بين ما يكون حجة وما يكون صحيحًا، دليلًا صحيحًا منسوبًا إلى الكتاب أو السنة، ونفس هذا البحث الحقيقة بحث لطيف، ولو جمع فيه الإنسان يعني ضوابط وقيود وتعريفات وأمثلة وحدود من كلام ابن رجب وكلام ابن القيم وغيرهم لكان بحثًا لطيفًا ومهمًا الحقيقة.

من فوائد هذا الحديث:

أن الممسك يُقتل بالإجماع، عفوًا عفوًا القاتل يُقتل بالإجماع، انتهينا من القاتل لأن أمره واضح، أما الممسك ففي عقوبته خلاف:
القول الأول: أنه يُحبس مدى الحياة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحبسه وأطلق.
القول الثاني: أنه يُحبس، لكن مدةً يحددها الحاكم بحسب اجتهاده، وهؤلاء استدلوا بالحديث لأنهم قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحبسه ولم يحدد فنرجع إلى الحاكم.
القول الثالث: أنه يُعزَّر، وهؤلاء خالفوا الحديث لأن الحديث صريح في الحبس، ولكن كأنهم فهموا أن الحبس المذكور في الحديث من باب التعزير.
القول الرابع: أنه يُقتل؛ لأنه لولا أنه أمسك بالمقتول لم يقتله القاتل.

الراجح يا القول الأول يا الثاني، إما القول الأول أو الثاني، فإن رجحنا القول الأول ففي هذا الحديث دليل للأحكام المؤبدة، الأحكام التي يسمونها مؤبدة هذا الحديث دليل لهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحبسه وأطلق.

من فوائد هذا الحديث أنه إذا أمر شخص آخر وكان المأمور مجنون أو فاقد العقل أو صغير، أمره بالقتل فقتل، فالقود على الآمر، وتخرج عن صورة الحديث؛ لأن القاتل في هذه الصورة كالآلة.

من فوائد هذا الحديث أنه دليل صريح واضح قوي للقاعدة الفقهية: إذا اجتمع المباشِر والمتسبب فالضمان على المباشِر.

(٩٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: "أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ). أَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ اِبْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ اَلْمَوْصُولِ وَاهٍ.

- هذا الحديث مرسل، لكن هذا الحديث مثلًا لا يصلح للاحتجاج لأمرين، لأنه معلول بأمرين:

أولًا: أن المرسل ابن البيلماني هذا ضعيف، ومع كون المرسل ضعيف في متن الحديث نكارة لأنه يخالف الحديث الذي تقدم معنا وهو «لا يقتل مسلم بكافر»، فإذاً هذا المرسل لا يصلح للاستدلال ولا للاحتجاج ولا لأي شيء لأنه في نفسه لا يصح، هذا عكس قاعدة الشافعي هذا احتفت به قرائن تدل على أنه لا يصح أو ضعيف.

المعاهد: هو من له مع ولي الأمر عهد أو فرض عليه ولي الأمر جزية أو عطاه الأمان فهذا فهؤلاء جميعًا يدخلون في هذه العبارة، اختلف أهل العلم إذا قتل المسلم المعاهد على قولين تقدما معنا:

القول الأول: أنه يقتل، وهذا مذهب الأحناف، وحملوا حديث لا يقتل المسلم بالكافر الحربي.

والقول الثاني للجماهير: وهو أنه لا يقتل به؛ والسبب عموم الحديث: «لا يقتل مسلم بكافر».

من فوائد هذا الحديث:

أن قتل الذمي من كبائر الذنوب؛ لأنه إذا لم نقتل به المسلم فلا أقل من أنه من كبائر الذنوب، ولذلك كما تقدم معنا جاء في البخاري أنه: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة».

من فوائد هذا الحديث أن أهل العلم الذين لا يرون قتل المسلم بالكافر ويصححون هذا الحديث احتاجوا للجواب عنه فأجابوا عنه بأن هذا القتل ليس من باب القصاص وإنما من باب الحد؛ لأنه قتل غيلة، حملوه على قتل الغيلة، ونحن لا نحتاج لهذا الحمل إذا ضعفنا الحديث، وإذا صححناه فهذا الحمل لا بأس به.

(٩٨٧) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

- هذا الحديث كما ترون حديث صحيح ويتحدث عن قتل الغيلة، قتل الغيلة قيل هو: القتل الذي يتم بالخداع والتغرير، وقيل هو أن يستدرج الشخص إلى مكان متروي ثم يقتله وهو ولا يعلم، طبعًا هذه التعاريف كلها واحد وهي تعطي مفهومًا واحدًا لقتل الغيلة وهو أن يتم في ظروف فيها خداع واستدراج.

اختلف أهل العلم فيما يوجبه قتل الغيلة على قولين:

القول الأول: أنه يوجب القصاص كأي قتل؛ لأنه قتل عمد عدوان فتطبق عليه النصوص، وعلى هذا قصاص إما أن يعفون أو ... إلى آخره.

القول الثاني: أنه يجب أن يُقتل حدًا، وعلى هذا لا أثر لرضا أهل المجني عليه، لا بد يُقتل حدًا بدون أي نظر لأي قضية أخرى، وإنما يقتل مباشرة، وهذا رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، وهؤلاء استدلوا بمجموعة من النصوص:

أولًا: هذا الحديث الذي معنا، فإنه لم ينقل أن عمر رضي الله عنه سأل أهل المجني عليه، هذا أولًا.

ثانيًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل اليهودي الذي قتل الجارية لم يسأل أهلها.

ثالثًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل العرنيين و لم يسأل أهل الراعي، و لم يُنقل أنه سأل أهل الراعي هل يسمحون أو لا يسمحون، هل يعفون أو لا يعفون.

الدليل الثالث: أن هذا القتل شنيع، وشناعة القتل من المناسب فيها أن يشدد أو تشدد العقوبة.

أصحاب القول الأول يقولون: يعني عدم النقل في هذه النصوص ليس نقلًا للعدم، والنصوص العامة تتناول هذا القتل كما تتناول أي قتل آخر، وهو في الحقيقة هذه من المسائل التي فيها إشكال، والخلاف فيها قوي، ويتوقف الإنسان فيها نوعًا ما ويتردد إذا قرأ خلاف أهل العلم، لكل منهم يعني وجهة نظهر قوية مع الميلان لكلام شيخ الإسلام؛ لأن الشواهد التي ذكرها فيها قوة، لكن الحقيقة الخلاف في هذه المسألة قوي، من المسائل التي يتردد فيها الإنسان.

من فوائد هذا الحديث:

أنه يقتل الجماعة بالواحد، وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنه يقتل الجماعة بالواحد، واستدلوا بأمرين:

- الأول: هذا الأثر، فإن عمر قتل بهذا الشخص سبعة، بل أخبر أنه لو تمالأ عليهم أهل صنعاء كلهم لقتلهم رضي الله عنه وأرضاه، هذا الدليل الأول.

- الدليل الثاني: أنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لأدى هذا إلى انتشار القتل.

القول الثاني: أنه يقتل واحد من هؤلاء الجماعة ويؤخذ من الباقي باقي الدية مقسمة عليهم مع إسقاط نصيب هذا الذي قُتل.

القول الثالث: أنها تؤخذ الدية كاملة ولا يقتلون لعدم المكافئة فإنه واحد وهم عدد.

والراجح بلا شك ولا إشكال مذهب أنه يُقتل جماعة بالواحد، الذي أفتى به عمر ووافقه الصحابة.

بقي أن نقول: أنه لا يقتل وإنما تؤخذ الدية هذه يعني في كتب الخلاف يقولون: هذه رواية عن أحمد، وأنا أستبعد أنها تكون رواية عن الإمام أحمد، لماذا؟ لأن ابن القيم يقول: يحكي ابن القيم اتفاق الصحابة على قتل جماعة بالواحد، والإمام أحمد عادةً لا يخالف اتفاق الصحابة لا يخالف الصحابي الواحد، لا سيما وأن حكم عمر هذا حين كان خليفة وانتشر بين الناس، و لم يُنقل حرف واحد عن علي رضي الله عنه وعثمان وكبار الأئمة الأربعة وغيرهم أنهم يعني كان لهم رأي آخر.

أنا فقط أقول: إنه يعني أستبعد، طبعًا هذه الرواية هي موجودة في كتب الحنابلة لكن أستبعدها، أنا لم أجد وقتًا للتحقق من هذه الرواية ببحث أوسع، لكن حببت أن أشير إلى هذه القضية.

من فوائد هذا الحديث أنه دليل قوي جدًا لقاعدة سد الذرائع، فإن قتل الجماعة بالواحد يعني من أعظم حكمه سد ذريعة القتل.

(٩٨٧) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ اَلْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا اَلْعَقْلِ. أَوْ يَقْتُلُوا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .
وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

هذا الحديث إنما ساقه الحافظ ابن حجر للحديث عن مسألة وهي: هل الواجب بالقتل العمد القصاص أو الدية، أو الواجب الدية، أو الواجب القصاص أصالةً والدية بدلًا؟ وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أن الواجب أحد الأمرين، وولي المجني عليه بالخيار، يختار أي واحد من الأمرين؛ لأن الشريعة أوجبت أحد الأمرين بدون رضا أهل الجاني، وهذا من مفردات الحنابلة.

القول الثاني: أن الواجب أصالةً القصاص، والدية بدل في حال تعذر القصاص، وهذا مذهب الثلاثة، وهؤلاء يقولون: إن الله سبحانه وتعالى يقول: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ}، فالذي كتب هو إيش؟ القصاص، ولكن يعني الراجح مذهب الحنابلة؛ والسبب واحد وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم بصريح الدلالة يقول: هو بخير النظرين، صريح هذا صريح يعني ما يحتاج، لا تحتاج إلى، ولهذا تمسك بها الإمام أحمد.

ثمار هذا الخلاف: طبعًا له ثمار مهمة:

الثمرة الأول: أنه إذا انتقل ولي المجني عليه إلى الدية فإنه لا يحتاج إلى رضا أهل المجني عليه ولو لم يرضوا.

وعلى القول الثاني إذا لم يرضوا فيُقتل وليس له أن يأخذ الدية، واضح؟

الثمرة الثانية: أنه لو مات الجاني فليس لأهل المجني عليه شيء؛ لأن الواجب القصاص، وقد سقط بسقوط محله.

طيب إذًا هذه هي الثمار، والراجح كما قلت القول الأول، يعني ورجحانه واضح.

من فوائد هذا الحديث:

أن القصاص حق لجميع أولياء المجني عليه أو أقارب المجني عليه، الصغير والكبير الذكر والأنثى، الجميع.

القول الثاني: أن القصاص حق للرجال فقط من العصبة، وهؤلاء قالوا: أن القصاص إنما شُرع لنفي العيب والعار الذي يلحقهم، وهو إنما يلحق هؤلاء، أما الصغار والنساء فلا يلحقهم، وهذا الثاني مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام، والراجح والله أعلم القول الأول، لماذا؟ لأنه يعني قد لا يُسلّم تمامًا أنه العلة أوالحكمة من القصاص هي فقط إزالة التشفي وإزالة، وإنما قد تكون قد يكون العلة أو الحكمة من القصاص هي إذهاب ما في صدور أقارب الميت من الغل والحقد حتى لو كانوا صغارًا، صحيح الذل والتأنيب يعني يلحق الكبار عادةً، والنساء والصغار لا يلحقهم، لكن ليس هذا بالضرورة وليست هذه بالضرورة هي الحكمة من تشريع القصاص وإنما إذهاب ما في نفوس الجميع، ولا شك أن حتى المرأة يدخل عليها من الغم ومحبة الاستيفاء شيء كثير، كذلك الطفل المميِّز والطفل الكبير أو حديث البلوغ كلهم يشعرون بهذا الأمر، المهم أنه الراجح إن شاء الله هو القول بأنه يشمل الجميع.

بَابُ اَلدِّيَاتِ

(٩٨٧) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اَلْيَمَنِ. فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: (أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي اَلنَّفْسِ اَلدِّيَةَ مِائَةً مِنْ اَلْإِبِلِ، وَفِي اَلْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَللِّسَانِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلشَّفَتَيْنِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلذَّكَرِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلْبَيْضَتَيْنِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلصُّلْبِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلْعَيْنَيْنِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْوَاحِدَةِ نِصْفُ اَلدِّيَةِ، وَفِي اَلْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ، وَفِي اَلْجَائِفَةِ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ، وَفِي اَلْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ اَلْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اَلْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ اَلْإِبِلِ، وَفِي اَلسِّنِّ خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ وَفِي اَلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ، وَإِنَّ اَلرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ اَلذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

- هذا الحديث معلول بالإرسال، لكن صححوه لقبول العلماء له والعمل على وفقه، وهذا الحديث تقدم معنا بتوسع في كتاب الطهارة، وذكرنا هناك ما يتعلق بإسناده وأنه يعني وإن كان مرسلًا إلا أن الاحتجاج به صحيح ومقبول وتلقته الأمة بالقبول والعمل، وهذا قد يعطي هذا المرسل القوة أكثر من إنه فقط يُحتج به بل يُصحَح، يعني القرائن التي احتفت به أكبر وأكثر من أن يكون فقط مجرد احتجاج، وعلى كل حال سواء قلنا هذا أو هذا النتيجة واحدة وهي أنه يحتج به.

قوله: "**اِعْتَبَطَ**": يعني قُتل بلا جناية ولا خطأ منه وإنما اعتدي عليه.

وقوله: "**أُوعِبَ جَدْعُهُ**": أي قطع جميع أنفه واستأصله استئصالًا لم يبقِ منه شيئًا.

وقوله: "**وَفِي اَلصُّلْبِ**": الصلب هو الذي يسمى في وقتنا العمود الفقري.

قوله: "**وَفِي اَلْمَأْمُومَةِ**": المأمومة هي الشجة التي تشق الجلد وتصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي جلد أو طبقة رقيقة تغطي الدماغ.

وقوله: "**فِي اَلْجَائِفَةِ**": الجائفة اسم للجرح الذي يصل إلى الجوف، والجوف عند الفقهاء ليس فقط المعدة، كل مجوف حتى الصدر عندهم يعتبر جوف.

قوله: "**وَفِي اَلْمُنَقِّلَةِ**": المنقلة هي التي تكسر العظم وتنقله من مكانه.

وقوله: "**اَلْمُوضِحَةِ**": الموضحة هي اسم للشجة التي تشق الجلد وتوضح العظم ولكنها لا تكسره، وهي خاصة بالوجه والرأس، يعني هذا الاسم المصطلح خاص بالشجة التي تكون في الوجه والرأس.

من فوائد هذا الحديث:

ثبوت القصاص في القتل العمد.

من فوائد هذا الحديث ثبوت الدية إذا رضي أهل المجني عليه، وهذا يقوي مذهب الحنابلة في المسألة السابقة التي قلنا أنهم انفردوا بها.

من فوائد هذا الحديث المهمة أن الأصل في الديات الإبل، وهؤلاء استدلوا بأمرين:

- الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر دية الشجاج والقصور والجروح بالإبل، فدل على أنها هي الأصل.
- الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الديات على أهل القرى بالإبل، فدل على أنها الأصل.

القول الثاني: أن جميع الأصناف الخمسة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة كلها أصول في الدية، لأن النبي، وهذا مذهب الحنابلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يقومها بالإبل وتارة بالذهب فدل على أنها تتناوط.

القول الثالث: أن أصول الديات ثلاثة فقط: الإبل والذهب والفضة؛ لأنها التي جاءت النصوص بالتقويم بها.

والراجح إن شاء الله بلا شك أن الأصل الإبل، وهو مذهب الشافعية والظاهرية، سيأتينا في آخر هذا الكتاب سيأتينا أن الواقع أن المعاصر دل على أنه لا يمكن تقدير الدية بغير الإبل، لماذا؟ لا أقصد لا يمكن أن هناك فرق عظيم بين تقدير الدية بالإبل والفضة، هناك فارق كبير جدًا بين قيمة مائة من الإبل وبين قيمة الفضة التي جاءت في الأحاديث أو الذهب الألف، يعني بالفضة لو قدرناها بالفضة بتكون مبلغ يسير جدًا، تقريبًا في وقت من الأوقات ربما يكون لو قدرناها بالفضة ما يقارب خمسة آلاف، لو قدرناها بالإبل مائة ألف، وهذا يدل على رجحان هذا القول بشكل واضح، واضح الآن فهمتم الآن؟ طيب إذًا هذا هو القول إن شاء الله الراجح.

من فوائد هذا الحديث أن كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففي ذهابه الدية كاملة، مثل الأنف واللسان وكل، والذكر وكل شيء ليس في البدن منه إلا شيء واحد، وكل ما في البدن منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، مثل العينين والشفتين واليدين والقدمين ... إلى آخره، وكل ما في البدن منه ثلاثة أو أربعة نفس، الثلث أو الربع، أما الأصابع فسيأتي.

من فوائد هذا الحديث أن كسر الصلب فيه الدية لأمرين:

أنه لا يوجد منه إلا واحد، أليس كذلك؟ الواحد ما عنده إلا عمود فقري واحد.

الثاني: أنه إذهاب لأمر عظيم النفع، وهو أولى بكامل الدية من بعض الأعضاء التي جاءت السنة بأن فيها إيش؟ الدية، واضح ولا لا؟

وقيل: ليس فيه الدية وإنما فيه الحكومة وسيأتي معناها، وهذا قول غريب وفيه ضعف أو فيه ضعف شديد.

من فوائد هذا الحديث أن بعض المذكورات في الحديث فيها إجماع مثل العينين واللسان والرجلين والذكر، فهذه الأمور هي محل إجماع بين أهل العلم وهي تقوي القاعدة آنفة الذكر.

من فوائد هذا الحديث أن في المنقلة خمس عشر من الإبل، وتقدم معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الشجاج والقصور بالإيش؟ بالإبل.

من فوائد هذا الحديث أن في كل إصبع عشر من الإبل، وهذا سيخصص له المؤلف حديثًا مستقلًا، وفي السن خمس من الإبل وهذا سيخصص له أيضًا المؤلف حديثًا مستقلًا.

من فوائد هذا الحديث أن الرجل يُقتل بالمرأة وأن المرأة تُقتل بالرجل.

أخيرًا من فوائد هذا الحديث أن قدر الدية بالذهب عند من يقول بأنها أصل ألف دينار، وهي تساوي في موازيننا المعاصرة نحو أربع آلاف ومائتين وخمسين ريال، ولا أدري كم يعني قيمة أربع آلاف اليوم غرام من الذهب، تقريبًا لا أدري كم، وكنت أرغب إني أتصل على محلات الذهب لأنه ستبين الفرق بين تقديرها بالذهب وتقديرها، لكن في كل حال مبلغ ليس كبيرًا، يعني أربع آلاف غرام من الذهب ليس يعني مبلغًا، لن يصل إلى مائة ألف، واليوم أيضًا تعرفون أنتم أن مائة من الإبل تقريبًا أكثر من مائة ألف بكثير، الإبل إذا أردنا أن نعتبر الإبل بالمتوسط، ليست الإبل الهزيلة أو قليلة الثمن ولا إبل المرتفعة الثمن، سواءً كانت إبل مرتفعة الثمن لأنها يعني لما فيها من صفات أو إبل مرتفعة الثمن لغير معنىً معقول مثل المزايين، هذه كلها لا نقيس بها الدية، نقيس بالمتوسط، المتوسط من الإبل اليوم تفوق المائة ألف بكثير، وهم عدلوا الآن عدلوا رفعوا المائة ألف لأنه لم تعد قيمتها مائة ألف، فإذًا هناك فرق كبير بين ستين ألف ونحو مائتين ألف، أما لو أخذناها بالفضة فستنزل كثيرًا، وهذا كله يدل على رجحان القول بأن الأصل في تقدير الديات هي الإبل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٨٣) // تسلسل دروس الجنايات (٣) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دِيَةُ اَلْخَطَأَ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: (وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ) ، بَدَلَ: (بَنِيَ لَبُونٍ). وَإِسْنَادُ اَلْأَوَّلِ أَقْوَى.
وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ اَلْمَرْفُوعِ.

حديث ابن مسعود اختلف فيه في موضعين:

الموضع الأول: اختلفوا هل هو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، والراجح أنه موقوف على ابن مسعود، وهذا الخلاف أمره يعني فيه سعة إن شاء الله، لكن اختلفوا في أمر آخر وهو هل المحفوظ لفظ عشرون بني لبون أو المحفوظ عشرون بني مخاض؟ فذهب الدارقطني رحمه الله إلى أن المحفوظ عشرون بني لبون، وذهب البيهقي إلى العكس أن المحفوظ عشرون بني مخاض، بل صرح بأن الدارقطني يعني وهم، وتعقب يعني الدارقطني في هذا الأمر، أنا لم يظهر لي أي القولين أرجح، فيه تكافؤ.

هذا الحديث أورده المؤلف لبيان أن دية الخطأ مخففة، ووجه التخفيف فيها هذا التخميس الذي في الحديث، يعني جعل - أغلق الباب عن الهواء عافاك الله -.

هذا التخميس هو في الحقيقة نوع من التخفيف واعتبره العلماء رحمهم الله تخفيف.

وفي قوله رحمه الله: "**عِشْرُونَ حِقَّةً**": الحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة.

وقوله: "**عِشْرُونَ جَذَعَةً**": هي التي دخلت في السنة الخامسة.

وقوله: "**بَنَاتِ مَخَاضٍ**": هي التي دخلت في السنة، بنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية.

وقوله: "**بَنَاتِ لَبُونٍ**": هي التي دخلت في السنة الثالثة.

فعشرون من كل صنف من هذه الأصناف على سبيل التخميس وهي منصوص عليها، لكن يبقى إنه الصنف الخامس هل هو عشرون من بني لبون أو من بني مخاض على الخلاف السابق في الترجيح بين الدارقطني والبيهقي.

بالنسبة للمذاهب الأربعة: بالنسبة لأحمد والبيهقي أخذوا بما أخذ به البيهقي، وبالنسبة لمالك والشافعي أخذوا بما أخذ به الدارقطني، فأحمد يرى أن الخامس من بني مخاض، وأحمد وأبو حنيفة، ومالك والشافعي يرون أن الصنف الخامس من بني لبون.

يبقى عندنا مسألة يعني تحدثت عنها سابقًا وهي هل ذهب الإمام أحمد إلى حديث أو إلى لفظ مختلف فيه يقتضي تصحيح هذه الرواية وأن أحمد يميل إلى مذهب البيهقي في هذا اللفظ؟ عفوًا يعني أن البيهقي وأحمد على مذهب واحد، وإلا أحمد متقدم على البيهقي، فيه خلاف يعني وفيه تفصيلات كثيرة في هذه المسألة المشكلة، قد يذهب أحمد إلى حديث وهذا يعني تصحيحه للحديث وقد يذهب إلى حديث ولا يعني هذا أنه يصحح الحديث وإنما يأخذ بالعمومات وما أشبه ذلك.

لكن يبدو يعني قد نقول هنا أنه يميل إلى المذهب الذي ذهب إليه البيهقي، ولهذا نقول: لعل الراجح أنه الصنف الخامس بنو مخاض، هذا لعله يكون الأقوى لا سيما وأن البيهقي جاء بعد الدارقطني وتعقبه يعني.

(٩٨٧) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: (اَلدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا).

هذا الحديث إذا نظرت في ظاهر الإسناد فهو إسناد حسن، لكن الإمام النسائي يقول: هذا حديث منكر، لماذا؟ لأنه راويه سليمان بن موسى راويه عن عمرو بن شعيب، هذا يعني ضعيف، كذلك محمد بن راشد أيضًا فيه ضعف، فالمهم إنه مع أن ظاهر إسناده الحسن وكثير من المتأخرين يصححونه، لكن النسائي يرى أنه فيه نكارة، هذا أولًا.

ثانيًا: قوله: "**فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**" هذا أيضًا، هذه اللفظة ليست عند أبي داوود والترمذي كما يوهم صنيع الحافظ ابن حجر هنا الآن يقول: أخرجه أبو داوود والترمذي.

هذا الحديث في دية العمد وأنها مغلظة، هذا الحديث في دية العمد وبيان أنها مغلظة، لكن العلماء اختلفوا في كيفية التغليظ على قولين:

القول الأول: ما في هذا الحديث وهو أن الدية مثلثة، كما في الحديث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي التي في بطونها أولادها كما صرح الحديث، إذًا القول الأول أن التغليظ في العمد يكون بالتثليث.

القول الثاني: أن التغليظ بالعمد يكون بالتربيع أو بالأرباع، بحيث نأخذ خمس وعشرين من كل واحدة؛ من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجدعة، خمس وعشرين خمس وعشرين خمس وعشرين خمس وعشرين، وفيه تغليظ في التثليث والتربيع، لكن الراجح والله أعلم القول الأول؛ لأن هذا القول الأول مروي عن عمر رضي الله عنه فإذًا يكون هو الراجح، ربما أن لم أحسبها، ربما تكون الأسعار متقاربة القيم متقاربة، يعني إن ثلثت أو ربعت ستكون الأسعار متقاربة ربما يعني، لأن لم يعني أقف على أسعارها لكن ما دام هذا مروي في هذا الحديث ومروي عن عمر فهو أرجح.

من فوائد هذا الحديث: أن الدية تجب في مال القاتل في قتل العمد وهذا محل إجماع؛ لأن القاتل قتلًا عمدًا لا يستحق أن يعان.

(٩٨٧) وَعَنْ اِبْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَعْتَى اَلنَّاسِ عَلَى اَللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اَللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ).
أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .
وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ .

هذا الحديث في إسناده ضعف، لكن الحديث الذي في البخاري يقويه، وأيضًا أصول الشرع والقواعد العامة والنصوص العامة كلها تقويه، يعني لعله يكون بهذا مقبول.

"**أَعْتَى اَلنَّاسِ**": يعني أشدهم تمردًا وطغيانًا.

وقوله: "**لِذَحْلِ**": الذحل الحقد والعداوة التي تكون بسبب ما وقع بينهم من ضغائن في الجاهلية، فكأنهم يرون أن هذا اللفظ ليس لمطلق الحقد والعداوة، لكن هو حقد وعداوة بسبب نزاع موروث، أما الحقد والعداوة المباشرة فتسمى حقد.

من فوائد هذا الحديث: أن الذنوب والآثام في الشرع ليست على درجة واحدة، ومن أعظم الغبن أن يظن الإنسان أن الأعمال الصالحة على درجة واحدة أو السيئات على درجة واحدة، هي درجات كبيرة، واعتنى العلماء، اعتنت النصوص ثم اعتنى بعد ذلك العلماء في بيان هذه المراتب، وقد ذكر ابن القيم أن الشخص الذي لا يعرف منازل الأعمال الصالحة يفوته خير كثير، وصدق.

وفي المقابل نحن نقول: من لا يعرف منازل الآثام يدخل في آثام كثيرة، فمثلًا: تجد بعض الناس يتساهل في الغيبة، أليس كذلك؟ ويعني يتشدد في بعض الأمور التي هي أقل من الغيبة، يتساهل في عقوق الوالدين مع أنها من أكبر الكبائر وقورنت بالشرك والقتل، ويتساهل في هذا الأمر ويتشدد في أمر هو بإجماع أهل العلم أقل منه، بإجماع أهل العلم هو أقل منه .. إلى آخره.

من فوائد هذا الحديث أن هذه الثلاثة من أعظم أنواع الذنوب: أن يقتل في الحرم، أن يقتل غير قاتله، والثالث أن يقتل في هذه العداوات الموروثة عن الجاهلية.

من فوائد هذا الحديث أن القتل داخل الحرم بالذات أعظم من القتل خارجه، وهذا الأمر متفق عليه، لكن اختلفوا هل القتل داخل الحرم تغلظ فيه الدية فوق تغليظ العمد أو لا؟ فمن العلماء من قال: تغلظ لحرمة المكان وأحيانًا يكون لحرمة الزمان لو قتل في زمان محترم، لكن نحن نتحدث عن الحرم لحرمة المكان.

والقول الثاني: أنها لا تغلظ أكثر من التغليظ الذي جاء في الشرع، وهؤلاء قالوا: أنه لا يوجد أي دليل يدل على التغليظ الخاص بالحرم، وبلا شك أنه في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين حصل قتل في الحرم النبوي و لم ينقل أنهم غلظوا الدية بشكل خاص داخل حدود الحرم.

من فوائد هذا الحديث أنه من الإثم العظيم أن يعتدي أولياء المقتول على غير القاتل أو أن يقتلوا غير القاتل؛ لهذا الحديث ولقوله تعالى: {فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ}، ومن الإسراف أيضًا أن يمثل بالمقتول إذا كان القاتل لم يمثل بالمقتول المجني عليه، فليس لأولياء الدم إلا القتل إذا كان قتلًا طبيعيًا، أما مسألة المكافأة وأن يقتل كما قُتل هذه مسألة سبقت، لكن أن يتجاوز ما صنعه الجاني – أي ولي الدم – ويفعل به أكثر من ذلك أو يقتل غير القاتل فهذا في حد ذاته من أعظم الذنوب كما يشير هذا الحديث.

من الذنوب العظيمة القتل بسبب عداوات جاهلية، بأن تكون هدأت الفتنة ثم يقوم ويقتل مستحضرًا هذه العداوات الجاهلية، هذه من أعظم الذنوب؛ والسبب في تعظيم هذا الذنب أن هذا يؤدي إلى انبعاث الفتنة كلها من جديد وحصول القتل وحصول فساد كبير، بخلاف القتل قتل شخص لآخر من غير عداوات جاهلية، واضح ولا لا؟ وهذا أمر مهم جدًا، يجب السعي في وأد الفتنة، ومن بعثها من جديد فإنه يكون قد أتى بذنب عظيم، وولي الأمر يجب أن يعاقبه عقوبة تزجر أمثاله؛ لأنه يؤدي إلى انفتاح باب شر عظيم.

(٩٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا إِنَّ دِيَةَ اَلْخَطَأِ شِبْهِ اَلْعَمْدِ –مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا– مِائَةٌ مِنَ اَلْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث أيضًا مختلف فيه فمن العلماء من قال: هو حديث مطرد ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحافظ ابن عبد البر، ومن العلماء من نظر إلى ظاهر إسناده وقال: إسناده يرويه ثقة عن الثقة متصلًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيصححه مثل ابن القطان ومثل ابن حبان الذين ذكر المؤلف رحمهم الله تعالى.

قوله: "**شِبْهِ اَلْعَمْدِ**": تقدم معنا شبه العمد مرارًا، وأن حقيقة شبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا، أن يقصد الجناية لكن بما لا يقتل غالبًا.

هذا الحديث يثبت شبه العمد، أنا لا أدري هل ذكرنا الخلاف فيه أو لا؟ لكن عمومًا نقول: إنهم اختلفوا في شبه العمد:

فأثبته جماهير أهل العلم وقالوا: شبه العمد ثابت في النصوص وثابت في الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أن شبه العمد لا وجود له في الشرع وهذا مذهب الإمام مالك، ويقول: ليس في الشرع إلا عمد أو خطأ فقط، وشبه العمد عنده من العمد، ودليله أن الله تعالى لم يذكر في كتابه إلا العمد والخطأ، ولو كان ثم نوع ثالث لذكره سبحانه وتعالى، والجواب: أن السنة بينت وجود هذا النوع الثالث، والسنة تبين وتفصل ما أجمل في الكتاب في مواضع كثيرة، والراجح بلا إشكال مذهب الجمهور، والنصوص الكثيرة الدالة على وجود شبه العمد كافية في ترجيح مذهب الجمهور والجواب عن حديث، عن قول الحافظ عن قول مالك.

الفائدة الثانية: أن دية شبه العمد كدية العمد في التغليظ؛ فالعلماء يتعاملون مع شبه العمد في كل، في كثير من أحكامه كالعمد فيما عدا وجوب القصاص، فإذًا الدية هنا مغلظة كتغليظها في العمد ولا إشكال في هذا.

من فوائد هذا الحديث: أن دية شبه العمد يكون على العاقلة، وتذكرون مر معنا في قصة الهذيليتين أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالدية على العاقلة.

من فوائد هذا الحديث أن الخلاف السابق في أسنان الإبل في دية العمد موجود وحصل هنا نفسه في أسنان دية شبه العمد، وهذا يدل على أن الدية في العمد وشبه العمد واحدة من حيث التغليظ والأسنان والخلاف وكل شيء، فهي واحدة في هذا الباب الذي هو باب الدية.

(٩٨٧) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي: اَلْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: (دِيَةُ اَلْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: اَلثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ) .
وَلِابْنِ حِبَّانَ: (دِيَةُ أَصَابِعِ اَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنْ اَلْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ).

هذه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس الأول في البخاري، وحديث أبي داوود والترمذي الثاني، الرواية هذه الثانية إسنادها حسن، وحديث ابن حبان الأخير أيضًا إسناده حسن.

"**الضِّرْسُ**": هو السن الذي يستخدم للطحن.

وقوله: "**سَوَاءٌ**": يعني متساوية.

أفاد هذا الحديث أن دية الأصابع متساوية وإن اختلفت منافعها خلافًا لما يقتضيه العقل، وهذا دليل إن الشرع يجب أن يقدم على العقل، فلاشك أن الإبهام مثلًا ليس كالبنصر في النفع، لكن الشارع جعل دية الأصابع واحدة، وقيل في حكمة ذلك: حتى لا يؤدي التفاوت بينها إلى أن يعمد الجاني إلى أقلها ديةً فيكسره، الحاصل أن الشارع جعل الأصابع واحدة.

من فوائد هذا الحديث: أن دية الإصبع الواحد عشر من الإبل، ودية العشر أصابع في اليدين دية كاملة، ومن هنا نقول: قاعدة إنه كل ما في البدن منه عشرة فالجناية عليها جميعًا يوجب إيش؟ دية، فإن جنى على أصابع اليد كاملة وأصابع الرجل القدمين كاملة فعليه ديتها، وهكذا.

من فوائد هذا الحديث أن دية السن خمس، تقدم معنا أن دية السن خمس من الإبل، وما قيل في الأصابع يقال هنا، فدية الأسنان متساوية وإن اختلفت منافعها، فلا شك أن الأصابع والأسنان يعني منافعها مختلفة، بعضها أنفع من بعض، لكن الشارع سوى بينها.

(٩٨٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: (مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

هذا الحديث لا يثبت، فيه ضعف وانقطاع.

وقوله: "**تَطَبَّبَ**": أي ادعى الطب وليس طبيبًا.

في القديم لم يكن الطبيب يتخرج من كلية، أليس كذلك؟ حتى نحكم عليه بأنه طبيب أو لا أو نقول: طبيب مزيف أو لا، لكن في القديم كان يعرف الطبيب من خلال الخبرة والتجربة وطول المراس والتتلمذ على الأطباء حتى يخرج طبيبًا، واضح ولا لا؟ فهذا يعني معرفة الطبيب في القديم قريبة من معرفة العالم، يعني تأتي بالتدرب وبشهادة أهل الصنعة له، بهذين الأمرين يعرف.

فهذا الحديث فيه أن من عالج الناس وهو لا يحسن التطبيب فهو ضامن، وما يترتب على العلاج كله من ذهاب النفس فما دونها مضمون عليه، من كل الأحوال سواء تعدى أو خرف أو أخطأ أو لم يخطئ، ما يحصل تحت يده وهو ليس طبيبًا فهو ضامن، هذا الرجل ضامن.

من فوائد هذا الحديث: أن الأجرة التي يأخذها المتطبب سحت ولا تجوز له ولو شُفي المريض؛ لأنه لا يجوز له ابتداءً أن يتطبب وهو لا يحسن التطبب.

من فوائد هذا الحديث أنه يجب على ولي الأمر أن يعاقب المتطبب؛ لأنه مؤذي للناس متسبب في الضرر عليهم، يعاقبه غير الضمان، الضمان هذا واجب لأصل الشرع، فيجعل عليه الضمان ويُعاقب لأنه اعتدى على أبدان الناس.

من فوائد هذا الحديث أن الطبيب الحاذق لا يضمن إذا لم يتعدَ و لم يفرط، وأما إذا لم يتعدَ و لم يفرط ولكنه أخطأ بدون تعدي ولا تفريط، فظاهر كلام العلماء أنه فيه خلاف، لكن ظاهر كلام الجمهور أنه يضمن، والقول الثاني: أنه لا يضمن، الذين ضمنوه قالوا: إنه التعدي على أموال وأبدان الناس أو الإيذاء لها هو بحد ذاته يوجب الإيش؟ يوجب الضمان، نظير هذا لو كان بيدك إناء لشخص آخر و لم يحصل منك تعدي ولا تفريط وإن كنت محافظ عليه جدًا لكن مع ذلك وقع منك وسقط، تضمنه أو ما تضمنه؟ فعليك الضمان لأنه سقط بسببك، فضمان أموال الناس لا بد منه إذا كان بسببك تضمن حتى لو ما كان هناك تعدي أو تفريط.

والذين قالوا لا يضمن قالوا: هذا حاذق و لم يتعدَ و لم يفرط وإنما أخطأ بغير إرادته أو بشكل يعني غير مقصود له فلا يضمن، لكن طبعًا يبدو لي أما العمل الآن على أنه لا يضمن إذا لم يتعدَ و لم يفرط لا يضمن، لكن ظاهر كلام كثير من أهل العلم أنه يضمن؛ لأن البدن، التعدي على البدن يوجب الضمان.

ولو إنسان – إذا صح التعبير — لو إنسان تسبب في سقوط سن من أسنانك من غير تعد ولا تفريط هل عليه دية؟ الآن هل عليه دية ولا لا؟ أليست نحن نقول أن الجنايات فيها عمد وشبه عمد وخطأ، والخطأ فيه دية أو ما فيه دية؟ طيب دع عنك السن، واحد من غير قصد قتل شخص، طيب نفسه إذًا نتوقف في السن إيش سببه يعني؟ نفسه إي، كل شيء يثبت في النفس فيما دون النفس، إذًا عليه هم يقولون: كذلك الطبيب، الطبيب نفس الشيء.

لكن في الحقيقة هي مسألة مشكلة يعني، لماذا مشكلة؟ لأن الطبيب يمارس وبكثرة، وإذا لم يتعدَ و لم يفرط وأتى بما عليه كاملًا وكان عارفًا لنوع الدواء ومتقنًا للعملية ثم حصل منه خطأ غير مقصود، خطأ لم يقصده يعني، ثم يعني تضمينه قد يؤدي إلى يعني امتناع أهل هذه الصنعة عنها، قد يؤدي إلى امتناع، فهو معذور لمثل هذا الأمر، الحاصل إنه الحقيقة فيها إشكال، وأظن إنه كثير من اللجان العلمية المعاصرة لا تضمنه في هذه الصورة، لا يضمنونه إلا في حال التعدي والتفريط فقط، فيما عدا هذه الحالة لا يضمنونه، على

كل حال فيها إشكال، لكن ظاهر كلام أهل العلم أنه يضمن، وهي من المسائل التي حرية بإفرادها في البحث حقيقة، تفرد ويجمع كلام أهل العلم ويترل ويقسم ويبين.

من فوائد هذا الحديث أنه يقاس على هذا الحديث كل إنسان يعمل في صنعة ليست صنعته، فهو ضامن إذا كان لا يحسن هذه الصنعة قياسًا على الطبيب غير الحاذق، ومن هنا نعلم أن هذا الحديث وإن كان من حيث الإسناد ضعيفًا فهو حقيقة من حيث المعنى وأصول الشرع معناه صحيح.

(٩٨٧) وَعَنْهُ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: (وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ اَلْإِبِلِ) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ.

"**الْمَوَاضِحِ**": جمع موضحة وهي كما تقدم معنا التي تشق الجلد وتظهر العظم ولا تكسره ولا تنقله عن محله، فهذه هي الموضحة. فهذا الحديث بين ما تقدم معنا من أن فيها خمس من الإبل، والموضحة خاصة بالوجه والرأس، فإذا فعل في رأسه أو أحدث جناية توجب موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من الإبل، إذا كان بينهما حاجز فعليه عشر من الإبل، ولهذا تعرفون إنه من حيل بعض الجناة أنه إذا أحدث فيه موضحتين بينهما حاجز، ماذا يصنع؟ يُذهب هذا الحاجز لأنها بتكون إيش؟ موضحة واحدة، فإذا صنع هذا نعامله بنقيض قصده ونجعل عليه دية موضحتين.

كذلك إذا كانت الموضحة واحدة لكنها كبيرة متفرقة بين الرأس والوجه فعليه دية موضحتين، لماذا؟ لأنها في موضعين.

فإذًا الرأس موضع والوجه موضع، فإن اتصلت ولو بدون حاجز بين الرأس والوجه فهي موضحتين لأنها في موضعين، أما إذا كانت في موضع واحد فهي واحدة ما لم يوجد إيش؟ حاجز بينهما.

(٩٨٧) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (عَقْلُ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ اَلْمُسْلِمِينَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: (دِيَةُ اَلْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ اَلْحُرِّ) . وَلِلنِّسَائِيِّ: (عَقْلُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ اَلرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ اَلثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

هذا الحديث إسناده ضعيف.

قوله: "**عَقْلُ**": أي دية، الآن دية الكتابي دل الحديث أنها على النصف، دل الحديث على أنها على النصف، هذه المسألة فيها خلاف على أقوال:

الأول: أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم، لهذا الحديث.

والثاني: أن دية الكتابي والمسلم واحدة؛ لأن الله تعالى قال: {فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} ولم يفصِّل بين أن يكون مسلمًا أو كافرًا.

القول الثالث: أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، وهذا مروي عن عمر.

والراجح القول الأول: أن دية الكتابي نصف دية المسلم، طبعًا الدليل أنا أقول: الآن عندنا في الحديث الأول: (**عَقْلُ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ اَلْمُسْلِمِينَ**)، هذا الحديث صحيح ، وأما الحديث الضعيف فهو قوله: "**وَلِلنِّسَائِيِّ**"، فإذا يعني لا أقصد بقولي ضعيف كل الحديث، لكن أقصد حديث النسائي.

ولهذا أنا أقول: لعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما قال: إنها ثلث دية المسلم، ربما لم يبلغه هذا الحديث؛ لأنه لو بلغه الحديث نص واضح جدًا إن دية أهل الكتاب نصف دية المسلم.

المسألة الثانية: دية الكافر غير الكتابي سوى أهل الكتاب، فهذه أيضًا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أن دية الكافر على النصف من دية المسلم، وهؤلاء استدلوا بنفس هذا الحديث الذي معنا لكن له رواية أخرى: دية الكافر نصف دية المسلم.

القول الثاني: أن دية الكافر ثمانمائة درهم، وهذا أيضًا مروي عن بعض الصحابة.

الراجح في هذه المسألة: إن كان لفظ دية الكافر محفوظ كلفظ دية الكتابي فالراجح أنه النص، وإن كان هذا اللفظ غير محفــوظ، والمحفوظ هو دية الكتابي فقط وأن هذا اللفظ لا يصح، فالراجح أنه ثمانمائة كما هو المروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، واضح ولا لا؟

طبعًا أنا راجعت إسناد لفظ دية الكافر، ظاهر الإسناد ما فيه إشكالية، لكن دائمًا اختلاف الألفاظ يحتاج إلى توسع في جمع الطرق حتى تحكم بوضوح على هذا اللفظ أنه محفوظ أو غير محفوظ، لكن عمومًا هو إن كان صحيح فهذا هو الراجح، وإن كان ضعيف فالراجح أنه هو المنقول عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

من فوائد هذا الحديث: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذا محل إجماع لم يخالف فيه إلا من ليس لقوله قيمة ولا قدر، وأما الأمة فقد أجمعت عليه.

من فوائد هذا الحديث أن دية جراح المرأة كدية جراح الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها، فإذا بلغت الثلث صارت على النصف من دية الرجل، واضح؟ فإذا كسر إصبعًا من أصابعها فكم؟ عشرة، ألم نقل كل إصبع فيه عشرة من الإبل؟ كسر إصبعين عشــرين، ثلاثة ثلاثين، أربعة عشرين لأنا لما وصلنا إلى الرابع صارت أكثر من ثلث دية المرأة أليس كذلك؟ فنرجع إلى أن تكون على النصف من دية الرجل فتكون عشرين، وعلى هذا الأربع أصابع من المرأة أقل من الثلاث، واضح؟

هكذا جاءت السنة، وهكذا جاءت آثار الصحابة عن، الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

طيب القول الثاني: أن دية جراح المرأة على النصف دائمًا.

والحقيقة أنه الراجح التفصيل الأول، ولا يعرف بين الصحابة خلاف على هذا القول إلا ما يروى عن علي فإنه يرى أنـــه علـــى النصف دائمًا.

والمروي عن علي هذا يُفهم من عبارة ابن قدامة أنه يشكك في صحته، ولو صح إذا كان عمر ومن معه وزيد وجماعة من الصحابة كلهم يذهبون إلى القول الأول فإنه هو المعمول به، وهو مرجح على فتوى علي إن صحت، لأنكم أنتم أخذتم من أوجه التـــرجيح عند التعارض والترجيح، من أوجه الترجيح على أقل تقدير الكثرة، أليس كذلك؟ أخذتوه أنتم في أصول الفقه.

من أوجه الترجيح أن يكون مروي عن الخلفاء الأربعة، هنا الخلاف عندنا داخل الخلفاء الأربعة، داخل الخلفاء الأربعة المروي عن أبي بكر، وعمر مقدم على المروي عن علي وعثمان، فإذًا الحاصل إنه يرجح في كل حال.

– نعم اقرأ الذي يليه.

طبعًا هذا الحديث فيه إشكال يعني من جهة العقل لو الإنسان إذا أراد أن يحكم عقله، ولذلك لما سئل سعيد بن المسيب عن هـــذا الحديث واعترض السائل بأن هذا يقتضي أن دية الأربع أقل من دية الثلاث أصابع، زجره وقال: هذه السنة، فالإنسان ليس له إذا ثبت الأصل إلا أن يسلِّم بما جاء عن الله ورسوله وعن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

على أن مثل هذه الفتاوى عن عمر ومن معه يعني في الغالب لا تكون من قبل الرأي، قد يكون لها حكم الرفع؛ لأن هذا التفصيل بهذه الدقة يعني غالبًا يكون مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، فهو إما مرفوع أو له حكم الرفع.

(٩٨٧) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (عَقْلُ شِبْهِ اَلْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ اَلْعَمْدِ، وَلَا يَقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ

أَنْ يَنْزُوَ اَلشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ اَلنَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

هذا الحديث ظاهر إسناده الحسن وهو حسن، وتضعيف الدارقطني هذا لا يوجد في كتبه المطبوعة، تضعيف الدارقطني اللي ذكره الشيخ لا يوجد في كتبه المطبوعة، على أن الشيخ هنا يقول: أخرجه الدارقطني الحافظ وضعفه، ومفهوم هذه العبارة أنه ضعفه في السنن؛ لأنه يقول: أخرجه وضعفه، أما في السنن فلا يوجد، كذلك في باقي كتبه المطبوعة، الحاصل إنه إسناد هذا الحديث حسن.

كما أن هناك إشكال آخر وهو أنه أخرج الحديث من سنن الدارقطني، والعادة أن إخراج الحديث من سنن الدارقطني لا يكون مع وجود الحديث في الكتب الخمسة أو في أحدها، وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داوود، فيظهر أن الحافظ يعني عنده نوع من الذهول في هذا الحديث، وقد يكون نسبة التضعيف للدارقطني أيضًا فيها نوع من الذهول.

قوله: "**يَنْزُوَ اَلشَّيْطَانُ**": معنى نزى يعني وثب لكن مع المسارعة، أن يثب لكن مع المسارعة، وهو يستعمل في الأجسام وفي المعاني، وهو هنا مستعمل في المعاني.

وقوله: "**فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ**": أي في غير حقد أو عداوة.

هذا الحديث يثبت وجود شبه العمد، وتقدم الخلاف في شبه العمد، وأن الراجح أنه ثابت، ومعناه وكيفية إخراج الدية عنه كله تقدم، ولو كان الشيخ ضم هذا الحديث للأحاديث التي تتحدث عن شبه العمد وجعلها في موضع واحد كان أحسن.

(٩٨٧) عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ . فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

هذا الحديث يدل على أن أصناف الدية خمسة؛ لأنه جعل هنا الدية بالفضة، فتكون أصناف الدية خمسة: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة.

ولكن، هذا الحديث عفوًا، هذا الحديث رجح أبو حاتم أنه مرسل فهو معلول، هذا الحديث معلول لا يصح، ثم على القول بصحته فلا يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الدية في بعض المواضع بالفضة أن تكون أصلًا؛ لأنه يحتمل أن هذه قيمة الإبل في وقتهم.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا اعتبرنا أن الدية، الفضة أصل في الدية، فمعنى هذا أن مقدار الدية بالفضة اثنى عشر ألفًا أو اثني عشر ألفًا كما في هذا الحديث، والغريب أن أبو حنيفة يقول: أن الدية بالفضة عشرة آلاف، مع أن هذا الحديث الذي يعني هو من أقوى أدلة الذين يرون أن الفضة أصل لم يجعله عشرة آلاف، لكن على كل حال هذا مذهب أبي حنيفة، والراجح إن قلنا أنه أصل إنه اثني عشر ألفًا.

تقدم معنا أنه الفضة إذا قدر بها الدية بتكون منخفضة جدًا، وكذلك الذهب بيكون منخفض جدًا، فمثلًا أربعة آلاف غرام قيمتها اليوم في سوق اليوم سبع وخمسين ألف قريب مما قال زميلكم: ستين ألف، سبع وخمسين ألف، وهذا فرق كبير بين ما تقرره المحاكم الآن اللي هو أربعمائة ألف، عزام أخبرني أمس إن المحاكم أربعمائة ألف تضع على قتل العمد، وفرق كبير بين سبع وخمسين ألف وأربعمائة ألف، كبير جدًا، هذا بالذهب، أما بالفضة فيعني يترل كثيرًا وهذا يبين بوضوح كما قلت أمس: رجحان القول بأن الأصل في الدية هو إيش؟ الإبل.

- نعم اقرأ الحديث الأخير.

(٩٨٧) وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: (أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي اِبْنِي . فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: اِبْنِي. أَشْهَدُ بِهِ.

قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ.

هذا الحديث صحيح، هذا الحديث إسناده صحيح.

وقوله: "**أَشْهَدُ بِهِ**": يعني أعترف وأقر بأنه ابني، والظاهر إنه يعني استخدم هذه العبارة باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم سـأله: من هذا؟ وكأنه يعني لمس من السؤال شيئًا فأراد أن يبين أنه ابنه وأنه يعترف ويشهد بأنه ابنٌ له.

وقوله: "**لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**": أي لا يحمل أي منكم جناية الآخر، لا يحمل أي واحد منكم جناية الآخر، والجنايـة: هي كل فعل يوجب القصاص في الدنيا أو العقوبة في الآخرة، أي فعل يوجب القصاص في الدنيا أو العقوبة في الآخرة

من فوائد هذا الحديث الظاهرة التي من أجلها ساقه المؤلف: أنه لا يمكن أن يؤخذ أحد بجناية غيره، فإن قيل: أن الشـارع جـاء بتحميل الغير جناية الغير في إيش؟ في العاقلة، فما هو الجواب؟ الآن أليس إذا الإنسان جنى جناية خطأ تحمل العاقلة، أليس كذلك؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا، لا يحمل أحد جناية أحد، فما هو الجواب؟ كيف تعود إليهم؟ لو جنى واحد 00:42:06 آخر وكذا يعني؟ وكثير من العاقلة لم يرثوه لأنه كل العصبة، كيف؟ لا، الحديث عام، لا يحمل ثمار الجناية، لا الجنايـة ولا ثمـار الجناية، من باب التخصيص هو خاص لكن السؤال كيف نفهمه شرعًا؟ وإلا أكيد صحيح.

طيب، العلماء لهم أحد موقفين:

الموقف الأول: أن يقولوا أنهم، أن بعض العلماء قال: أن فقه العاقلة كله على خلاف القياس، وإذا قال الإنسان أن هذا الأمر على خلاف القياس فهو كأنه يقول: أنا لا أحتاج أعلل لأنه على خلاف القياس، واضح ولا لا؟

القول الثاني – وهو الراجح –: أن هذا على وفق القياس، وهذا من باب التناصر والتعاضد بين الأقارب، فهو تمامًا مثل النفقة، فهو تمامًا مثل إيش؟ مثل النفقة، الآن أليس يجب على الإنسان أن ينفق على قريبه؟ مع أنه ماله الخاص لكن ينفق على قريبه في الحال التي تجب، في الأحوال التي تجب، يقولون: تحمل العاقلة مثل النفقة وهو من باب التناصر والتعاضد الذي يكون أو الذي تقتضيه القرابة؛ لأن الخطأ يقع من كل الناس، وحتى لا يجحف بماله إذا أخطأ لأن الدية تكون على العاقلة فقط في القتل الخطأ، فمن باب التناصـر وأداء حقوق القرابة يدفعون عنه هذه الدية، واضح؟ وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو كلام جميل جدًا يعني في معرفة فقـه تحمـل العاقلة.

من فوائد هذا الحديث: أن الفروع والأصول لا يتحملون شيئًا من الدية؛ لأنه يقول: "**لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِـي عَلَيْـهِ**" فـإذًا أخرجناهم بهذا الحديث.

والقول الثاني: أن جميع العصبات يدخلون في العاقلة ويتحملون جزءًا من الدية بحسب تحميل ولي الأمر لهم بحسب القرابـات إلا الابن فقط؛ وسبب الاستثناء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر في قصة الهذيليتين أن الدية على العاقلة قال: «ويرثها ولـدها»، ففي هذا إشارة إلى أنه لا يتحمل، وهذا القول اختيار ابن القيم أننا نستثني الابن، وهو القول الراجح.

فإذًا العصبات كلهم يتحملون إلا من؟ إلا الابن فقط، الابن لا يتحمل، ما عداه الأب وغيره الأخ وكلهم يتحملون، طبعًـا هـذا أرجح الأقوال والمذهب أن الجميع يتحمل، مذهب الحنابلة أن الجميع يتحمل وأيضًا فيه قوة، لكن الراجح إن شاء الله ما أشار إليه هذا الحديث ومال إليه ابن القيم أننا نستثني الابن.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٨٤) // تسلسل دروس الجنايات (٤) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

بَابُ دَعْوَى اَلدَّمِ وَالْقَسَامَةِ.

قوله: "**بَابُ دَعْوَى اَلدَّمِ وَالْقَسَامَةِ**"، القسامة في لغة العرب: الأيمان إذا كثرت وتعددت على وجه المبالغة، وأما في الشرع فهي أيمان مكررة في دعوى قتل.

والعلماء ذكروا أن القسامة أصل مستقل، يعني أنه لا يلحق بشيء من الأحكام المعروفة، وإنما هو أصل مستقل برأسه، والأيمان صارت هنا في جانب المدعي؛ لأن جانبه قوي بوجود القرائن والشبهة، فلما قوي صارت اليمين في جانبه، والقاعدة أن اليمين تكون في أقوى الجانبين في الدعوى.

وسبب تكرار اليمين هنا تعظيم أمر القتل، فإذًا خالفت أيمان القسامة الأيمان المعتادة في أنها في جانب المدعي وأنها مكررة.

(٩٨٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مَحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاَللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("كَبِّرْ كَبِّرْ" يُرِيدُ: اَلسِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ". فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ [كِتَابًا]. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: "أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

نأتي للحديث، الحديث متفق عليه وهو حديث صحيح.

قوله: "**طُرِحَ فِي عَيْنٍ**": يعني أنه ألقي في حفرة أو في بئر صغير ،كما هي العادة عندما يقتل شخص يلقى في مثل هذه الأماكن تعميةً على الجريمة.

وقوله: "**وإِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**": يعني يدفعوا دية قتله.

وقوله: "**رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ**": الركض هو الضرب بالرجل، فمعنى هذه العبارة يعني ضربتني برجلها.

نأتي إلى فوائد هذا الحديث: هذا الحديث يقرر مشروعية القسامة وهي كما سبق أصل مستقل، وصورة القسامة أن يُقتل شخص ولا يُعرف قاتله فيدعي أولياء المقتول على شخص أو على جماعة أنهم هم الذين قتلوه، وتوجد قرائن وشبهة تدل على ذلك، فيحلفون هم أيمانًا مكررة، فإذا حلفوا استحقوا دم صاحبهم، وإن نكلوا ردت الأيمان على من؟ المدعى عليهم أو المدعى عليه – كان واحد أو جماعة –، فإن نكل قُضي عليه، إذًا هذه هي صورة القسامة، وإن حلف برئ وأُخذت الدية من بيت المال، هذه هي صورة القسامة التي جاءت في الأحاديث، وسيأتينا أن أصلها مأخوذ من أنها كانت موجودة عند المشركين.

من فوائد هذا الحديث أن القسامة لا تكون في الأطراف، وإنما هي فقط في النفس، وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

من فوائد هذا الحديث أنهم اختلفوا هل القسامة على وفق القياس أو على خلاف القياس؟ فمن العلماء من قال: هي على خلاف القياس؛ لأنها كررت الأيمان فيها ولأنها تُطلب من المدعي، والأصل أن اليمين تُطلب من المدعى عليه، وإنما يؤخذ من المدعي البينة.

ومن العلماء من قال: بل هي على وفق القياس؛ لأن النصوص والأصول والقياس دلوا على أن اليمين تكون في جانب أقوى المدعيين، وفي هذه الصورة الأقوى هو جانب المدعي بسبب وجود إيش؟ القرائن والشبه.
من فوائد هذا الحديث أن القسامة لا تصح إلا بوجود العداوة، واختلفوا هل يشترط وجود العداوة بالذات أو وجود أي قرينة وشبهة ولو لم تكن العداوة، على قولين:
القول الأول: أن القسامة لا تشرع إلا بوجود العداوة القديمة، وقالوا: في هذا الحديث كان بين عبد الله بن سهل واليهود عداوة، ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، أو شرع في حقهم صلى الله عليه وسلم القسامة.
القول الثاني: أنه لا يشترط العداوة بل يشترط وجود أي قرينة، العداوة أو غيرها من القرائن، من هذه القرائن أن يوجد مقتولًا في بيته، أو يوجد مقتولًا بعد نزاع بينه وبينه، بينه وبين القاتل، وما أشبه هذه القرائن التي تختلف باختلاف الأحوال.
والراجح أنه في القسامة لا تختص المسألة بالعداوة بل تشمل أي نوع من أنواع القرائن، ويُرجع في تحديد القرائن وقبولها إلى نظر القاضي.
من فوائد هذا الحديث أنه إذا اكتملت شروط القسامة فإنه يستحق المدعي دم المدعى عليه؛ يعني يستحق القصاص؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ**».
القول الثاني: أنه إذا تمت القسامة وأقسموا خمسين، فإنهم لا يستحقون الدم وإنما يستحقون الدية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**»، فنص على الدية، والراجح والله أعلم القول الأول، والجواب عن استدلالهم بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه العبارة لأن الدعوى كانت على اليهود جميعًا، ولا يمكن الاستيفاء من اليهود، اليهود جماعة فلا يمكن أن يُستوفى منهم كلهم فيقتلون جميعًا بهذا الرجل، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها الدية، ولو كانت على رجل واحد واستقامت بشرطها، لاستحقوا قتل هذا الرجل المدعى عليه.
من فوائد هذا الحديث أن الذين يُطلب منهم الأيمان اختلف العلماء فيهم، فقيل: تُطلب الأيمان من جميع العصبة كلهم.
والقول الثاني: أنها تُطلب من الوارثين فقط، وأما غير الوارث فلا تُطلب منه، والراجح أنها تطلب من العصبة جميعًا؛ لأن ورثة عبد الله بن سهل رضي الله عنه لم يبلغوا خمسين مهما كثروا، يكاد يستحيل أن يبلغوا خمسين يعني نفسًا ولو كثروا، وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم يعني من العصبة، فيحلفون الأقرب فالأقرب إلى أن يكملوا الخمسين.
من فوائد هذا الحديث أنه يجوز أن يحلف الإنسان على أمر لم يره، لكن يغلب على ظنه وقوعه، فهؤلاء بالتأكيد لم يروا الجريمة والقتل لكنهم يغلب على ظنهم وقوع الجريمة من قِبَل اليهود، فحلفوا وقبل منهم النبي صلى الله عليه وسلم، بل أصل القسامة فكرة القسامة أن يحلف هؤلاء وهم لم يروا، وإلا كانت بينة، لو كانوا رأوا كانت بينة و لم تكن قسامة.
فإذًا هذا في الحقيقة الحديث أو هذا المبدأ دليل لهذه القاعدة وهو أن يحلف الإنسان على غلبة ظنه.
من فوائد هذا الحديث أنه يقدم الأكبر سنًا ما لم توجد مرجحات أخرى؛ بمعنى إذا كان هناك تساوي فإنه يقدم الأكبر سنًا، أما إذا كان في المجلس من هو فاضل في علمه أو في دينه فإنه يُقدم، لكن الأصل تقديم الكبير، والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى هؤلاء الأربعة على حد سواء متساوون، أمر بتقديم الأكبر، وإلا فإن العادة أنه يقدم في مثل هذه الأمور الأعلم والأدين.
من فوائد هذا الحديث أنه لا بأس بالوكالة في المطالبة بالحدود؛ لأنهم وكلوا هؤلاء ليذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
من فوائد هذا الحديث أنه إذا توجهت اليمين إلى المدعى عليهم و لم يرضَ المدعي بدين وأمانة المدعى عليه، فإنها تكون الدية في بيت المال ولا يذهب هدر، كما حصل لهؤلاء، فإذا توجهت الدعوة، يعني إذا ادعى أناس على أناس بالدم وطُلب منهم أن يحلفوا خمسين

يمينًا فأبوا تورعًا، فستكون اليمين تذهب إلى المدعى عليه، فإذا قال المدعي: أنا لا أقبل يمين هؤلاء فإنهم كذبة وقد جُرِّب عليهم عدم صدق، فيقبل منه وتكون الدية أين؟ في بيت المال.

- نعم، اقرأ الذي يليه.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلْأَنْصَارِ؛ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَقَرَّ اَلْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ اَلْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ اِدَّعَوْهُ عَلَى اَلْيَهُودِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من فوائد هذا الحديث: تقرير ما قرره الحديث السابق وهو مشروعية القسامة، القسامة تحتاج لأدلة لتثبت لأنها جاءت يعني تختلف عن الأحكام المعتادة في الشرع، فمثل هذا يحتاج إلى أدلة، فهذا الدليل أيضًا يقوي القسامة.

من فوائد هذا الحديث أن القسامة كانت موجودة في الجاهلية وأقرها الإسلام، فيؤخذ من هذا أن الإسلام أقر بعض الأشياء الموجودة في الجاهلية.

من فوائد هذا الحديث أن الإسلام يقر ما كان نافعًا وحقًا ولو كان منسوبًا للجاهلية، ما دام فيه نفع فإنه يُقبل، وإنما يترك ما فيه ضرر وفساد.

والشرع أقر أشياء موجودة في الجاهلية منها هذا القسامة ومنها العقد المشهور وهو عقد المضاربة، فإن المضاربة أقرها الإسلام كما كانت عليه في الجاهلية، وذهب كثير من أهل العلم أنه لا يوجد لها دليل خاص وإنما أقرها، جاء الشارع وأقرها على ما كانت عليه في الجاهلية.

من فوائد هذا الحديث أن الشارع لما أقر القسامة الجاهلية أسقط منها ما كان مخالفًا للحق، ومن ذلك أنه كان يُخير المدعى عليه، إذا ثبتت عليه يخير بين القصاص والدية، وهو لا يخير لأنه أصبح يعني مجرمًا بهذه القسامة.

من هذه، من مجموع ما تقدم يعرف أنه ينبغي على الإنسان أن يقبل الحق ممن جاء به، وأن ما كان من الأمور النافعة التي جاءت بها المدنية المعاصرة مما لا يخالف الشرع، فإنه يجب أن نقبله كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم القسامة.

وما يخالف هذا مما جاءت به المدنية المعاصرة فإنه يجب وجوبًا رده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد بعض الصفات الموجودة في شيء أصله مشروع، فكيف بالأشياء التي أصلها كلها غير مشروع! مثل ما يتعلق الآن بالبرمجة العصبية وما يتعلق ببعض وسائل التدريب وتطوير الذات، مما أُخذ من غير المسلمين وفيه مؤاخذات على سلوك وعقيدة المسلم بشكل واضح، فمثل هذه الأمور يعني ينبغي نبذها، ولا يقبل منهم إلا ما كان نافعًا، وغالبًا — أنا لا أقول: قاعدة لكن غالبًا - تكاد تكون قاعدة، أن كل ما أتى منهم مما يتعلق بالدنيا فإنه مفيد من المخترعات والاكتشافات، وكل ما أتى عنهم مما يتعلق بالأفكار والمعاملات فإنه ضار، طبعًا أنا أقول: يعني صعب إنه يكون قاعدة كل، لكن غالبًا هكذا، وأنت لو تأملت ستجد أن هذه القاعدة يعني في كثير من أماكنها صحيحة، يبقى بعض الأشياء التي قد يُستفاد منهم فيها.

- نعم، اقرأ.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **بَابُ قِتَالِ أَهْلِ اَلْبَغْيِ.**

"عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا اَلسِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

نعم، قوله: "**بَابُ قِتَالِ أَهْلِ اَلْبَغْيِ**"، البغي في أصل لغة العرب: التعدي والظلم، والبغاة في المصطلح الفقهي الشرعي هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على السلطان بتأويل سائغ، هؤلاء هم البغاة، لا بد من توفر جميع الشروط، قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون

على السلطان بتأويل سائغ، فهؤلاء يعتبرون من البغاة، فإن خرجوا بغير تأويل سائغ كما سيأتي فهم قطاع طرق، وهذه الأسماء يترتب عليها أحكام كثيرة كما سيأتي.
حكم البغاة عند العلماء أن الوالي يجب عليه قبل كل شيء أن يطلب منهم الأشياء التي ينقمونها ويبين لهم الحق منها من الباطل وما كان فيها من حق تركه، إن كان خطأ عنده تركه، وإن كان خطأ عندهم بين لهم وناصحهم، فإن نفع معهم وإلا فإنه يرسل من يناظرهم، فإذا ناظرهم وبين لهم مناظرة علمية كاملة و لم ينفع، فإنهم حينئذٍ يُقاتلون.
هكذا ذكر العلماء طريقة التعامل مع البغاة، نحن نتحدث عن البغاة، بخلاف الخوارج، الخوارج أرجح قولي العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام وغيره من المحققين، أن الخوارج يقاتلون ابتداءً، ويقاتلون ابتداءً كما قال شيخ الإسلام: حُسبةً وقربةً إلى الله؛ لأن النصوص الموجودة في قتال الخوارج واضحة جدًا في أنه يُطلب مبادرتهم بالقتال.
طيب هكذا كلام شيخ الإسلام وهو كلام صحيح، يبقى عندنا أنه نحسن التفريق بين البغاة وقطاع الطرق والإيش؟ والخوارج كما سيأتي.
طيب، قوله: "**عَنْ اِبْنِ عُمَرَ، (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا اَلسِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا)**"، هذا الحديث كما ترون متفق عليه.
من فوائد هذا الحديث: تعظيم وتحريم حمل السلاح وأنه من الكبائر، وأنه من الذنوب الكبيرة لأن مصطلح "**لَيْسَ مِنَّا**" هذا مصطلح لا يستعمل إلا في حق من يأتي بذنب، أو غالبًا لا يستعمل إلا في حق من يأتي بذنب كبير.
من فوائد هذا الحديث أن حمل السلاح على المسلمين بدلالة النصوص والواقع له مفاسد عظيمة جدًا وكبيرة، ولهذا يعني اعتبره الشارع ليس منا.
من فوائد هذا الحديث أن من حمل السلاح على المسلمين وقاتلهم، إن كان مستحلًا لهذا الحمل فهو من الكفار وما عاد من البغاة ولا من الخوارج ولا من، وإنما كفر، وإن حمل السلاح و لم يُكفِّر المسلمين وإنما قاتلهم لشبهة فهو فاسق، فاستحلال دماء المسلمين كونه يرى أن دم المسلم حلال هذا كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن.
من فوائد هذا الحديث أن من يحمل السلاح على المسلمين ينقسمون إلى ثلاث أقسام كما قلنا:
القسم الأول: أن يخرجوا بشوكة ومنعة وقوة ولكن ليس لهم تأويل سائغ، وإنما أرادوا نهب الأموال وقتل الأنفس، فهؤلاء قطاع طريق فقط، يعاملون معاملة قطاع الطريق، وتحكم عليهم أو يحكم عليهم بأحكام قطاع الطريق والحرابة.
الثاني: من يحمل السلاح وله شوكة ومنعة وينازع السلطان ولكن بتأويل سائغ، فهؤلاء هم البغاة الذين يجب أن نتعامل معهم كما ذكرت عن أهل العلم من التدرج.
القسم الثالث: الخوارج: وهم الذين يخرجون على المسلمين وينازعون السلطان ولايته ويكفرون المسلمين ويقتلونهم ويدعون الكفار، فهؤلاء يقاتَلون ابتداءً ولا يُنتظر معهم وإنما يبادر في مقاتلتهم، ويحتسب الإنسان في قتالهم لورود الأحاديث المارة، لورود الأحاديث الآمرة بقتالهم والحث عليه، ولأن مفاسدهم عظيمة وكبيرة كما في التاريخ كله.
إذًا هذه هي الضوابط التي نفرق فيها بين الباغي والخارج وقطاع الطريق.
من هنا نقول: إذا خرج أناس بتأويل سائغ ونازعوا السلطان لكن ليس لهم شوكة ومنعة، فهؤلاء سقط في حقهم إيش؟ ضابط أو شرط، فصاروا قطاع طريق، واضح ولا لا؟
إذًا لا نسميهم بغاة إلا إذا اكتملوا، كذلك قطاع الطريق إذا كانوا مجموعة صغيرة خرجت ليس لهم قوة ولا منعة وإنما مجموعات بسيطة، فهؤلاء سراق ولا يعطون أحكام قطاع الطريق.

يظهر من كلامهم إن يعني الصفة المميزة للخوارج هي أنهم: أولا: يُكَفِّرون وهذا أمر مهم.
ثانيًا: لا يكون عندهم تأويل سائغ، ولهذا نجدهم، نجد أن أهل العلم إذا قسموا هؤلاء الخارجين على السلطان أو على الإمام، إذا وصلوا للخوارج بدءوا بقولهم وهم فئة يكفرون الناس، فإذًا العنصر المهم أو من العناصر المهمة هنا هو أنه يكفر من أمامه؛ لأنه إذا كفّر من أمامه سيقتله على أساس أن المقتول وش فيه؟ كافر، وهذه قضية تختلف تمامًا عن البغاة، البغاة لا يكفرون أحدًا ولكن يرون أن هذا الإمام يستحق العزل فقط وأنه لا يصلح للولاية، وأنه من حقهم أن يقاتِلوا في مقابل هذا الأمر، إذًا هذه هي ال...
الراجح أن جميع هؤلاء الفئات لا يَكْفُرون، لا الخوارج ولا البغاة ولا قطاع الطرق، بالتأكيد قطاع الطرق ما عنده، لكن الخلاف القوي في الخوارج والراجح إن شاء الله أنهم لا يكفرون كما هو يعني مذهب كثير من الصحابة.
- نعم اقرأ الذي يليه.
"وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ عَنْ اَلطَّاعَةِ، وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ".
نعم، قوله: **"مَنْ خَرَجَ عَنْ اَلطَّاعَةِ"**: المقصود هنا من خرج عن طاعة الإمام الذي اجتمع عليه الناس.
"وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ": المقصود بالجماعة هنا جماعة المسلمين عامة، لا جماعته وإنما جماعة المسلمين.
وقوله: **"فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ"**: يعني أنه مات ميتة منسوبة إلى الجاهلية، وميتة الجاهلية هي ميتة الشخص الذي ليس له إمام، ونسبت للجاهلية لأن أهل الجهل كانوا لا يرون تنصيب أحد من الناس إمامًا لهم، وإنما يموت الواحد منهم وليس في عنقه بيعة أنفةً وتكبرًا عن الانقياد لشخص واحد، فهذه صفة من صفات أهل الجاهلية.
من فوائد هذا الحديث: أنه يجب على الأمة أن تَنَصِّب إمامًا، وأنه من أعظم فروض الكفايات؛ لأنها لو لم تنصب إمامًا لحصل فساد عظيم وحصل ارتباك في المجتمع، ووجود إمام مهما كان خير من عدمه ولو كان الإمام ظالم، مهما وُصِفَ هذا الإمام بأوصاف فوجود الإمام أعظم نفعًا وخيرًا من عدمه، ويعني وأوضح ما يقوي ويقرب هذا أن مجموعة لو خرجوا إلى البر و لم يجعلوا لهم إمامًا أو أميرًا يرتبهم لحصل بينهم اختلاف وتنازع وتشاجر ربما، وهم مجموعة صغيرة في مكان واحد لم ينط بهم قيام أو أداء الأعمال.
تصور لو أن المدرسة ليس لها مدير، يعني كيف سيكون؟ من يرتب الأمور؟ فكيف نأتي إلى دولة كاملة تكون بغير إمام، ولهذا نلاحظ أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بادروا بشكل سريع جدًا إلى تنصيب أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه؛ لأنه لا بد من وجود إمام يضبط للناس وهذا أمر جعله الأئمة أصل مهم لاستقامة حال الناس، ترتيب أمورهم وهذا صحيح، وهذا الأمر الذي يتحدث عنه هو محل اتفاق بالإجماع لا ينازع فيه أحد، أنه يجب أن يوجد إمام يضبط للناس أمورهم.
من فوائد هذا الحديث أن الإمام تجب طاعته لكن بالمعروف، فإنما يطاع إذا أمر بالمعروف.
من فوائد هذا الحديث أن مفارقة الجماعة والخروج عن أمر ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في المجتمع وهذا ملاحظ، من القرن الأول أو من نهاية القرن الأول إلى يومنا هذا، كل خروج على الإمام يؤدي إلى مفاسد كثيرة ويؤدي إلى يعني إراقة دماء عظيمة، ولهذا ذكر شيخ الإسلام أنه لا يحفظ خروج إلا وله مفاسد عظيمة.
من فوائد هذا الحديث المهمة أنه يصعب أن يكون بين المسلمين اجتماع ووئام وهم ليس لهم إمام؛ يعني أن القضية هذه متلازمة أن القضيتين متلازمتان، وجود الإمام يؤدي إلى ائتلاف، عدم وجود الإمام يؤدي إلى الاختلاف دائمًا، وهذا صحيح دائمًا وأبدًا، يعني من أسباب ذهاب الاختلاف بين المسلمين وجود إمام لهم.
- نعم اقرأ الذي يليه.

"وَعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (تَقْتُلُ عَمَّارًا اَلْفِئَةُ اَلْبَاغِيَةُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ".

نعم، هذا الحديث كما ترون صحيح، قوله: **"اَلْفِئَةُ"** الفئة هي الجماعة أو الطائفة من الناس.

وقوله: **"اَلْبَاغِيَةُ"** تقدم أنما المقصود بها المعتدية الظالمة.

من فوائد هذا الحديث: عمار رضي الله عنه وأرضاه قُتل في معركة صفين، في المعركة التي كانت بين علي رضي الله عنه وأرضاه ومعاوية رضي الله عنه وأرضاه، فقتل في هذه المعركة التي يعني سيكون القتل فيها علامة على وجود الحق.

من فوائد هذا الحديث أن علي رضي الله عنه أقرب للحق من معاوية، وهذه العبارة هي أحسن العبارات، إننا نقول: علي رضي الله عنه وأرضاه أقرب إلى الحق من معاوية رضي الله عنه وأرضاه؛ بمعنى كان ينبغي أن لا يخرج معاوية وأن لا يعترض على ما رآه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من قضية الانتظار في مسألة قتلة عثمان إلى أن تستقر الأمور، ويمكن معرفة القاتل بعينه أو المجموعة وأخذ الأمور بالتدرج وعدم الاستعجال، كان كل هذا ينبغي أن يقع من معاوية رضي الله عنه وأرضاه، وهذا معنى أن علي أقرب للحق من معاوية.

من فوائد هذا الحديث أن معاوية رضي الله عنه وأرضاه كان مجتهدًا متأولًا تأولًا سائغًا، ولا يعني ولا، ويجوز له أو اجتهاده جائز معذور فيه، اجتهاده معذور فيه، إذًا هو مجتهد متأول اجتهادًا سائغًا هو معذور فيه، وهذه القضية مهمة جدًا وهي أنه أن نعرف أن كل شخص – هذه قاعدة – كل شخص اجتهد وتأول اجتهادًا مقبولًا فهو معذور، في الفروع والأصول، كل إنسان اجتهد اجتهادًا مقبولًا منه وتأول تأولًا سائغًا فهو يعني لا يلام، يُبين له الحق ويُوجه إليه ولكنه لا يلام ولا يتعامل معه كالمخطئ الذي لم يجتهد.

من فوائد هذا الحديث أنه لا يجوز أبدًا أن نذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما شجر بينهم إلا بكل خير، ونعرض عما وقع بينهم، هذه عقيدة أهل السنة والجماعة، وبناءً على هذا الخوض فيما وقع بينهم بتفصيل هذا على خلاف هدي السلف، الخوض ومحاولة ابتداءً يعني التوسع في القضية هذا خلاف ما عليه السلف، السلف رأوا إنه فيما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أنه ينبغي أن نعرض عنهم مع حفظ مرتبة كل واحد ومحبتهم ومعرفة مترلتهم رضي الله عنهم وأرضاهم والإعراض عن هذه القضية.

والسبب في أن السلف يأمرون بالإعراض: أن الخوض في مثل هذه القضايا بتوسع مع عدم العلم، لا بد أن يثمر بعض الثمار السيئة، الأولة: أن يقع في قلبه شيء على أحد من الصحابة، وهذه ينبغي ألا تكون.

الثانية: أن يعني يستغرب، خلينا نقول: يستغرب من وقوع مثل هذا بين الصحابة ويكون سببًا في وقوع شيء في قلبه، فالخوض في مثل هذه الأمور ليس له فائدة ثم أيضًا هو ليس له فائدة يعني ، ما الفائدة في التفصيل؟ نقول: عمومًا علي رضي الله عنه أقرب إلى الحق من معاوية، ولكل منهم فضله ودرجته، وانتهت يعني لا نستفيد شيء عملي من التوسع بل نتضرر من هذه القضية.

انقسم الناس في معركة صفين والجمل إلى أقسام:

القسم الأول: الذين كفّروا الفئتين، وهم الخوارج.

القسم الثاني: الذين كفّروا كل من قاتل علي في جميع الأحوال، وهم الشيعة الرافضة.

القسم الثالث: من يرى أنه اجتهاد سائغ ويعذر الجميع، ثم انقسموا إلى قسمين: منهم من يقول بعد ذلك: وعلي أقرب إلى الصواب، ومنهم من يقول: نتوقف في القضية لا نصوب، لا هذا ولا هذا.

وأقرب هذا، أقرب هذه الأمور أننا نقول: أنهم اجتهدوا اجتهادًا سائغًا مقبولًا، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لهم وأن يأجرهم عليه، وعلي أقرب إلى الصواب من معاوية، وعلي أقرب للصواب من معاوية، هذا هو القول الوسط في هذه القضية.

ومن هنا نعرف أن بعض السلف ما يرى حتى قضية التصويب من المبالغة في الخروج من القضية، الخروج من هذه القضية وعدم الخوض فيها.

اقرأ الذي يليه.

"وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (هَلْ تَدْرِي يَا اِبْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اَللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ؟ "، قَالَ: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ و اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ".

نعم، الأمر كما قال الحافظ تمامًا المرفوع لا يصح والموقوف على علي صحيح، والموقوف على علي رضي الله عنه صحيح، طبعًا أثر علي له قيمة وجميع آثار الصحابة، لكن أقصد هنا في هذا السياق أثر علي له قيمة لأنه هو ممن باشر قتال البغاة، أليس كذلك؟ ففتواه لها قدر؛ لأن هذه المسألة محل عناية له رضي الله عنه، والإنسان أو العالم إذا اعتنى بمسألة يكون لقوله فيها مزية.

قوله: "**لَا يُجْهَزُ**": الإجهاز على القتيل هو المسارعة في قتله والتكميل عليه.

وقوله: "**فَيْؤُهَا**": الفيء في الأصل هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال، هذا في الأصل، لكن المقصود هنا في السياق مال البغاة.

من فوائد هذا الحديث: أنه صريح في أن البغاة ليسوا كفارًا، ولو كانوا كفارًا لعاملهم كما يعامل الكفار يسبي نساءهم ويأخذ أموالهم.

من فوائد هذا الحديث أنه لا تجوز غنيمة الأموال والذراري بالنسبة للبغاة بالإجماع، بالنسبة للأموال والذراري هذا محل إجماع.

من فوائد هذا الحديث أنه لا يجوز الإجهاز على قتيلهم، وإنما إذا كف كُف عنه.

من فوائد هذا الحديث بيان أن المقصود من قتال البغاة هو أن يرجعوا إلى الحق ويتركوا ما هم فيه، فإذا وصلوا إلى هذا الأمر أمسك عنهم؛ لأن هذا هو الغرض من قتالهم، فإذا تحقق فلا تسبى نساؤهم ولا تؤخذ أموالهم ولا يقتل جريحهم، وإنما يعفى عنهم.

من فوائد هذا الحديث أن القتال إذا كان في فتنة واضطراب فإنه لا يضمن أو لا تُضمن الإتلافات التي حصلت فيه، كل الإتلافات لا تُضمن، ولهذا والدليل على هذا أنه في الفتنة التي حصلت بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه، لم ينقل أنهم بعد المعركة ضمّنوا بعضهم بعضًا، وإنما اتفقوا واستقر الأمر على عدم التضمين في قتال الفتنة.

وبعض أهل العلم ذكر – يرحمك الله – أنه يُضمن فيؤخذ فيضمن المجموع، فيقال مثلًا: كم ذهب عليكم من مال؟ وأنتم، وكم أنتم؟ فإذا كان هؤلاء أكثر ضُمنت المجموعة لا الشخص، لا يمكن تضمين الشخص لأنه قتال فتنة، لكن تضمن المجموعة، لكن الراجح أنه لا ضمان، في قتال الفتنة لا ضمان؛ لأن هذا الذي يفهم من عمل الصحابة.

نعم، اقرأ.

"وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ".

نعم، هذا الحديث يؤكد ما تقدم.

قوله: "**وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ**": أي كلمتكم مجتمعة على رجل واحد، وليس المقصود أن يأتي إلى مجموعة ليس لها إمام، هذا الأمر خارج عن الحديث، إنما الحديث يتحدث عن مجموعة لهم إمام اجتمعوا عليه فيدخل في قضية إنه "**فَاقْتُلُوهُ**".

وقوله: "يشق عصاكم" يعني يفرق جماعتكم التي اجتمعت على هذا الرجل، وهو من باب التأكيد، وتلاحظ في الأحاديث كم أكدت على تحريم تفريق الجماعة، وأن مصطلح تفريق الجماعة عند العلماء وفي النصوص هو محاولة تفريق الجماعة التي اجتمعت على رجل واحد، وعبر بشق العصا يعني ذكر أهل اللغة أن التعبير بهذا الأمر جاء من مسألة أن العصا إذا شُق لا يسمى عصا، فلا يسمى عصا إلا إذا لم يُشق، فأخذوا منه يعني هذه العبارة، لكن المعنى واضح "لا يشق عصاكم": يعني اجتماعكم، يعني لا يفرق اجتماعكم.

والحقيقة لا يسع الإنسان إلا أن يلاحظ أن النصوص التي جاءت في تحريم خروج الإنسان على جماعة مجتمعين على رجل واحد متعددة وتكاد يعني تكون متواترة، المعنى على الأقل أن هذا الأمر لا يحبه الشارع ونهى عنه مرارًا، قضية الخروج على رجل اجتمعت كلمة الناس عليهم، أن هذا حرمه الشارع جدًا؛ وكما قلت: السبب في ذلك ما يترتب على هذا الخروج من مفاسد.

من فوائد هذا الحديث وجوب السمع والطاعة وتحريم الخروج كما تكرر معنا.

من فوائد هذا الحديث أن من الأصول الشرعية المحكمة والكبيرة أن الشارع مجتمع أو متشوف إلى اجتماع الكلمة على رجل واحد، هذا من مقاصد الشرع أن تجتمع الكلمة على رجل واحد.

من فوائد هذا الحديث أن حكم من خالف هذا الأصل أن يُقتل، من خرج يريد تفريق الجماعة ونكث البيعة ومنازعة السلطان فإنه يقتل كما في هذا الحديث، الحديث صريح.

- اقرأ الذي يليه.

ثم قال رحمه الله تعالى: **بَابُ قِتَالِ اَلْجَانِي وَقَتْلُ اَلْمُرْتَدِّ.**

"عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ".

طيب، قوله: "**بَابُ قِتَالِ اَلْجَانِي وَقَتْلُ اَلْمُرْتَدِّ**"، "**اَلْجَانِي**" عرفناه أكثر من مرة، وأما "**اَلْمُرْتَدِّ**": فهو في لغة العرب الراجع، كل راجع فهو مرتد، وأما في الشرع: فالمرتد من ترك دينه فيسمى في الشرع مرتد، والردة قد تكون بالقول وقد تكون بالعمل وقد تكون بالاعتقاد، فهذه ثلاثة أسباب تؤدي إلى الردة، وقد بين أهل العلم بتوسع وتفصيل أسباب ارتداد الإنسان، يعني الأشياء التي إذا صنعها ارتد، توسع الفقهاء في ذلك كثيرًا.

قوله: **عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**: يعني كما قال المخرجون للبلوغ كلهم: أن هذا الحديث في الصحيحين ولعل الشيخ الحافظ يعني سبق إلى ذهنه تخريجه من أبي داود والنسائي وإلا هو في الصحيحين.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز دفع المعتدي على المال أو العرض أو النفس، لكن بشرط أن يدفعه بالأسهل فالأسهل وأن لا يقفز إلى مرحلة قبل أن يستوفي المرحلة السابقة من الدفع.

من فوائد هذا الحديث أن من دافع عن ماله أو عرضه أو نفسه وقتل فهو شهيد، وهذا صريح، النص صريح، (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)، والمتحدث هو المشرِّع صلى الله عليه وسلم، يعني ناقل الشرع عن الله سبحانه وتعالى.

واختلفوا هل هذه شهادة في الدنيا والآخرة ولا شهادة في الآخرة فقط على قولين:

القول الأول: أن هذا المقتول شهيد كشهيد المعركة تمامًا؛ لأنه المراد عند الإطلاق، إطلاق لفظ الشهيد هو هذا الذي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويعامل معاملة الشهيد.

القول الثاني: أنه شهيد في أحكام الآخرة دون الدنيا، بل في الدنيا يعامل معاملة أي ميت ولا يعامل معاملة شهيد المعركة، وهذا القول الثاني إن شاء الله هو الراجح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أثبت الشهادة لجماعة من الناس الغريق والحريق ومن يدافع عن نفسه، وهؤلاء يموتون بكثرة في العهد النبوي وفي غيره، و لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم ولا أن أحدًا من أصحابه عاملهم معاملة إيش؟ الشهيد، بل يعاملهم معاملة يعني تختلف عن معاملة الشهيد، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل من جُرح في المعركة ومات خارج المعركة، جرح في المعركة في أرض المعركة ومات خارج المعركة لا يعامل معاملة شهيد في الدنيا وإنما يغسل ويكفن.. إلى آخره، فإذًا هذا هو إن شاء الله الراجح.

من فوائد هذا الحديث أنه لا تطبق أحكام دفع الصائل في حال الفتنة، هذه الأحكام في الحال السوية، أما في الفتن فالإنسان مأمور بالكف، الإنسان مأمور في الفتن بالكف.

من فوائد هذا الحديث أن للإنسان أن يقاتل عن ماله ولو قُتل أو قتل، ولو كان المال قليلًا، حتى لو كان المال قليل، وهذا مذهب الجمهور للعمومات.

القول الثاني: أنه إذا كان المال زهيدًا قليلًا فإنه لا يقاتل حتى القتل أو لا يدافع حتى القتل، فلا يعرض نفسه ولا يعرض خصمه إلى القتل والمال زهيد، وهذا مذهب جماعة يسيرة من الفقهاء.

إذا نظرنا للحديث يؤيد القول الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن، وعلى هذا لو نازعه في ريال واحد ريال، يتقاتل معه إلى أن يقتله، له ذلك من حقه يدفعه بالأيسر والأيسر إلى أن حتى لو يقتله؛ لأن الإنسان له أن يدافع عن ماله، لكن في الحقيقة يعني كان عندي تردد في وما زال في ها المسألة، لكني أميل إلى أنه المبلغ اليسير يخرج على المدافعة، وأنه لا يعرض الإنسان نفسه ونفس من يقاتله — لا سيما إذا كان مسلم- إلى القتل يعني في شيء يسير زهيد.

وجه التردد إنه يعني كأن الشارع كأنه يقرر هذا المعنى لأجل حفظ الأمن وأن لا يتساهل الناس في أخذ أموال الناس بغض النظر عن كم المال، هذه هي فكرة القضية لكن مع ذلك يبقى في النفس شيء من قضية يعني إنه الإنسان يقاتل وتصل إلى قضية كبيرة يعني في مقابل مبلغ يعني قد يكون تافه إلى درجة كبيرة.

تأتي معنا مشكلة فقهية وهي نظير مشكلة اللقطة، متى نقول لا ومتى نقول إي؟ هناك مبالغ يتفق الناس أنها يسيرة ومبالغ يتفق الناس أنها باهظة، ومبالغ بين الأمرين يختلفون في إلحاقها، نحن نقول: المبالغ التي يتفقون أنها يسيرة هي التي نرى أنه لا يقاتل فيها، واضح؟ وهذا نكون انتهينا من الإشكالية الفقهية هذه، تبقى الإشكالية السابقة وهي أن الشارع أراد بهذا تقرير قاعدة وهي حفظ الأموال بغض النظر عن قدر المال، وأن هذا الشخص الذي سرق ريالًا قد يسرق إذا لم يردع أكثر من ذلك.

- اقرأ الحديث الأخير.

"وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمِّيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ اَلْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ".

نعم، الروايات اختلفت، يعني الشجار هذا وقع بين من ومن بالضبط، لكن في إحدى روايات البخاري أن الذي قاتل هو أجير عند يعلى بن أمية رضي الله عنه وليس هو نفس يعلى وإنما أجير، بغض النظر عن هذا لكن في يعني فيه خلاف، لم يتفقوا على أن المقاتل كان يعلى بن أمية.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا ضمان في هذه الصورة على المعضوض، ولو أدى استخراج يده إلى يعني سقوط سن أو أكثر من العاض؛ لأن العاض هنا معتدي، وسحب المعضوض يده هو من دفع الصائل.

ظاهر الحديث أنه من دفع الصائل بغض النظر عن سبب الشجار، واضح؟ لأن - يرحمك الله – لأن ليس في الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني استفسر لماذا وقع الشجار، من المخطئ، من المصيب؟ كأن الحديث يقول: إنه هذا الأسلوب في الشجار ممنوع بغض النظر من المصيب ومن المخطئ، فإذا اختلفتم فإن الإنسان ما يعمد إلى مثل هذا الأمر، واضح ولا لا؟

من فوائد الحديث أنه لو انعكست القضية، لو كان المعضوض هو الذي معتدى عليه فإنه، لو كان المعضوض هو المعتدي فإنه يضمن، إذا كان المعضوض هو المعتدي فإنه يضمن، فمثلًا: لو هجم بغير حق وأراد أن يعتدي لا على سبيل المشاجرة وإنما على سبيل الاعتداء المحض فإنه يضمن؛ لأن العاض هنا هو الذي يدافع.

من فوائد الحديث أن العض محرم؛ لأنه لو كان جائزًا ما ترتب عليه ضمان، أو لو كان جائزًا لترتب عليه الضمان، فهو الآن لما عض صارت سنه هدر لأن عضه محرم، واضح ولا لا؟ والعلماء يقولون أن العض هذا من تصرف الحيوانات هي التي تعض، أما الإنسان السوي فإنه لا يفعل هذا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هنا: "**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ اَلْفَحْلُ؟**" فشبهه بإيش؟ بالحيوان، ولهذا نقول: إنه يعني العض محرم وهو من خصائص الحيوان.

من فوائد هذا الحديث أنه يقرر القاعدة التي تقدمت وهي مشروعية دفع الصائل، فإن الإنسان له أن يدفع الصائل عن نفسه بالأسهل فالأسهل.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٨٥) // تسلسل دروس الجنايات (٥) // الحدود(١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو اَلْقَاسِمِ ﷺ (لَوْ أَنَّ اِمْرَأً اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ: (فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ).

هذا الحديث متفق عليه وهو حديث يكتسب الصحة من إخراج الشيخان له. قوله: **فَحَذَفْتَهُ:** الحذف هو الرمي بالحصاة لكن من إصبعك، إذا رميت من إصبعك فيسمى حذفًا، الحذف هو الرمي لكن بهذه القيود.

قوله: **فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ:** فقأ العين هو شقها وإخراج ما فيها، وقوله: **لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ:** الجناح هو الإثم.

فوائد هذا الحديث: من فوائد هذا الحديث تحريم النظر إلى بيوت الناس وعوراتهم بأي طريقة كانت، وأنه من الأمور التي يستحق فاعلها العقوبة في الشرع تعذيرًا.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا حرمة لمن نظر إلى البيت من غير إذن، فتفقأ عينه، ولا ضمان على الفاقئ لعينه، وعللوا هذا بالإضافة للحديث من باب دفع الصائل.

وهذه المسألة فيها خلاف، هل تفقأ عينه أو لا؟ فيها خلاف، القول الأول: هو ما هو ذكرته، أنها تفقأ ولا ضمان، ولا دية، ولا قصاص على من فقأ عينه؛ لهذا الحديث، ولحرمة بيوت المسلمين، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب المالكية والأحناف إلى أنه لا تفقأ عينه، ولكل منهم تعليل، المالكية قالوا: المعصية لا تقابل بمعصية، وهم يرون أن فقأ العين معصية، والأحناف قالوا: إن هذا الحديث خرج مخرج التحذير والزجر، ولم يخرج على مخرج الحقيقة، فلا يفقأ عينه.

وفي الحقيقة أن مذهب المالكية ومذهب الأحناف في هذه المسألة مصادم للنصوص مصادمةً صريحةً، والنص واضح جدًا، وفي الباب أكثر من حديث في فقأ عين الذي ينظر إلى بيوت الناس من غير إذنهم، سيأتينا أن رجلًا كان ينظر إلى بيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقام النبي –صلى الله عليه وسلم– يتختله، يريد أن يفقأ عينه.

فالنصوص واضحة وصريحة، وحملها على هذه المحامل من المالكية والأحناف ليس بصحيح، ومذهب الجماهير الذين يرون الأخذ بهذا الحديث على عمومه وظاهره هو الصحيح. فنستغرب أن المالكية يذهبون هذا المذهب مع صراحة ووضوح الحديث، شيء غريب.

من فوائد هذا الحديث التي أقولها تفقهًا –والله أعلم– هي تحتاج إلى نظر وبحث أكثر؛ لكن أقولها تفقهًا، الذي يظهر من هذا الحديث أن الشارع يريد التغليظ في هذا النوع بالذات من الاطلاع على العورات، وهو الاطلاع على عورة البيت مخاتلةً من غير علم أهل البيت، وأنه يرتب على هذا العمل بالذات عقوبة غليظة وهي فقأ العين، وأن هذا خاص بهذه العملية أو بهذه الجناية.

ومن هنا نقول: ربما يقال: أن الذين يضعون كاميرات في الفنادق أو في غرف تغيير الملابس كما تسمعون في وسائل التواصل من غير علم سكان الفندق ومن غير الذين يدخلون إلى غرف تغيير الملابس لقياس الملابس –طبعًا نحن لا نقول أن هذا جائز أو غير جائز هذا أمر آخر وإلا لا شك أن كون المرأة تقيس ملابسها في المحلات العامة أن هذا لا يجوز– لكن بغض النظر عن هذه القضية، ليس هذا حديثنا، لا نتحدث عن هذا الآن.

أن من يفعل هذا من المناسب أن تفقأ عينه، يعني من المناسب أن تكون عقوبته أن تفقأ عينه؛ لأنه في الحقيقة هذا أعظم من الذي ينظر من خلال الباب على البيت، أعظم بمراحل؛ لأن الذي ينظر من خلال فتحة الباب على البيت غالبًا ينظر إلى أهل البيت وهم في مهنتهم، في يومهم العادي، سيكون الانكشاف فيه إلى حد معين، بخلاف من يضعها في غرف النوم، في غرف الملابس، فهذا أعظم بمراحل، أليس كذلك؟

فلو قيل: إن هذه عقوبته لم يبعد، لو قيل: أن هذه هي عقوبته لم يبعد، يشكل على هذا شيء، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان بإمكانه أن يعاقب هذا الذي كان ينظر من ثقب الباب، يعاقبه بهذه العقوبة بعد ذلك، أن يأتي به ويعاقبه بهذه العقوبة. هذا يشكل على استنباط هذه الفائدة وإن كان قد يقال: يجاب عن هذا بأن ضرر هؤلاء الذين يفعلون هذا الفعل أعظم بكثير من ضرر الشخص الذي كان ينظر من خلال الثقب إلى البيت.

على كل حال، أنا أقول: إن هذا مناسب، لو فعل به، لو أخذ به ولو على سبيل التعذير لكان فيه ردع لمثل هؤلاء، والتشديد في مثل هذا الباب أمر مطلوب، وهذا شاهد أن التشديد في هذا الباب من مقاصد الشرع.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز فقأ عين الذي ينظر من خلال الباب قبل إنذاره، لا نحتاج أن ننذره ثم إن لم يذهب فقأنا عينه.

وهذا مسألة فيها خلاف، هذا هو القول الأول، أنه لا ينذر، وهؤلاء استدلوا بالحديث الذي معنا، واستدلوا بحديث آخر أصلح منه، وهو الحديث الذي ذكرت قبل قليل، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتختل من ينظر إلى بيته، وهذا يعني أنه لم ينذره من قبل. كما أن من أدلة هذا القول أنه يظهر كما تقدم أن الشارع يريد التشديد في هذا الباب.

القول الثاني: أنه لا بد من إنذاره، وهؤلاء يستدلون بالقاعدة وهي أن دفع الصائل يجب أن يكون بالأسهل فالأسهل، فلو زجره وهو ينظر إلى الباب وذهب انتهت المفسدة. وأما مباشرةً تفقأ عينه قبل أن تنذره، هذا لم يفعل الأسهل فالأسهل.

الراجح القول الأول، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتختله، هذا أشبه ما يكون بالنص في هذه المسألة، وهذا دليلي على أن هذه المسألة مسألة مستثناة خاصة لها حكم خاص، ولذلك لم يأت في الشرع التدرج، وإنما مباشرةً تفقأ عينه، مع أنه من المعلوم أنه لو أنذر لن يختار فقأ العين، سيذهب ويذهب ضرره.

ويمكن دفع هذا الذي ينظر من خلال باب، يمكن دفعه بالضرب، والضرب أهون عليه من فقأ العين، ومع هذا كله جاء الشرع بهذه العقوبة المعينة، التي أقول أنها عقوبة خاصة في الشرع.

وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ اَلْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ اَلْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ اَلْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلَافٌ.

هذا الحديث معلول بالإرسال، وتعليله بالإرسال أمر واضح، لكن الإمام ابن عبد البر يقول: إن هذا الحديث عمل به الفقهاء، فقهاء الحجاز والمدينة.

طبعًا عبارته في هذا الموضع يبدو لي أنها أقل قوةً من العبارات التي يستخدمها في بعض الأحاديث التي يقول: أطبق عليها أهل العلم وعمل بها وتلقتها الأمة بالقبول. هنا يقول: عمل بها فقهاء أهل الحجاز وفقهاء المدينة.

لكن مع ذلك هذا الحديث صالح للعمل، ما دام أنه مرسل وعمل به الفقهاء، جمهور الفقهاء فإنه صالح -إن شاء الله- للعمل.

قوله: **اَلْحَوَائِطِ**: الحوائط جمع حائط، ويقصد به كل بستان إذا كان محوطًا بسور، فحينئذ يسمى حائطًا، وقوله: **اَلْمَاشِيَةِ**: هو اسم للإبل والبقر والغنم، ولكن ذكروا أنها أكثر ما تطلق على الغنم.

هذا الحديث فيها مسألة واحدة، وهي مسألة ضمان أهل المواشي إذا أتلفت على الناس مزارعهم، وهذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: التفصيل الذي في الحديث، وهو أنها إن أفسدت في النهار فلا ضمان على أهل المواشي، وإن أفسدت بالليل فعليهم – أي أهل المواشي– الضمان، وهؤلاء استدلوا بأمرين:

الأمر الأول: هذا الحديث المرسل، وهو صالح للاحتجاج كما تقدم، الأمر الثاني: أنه جرت العادة بين الناس أنهم يطلقون بهائمهم للرعي في النهار وأنهم لا يراعونها، فحينئذ نقول: على أصحاب البساتين في النهار أن يحفظوا بساتينهم، وجرت العادة أنه في الليل ينام أهل البساتين، وتحجز البهائم في أماكنها، فعلى أهل البهائم في النهار أن يمسكوا بهائمهم. وهذا تعليل أيضًا فيه وجاهة وقوة.

القول الثاني: أن أصحاب البهائم لا يضمنون ليلًا ولا نهارًا، وهؤلاء استدلوا بالحديث المشهور: العجماء جرحها جبار. بمعنى أن ما أتلفته البهائم فهو هدر.

والراجح –إن شاء الله– القول الأول، معهم هذا الحديث ومعهم القول السابق، فالأخذ بهذا الحديث المرسل الذي فيه هذا التفصيل، يعني –إن شاء الله– أنه أقرب وأقوى.

من فوائد هذا الحديث أنه تبين من خلال الخلاف السابق أن أهل المواشي لا يضمنون في النهار بالإجماع، وهذا لأنه نحن حكينا الخلاف، وهذا الخلاف يدل على أنه لا قائل بالضمان في النهار، وهذا صحيح. إذًا لا ضمان في النهار.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ –فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ–: (لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: (وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ).

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث: حديث معاذ بن جبل صحيح، ورواية أبي داود ضعيفة، رواية أبي داود في الاستتابة ضعيفة، وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الإمام الحافظ البخاري.

من فوائد هذا الحديث وجوب قتل المرتد، تقدم معنا تعريف المرتد، وقد دل على وجوب قتل المرتد ثلاثة أدلة: الدليل الأول: هذه الأحاديث الصحيحة والصريحة، الدليل الثاني: إجماع الأمة، الدليل الثالث: عمل الصحابة على وفق هذه الأحاديث، وهذا أقوى ما يكون من الأدلة على إثبات حكم من الأحكام، إذا اجتمعت هذه الأدلة: إجماع ونصوص وعمل صحابة، انتهى الأمر.

من فوائد هذا الحديث أنه يشمل المرأة والرجل، فلو ارتدت المرأة فكذلك، فإنها داخلة في عموم النصوص.

القول الثاني: أن المرأة لا تقتل؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى امرأةً مقتولةً فنهى عن قتل النساء، والراجح أنه في هذا الباب المرأة كالرجل تقتل كالرجل، وأم هذا الحديث فهو في الكافرة الأصلية في الحروب، في الحروب لا يتقل الشيخ الكبير ولا المرأة ولا الصبي، هذا بالنسبة للكافر الأصلي في الحروب، أما المرتد فهذا المرأة والرجل فيه سواء.

من فوائد هذا الحديث، أن المرتد أعظم من الكافر الأصلي، فإن الكافر الأصلي مثلًا بالنسبة للمرأة لا يقتل، وهذا يقتل في كل حال، وما سأتينا أن الكافر الأصلي تطلب توبته، وهذا لا يجب طلب توبته.

المهم أنهم اتفقوا على أن المرتد أعظم جرمًا من الكافر الأصلي، وأقوى دليل أن المرتد ترك الحق بعد أن عرفه بخلاف الكافر الأصلي.

من فوائد هذا الحديث أن توبة المرتد مقبولة، وهذا عليه عامة الأمة، فيه خلاف لكن عامة العلماء والذي تدل عليه النصوص أن توبة المرتد مقبولة.

بقينا في مسالة، هل يجب استتابة المرتد أو لا؟ هل يجب؟ فيه خلاف، القول الأول: أنه يجب أن يستتاب وجوبًا قبل أن يقتل؛ لقوله -تعالى-: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]. يعني قل لهم قبل أن تقتلهم.

القول الثاني: أن استتابة المرتد سنة وليست بواجبة، فإذًا الخلاف على أنه واجب أو سنة فقط، وهؤلاء الذين قالوا سنة، قالوا: أنه في القصص التي جاءت عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على أنهم قتلوا المرتد قبل أن يطلبوا توبته، فدل هذا على أن طلب التوبة سنة وليس بواجب.

فإن قتلوه قبل أن يطلبوا توبته فلا حرج، وقد يشهد لهذا القول أن المرتد يعرف الحق، هو ترك الإسلام بعد أن دخل فيه، فهو تركه عمدًا، ولو كان يريد التوبة فما عنده من العلم ما يجعله يتوب ويترك هذه الردة، ولهذا نحن نقول: لا تجب، لكن الأحسن أن تطلب توبته، والخلاف يسير، يعني ينبغي أن يستتاب، هذا لا يضر، أن تتطلب توبته، لكن الراجح أنه لا يجب، الذي يدل عليه عمل الصحابة أنه لا يجب.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ (أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ اَلْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:"أَلَّا اِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

هذا الحديث صحيح، وسبحان الله هذه المرأة في العهد النبوي وشهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- وزوجة أحد الصحابة، وتسب النبي -صلى الله عليه وسلم- نسأل الله العافية والسلامة، نسأل الله أن يربط على قلوبنا إلى أن نلقاه.

ساب النبي -صلى الله عليه وسلم- يقتل بالإجماع، أولًا: لأنه مرتد، ثانيًا: لأنه إذا سب النبي فقد سب من أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- نسأل الله العافية والسلامة.

فكونه يقتل هذا محل إجماع، إذا سب النبي -صلى الله عليه وسلم- يقتل، لكن اختلفوا هل تقبل توبته أو لا، والخلاف في هذه المسألة يقصد به هل تقبل توبته في الدنيا، أما في الآخرة فتقبل توبته، لكن نحن نتحدث عن التوبة التي في الدنيا، هذه مسألة فيها خلاف.

القول الأول: أنها لا تقبل توبته ويقتل، وعلى هذا يقتل المرتد -نسأل الله العافية والسلامة- لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مرتد، وهذا حكم المرتد.

القول الثاني: أنها تقبل توبته ولا يقتل، وهؤلاء قالوا: قتله كان بسبب الردة، فإذا رجع عن الردة رجع حكم القتل عنه.

القول الثالث: أنها تقبل توبته ولكن يقتل، وأن القتل هنا حدًا لحق النبي -صلى الله عليه وسلم- وهؤلاء استدلوا بأمرين، تقبل توبته للنصوص العامة الدالة على قبول توبة كل تائب، ويقتل حدًا؛ لأنه بسبه للنبي -صلى الله عليه وسلم- صار للنبي -صلى الله عليه وسلم- حق، ولا يعلم للنبي -صلى الله عليه وسلم- سامح بهذا الحق، فيقتل حدًا.

وهذا القول الثالث مذهب الجمهور وقول ابن تيمية، وهو الذي تجتمع به النصوص وهو الأقرب، وعلى هذا إذا تاب يقتل، ويعامل معاملة المسلمين، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، كل هذا الخلاف فيما إذا تاب، إذا ما تاب يقتل مرتدًا ويعامل معاملة الكفار.

ثم قال -رحمه الله تعالى-:

كتاب الحدود: باب حد الزاني:

قوله: **كتاب الحدود**: الحد في لغة العرب المنع، وأنا أقول: إن هذا التعريف الذي هو المنع ترجع إليه جميع المعاني، أي لفظ يطلق عليه حد يرجع إلى هذا المعنى.

فمثلًا قولهم: الحاجز بين شيئين. إنما سمي بهذا الاسم؛ لأنه يمنع اختلاط هذين الشيئين، وأما في الشرع فالحد هو عقوبة مقدرة شرعًا، لحق الله؛ للزجر من العود في الذنب. إذًا هي عقوبة مقدرة شرعًا لحق الله للزجر من العود للذنب.

فهذا التعريف في الحقيقة يعطي تصورًا كاملًا عن مصطلح الحد عند الفقهاء، أو الحدود عند الفقهاء، وهذا التعريف اصطلاحي، اصطلاحي فقهي، وأما في الشرع فالحدود أوسع من هذا، فهي تشمل ما له عقوبة مقدرة في الشرع، وما ليس له عقوبة مقدرة في الشرع، ويسمى نفس المعصية تسمى حدًا من حدود الله.

فالمفهوم الشرعي أوسع من المفهوم الفقهي، ولكن الفقهاء والذي كتبوا في أحاديث الأحكام، رأوا أنه لا بد من إفراد الحدود بمصطلح معين؛ لأن لها أحكامًا معينةً.

ثم قال: **حد الزنا**: الزنا في لغة العرب يبدو لي أن الزنا في لغة العرب يرجع إلى معنى واحد وهو الصعود، هذا هو الصعود، الصعود على شيء، وأنه من هذا المعنى أخذت جميع المعاني، وقيل غير هذا لكن يبدو لي أن هذا هو أرجح الأقوال.

وأما في الشرع فهو وطء المرأة بغير عقد شرعي في القبل أو الدبر، هذا الزنا، هذا هو الزنا، هناك فرق كما سيأتينا بين الزنا والإحصان، الإحصان أمر آخر، له تعريف آخر، لكن نتحدث عن الزنا، ماذا يترتب عليه هذا أمر آخر.

فالزنا هو وطء المرأة بغير عقد شرعي في القبل أو الدبر، وعلى هذا اللواط من الزنا، فلو جامع المرأة من الدبر فهذا يعتبر من الزنا الذي تتنزل عليه أحكام الزنا، وفيه خلاف سيأتي -إن شاء الله- والزنا كما تعلمون معلوم تحريمه من الدين بالضرورة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اَللَّهُ عنهما (أَنَّ رَجُلًا مِنَ اَلْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاَللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اَللَّهِ، فَقَالَ اَلْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: "قُلْ". قَالَ: إِنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِاِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى اِبْنِي اَلرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ اَلْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى اِبْنِيْ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا اَلرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، اَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى اِبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

قوله: **من الأعراب**: الأعراب اسم لمن سكن البادية بشرط أن يكون من العرب، وقوله: **أَنْشُدُكَ**: يعني أسألك بالله.

وقوله: **بِكِتَابِ اَللَّهِ**: يقصد بشرع الله، ولا يقصد أن يحكم بينهم بالسنة، وإنما قصده بشرع الله، يعني بكتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-

وقوله: **عَسِيفًا عَلَى هَذَا**: أي أجيرًا عنده، وقوله: **فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ**: يعني دفعت فدية، وقوله: **وَوَلِيدَةٍ**: الوليدة اسم للأمة الصغيرة الصبية، وقوله: **وَتَغْرِيبُ عَامٍ**: التغريب هو اسم لإخراج الزاني من البلد الذي وقع فيه الزنا، اسم لإخراج الزاني؛ عقوبة له من البلد الذي وقع الزنا.

وقوله: **رَدٌّ عَلَيْكَ**: يعني مردودة، مردودة إليك لأنها حكم بغير شرع الله، وقوله: **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ**: الغدو في الأصل هو الذهاب في أول الصباح، لكن صار مستعملًا في كل ذهاب، فاتسع المعنى اللغوي حتى في الاصطلاح غير الشرعي، حتى في الاستعمال أصبح

واسعًا، وهذه دائمًا أن يكون معنى أن يكون الاستعمال أن تكون الاستعمالات هي المعنى اللغوي الأصلي، ثم يتوسع المدلول، وقد يحدث العكس وهو نادر جدًا.

وقوله: **يَا أُنَيْسُ**: أنيس هو أنيس بن الضحاك الأسلمي وهو من قبيلة هذه المرأة، وقد اختاره النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يتقبل أهلها ما يحصل من إقامة الحد.

من فوائد هذا الحديث أنه في الغالب يكون للأعراب جفاء، وأن سبب الجفاء قلة العلم، ولهذا تجد أن من يتعلم منهم يكون بعيدًا كل البعد عن الجفاوة، هذا حكم أغلبي.

من فوائد الحديث حسن خلق النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه مع جفاء وغلظ العبارات التي استخدمها هذا الرجل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- أجابه النبي -صلى الله عليه وسلم- بكل هدوء.

من فوائد هذا الحديث أن حد الزاني غير المحصن أن يجلد مائة ويغرب لمدة عام، أما الجلد فمحل إجماع، وأما التغريب فمحل خلاف، على قولين: القول الأول للجماهير: أنه مع الجلد يغرب، وهؤلاء دليلهم واضح، هذه الأحاديث الصريحة الواضحة، واستدلوا بأمر آخر، وهو أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عملوا بهذا وغربوا -رضي الله عنهم-

القول الثاني: أنه لا تغريب، وإنما الجلد فقط، وهذا مذهب الأحناف، وهؤلاء استدلوا بأمرين: الأمر الأول: أنه لم يذكر في القرآن إلا الجلد، ولو كان التغريب من جملة الحد لذكر في القرآن.

الأمر الثاني: أن تغريب الصحابة ليس من باب الحدود وإنما من باب التعذيرات، وقولهم -رحمهم الله- غاية في الضعف، وغاية في مخالفة النص ومخالفة عمل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لا سيما الخلفاء الأربعة الذين غربوا واتبعوا النصوص، هذا حقيقة ترك لنص بغير حجة واضحة. الراجح لا شك مذهب الجماهير.

من فوائد هذا الحديث أن حد الزاني المحصن الرجم، وهذا الحكم محل إجماع، لا يوجد خلاف فيه.

من فوائد هذا الحديث أنه لا يجوز المعاوضة على إقامة الحدود؛ لأنها حق لله، وهؤلاء أرادوا أن يعاوضوا بمال، ووليدة، ولكن رده النبي -صلى الله عليه وسلم- عليهم؛ لأنه لا معاوضة في الحدود فهي ليست حقًا خاصًا حتى ولا للمزني بها، بل المزني بها تحتاج إلى عقوبة إذا كانت مطاوعةً. الحاصل أنه لا معاوضة في الحدود.

من فوائد هذا الحديث أنه يجوز للإنسان أن يسأل العالم الذي في البلد من هو أعلم منه، ولو تيسر الوصول للأعلم، يجوز سؤال الأقل علمًا مطلقًا، وعلى هذا كان عمل جميع الصحابة، فكان بعضهم يسأل بعض.

ولو قلنا: بأنه لا يجوز إلا سؤال الأعلم لكان ما يجوز أن يسأل أحد غير النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكان النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أخبروه أنهم سألوا أهل العلم زجر عن سؤال غيره، ثم لما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- لو قيل أنه لا يجوز السؤال إلا للأعلم لكان على جميع الناس أن يسألوا أبا بكر الصديق فقط ولا يسألوا أحدًا سواه، ثم بعد موته يسألون عمر؛ لأنه أعلم الناس وهكذا.

الحاصل أنه يجوز بشرط ألا يكون ترك الأعلم طلبًا للرخصة، حينئذ لا يجوز؛ لأنه ينتقل من سؤال الأقل علمًا إلى تتبع الرخص، وتتبع الرخص من حيث الأصل حكي الإجماع على تحريمه. من فوائد هذا الحديث أنه تجوز الوكالة في إقامة الحدود.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث صحيح وقوله: **خُذُوا عَنِّي**: المقصود بهذه العبارة: افهموا عني أمرًا كنتم لا تعلمونه. وقوله: **لَهُنَّ سَبِيلاً**: المقصود به خلاصًا عن ما كان مستقرًا من إمساكهن في البيوت إذا وقعن في الفاحشة، فهذا أصبح خالصًا ببيان الحد الشرعي لهذه الجريمة.

من فوائد هذا الحديث أن فيه إثبات للجلد للزاني البكر، وهذا كما تقدم محل إجماع. ومن فوائده أن فيه إثبات التغريب للزاني غير المحصن، وهذا فيه خلاف تقدم.

من فوائد هذا الحديث أن المرأة تغرب كالرجل، أولًا: لإطلاق الأحاديث، ثانيًا: لأن ظاهر هذا الحديث أنه في شأن المرأة؛ لأن هي التي كانت تحبس في البيت مع الرجل.

القول الثاني: أن المرأة لا تغرب، وإنما يكتفى بالجلد، وهؤلاء وهم المالكية استدلوا بأمرين: الأمر الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن سفر المرأة بدون محرم، الأمر الثاني: أن خروج المرأة بدون محرم يؤدي إلى فسادها ووقوعها في المحظورات.

الراجح فيه إشكال، لم يظهر لي بوضوح أي القولين أرجح، يعني فيه قوة، فيه تكافؤ؛ لأنه لا يمكن أن نلزم ولي المرأة بأن يخرج معها؛ لأنه في هذا عقوبة لولي المرأة، ولا يمكن أن نقول: تذهب بدون محرم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم ذلك.

والنصوص عامة، وأنا حسب علمي لم أقف على عمل للصحابة يرجح أحد القولين.

ففيه إشكال؛ لهذا ابن قدامة يرجح مذهب المالكية، ويقول: المرأة ما تخرج، المرأة لا تغرب.لكن فيه إشكال.

الذين قالوا أنها لا تغرب قالوا لأنها تسجن، القول بأنها تسجن هو نفس القول بأنها لا تغرب، يعني هو بديل للتغريب، إذا قلنا تسجن يعني أنها لا تغرب.

من فوائد هذا الحديث أنهم اختلفوا بماذا يحصل التغريب، فقيل: أن التغريب لا يحصل إلا بمسافة قصر، وما أقل من هذا فليس تغريبًا.

القول الثاني: أن التغريب يحصل بأن ينتقل من قريته إلى قرية أخرى تختلف عن قريته، سواء كانت تبعد مسافة قصر أو أقل؛ لأن الغرض هو إخراجه من بلده ولا يؤثر هذا في كون المدينة الثانية بعيدة أو قريبة.

وهذا القول الثاني هو الصحيح؛ لأن المقصود من التغريب يحصل سواء ذهب إلى بلد قريب أو بعيد، المهم أن يخرج من بلده الذي هو فيه.

من فوائد هذا الحديث أنه يرجم مع الجلد، وهذه المسألة أيضًا فيها خلاف على قولين: القول الأول: أنه يرجم ويجلد، وهؤلاء استدلوا بأن علي -رضي الله عنه- كان يفعل هذا ويجمع بينهما؛ لأن النصوص جمعت بينهما، جعلت عقوبة الزاني المحصن، ذكرت أن له عقوبة الجلد والرجم فنجمع بينهما.

القول الثاني: أنه لا يجمع بينهما وإنما يرجم فقط، وهؤلاء استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم ماعزًا وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- ولم ينقل أنه جلدهم.

وعلى هذا تكون هذه الأحاديث التي فيها الرجم بدون الجلد ناسخة أو مخصصة، ناسخة لأحاديث الجمع بين الرجم والجلد بالنسبة للإنسان المحصن، وهذا هو الراجح، هذا عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرجم فقط في أكثر من مناسبة.

من فوائد هذا الحديث أن معنى الرجم هو أن يرمى الرجل بالحجارة متوسطة الحجم حتى يموت، فلا يرمى بحجارة كبيرة، لأن الحجارة الكبيرة الواحدة منها تقتل، ولا يرمى بحجارة صغيرة؛ لأنه سيتعذب أكثر من القدر المطلوب، وإنما يرمى بحجارة متوسطة بحيث يموت في وقت ليس بطويل ولكن ليس بقصير جدًا؛ لأن من مقاصد الشرع أن يذوق الألم في كل جزء من أجزاء جسمه؛ لأن كل جزء من أجزاء جسمه تمتع بهذه المتعة المحرمة.

فالتوسط هو هذا، أن نأتي بحجر متوسط لا كبير ولا صغير حتى يجهز عليه في وقت يسير، أما الحجر الكبير الواحد يقتل، أليس كذلك؟ لو سقط عليه حجر كبيرة لمات من رمية واحدة.

من فوائد هذا الحديث أن الحكمة في التفريق بين المحصن وغير المحصن، أن المحصن صار عنده من أسباب الإحصان ما يدعوه إلى عدم الوقوع في الزنا، بخلاف غير المحصن فإنه ليس عنده ذلك، فافترقت العقوبة بالنسبة لهما.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ. لَا. قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اَللَّهِ.) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

قوله: **أَتَى رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اَللَّهِ** -صلى الله عليه وسلم- هذا الرجل هو ماعز؛ لأن جميع الأحاديث والروايات الأخرى تبين أنه ماعز كما في حديث ابن عباس التالي.

من فوائد هذا الحديث أن غرض النبي -صلى الله عليه وسلم- من الإعراض عن اعتراف ماعز هو لعله يتوب فيما بينه وبين الله، وفي هذا إشارة واضحة وصريحة إلى أنه ينبغي لمن ألم بالزنا وتاب أن يتوب بينه وبين الله وألا يرفع أمره إلى الحاكم، إذا تاب فالأولى والأحسن أن يستر نفسه وألا يذهب إلى الحاكم. وهذه الإشارة صريحة من النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا الأمر.

وأظن أن هذا مذهب الجمهور بلا إشكال، أنه الأفضل أن يستر على نفسه، وأظنه إجماعًا، أنه لا يذهب إلى الحاكم.

من فوائد هذا الحديث أن ماعزًا أصر على هذا الأمر؛ لأنه أراد كمال طهارة نفسه، فإنه بهذا الفعل سيطهر نفسه بأمرين، الأمر الأول: التوبة الصادقة، والأمر الثاني: الرجم، فسيتطهر طهارةً كاملة، وهذا أمر يثنى به على ماعز -رضي الله عنه- وإن كان أولى ألا يأتي الإنسان إلى الحاكم.

من فوائد هذا الحديث أن الزنا كما يثبت بالبينة يثبت بالإقرار، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أثبته هنا بالإقرار.

من فوائد هذا الحديث أنه يجب على القاضي والمفتي أن يتثبت قبل الفتوى، لا سيما في الأمور المهمة والتي ينبني أشياء كبيرة، والعجلة في مثل هذه الأمور مذمومة جدًا، لا سيما الأمور الكبيرة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يوحى إليه -صلى الله عليه وسلم- تثبت منه تثبتًا طويلًا كما في الروايات المختلفة.

من فوائد هذا الحديث أنه يشترط في صحة وثبوت الإقرار أن يقرره أربع مرات؛ لأن الصحابي لما أخبر وكرر أربع مرات قبل منه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذه مسألة فيها خلاف على قولين: الأول: هو هذا أن الإقرار لا يقبل إلا أربع مرات؛ لأمرين: الأمر الأول: قياسًا على الشهادة على النفس أربع مرات، الأمر الثاني: أن هذا الحديث يشبه أن يكون صريحًا في اشتراط تكرار الإقرار.

القول الثاني: أنه لا يشترط؛ بل لو أقر مرةً واحدةً يكتفى منه بذلك ويقام عليه الحد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: واغد يا أنيس، فإن اعترفت. كم مرة؟ مرةً واحدةً، وهذا القول الثاني هو الصواب -إن شاء الله- والجمع بين هذه الأحاديث وإعمالها نقول: أن على القاضي أن يتأكد إذا شك أو رأى أنه يوجد ما يحتاج معه إلى تثبت.

فمثلًا امرأة أنيس لم تأت و لم تعترف هي من قبل نفسها، وإنما أرسل إليها من يحقق معها، ولهذا ما احتجنا أن نكرر، لكن أن يأتي شخص ويدخل المسجد ويقول: أنا زنيت. هذا الرجل يجب أن يتأكد منه، وأن نتثبت من وضع؛ لأنه هذا في العادة لا يقع.

الحاصل أننا نقول: لا يشترط التكرار لكن على القاضي أن يتأكد ويتثبت بحسب كل حالة وملابساتها.

من فوائد هذا الحديث أن إقرار المجنون لا قيمة له؛ ولهذا قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: **أبك جنون**.

من فوائد هذه الحديث أنه لا يشترط لإقامة الحدود أن يكون الإمام حاضرًا، بل كأنه في عامة النصوص يوكل النبي -صلى الله عليه وسلم- من يقوم بإقامة الحد، في عامة النصوص، وربما لو تتبع هذا بدقة، ربما يعني لوجدنا أن جميع الحدود التي وقعت في عهده -صلى الله عليه وسلم- كانت بالوكالة.

من فوائد هذا الحديث أنه يجوز تلقين الزاني الرجوع، وهؤلاء استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لقنه هذا، قال له: أبك جنون، وقال له في مرات أخرى: لعلك قبلت، لعلك غمزت، وهذا كله إشارة إلى هذه القضية.

وبعيدًا عن الخلاف في التلقين في الرجوع، هذا الحديث ليس فيه دليل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس يلقنه الرجوع وإنما يتأكد ويتثبت، والفرق بين القضيتين كبير.

وأما مسألة الرجوع عن الإقرار فهي مسألة طويلة جدًا والخلاف فيها قوي، والأدلة فيها قوية، ولكن الراجح أنه لا رجوع في الإقرار، في الحدود الراجح -إن شاء الله- أنه لا رجوع في الإقرار، ربما يأتي لها مناسبة يذكر فيها الخلاف.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ (أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اَللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ، وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ، أَوْ اَلِاعْتِرَافُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

آية الرجم هي من الآيات التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقالوا: أن لفظها هي أن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. فهذا الآية بغض النظر عن هذا اللفظ لها، لا إشكال أنها كانت موجودة ونسخ لفظها وبقي معناها.

من فوائد هذا الحديث أن الزنا يثبت بأحد ثلاث أمور: إما الإقرار أو البينة أو الحمل. الإقرار والبينة مما يثبت فيه الزنا بالإجماع، لا خلاف، وأما ظهور علامات الحمل ففيه خلاف، القول الأول: أن الحمل إذا وجد فيقام به الحد، بمجرده، ما لم تدعي المرأة شبهةً، ثم اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم: إذا ادعت شبهةً عليها أن تأتي ببينة على الشبهة، وقال: بعضهم: إذا ادعت شبهةً تصدق إذا كان يمكن تصديقها.

انتهينا من القول الأول، هؤلاء أصحاب هذا القول استدلوا بالحديث الذي معنا، واستدلوا بأن هذا عمل الخلفاء الأربعة، أنهم كانوا يقيمون الحد بالحمل.

القول الثاني: أن الحمل بمجرده لا يقام به الحد ولا تسأل عن السبب؛ وهؤلاء استدلوا بأمرين، الأمر الأول: أن امرأةً من اليمن حملت زنا، فلما سألها عمر قالت: امرأة ثقيلة النوم وأنه غشاها الرجل وجامعها وهي نائمة، فقبل منها عمر -رضي الله عنها- ودرأ عنها الحد. هذا دليل أول.

الدليل الثاني: أن ابن مسعود يقول: ادرءوا الحدود ما استطعتم، و الراجح بلا إشكال -إن شاء الله- هو القول الأول وهو أنه يقام عليها الحد ما لم تدعي شبهةً، والراجح أن نقول: يمكن تصديقها.

وعلى هذا نحمل فتوى عمر الأخيرة، أنها دعت شبهةً يمكن تصديقها، والملابسات التي تحتف القضية تدل على الصدق أو الكذب، إما على الصدق أو على الكذب.

وعمل الصحابة كان واضح في إقامة الحدود، وأنهم كانوا يدرءونها فقط للشبهة، إذا لم توجد شبهة كان سيقام عليها الحد، ولا شك –إن شاء الله– أن القول الراجح كما قلت هو القول الأول بهذه التفاصيل.

من فوائد هذه الحديث أن هذه الآية التي نسخت لم يثبت في حديث صحيح لها لفظ معروف، وجميع الأسانيد التي فيها إثبات لفظ هذه الآية – إن شاء الله– لا يصح.

من فوائد هذا الحديث أن من زنا بامرأة هي من محارمه، فاختلفوا في حكمه، على قولين: القول الأول: أن من زنا بامرأة من محارمه فيعامل معاملة الزاني، إن كان محصنًا رجم، وإن كان لم يحصن جلد.

القول الثاني: أن من زنا بامرأة من محارمه فإنه يقتل دائمًا وأبدًا ولا ينظر لوضعه، فيكون يقتل حدًا خاصًا به، وهؤلاء استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– من زنا بمحارمه فاقتلوه. وهذا الحديث لا يصح، ولا شك أن من زنا بمحارمه ليس جرمه كجرم من زنا بالأجنبية.لكن الراجح الله أعلم به.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ("إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ اَلثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَقِيمُوا اَلْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فِي "مُسْلِمٍ" مَوْقُوفٌ.

حديث أبي هريرة متفق عليه، حديث علي –رضي الله عنه– المرفوع ضعيف، والموقوف في مسلم وهو الصواب. قوله: **وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**: يعني لا يعنف ولا يوبخ بعد إقامة الحد.

من فوائد هذا الحديث أن حكم الأمة الجلد مطلقًا سواء كان محصنةً أو غير محصنة، وتجلد النصف، وتجلد خمسين سوطًا على نصف الحرة.

من فوائد هذا الحديث أنه يجب على ولي الأمة أن يقيم عليها الحد، وأنه هو الذي يتولى إقامة الحد، وهذا مذهب الجمهور أخذًا بهذه النصوص التي بين أيدينا.

القول الثاني: أنه لا يقيم على الأمة الحد إلا الحاكم فقط، الإمام، للنصوص التي تجعل إقامة الحدود من مهام ولي الأمر، لكن الراجح واضح؛ لأن هذا الحديث وأثر علي صريح في هذه المسألة.

من فوائد هذا الحديث أنه إذا زنت وعاقبها وتكرر منها الزنا فإنه يستحب أن يبيع هذه الأمة، وقال ابن حزم: بل يجب أن يبيع هذه الأمة، فإن أبقاها فهو آثم. والأقرب والله أعلم أنه يستحب ولا يجب، وأن هذا الأمر من النبي –صلى الله عليه وسلم– للإرشاد.

من فوائد هذا الحديث أنه إذا أراد أن يبيع هذه الأمة فإنه يجب أن يبين للمشتري هذا العيب الذي فيها وهو أنها تزني، وجوبًا، ويدل على هذا كل النصوص الآمرة بالنصح للمسلم، فإنه ليس من النصح ولا من الصدق والبيان أن يبيع عليه سلعةً فيها هذا العيب ولا يبين هذا العيب له.

وفي هذا الحديث إشارة إلى هذا، وهو أنه أمره أن يبيعها بسعر منخفض جدًا، وإذا باعها بسعر منخفض سيكون السبب في هذا هو أنه بين ما فيها من عيب سواء قلنا هذا أو لم نقل الحديث فيها إشارة. على كل الأحوال فيه يجب عليه أن يبين.

من فوائد هذا الحديث أن الحاكم، أن السيد يقيم أنواع جميع أنواع الحدود حتى القتل، وهذه المسألة فيها خلاف أيضًا، القول الأول: يأخذون بإطلاقات الأحاديث ويقولون: يقيم السيد جميع الحدود بما في ذلك القتل، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني: أنه لا يقيم من الحدود إلا ما كان فيه الجلد فقط، وهؤلاء قالوا أنه لم يأت في الأحاديث أنه أقام عليها الحد إلا في الزنا، والزنا عقوبته الجلد فيقاس عليه فقط ما كان من العقوبات فيه جلد فقط، وأما ما عداه كقطع اليد أو القتل فإنه لا يقيمه، والراجح أن السيد يقيم جميع الحدود، وأنه مخول بهذا الأمر، والآثار التي معنا والأحاديث تشهد بهذا القول.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٨٦) // تسلسل دروس الحدود (٢) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ﷺ (أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ -وَهِيَ حُبْلَى مِنْ اَلزِّنَا- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اَللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: "أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا" فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اَللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟)". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث في مسلم، ولذلك فهو صحيح.

قوله: **أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ**: اختلفوا هل هذه المرأة هي نفسها الغامدية؛ لأن غامد من بطون جهينة، أو امرأةً أخرى؟ فيه خلاف، لكن لا يظهر أن لهذا الخلاف ثمرةً فقيهةً أو واضحة.

وقولها: **أَصَبْتُ حَدًّا**: أي أصبت فعلًا يثبت به الحد.

وقوله -رضي الله عنه-: **فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**: أي شدت وربطت.

وقوله: **لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ**: المقصود يعني من أهل المعاصي من المدينة الذين يهتدون إلى توبة.

من فوائد هذا الحديث ثبوت حكم الرجم في الإسلام، وأن المرجوم يقذف بالحجارة المتوسطة حتى يموت.

من فوائد هذا الحديث أن الزنا يثبت بالاعتراف مرةً واحدةً ولا يحتاج إلى تكرار، وتقدم معنا الخلاف في هذه المسألة.

من فوائد هذا الحديث أنه لا يقام حد الرجم على المرأة الحامل بل لا يقام أي حد على المرأة الحامل، وهذا بالإجماع.

من فوائد هذا الحديث أنه يقرر قاعدة، وهي أنه لا يجوز إقامة الحد إذا لم نأمن الحيف أثناء إقامة الحد، يجب أن نأمن من الحيف حتى نقيم الحد؛ ولهذا لم تحد الحامل.

من فوائد هذا الحديث أنه يشرع ولو قيل بالوجوب لكان متوجهًا أن تشد على المرأة ثيابها؛ حتى لا تنكشف أثناء الرمي؛ لأنها غالبًا ستسقط وإذا لم تكن ثيابها مشدودةً عليها قد تنكشف.

من فوائد هذا الحديث وجوب الصلاة على المرجوم وأنه من جملة المسلمين، وأنه ينبغي أن يصلي عليه الإمام.

من فوائد هذا الحديث أن التوبة تجب ما قبلها بنص هذا الحديث، ولذلك فهذا الحديث دليل لقاعدة التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

من فوائد هذا الحديث أن الحد لا يسقط إذا تمكنوا منه قبل التوبة وهذا بالإجماع، الحد لا يسقط إذا تمكنوا منه قبل التوبة، أما إذا تمكنوا بعد التوبة ففيه خلاف، إذا تمكنوا بعد، يعني تاب أولًا ثم تمكنوا منه ففيه خلاف هل يسقط أو لا يسقط:

القول الأول: أنه لا يسقط وهذا مذهب الجمهور؛ لهذا الحديث لأن الغامدية وماعزًا -رضي الله عنهم وأرضاهم- تابوا قبل أن يأتوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك أقام عليهم الحد، وكما قلت هذا مذهب الجمهور لهذا الدليل.

القول الثاني: أنه يسقط؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعرض عنهم، ولو سكتوا لسكت عنهم -صلى الله عليه وسلم- وتوسط شيخ الإسلام -رحمه الله- فقال: أنه يسقط إلا إذا اختار من فعل الزنا، إذا اختار هو إقامة الحد حينئذ لا يسقط، وبهذا

يكون قول شيخ الإسلام يكاد يكون نفس القول الثاني إلا أنه أضاف هذا الضابط، وهو أنه عند شيخ الإسلام إذا أراد هو إقامة الحد فإنه لا يسقط.

من فوائد هذا الحديث أنه لا حد في أن قطاع الطرق والذين ارتدوا إذا تابوا سقط عنهم الحد، ونحن نتحدث عن التوبة قبل أن تقدروا عليهم، والمرتد تقدم الخلاف فيه.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ اَلْيَهُودِ، وَامْرَأَةً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقِصَّةُ رَجْمِ اَلْيَهُودِيَّيْنِ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ. -رضي الله عنهم-

من فوائد هذا الحديث أنه يحكم بين أهل الذمة إذا ارتفعوا إلينا بحكمنا ولو كرهوه أو خالف شرعهم.

من فوائد هذا الحديث أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان؛ لأن هذا اليهودي رجم، وهذه المسألة فيها خلاف: القول الأول: أن الإسلام ليس شرطًا، واستدلوا بهذا الحديث، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة.

القول الثاني: أن الإسلام شرط، فغير المسلم لا يحصن، واستدلوا بحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يكون المفسد محصنًا. وهذا الحديث الصواب أنه موقوف، ولا يصح، مرفوعًا، والراجح الذي يدل عليه هذا الحديث بصراحة ووضوح أن الإسلام ليس شرطًا للإحصان؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجمهم.

لكن الغريب أن الحافظ ابن عبد البر يحكي الإجماع على أنه شرط، مع أن القول بأنه ليس شرطًا هو مذهب الشافعية والحنابلة، فكيف يحكي إجماع واثنان من المذاهب الأربعة المعتمدة عن المسلمين ليسوا على هذا، فيه غرابة، حكايته للإجماع فيه غرابة.

إجماعات ابن عبد البر فيها رسالتين دكتوراه، لكن لا أدري، لا أذكر الآن هل أصحاب الرسائل الفضلاء المشايخ الذين كتبوا هذه الرسائل، هل ناقشوا مثل هذه القضايا؟ ولماذا يحكم بالإجماع على قضايا خلافية مشهورة؟ أو كان عملهم هو أنه يناقش هل هذا الإجماع صحيح أو لا؟ لا أدري، فإن لم يكونوا ناقشوا المسألة الأولى فهي بحاجة لتدلية، يعني لسنا بحاجة لجمع إجماعات ابن عبد البر، جمعت ودرست، لكن نحن بحاجة إلى دراسة طريقة ابن عبد البر في حكاية الإجماع، وهذا أمر مهم، لماذا أمر مهم؟ لأن ابن عبد البر من مشاهير العلماء الذين يحكون الإجماع.

من فوائد هذا الحديث أن أنكحة الكفار صحيحة؛ لأن الإحصان مفرع على تصحيح النكاح، ولو لم يصح النكاح لم يكن هناك إحصان.

من فوائد هذا الحديث إثبات أن اليهود يحرفون التوراة بالهوى -نسأل الله العافية والسلام-

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "اِضْرِبُوهُ حَدَّهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اِضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً". فَفَعَلُوا) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

هذا الحديث أعله عامة الأئمة بأنه مرسل، لكن هو من مراسيل أمامة بن سهل، وهو من صغار الصحابة، وأنتم تعلمون أن مراسيل الصحابة صحيحة، فهذا يعني صالح للاحتجاج.

قوله: **رُوَيْجِلٌ**: هذا تصغير رجل، وسبب التصغير أحد أمرين: إما أنه صغر احتقارًا له، أو أنه صغر لأن خلقته ضعيفة، أو أنه صغر لأنه مريض؛ لكن يبدو -والله أعلم- أن صغر لأنه ضعيف الخلقة، وليس ضعيفًا أنه مريض، ضعيف الخلقة فسموه بهذا الاسم، ويحتمل أنه تحقيرًا له، لكن أستبعد هذا ولعل الأقرب لضعف خلقته.

فَخَبَثَ: يعني زنا.

عِثْكَالًا: هو عرق النخل، والشمراخ هو نفسه الذي تنبت عليه حبات التمر.

من فوائد هذا الحديث أن المريض الذي لا يرجى برؤه يقام عليه الحد فورًا بما يستطيع، ولا يؤخر؛ لأن تأخير إقامة الحد على من لا يرجى برؤه هذا فيه إضاعة للحد؛ لأنه لا يرجى برؤه، إلى متى سننتظر؟!

من فوائد هذا الحديث أن الذي يرجى برؤه فإنه لا يبادر بإقامة الحد عليه، وإنما ينتظر حتى إذا شفي أقيم عليه الحد؛ ولهذا لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عليًا أن يقيم الحد على امرأة نفساء أخر علي ذلك؛ لأنها نفساء، والنفساء نوع من المرض، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: أحسنت.

من فوائد هذا الحديث أن الحر إذا زنا بالأمة أو العكس فلكل واحد حكمه، كل واحد منهما يأخذ حكمه الخاص به، ولا يعني أنه زنا بأمة أنه يأخذ أحكام الإماء.

من فوائد هذا الحديث أن الضرب إذا كان المحدود لا يتحمله مجتمعًا لا بأس أن يفرق، وإذا كان لا يتحمله مفرقًا شديدًا لا بأس أن يجمع ضعيفًا، فيقام عليه الحد بالطريقة التي يمكن أن يقام عليه فيها الحد حتى يسقط الحد.

من فوائد هذا الحديث أن هذه الطريقة التي أرشد إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- ليست من الحيلة المذمومة، وليس فيها دليل لأصحاب الحيل، بل هذه طريقة مشروعة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بحل يؤدي إلى عدم إسقاط الحد، ولكن الإتيان به حسب الممكن.

والحيلة المذمومة هي التي تؤدي إلى إسقاط الحكم الشرعي، فإذًا هذا العمل الذي فعلوه قد نقول هو بعكس الحيلة، ومن تمسك به في الحيل المذمومة فهو لم يفهم الحديث.

من فوائد هذا الحديث أن هذا الرجل بالتأكيد ليس محصنًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرجمه، لو كان محصنًا لرجمه.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا اَلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا اَلْبَهِيمَةَ)". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا.

هذا الحديث منكر، إسناده منكر، وقد استنكره الأئمة، وهذا الحديث فيه بيان حكم اللواط، أو حد اللواط، وقد اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا، والاختلاف كما يلي:

القول الأول: أن الفاعل والمفعول به يقتلا مطلقًا، وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث واستدلوا بأن هذا إجماع الصحابة.

القول الثاني: أنه يقام عليه حد الزنا تمامًا، يجلد غير المحصن ويرجم المحصن؛ قياسًا على الزنا بجامع الوطء في فرج محرم، في دبر محرم.

القول الثالث: أنه لا يقتل ولا يعامل معاملة الزاني وإنما يعذر بما يراه الإمام؛ لأنه لا يوجد في النصوص ما يدل على عقوبة محددة للواط، وكل فعل ليس عقوبة محددة في الشرع فحده التعذير، أو فحكمه التعذير.

وبهذا نلاحظ الفرق الكبير بين الأول والأخير، والراجح -إن شاء الله- بلا إشكال القول الأول؛ وذلك لأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أجمعوا على هذا القول، وإجماعهم حجة، لا سيما وأن الذين أجمعوا من الخلفاء الراشدين، وحكمهم انتشر بين الصحابة وقبلوه وأقروه، فهذا حكم قوي جدًا، وحجة في إثبات الأحكام، فلا شك أنه -إن شاء الله- بلا إشكال أنه هو الراجح.

لكنهم اختلفوا في كيفية القتل، فيقل: يحرق، وهذا مذهب أبي بكر الصديق، وأحد أقوال علي -رضي الله عنه- مع أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- موصوف بأنه رفيق وحليم، لكن -رضي الله عنه- في المواضع التي ليس من رضا الله أن يكون كذلك

تجده من أشد الناس -رضي الله عنه وأرضاه- ويشهد على هذا موقفه في حروب الردة، وموقفه لما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- مما تعلمونه كلكم في مناقب هذا الرجل العظيم -رضي الله عنه وأرضاه-

وكون أن أبا بكر يرى التحريق كأنه يرى أنه لا يكفي القتل، أكثر من القتل؛ لأن التحريق أشد من القتل بلا إشكال، فرق بين أن تحرق الشخص وبين أن تقطع رقبته مثلًا.

القول الثاني: أنه يلقى من شاهق ويلحق بالحجارة، وهذا مذهب عمر وعلي. والقول الثالث: أنه يقتل بالسيف، وهذا لا أذكر أنه نسب للصحابة، أو لم أقف على أن هذا القول منسوب للصحابة، ربما كان قولًا لمن كان بعدهم.

وبهذا نعرف أن الصحابة -رضي الله عنهم- رأيهم في اللواط شديد جدًا، جدًا، إما أن يحرقوه أو يلقوه من شاق ويلحقوه بالحجارة أو يقطعوه، أسهل شيء، و لم أرى لهم أنه تقطع رقبته بالسيف، لكن من الجلي جدًا أن الصحابة كانوا يرون أن هذه الفاحشة فاحشة عظيمة؛ ولهذا ابن القيم يرى أنها أعظم فاحشة، أن اللواط هو أعظم الفواحش، مهما تنوعت فهو أعظمها.

ولعله -رحمه الله- أخذ ذلك من شدة تعامل الصحابة في هذا الأمر مع من وقع في اللواط، وأما عدم وجود نص فعله لم يقع اللواط في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وإلا لو كان وقع اللواط وحكم فيه بحكم لم يخالفه أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي -رضي الله عنهم أجمعين-

الحاصل بالنسبة لكيفية القتل يرجع لرأي الإمام، ربما نقول بالنسبة لهذه القضية يرجع لرأي الإمام، فإذا كان مثلًا الأمر منتشرًا ويحتاج إلى عقوبة رادعة، ربما يقتل بطريقة تردع غيره، وإذا كان الأمر عارضًا وليس منتشرًا بين الناس فيقتله بالسيف، حسب ما يظهر لي.

ولو أن حد اللواط طبق واشتهر لما كنا نسمع هذه المظاهر التي يحزن لها الإنسان من وجود بعض المخنثين الكثر الذي اشتهر عنهم ما لا تحمد عقباه، ولا أقول اشتهر عنهم الفاحشة، لأنه لم نشهد عليهم بهذا، لكن اشتهر عنهم أخبار غير حسنة، لو أنه إذا وقف على اللواط وأقيم عليه الحد لكانت توقفت هذه المظاهر في يوم وليلة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- وضع هذه الحدود عقوبات وزاجرة عن اقتراف مثل هذه القاذورات كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-

من فوائد هذا الحديث أنهم اختلفوا في البهيمة، ماذا يصنع بها؟ على أقوال: القول الأول: أنها تقتل كما في هذا الحديث مطلقًا. القول الثاني: أنها تقتل إذا كانت ملكًا للفاعل. القول الثالث: أنها تقتل، تذبح إذا كانت مأكولة اللحم وإلا فلا. القول الرابع: أنها لا تقتل؛ لأنه ليس في النصوص ما يدل على قتلها.

هذا الخلاف الراجح فيه أنه إن كان ثبت عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء صحيح في قتل الدابة، هو روي عنهم ولكن لا أدري هل هو صحيح أم لا، فالقول ما قال أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فتقتل، وإن كان لا يثبت عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء في هذا الباب فإنها لا تقتل؛ لأنه لا يوجد دليل على القتل، مثل هذا الفعل بالنسبة للدابة، لا يوجد دليل يدل على أنها تقتل إلا إذا -كما قلت- صح عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذا أمر آخر. فإذًا الراجح يتوقف على صحة الآثار عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-

واختلفوا فيما إذا قتلت هل تؤكل أو لا؟ على قولين: القول الأول: أنها تقتل وتحرق ولا تؤكل، ولهذا عبر بعض العلماء بقولهم: تقتل، و لم يعبروا بتذبح. القول الثاني: أنها تذبح ويأكل منها الفاعل وغيره، الفاعل سيعاقب لكن نحن نتحدث عن الأكل، يأكل الفاعل وغيره.

وهؤلاء قالوا: لا يوجد دليل يمنع من الأكل منها، و لم أقف على حسب ما مر علي، لم أقف على قول فيه أنها تذبح ويؤكل منها إلا أن الفاعل لا يأكل منها، لم أجد هذا القول، هذا لم أقف عليه، والراجح أن تؤكل؛ لأنه لا يوجد دليل يمنع من الأكل، فتؤكل، ولو قيل: لو كان هناك قول أنه يؤكل منها ما عدا الفاعل عقوبةً له كان فيه وجاهة.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ.

هذا الحديث لعله الدارقطني بأنه مرسل ليس فيه ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيكون عمر يخبر عن أبي بكر، عمر ومن معه، لكن ليس فيه ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم-

هذا الحديث فيه دليل على أن التغريب لم ينسخ وأن الخلفاء الراشدين عملوا به، وأنه ثابت، و تقدم معنا الخلاف في مسألة التغريب.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمُخَنَّثِينَ مِنْ اَلرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ اَلنِّسَاءِ، وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

المخنثات أو المخنثون هو كل من يتشبه بالنساء في زيه ولباسه وحركته وكلامه، يعني كل من يفعل شيئًا هو من خصائص النساء.

وقوله: **وَالْمُتَرَجِّلَاتِ**: هن كل من يتشبه في الرجال باللباس أو الحركات أو المشي أو الهدي أو السمت أو كل ما هو من خصائص الرجال. هذا تعريف العلماء وهو تعريف دقيق يوضح من هو المخنث ومن هي المترجلة.

من فوائد هذا الحديث تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس، وأنه من الكبائر، وأنه في مسخ للفطرة -نسأل الله العافية والسلامة-

من فوائد هذا الحديث أنه يجب وجوبًا معاقبة المخنث والمترجلة، وزجرها بالتعذير حتى ترجع عن هذه الممارسة المشينة.

من فوائد هذا الحديث أن الله -سبحانه وتعالى- يكره من يغير خلقته، وكأنه لم يرض بما قسم الله له، فالمترجلة في الحقيقة كأنها لم ترض بوضعها أنها أنثى؛ ولذلك عمدت إلى التشبه بالرجال؛ نفورًا وعدم رضا بحالها، والمخنث كذلك، وهذا يدل على أن الشارع لا يحب كل ما فيه تغيير لخلق الله.

كل ما فيه تغيير لخلق الله يكرهه الشارع كراهيةً شديدةً، ولهذا نلاحظ أنه إذا جاء موضوع تغيير الخلقة جاءت معه اللعنة، أليس كذلك؟ فهذا دليل على أن الشارع لا يحب التغيير.

ومن هنا نقول: أن كون المرأة تغير خلق الله بأمور لم يأت في الشرع ما يدل على جوازها الأصل فيه التحريم، فمثلًا امرأة لم ترض بلون عينيها فغيرت لون العين، هذه غيرت خلق الله.

طبعًا كل حديثنا إذا لم يكن فيه عيب، إذا كان فيه عيب، لإزالة العيب هذا أمر آخر، لكن إذا كان لطلب الحسن والجمال هذا تغيير لخلق الله، كونه تغير عينها وتغير شكل وجهها الطبيعي بحيث يكون أكثر انتفاخًا أو عدم ذلك، وتغير شفتيها من هذا الشكل للشكل الآخر، تغير حاجبيها من سمك إلى سمك آخر، كل هذه الأمور هي في الواقع لم ترض بما قسم الله لها، وتريد أن تغير خلق الله. هذا الواقع ولذلك نقول: محرم، إلا إذا كان هذا التغيير بقصد إزالة العيب هذا باب آخر.

من فوائد هذا الحديث أنه يجب إخراج هذا الجنس من الناس من البيت، هذا لا إشكال فيه، وقيل: بل يجب أنه يخرج من البلد، وليس من البيت فقط، يخرج من البلد، لكن ظواهر الأحاديث الموجودة معنا وغيرها يدل على أن: **أَخْرِجُوهُمْ**: يعني من البيوت، يعني لا تبقوهم في البيوت، وليس المقصود النفي، ويحتمل أن يكون المقصود النفي ولو قيل أن هذا يرجع للإمام، فإن رأى الإمام أن نفي مثل هؤلاء فيه مصلحة للمسلمين فعل فهذا شيء جيد.

من فوائد هذا الحديث أن من أكبر الذنوب وأعظم الجرائم عمليات تغيير الجنس، عمليات تغيير الجنس بأن يقلب الإنسان نفسه إلى امرأة والعكس، فهذا ملعون وهو أعظم من المترجلة والمخنث؛ لأن هذا قلب كامل، وليس مشابهةً في الصفات وإنما قلب كامل.

ونحن نقول: إن هذا من أكبر الذنوب؛ لأنه أعظم مما فيه اللعن، إلا في صورة واحدة إذا كان هذا المتحول هو في واقع الأمر ليس ذكرًا ولا أنثى، هو في حقيقة الأمر ليس ذكرًا ولا أنثى بأن يكون خنثى حينئذ تحويله لأقرب ما يكون من الصفات هذا أمر جائز ولو بعملية تحويل؛ لأنه في الواقع هذا هو إزالة عيب وإعادته لوضع الطبيعي؛ لأنه هو أصلًا ليس ذكرًا ولا أنثى، بهذا يكتمل حكم تغيير الجنس.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ (ادْرَأُوا اَلْحُدُودَ عَنْ اَلْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ) " وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (مِنْ) قَوْلِهِ بِلَفْظِ: (ادْرَأُوا اَلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)

حديث أبي هريرة الأول ضعيف جدًا، وحديث عائشة الثاني أيضًا ضعيف جدًا، وحديث علي الواقع أن الذي في سنن البيهقي مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- وأيضًا هو ضعيف جدًا، ولهذا نقول: لا يصح في هذا الباب حديث، لا يصح في باب درأ الشبهات حديث لكن يصح عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- وكما تلاحظون في هذا الباب نحتاج إلى الآثار، وفي باب اللواط، عقوبة اللواط لا يوجد نص مرفوع للنبي –صلى الله عليه وسلم- فاحتجنا إلى آثار أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- أنا لا أدري الذين ينكرون حجية آثار الصحابة ماذا يصنعون في هذه المسائل، هم سيحتاجون للآثار مهما صنعوا، وأكاد أجزم أن كثيرًا من الذين قد يقول أحيانًا أن أثر الصحابي ليس حجةً يستدل به في كثير من الأبواب من حيث لا يشعر؛ لأنه لا بد من ذلك، لا يوجد إلا آثار عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم-

من فوائد هذا الحديث أن من فقه الصحابة درأ الحدود بالشبهات، وهذا المعنى من حيث هو هذا المقدار من حيث هو يكاد يكون محل اتفاق.

من فوائد هذا الحديث أن ضابط الشبهة التي يدرأ بها الحد هي الشبهة القوية الوجيهة، وليست أي شبهة، مثل أن يطأ الإنسان امرأةً يظن أنها زوجةً له، ومثل أن يطأ الإنسان زوجةً أو امرأةً وقد عليها عقد بعقد باطل، هو لا يعلم أنه باطل، أما الشبه اليسيرة التي لا قيمة لها فإنها لا تدرأ بها الحدود. فإذًا يجب تقييد هذه القاعدة بأن تكون الشبهة قويةً ووجيهةً.

من فوائد هذا الحديث أن الحدود تدرأ بالشبهات وكذلك القصاص، القصاص مثل الحدود كلاهما يدرأ بالشبهات.

من فوائد هذا الحديث أيضًا أن التعذيرات تختلف عن الحدود والقصاص، فلا تدرأ بالشبهات، متى ثبت الخطأ وجبت العقوبة، وإنما درأ الحد والقصاص لقوته وما يترتب عليها، أما التعذير يجب أن يعذر إذا ثبت عليه الخطأ.

من فوائد هذا الحديث أنه دليل واضح لقاعدة مهمة وهي أنه إذا اجتمعت مفسدتان ندفع أعظم هاتين المفسدتين، فقاعدة دفع أعظم المفسدتين هذا الحديث دليل لها قوي جدًا.

أخيرًا من فوائد هذا الحديث أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، يعني أن يعفو خطأً خير من أن يعاقب خطأً.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اِجْتَنِبُوا هَذِهِ اَلْقَاذُورَاتِ اَلَّتِي نَهَى اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اَللَّهِ تَعَالَى، وَلِيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اَللَّهِ ﷻ) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي "اَلْمُوَطَّإِ" مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

هذا الحديث معلول بالإرسال لكن كما أشار الشيخ الحافظ هنا، روي من وجه آخر مرسل، فهذا المعنى صالح للاحتجاج؛ لأنه روي من وجهين مرسلين يقوي بعضهما بعضًا فهو صالح للاحتجاج. وقوله: **صَفْحَتَهُ**: أي جانب وجهه، والمقصود بهذه اللفظة إذا أظهر لنا ذنبه وما اقترفه من الإثم، إذا أظهره أخذناه به.

من فوائد هذا الحديث أن الأفضل لمن اقترف ذنبًا يوجب حدًا وتاب ألا يرتفع للقاضي، وأن يتوب بينه وبين الله، فهذا هو الأفضل، ولذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا: **فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اَللَّهِ**.

وأيضًا في هذا نفع وهو عدم انتشار الفاحشة، فهذا في الحقيقة هو الأولى، لكن متى اختار هو إقامة الحد عليه وذهب فهذا إليه ويجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد.

من فوائد هذا الحديث أن الحد إذا وصل إلى الحاكم فإنه يجب عليه وجوبًا أن يقيمه على المذنب، وليس من صلاحياته العفو، لم يجعل الله -سبحانه وتعالى- له صلاحية العفو بحال من الأحوال، متى وصل الحد إلى الحاكم يجب أن يقيم عليه حد الله؛ لأن الله أناط به هذا الأمر فهو من واجباته يجب أن يقوم به، وليس هناك مجال للعفو.

من فوائد هذا الحديث التأكيد على وجوب اجتناب الذنوب، ولهذا وصفها بأنها قاذورات -نسأل الله العافية والسلام- وهذا الوصف الغرض منه التنفير من فعل الأمر، هذا في الاجتناب ابتداءً.

ومن فوائد هذا الحديث أنه بعد أن يقع يجب أن يتوب، ومن أعظم أسلحة المسلم التوبة؛ لأنه لا يكاد يسلم الإنسان من خطأ وذنب، وقد جعل الله -سبحانه وتعالى- في يده هذا السلاح العظيم، ولذلك من أشق ما يكون على الشيطان توبة المسلم.

ولهذا من الغبن العظيم أن يضيع الإنسان أسباب التوبة أو ينساها، يجب أن يتوب الإنسان يوميًا، يتذكر ذنوبه ويتوب منها، فالله -سبحانه وتعالى- منحنا هذه النعمة العظيمة جدًا، نعمة عظيمة جدًا، أنه فتح لك الباب أنك تذنب ويتوب عليك.

تصوروا لو كان الذنب إذا وقع انتهى، كتب عليك ولا يمسح ولا يمحى ولا يغفر أبدًا، لكانت اجتمعت على الإنسان الذنوب التي تهلكه، لكن الله -سبحانه وتعالى- فتح هذا الباب العظيم وهو التوبة.

ومثل التوبة الاستغفار، ومثل الاستغفار التسبيحات التي تؤدي إلى المغفرة، فهذه ثلاثة أمور، مثل: من قال: سبحان وبحمده مائة مرة غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. فالتسبيحات التي تغفر بها الذنوب والتوبة والاستغفار المباشر:- أستغفر الله وأتوب إليه- هذه أبوب عظيمة ينبغي ألا ينساها الإنسان ولا يفرط بها، وسيندم ندمًا عظيمًا إذا بعث يوم القيامة في تفريطه بهذه الوسائل التي أنعم الله بها على هذه الأمة.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٨٧) // تسلسل دروس الحدود (٣) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ﷺ (أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ -وَهِيَ حُبْلَى مِنْ اَلزِّنَا- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اَللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: "أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا" فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اَللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟)". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب الحدود: **بَابُ حَدِّ اَلْقَذْفِ:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا اَلْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا اَلْحَدَّ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وأشار إليه البخاري.

قال -رحمه الله تعالى-: **بَابُ حَدِّ اَلْقَذْفِ:** القذف في لغة العرب هو الرمي لكن بالبعيد، سواء كان الرمي بسهم أو بحصى، بل في لغة العرب حتى الرمي بالكلام.

وأما في الاصطلاح فالقذف هو رمي المسلم بالزنا أو باللواط، وهو محرم في الكتاب والسنة بالإجماع كما سيأتينا في مباحث الحديث وهو من كبائر الذنوب.

نأتي إلى حديث عائشة، حديث عائشة هذا الذي ذكره المؤلف أصله في الصحيحين لكن بدون الأمر بالجلد؛ ولهذا المؤلف ترك حديث الصحيحين وأتى بما أخرجه الأربعة وأحمد؛ لأن فيه التصريح بأنهم ضربوا الحد، لكن هذا الحديث ضعيف.

والأمر بالجلد في هذا الحديث الأقرب -والله أعلم- أنه لا يثبت؛ ولهذا أعرض البخاري ومسلم عن هذه اللفظة، مع أنها لفظة مهمة جدًا، ولفظة ينبني عليها حكم مهم.

من فوائد هذا الحديث: ثبوت حد القذف في الشرع، ومن فوائد هذا الحديث: أن من رمى عائشة بما برأها الله منه فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن بل مكذب لصريح القرآن، ومكذب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وقادح في مجموع الصحابة.

من فوائد هذا الحديث: أن ظاهر هذا الحديث إذا صححنا أنه -صلى الله عليه وسلم- حد هؤلاء، أنه لم يحد في هذه الواقعة إلا هؤلاء فقط، ويشكل على هذا أن عبد الله بن أبي بن سلول كان تولى كبر هذه القضية فكيف لم يحد؟ والجواب: أنه إنما كان يتحدث سرًا وبين من يثق بهم، و لم يعلن و يشهر هذا الأمر، بعبارة أخرى لم يثبت عليه، وهذا شأن أهل النفاق في كل حين، يتحدثون بالموبقات مع أصحابهم، ويتركون بعض ما يصرحون به في الخفاء، لا يصرحون به في العلانية.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يقام حد القذف إلا بطلب القاذف، وهذا محل إجماع. من فوائد هذا الحديث: أنه إذا طلب المقذوف الحد ثم عفا وأراد أن يصفح ففيه خلاف على قولين: القول الأول: أنه لا يتمكن من ذلك وأن الحد لا بد أن يقام؛ لأنه وصل للحاكم.

والقول الثاني: أنه إذا صفح وعفا المقذوف سقط حد القذف، وهؤلاء تعليلهم واضح وهو أن حد القذف حق لله -أي للمقذوف- فإذا تنازل عنه سقط، وإذا قبلنا تنازله عنه ابتداءً فانتهاءً كذلك.

وهذه المسألة في الخلاف فيها قوة، لكن الراجح –إن شاء الله– أنه إذا عفا فإنه يسقط، أولًا: لما تقدم أنه حق من حقوقه، ثانيًا: قد نقول: إن هذا من صور إدراء الحقوق بالشبهات؛ لأن هذه شبهة قوية؛ لأن صاحب الحق هنا تنازل، وإن كان الخلاف فيه قوة.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي اَلْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنُ سَمْحَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "اَلْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ") اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَهُوَ فِي اَلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–.

هذا الحديث الذي أخرجه أبو يعلى إسناده صحيح.

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا قذف شخصًا قذفًا صريحًا وطلب المقذوف إقامة الحد فإن القاذف يطالب بأن يأتي بأربعة شهداء، فإن لم يأت فإنه يحد ثمانين جلدةً كما في صريح القرآن، ولا يسقط هذا الأمر إلا في حق من يقذف زوجته فقط، فإذا قذف زوجته فإنه يطالب بإقامة أربعة شهود فإن لم يأت بهم إن أراد اللعان لإسقاط حد القذف فله ذلك، فإذا لاعن اللعان الشرعي الكامل سقط عنه حد القذف.

من فوائد هذا الحديث: أن الرجل إذا قذف رجلًا بزوجته ثم لاعن، فهل يطالب بإقامة حد القذف بالنسبة للرجل الذي قذف به زوجته أو لا؟ هذا المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أن الإنسان إذا قذف زوجته برجل وسماه فإن اللعان لا يسقط حد القذف عنه، وهؤلاء دليلهم واضح وهو العمومات، عمومات الأدلة تدل على أن من قذف رجلًا فإنه يحد، سواء قذف هذا الرجل بزوجته أو بأجنبية فإن النصوص ليس فيها تفريق.

القول الثاني: أنه إذا قذف رجلًا بزوجته ولاعن –هذا شرط– ولاعن فإنه اللعان يسقط حد القذف في حق زوجته ومن قذفها به، وهؤلاء استدلوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحد الرجل الذي قذف رجلًا بزوجته وإنما أقام الملاعنة فقط.

فشريك لم يحد وليس في أي النصوص الصحيحة ما يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقام عليه حد القذف مع أنه القذف فيه صريح، فإنه رمى زوجته بفلان، بشريك، يعني هذا شيء واضح جدًا.

حقيقة أنه الراجح –إن شاء الله– أنه لا يحد، وهذا من أمثلة القضية التي تحدثنا عنها مرارًا، في الاستدلال، تذكرون تحدثنا مرارًا أنه ليس من الصواب التمسك دائمًا بالعمومات، فهذا من أمثلتها، لو أردنا أن نتمسك بالعمومات لأقمنا عليه حد القذف؛ لكن ظاهر الأحاديث الصحيحة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحد إلا الذي قذف امرأةً ملاعنةً، وهذا هو الأقرب –إن شاء الله–

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: (لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ اَلْمَمْلُوكَ فِي اَلْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ). رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مِنْ قَذْفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ اَلْحَدُّ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث الأول حديث صحيح، والحديث الثاني أخرجه البخاري ومسلم، وكما مر معنا مرارًا يكتسب الصحة بإخراج الصحيحين له.

اختلف العلماء في حد المملوك إذا قذف على قولين: القول الأول: أنه يحد نصف حد الحر، وهؤلاء استدلوا بالقياس على أن حد الزنا بالنسبة للأمة النصف. {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥]. قالوا: فإذا كان عليها نصف ما على المحصنات من العذاب في حد الزنا فكذلك في حد القذف، واستدلوا بأن هذا المنقول عن الصحابة.

القول الثاني: أن الأمة تحد حدًا كاملًا، واستدلوا على هذا الأمر بأمور: الأمر الأول: أن هذا مروي عن ابن مسعود من الصحابة، الثاني: أن العمومات من النصوص ليس فيها استثناء المملوك من حق القذف، الشيء الثالث: الفرق بين حد الزنا وحد القذف؛ لأن حد الزنا لله وحد القذف للآدمي، فما كان للآدمي فلا ينقص منه، وهذا المذهب اختيار كثير من المتأخرين.

والراجح -إن شاء الله- أنه ينصف، أولًا: هذا مروي عن كبار أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بل حكي إجماعًا، حكاه بعضهم إجماع الصحابة، الأمر الثاني: أن المروي عن ابن مسعود يجاب عنه بأحد جوابين: إما أن يكون ضعيفًا، أنا لم أراجع إسناده، إما أن يكون ضعيفًا فإذا كان ضعيفًا انتهى البحث، أو يكون من الآثار الصحيحة وحينئذ الجواب عنه: أن قاعدة الإمام أحمد أن قول كبار الصحابة مقدم، أن مما يرجح به أن قول كبار الصحابة مقدم.

وهذا القول قول أكثر الصحابة، كبارهم وغيره، كأنه -والله أعلم- لم يخالف إلا ابن مسعود، إن صح عنه، مع العلم أن الذين حكوا الإجماع، يفهم من كلامهم أنه لم يصح، لكن هذا ليس شيئًا يعتمد عليه، المهم أنه لو ثبت فإنه لا يقوم هذا لهذا، وإذا كان عامة أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا الأمر لا سيما الخلفاء الراشدين، فلا يمكن الخروج عن هذا بحال من الأحوال -من وجهة نظري- ولا سيما أن الصحابة الكبار: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، هم الذين يطبقون الحدود ويقيمونها، فإذا ذهبوا هذا المذهب وانتشر بين الصحابة و لم ينكر، فهذا لا شك أنه مقدم على مجرد العمومات ومقدم روايته عن ابن مسعود -رضي الله عنه وأرضاهم جميعًا.

الحاصل -إن شاء الله- أن هذا هو الراجح، ولو لاحظت حديث عبد الله بن عامر: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم. يتصور هذا، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين، وهذا يشعر الحقيقة بضعف ما روي عن ابن مسعود، لكن إن صح فمثل هؤلاء الذين يحكي عنهم هم ومن بعدهم كأنه يحكي جمهور الصحابة أو عامة الصحابة؛ فلذلك أقول: هذا هو الراجح.

من فوائد هذا الأحاديث: تحريم قذف المملوك. من فوائد هذا الحديث: أن السيد إذا قذف مملوكه فإنه لا يقام عليه حد القذف بالإجماع، والحديث الذي معنا نص في هذا؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- أخبرنا أنه يقام عليه الحد يوم القيامة، ولا يجمع على الإنسان بين عقوبتين.

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا قذف مملوك غيره فالجماهير وحكي إجماعًا أنه لا يحد، وهذا هو الصواب -إن شاء الله- أنه لا يحد، والقول بأنه يحد قول لفئة قليلة من الفقهاء وفيه ضعف واضح؛ ولهذا حكي الإجماع على خلافه.

خالف في هذه القضية، خالف في قضية: إذا مملوك غيره، خالف الظاهرية، وأنتم تعرفون أن الظاهرية إذا خالفوا وحدهم فإن قولهم غالبًا لا يكون له ثقل، بالذات إذا خالفوا في أمر قد تقدمهم، يعني إذا خالف الظاهرية المعاصرين لهم ففيه بحث آخر؛ لكن إذا كان هناك شبه إجماع أو الجماهير قبلهم على قول ثم لم يعرف الخلاف إلا من الظاهرية فهذا من علامات ضعف قول الظاهرية وعدم الاعتداد به، وهذا من هذا الباب.

ثم قال -رحمه الله-: **بَابُ حَدِّ اَلسَّرِقَةِ:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : (لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم. وَلَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ: "تُقْطَعُ اَلْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ "اِقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ"

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

قوله -رحمه الله-: **بَابُ حَدِّ اَلسَّرِقَةِ:** السرقة في لغة العرب أخذ الشيء على جهة الخفاء والحيلة، هذا في لغة العرب، وأما في الشرع فهو أخذ مال الغير بغير حق على وجه الاختفاء، هكذا عرفوه، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وحده إجماعًا قطع اليد إذا اكتملت الشروط.

نأتي إلى الأحاديث: يقول: **لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ:** الدينار أربع جرامات تقريبًا، في هذا المسألة خلاف لكن نقول: أربع جرامات، وهذا أكثر ما قيل، ونحن في باب السرقة نحتاط فنقول: أربع جرامات، وسعر الجرام اليوم مائة وسبع وأربعون ريالًا، معناه أن هذا هو النصاب، يعني إذا سرق الواحد هذا المبلغ قطعت يده مع اكتمال الشروط الأخرى، وهو مبلغ مرتفع أم صغير؟ مبلغ قليل جدًا، مائة وخمسين ريالًا تقريبًا إذا أخذها الإنسان على وجه الخفية من حرزها مع باقي الشروط تقطع يده، وهذا من تعظيم الله لأموال الناس، وقطعًا لدابر التهاون في مثل هذه الأمور.

والحقيقة أن هذه المسألة، أن الشارع يقطع اليد في هذا المبلغ الزهيد، هو زهيد بالنسبة لقطع اليد، هذا يقوي، تذكرون عن دفع الصائل في المبلغ القليل، هو أن الجمهور يقولون: يدفعه ولو أدى إلى القتل ولو كان المبلغ زهيدًا جدًا، والخلاف في هذه المسألة قوي.

هذا التشريع يقوي أي الأقوال؟ يقوي أنه يدفع المعتدي الصائل ولو كان سيأخذ مالًا يسيرًا؛ لأن إذا كان الشارع يقطع في هذا المبلغ، يقطع اليد في هذا المبلغ، فهذا معناه أن الشارع يتشوف لحفظ المال بكل وسيلة، ولو أدى لذهاب طرف الإنسان أو نفس الإنسان.

أنا أقول: هذا يقوي تلك المسألة، فقط من باب الإشارة.

قوله: **مِجَنٍ:** المجن هو الترس الذي يستخدمه المقاتل لدفع أسلحة العدو، وقوله: **الْبَيْضَةَ:** إما أن يكون المقصود البيضة المعروفة، أو مقصود البيضة ما يلبس على الرأس لتوقي السيف والرمح، ولا يوجد مرجح واحد، لكن قوله: **الحبل** بعد ذلك قد يرجح البيضة المعروفة، صحيح قد يرجح البيضة المعروفة، لماذا؟ لأن هي الأنسب من حيث السعر والقيمة، هذه أنسب، وقد يقال المجن، لكن أظن المجن الذي هو الترس، البيضة التي تلبس فوق الرأس أغلى بكثير من الحبل اليسير هذا؛ لأن الحبل يطلق حتى على الحبل القصير وعلى أي نوع من أنواع الحبال، وعلى كل حال لا شك أن الحديث أراد التقليل سواء هذا أو ذاك.

من فوائد هذا الحديث: تحريم أخذ أموال الناس؛ لأنه من الكبائر ولذلك تقطع فيه اليد.

من فوائد هذا الحديث: عناية الشارع الفائقة والواضحة بحفظ الأموال ولو كانت قليلة، والتشديد في هذا الباب بشكل واضح حتى جعل فيه قطع اليد ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

من فوائد هذا الحديث: وجوب قطع يد السارق إذا اكتملت الشروط، وأن هذا من الواجبات التي تركها يؤدي إلى الإثم.

من فوائد هذا الحديث: أن المعتبر في تحقيق شرط النصاب القيمة لا الثمن، فنحن ننظر لقيمة الشيء أما ثمنه سواء اشتراه بثمن مرتفع أن منخفض، لا يعنينا هذا لا من قريب أو من بعيد، فإذا سرق شيء من شخص فلا نسأل هذا الشخص: بكم اشتريت هذا الشيء؟ وإنما نسأل: كم قيمة هذا الشيء؟

من فوائد هذا الحديث: أنه من أخطر ما يمر على الإنسان في باب المعاصي التدرج؛ ولهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن سرقة البيضة والحبل؛ لأن هذا يؤدي إلى سرقة الشيء الذي أكثر منه، وهذا في باب المعاصي كلها، فالإنسان إذا سمح لنفسه بالشيء

اليسير فغالبًا يتدرج فيه إلى الشيء الأعظم؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يكون حازمًا جدًا مع نفسه في باب التدرج؛ لأن أكثر ما يدخل الشيطان على ابن آدم من باب التدرج؛ ولهذا هو يقولون الآن: أول خطوة للمخدرات الدخان، مع أن الدخان أمر يسير، لكنه هو أول خطوة لهذا الأمر العظيم، وهكذا جميع الأمور الكبيرة لا تبدأ بالأمر الكبير مباشرةً وإنما تبدأ بالتدرج.

من فوائد هذا الحديث: أن النصاب شرط في القطع، واختلف العلماء -رحمهم الله- في النصاب الذي تقطع فيه اليد، على أقوال:

القول الأول: أنه ربع دينار أو ثلاثة رداهم أو عرض تبلغ قيمته أحدهما، وهذا مذهب الإمام مالك والإمام أحمد، وهؤلاء استدلوا بحديث عائشة مع حديث ابن عمر، في حديث عائشة أنه ربع دينار، وفي حديث ابن عمر أنه ثلاثة دراهم. وعلى هذا القول يقوم العرض بأدنى الأمرين إما ربع دينار أو ثلاثة دراهم، هذا عند الإمام أحمد كما تقدم.

القول الثاني: أن النصاب ربع دينار فقط، وأنه هو الأصل، ويقوم العرض والفضة بهذا المقدار من الذهب، وهذا مذهب الإمام الشافعي ودليله حديث عائشة، فإنه صريح ومنطوقه واضح في أن النصاب ربع دينار. وعلى هذا القول لا يقطع في الدراهم الثلاثة إذا كانت قيمتها أقل من ربع دينار.

القول الثالث: أن النصاب عشرة دراهم، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام الثوري، واستدلوا على قولهم بأنه اختلفت الروايات في قيمة المجن الذي في حديث ابن عمر الذي قطع فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقيل: ثلاثة رداهم، وقيل: أربعة دراهم، وقيل: عشرة دراهم، فقالوا: نأخذ بالعشرة؛ لأنها الأكثر، والحدود تدرأ بالشبهات.

والراجح -إن شاء الله- القول الثاني، وهو أن النصاب ربع دينار؛ لأنه حديث قولي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تأسيسي، ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- ابتداءً، فيكون هو النصاب المعتمد في القدر الذي تقطع به اليد، وأما المجن فهو حكم على حادثة معينة، وثلاثة دراهم كانت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- تقدر بربع دينار، الحاصل أن الراجح -إن شاء الله- بشكل واضح القول الثاني.

من فوائد هذا الحديث: أن الجماهير وحكي إجماعًا ذهبوا إلى أن القطع يكون للكف من الكوع؛ لأن اليد عند الإطلاق تطلق على الكف فقط، فيقطع من الكوع.

من فوائد هذا الحديث: أن السارق إذا سرق فإنه تقطع يده اليمنى، فإن سرق مرةً أخرى فالرجل اليسرى، ثم إن سرق ثالثة فاليد اليسرى، ثم إن سرق رابعة فالرجل اليمنى، وهذا مذهب الجماهير.

من فوائد هذا الحديث: جواز لعن العصاة غير المعينين، ويظهر لي -والله أعلم- أن المقصود إذا كانت معصية كبيرة، وأن اللعن لا يطلق على كل عاص وإنما إذا كانت معصيته كبيرة.

من فوائد هذا الحديث: أن بعض العلماء ذهب إلى عدم اشتراط النصاب في السرقة، وقال: تقطع مطلقًا لظاهر الكتاب، في ظاهر القرآن: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨]. وهذا القول أنا أقول: أنه قول شاذ، وهو قول مخالف للنصوص التي صرحت بأنه لا قطع إذا سرق النصاب.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ " ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.) الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

بالنسبة لحديث عائشة -رضي الله عنها- كما سمعتم متفق عليه، واكتسب الصحة من إخراج البخاري ومسلم له.

من فوائد هذا الحديث: تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للحاكم، وأن هذه الشفاعة من كبائر الذنوب.

من فوائد هذا الحديث: أنه قبل بلوغ الحاكم ينظر في الأصلح من حيث رفع الأمر للإمام أو لا، فإن كان الأصلح رفعه رفع، وإن كان الأصلح الستر ستر.

من فوائد هذا الحديث: أن نواب الإمام كالإمام فإذا بلغتهم فكأنها بلغت الإمام.

من فوائد هذا الحديث ساقه المؤلف الحديث من أجله: أن جاحد العارية حكمه حكم السارق فيقطع، وهذا المسألة فيها خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– على قولين:

القول الأول: أن جاحد العارية لا يقطع، وهذا مذهب الجمهور فهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي –رحمهم الله– وهؤلاء استدلوا بأن جحد العارية خيانة، والخيانة لا قطيع فيها كما سيأتينا في الحديث: لا قطع على خائن. والجاحد لا يسمى سارق، وهذا الحديث: لا قطع على خائن. وإن كان فيه ضعف لكن يؤيده معنى السرقة في لغة العرب، فإنه لا بد فيها من شيء من الاختفاء.

وأجاب أصحاب هذا القول عن حديث عائشة الذي معنا بجوابين: الجواب الأول: أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر جحد العارية وإنما فيه ذكر السرقة، مثل لفظ: إن قريشًا أهما شأن المخزومية التي كانت تسرق. وأكثر الرواة على لفظ السرقة، و لم يذكر الجحد إلا بعض الرواة. فمن هنا نقول: إن هذه الرواية فيها شيء من البحث والثبوت والصحة.

الجواب الثاني: أنهم قالوا: على فرض ثبوت هذا اللفظ فإن عائشة إنما ذكرت أنها تستعير المتاع على سبيل الوصف فقط لا على سبيل التعليل.

في القول الثاني، أن جاحد العارية يقطع، وهو مذهب الحنابلة وأيضًا مذهب إسحاق والظاهرية، ونصره ابن القيم واختاره أيضًا من المتأخرين الشوكاني وغيرهم، وهؤلاء استدلوا بحديث عائشة الذي معنا، وقالوا: أن الحديث رتب القطع على جحد العارية بالفاء التي تدل على السببية، وهذا صريح في أن القطع إنما بسبب الجحد، وقووا هذا القول بأن الجحد أعظم من السرقة؛ لأن السرقة يمكن التحرز منها، وجحد العارية لا يمكن التحرز منه.

بالنسبة للراجح أنا أقول: إن عندي تردد في الترجيح في هذه المسألة، وسبب التردد أولًا: أنه لم يتيسر لي البحث في طرق وألفاظ الحديث حتى ننظر هل لفظ جحد العارية ثابت أو لا، فيه خلاف قوي، ولكني لم أتمكن من جمع الطرق والحكم عليها بشكل يطمئن إليه الإنسان، هذا أولًا.

ثانيًا: السرقة في لغة العرب لا تطلق إلا على ما كان فيه على وجه الخفاء والحيلة بخلاف جحد العارية فهو لا يطلق عليه هذا الوصف، ومن هنا يقع عندي التردد، ويقوي قول الجمهور الحديث الذي سيأتينا وما عليه الجماهير من أهل العلم أن الخائن والمنتهب وأشباه هؤلاء ليس فيهم قطع؛ لأنه لم تتحقق فيهم معنى السرقة.

وأنا لا أرجح في هذه المسألة ولكني أميل إلى مذهب الجمهور وهو عدم القطع بالنظر إلى حقيقة السرقة، ويقوي مذهب الجمهور أن جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات لا يقطع بلا خلاف، والسبب في عدم قطع جاحد الوديعة هو أنه لم تتحقق فيه مواصفات السرقة، والوديعة قريبة من العارية، الفرق بينهما أن هذه من الأمانات –الوديعة– بخلاف العارية.

ولذلك أقول: هذه الأمور مجتمعة تجعل الإنسان يميل إلى قول الجمهور ولكني أنا لا أرجح هذا القول؛ لأن المسألة تحتاج إلى مزيد دراسة وتأمل، نسأل الله أن يفتح فيها فتحًا من عنده.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٨٨) // تسلسل دروس الحدود (٤) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

(٩٨٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

حديث جابر هذا أعله جمهور الأئمة: أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي، جمهور الأئمة أعلوا هذا الحديث فهو لا يصح، مرفوعًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

قوله: **خَائِنٍ**: الخائن هو كل من يأخذ المال الذي أؤتمن عليه مثل مال المضاربة والعارية والوديعة وما أشبه هذا.

قوله: **مُنْتَهِبٍ**: المنتهب هو من يأخذ المال من صاحبه على وجه القهر والعلانية. وقوله: **مُخْتَلِسٍ**: المختلس هو من يخطف المال خطفًا، ويعتمد على السرعة ويكون ذلك بحضرة صاحب المال. فصار الذين يأخذون المال بغير حق خمسة: إما سرقة وإما خيانة وإما اختلاس وإما انتهاب.

كل واحد من هذه الألفاظ تتميز بشيء معين، يعني مثلًا الانتهاب يتميز بقضية استخدام القوة، والاختلاس يتميز بقضية استخدام السرعة، والسرقة يتميز بقضية استخدام الخفة، وأما الخيانة فهو يتميز بأنه خائن.

لا نستطيع أن نقول أسوأ هذه الأربعة هذا أو ذاك، حتى لو كان الشارع رتب على السرقة القطع، وعلى هذه التعذيرات، لكن الظاهر -والله أعلم- أن الشارع رتب على السرقة القطع لصعبة التحرز منها، وإلا قد يكون -والله أعلم- قد يكون الخائن أسوأ؛ لأن الخيانة خلق رذيل ويصعب التحرز منها أيضًا، على كل حال هذه طرق أخذ المال في الشرع.

من فوائد هذا الحديث أنه ذهب الجماهير وحكي إجماعًا أن هؤلاء ليس عليهم قطع، وإنما يعذرون بما يراه الإمام مناسبًا، لم يخالف في هذا كبير أحد، والسبب أو مبنى هذا الإجماع على قضية أن حقيقة السرقة تختلف عن حقيقة الخيانة والانتهاب والاختلاس كما تقدم معنا.

ويقاس على هؤلاء الغاصب، فالغاصب كذلك لا قطع عليه وإنما يؤدب بما يراه الحاكم مناسبًا.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ) رَوَاهُ اَلْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان.

هذا الحديث معلول، وهو معلول بالإرسال، فلا يصح النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: **كَثَرٍ**: الكثر هو جمار النخل.

من فوائد هذا الحديث أن السرقة من غير حرز لا توجب القطع، سيأتينا الخلاف في هذه القضية.

من فوائد هذا الحديث أن من أخذ الثمر من على النخل فلا قطع عليه بالإجماع، ومن أخذ النخل بعد أن يقطف ويوضع في مكانه ومستودعه ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يقطع أيضًا، وهذا مذهب الحنفية؛ لأن الحنفية يرون أن مأخذ هذا الدليل، مأخذ هذا التعليل هو سرعة الفساد، فإذا كان الشيء مما يسرع إليه الفساد فسرقته لا توجب القطع عند الأحناف.

القول الثاني: أنه لو قطع و لم يوضع في الجرين أو في مكان التخزين فإنه لا يقطع، وإن كان وضع فإنه يقطع، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنهم يرون أن علة هذا الحديث هي الحرز، وجود الحرز، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- عندهم لم يقطع من يأخذ الثمار من على الشجرة؛ لأنها ليست في حرزها.

وهذا الحديث في الحقيقة يشكل مثالًا جيدًا لقضية اختلاف الأئمة في فهم علة الحديث، العلة المعنوية، فأبو حنيفة فهم الحديث هكذا: أن سبب عدم القطع مسألة سرعة الفساد لهذه الثمرة، والجمهور قالوا: لا، النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقطع الذي يأخذ من على الشجرة؛ لأنه ليس في حرزه.

والراجح -إن شاء الله- هو مذهب الجمهور، والسبب في الترجيح أن الحرز اعتبره الشارع في أكثر من موضع، وهو معنى مناسب، وهو أنسب من قضية سرعة الفساد وعدم السرعة؛ لأنه ما الفرق بين المال الذي يسرع إليه الفساد، والمال الذي لا يسرع إليه الفساد، فلنفرض أنه سرق مالًا يسرع إليه الفساد وهو مال نفيس وباهظ الثمن، فكيف نسقط عنه السرقة؛ لأن المال يسرع إليه الفساد.

حقيقة هذا المعنى بعيد من تصرفات الشارع فيما يظهر -والله أعلم- ولهذا نقول: إن الراجح مذهب الجمهور.

فإن قيل: إن الحديث مطلق، هو يقول: **لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**. سواء كان على الشجرة أو في الأرض، فالجواب: نحمل هذا الحديث على ما كان معتادًا عليه في المدينة من كون البساتين ليس لها حائط، وإذا كانت البساتين ليس لها حائط فليس لها حرز، فهو أخذ المال من غير حرزه ولذلك لم يقطع، هذا كله إذا صححنا الحديث.

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ". قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ" ثَلَاثًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: (اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

حديث أبي أمامة فيه رجل مجهول، الحديث فيه ضعف، وحديث أبي هريرة الذي يليه أيضًا معلول بالإرسال، فهو لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

قوله: **بِلِصٍّ**: اللص اسم للسارق، وقوله: **مَا إِخَالُكَ**: يعني ما أظنك، وقوله: **احْسِمُوهُ**: الحسم هو كي اليد بعد القطع؛ حتى لا يتلف البدن بسبب خروج الدم.

من فوائد هذه الأحاديث أنهم اختلفوا في إقرار السرقة، هل يلزم أن يقرر أو لا يلزم؟ على قولين: القول الأول: أنه لا يثبت إقرار السرقة حتى يكرر مرتين أخذًا بحديث أبي أمامة، والقول الثاني: أنه لا يشترط التكرار، بل إذا اعترف مرةً واحدةً فقد تم الأمر ويقام عليه الحد.

وهؤلاء استدلوا بأنه لا يوجد دليل يدل على اشتراط التكرار، وأما حديث أبي أمامة فهو حديث ضعيف.

كما أنه في حديث أبي أمامة قال: **مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**، والقاعدة أنه عند التردد ندرأ الحدود بالشبهات، فكان الواجب عليهم أن يقولوا: ثلاث مرات، أن يعترف ثلاث مرات؛ ولكنهم لم يفعوا، فأصحاب هذا القول بهذين الأمرين: الحديث ضعيف، وهم لم يأخذوا به على وجهه الصحيح. الراجح كما قلت إنه -إن شاء الله- لا يشترط.

من مسائل هذا الحديث المهمة، هل يصح الرجوع عن الإقرار في الحدود أو لا؟ وهذه مسألة مهمة. اختلفوا –رحمهم الله– أي العلماء على قولين:

القول الأول: أن الرجوع عن الإقرار لا يصح، وهؤلاء استدلوا بدليلين: الدليل الأول: أنه في قصة ماعز أنه لما هرب ولحقه الصحابة، لم يتركوه مع أنه هرب، وهو نوع من الرجوع عن الإقرار، ومع ذلك أقاموا عليه الحد.

الدليل الثاني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أرسل الغلام إلى الزوجة، وقال: فإن اعترفت فارجمها. و لم يقل: إلا أن ترجع.

الدليل الثالث: أن القول بصحة الرجوع يؤدي إلى عدم إقامة الحدود؛ لأنه من السهل أن يرجع كل من توجب عليه إقامة الحد رجع، وبهذا لا تقام الحدود.

القول الثاني: أن الرجوع عن الإقرار في الحدود مقبول، وهو صحيح، ويدرأ به الحد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهؤلاء استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: أفلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه.

فقالوا: نعم الصحابة أقاموا عليه الحد، لكن هذا العمل من الصحابة لم يرضه النبي –صلى الله عليه وسلم– ولفظ: أفلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه. لا يصح، هذا اللفظ شاذ.

الدليل الثاني: استدلوا بأن قبول الرجوع عن الإقرار مروي عن جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم– والجواب عليه أنه لا يصح عن أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا الأمر.

الأمر الثالث: حديث أبي أمامة هذا الذي معنا، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– لقنه الرجوع، والجواب عليه أنه لا يصح، الحديث لا يصح.

الراجح أن الرجوع عن الإقرار لا يصح، مع الاعتراف الراجح أن الرجوع عن الإقرار لا يصح، مع الاعتراف أن كون الأئمة الأربعة يذهبون إلى هذا القول مربك ومشكل بالنسبة لي؛ لأن ذهاب هؤلاء لهذا القول لا يكون إلا عن استدلال رأوه، ولهذا نقول: قد تكون المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث، مع أن هذه المسألة بحثت، بالذات هذه المسألة بحثت، بحوثًا متعددةً مفصلةً، لم أجد فيما قرأت من المراجع والبحوث شيء يعتمد عليه واضح في ترجيح مذهب الجمهور.

ولهذا أنا أقول: إن شاء الله، الراجح القول الأول، أنه لا يقبل رجوع، لكن كما قلت: يبقى في النصف شيء بسبب ذهاب الأئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى هذا القول.

من فوائد هذا الحديث أن ظاهر الأحاديث أن الحسم، حسم اليد بعد القطع واجب؛ لأنه لو لم يم تحسم لهلك، والمقصود طبعًا السعي في إيقاف الدم بأي طريقة، واليوم لا يوجد حسم كما تعلمون؛ لأنه يمكن من خلال الوسائل الطبية الحديث إيقاف تدفق الدم.

من فوائد هذا الحديث عدم جواز إرجاع اليد بعد قطعها؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يحسم اليد، وحسم اليد يؤدي إلى إغلاق الأوردة و الشرايين، وإغلاقها يؤدي إلى عدم إمكانية إرجاع اليد.

طبعًا هذا الاستدلال فيه بعد كثير جدًا، والسبب أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا صح الحديث لم يحسم اليد لأجل ألا تعود اليد المقطوعة، وإنما لإيقاف الدم، و لم يدر في خلدهم أن اليد ممكن، يجوز أنها ترجع.

لكن مع ذلك الراجح أنه لا يجوز إعادة اليد؛ لأن المقصود من قطع اليد ليس فقط الإيلام، وإنما المقصود أن تبقى يده مقطعة للزجر، وليمتنع الناس عن هذا العمل المشين.

يبقى مسألة تركيب يد صناعية، وفيه احتمال، قضية تركيب اليد الصناعية تحتمل الجواز والمنع، وأنا أميل إلى أنه لو ركب يد صناعية أنه لا بأس؛ لأن اليد الصناعية مهما كان يبقى، ويعرف أن يده مقطوعة، فلا يشكل على المبدأ الشرعي بمعنى أنه لا يظهر

لي أنا أن مقصود الشارع أن يبقى بلا يد، وإنما مقصود الشارع أن تقطع يده وأن يبقى بلا يد ليعرف أنه سرق ويترجر الناس، وهذا يحصل باليد الصناعية. هكذا يبدو -الله أعلم- تحتمل المسألة أيضًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

أما درجة هذا الحديث فبينها المؤلف، فقوله: **رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ**. هذا القول ما قال النسائي وأبو حاتم.

من فوائد هذا الحديث أنه دل على عدم تضمين السارق العين المسروقة إذا تلفت سواء كان التلف قبل إقامة الحد أو بعد إقامة الحد، وهذا هو القول الأول في المسألة، وهؤلاء استدلوا بأنه لا يجمع على السارق، لا يجمع له بين عقوبتين في ذنب واحد، فلا نقول: إذا سرقت أنه يجب أن تقطع ويجب أن تضمن. نكون بذلك ألزمناه بعقوبتين مع أنه ذنب واحد. واستدلوا أولًا بهذا الحديث، وكما ترون هذا الحديث لا يصح.

الدليل الثالث لهم أن القطع في الشرع بديل عن التضمين، والجواب عن هذا أن هذا دعوة ليس لها دليل.

القول الثاني وهو مذهب الجمهور أنه يضمن العين، وهؤلاء استدلوا بأن القطع يترتب عليه حقان: الأول: لله، والثاني: للآدمي، فحق الله أن تقطع يده، وحق الآدمي أن يضمن ماله.

وقالوا: لا يوجد تعارض بين الحقين، فيجب أن تؤخذ منه هذه الحقوق جميعًا، والدليل الثاني لهم أنهم استدلوا بكل دليل عام يدل على ضمان مال الغير، مثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: على اليد ما أخذت حتى ترده.

ومثل أي حديث وآية تدل على تحريم أخذ مال الغير، وهذا هو الراجح بلا إشكال -إن شاء الله-

من فوائد هذا الحديث أن العين إذا كانت باقيةً لم تتلف، فيجب أن ترد للمسروق منه بالإجماع، الخلاف السابق في العين إذا تلفت.

من فوائد هذا الحديث أن الغرض من القطع هو الزجر والعقوبة فقط، وليس الغرض من القطع أن يكون بديلًا عن العين التي أتلفها.

قبل أن ننتقل من هذه المسألة، نحن قلنا: إن القول الأول يضمن، والقول الثاني لا يضمن، فيه قول ثالث: أنه يضمن إن كان غنيًا، ولا يضمن إن كان فقيرًا، وهذا مذهب مالك، وهو تفصيل غريب؛ لأن الضمان ليس له علاقة بالحالة المادية للضامن في الشرع، في الشرع إذا أوجبنا الضمان لا ننظر للحالة المادية للسارق، فإما أن تقتضي النصوص أن يضمن أو لا، فهذا قول فيه ضعف.

وأنا أقول: أحيانًا بشكل نادر، يكون في مذهب مالك تفصيل غريب، يعني في أكثر من مسألة يكون في مذهب الإمام -رحمه الله ورفع درجته- تفصيلات غريبة ليس لها دليل أو حتى تعليل واضح وقوي يستدعي أن يفصل هذا التفصيل الكثير، أحيانًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

هذا الحديث ظاهر إسناده أنه حسن، وإن كان رواه الإمام مالك مرسلًا، لكن ظاهر إسناد الحديث أنه حسن.

قوله: **الْمُعَلَّقِ**: يعني على الشجر وليس على الأرض. وقوله: **غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**: الخبنة هي طرف، بمنعى أنه يجمع ما أخذ في طرف ثوبه، **الْجَرِينُ**: اسم للموضع الذي يجفف فيه التمر، وينقى عما فيه من الشوائب.

هذا الحديث قسم الأخذ من التمر كما ترون إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يأخذ بفيه، يعني يمر على الشجر ويأكل منه، فهذا لا حرج فيه، والسبب أنه لا حرج فيه أن العرف قد دل على الإذن بمثل هذا الأمر وأنه أمر يسير.

وتعليل الفقهاء بأن هذا أمر يجوز، بأن العرف قد دل على جوازه، هذا يدل أنه إذا علمنا أن صاحب المزرعة لا يرضى ولو بهذا اليسير أنه لا يجوز، ولا يصلح أن نتمسك بعموم كلام أهل العلم، ونقول: الأكل من الثمار يجوز دائمًا، إذا علمنا من خلال وضع لوحة إرشادية، أو من خلال وجود عرف في مكان معين أنهم لا يأذنون فهذا لا يجوز.

القسم الثاني: إذا أخذ منه في وعاء أو في ثوبه وخرج، فهذا يجب أن يضمن مثليه، وأن يعذر؛ فيترتب على هذا العمل بالنسبة له عقوبتان: أن يعاقب وأن يضمن مثليه، لماذا لم يقطع؟ لأنه لم يأخذه من حرزه.

الصورة للثالث: أن يأخذه بعد أن يوضع في الجرين، فهذا عليه القطع؛ لأنه أخذه من حرزه، فهذا تقسيم أخذ الثمار من المزارع.

من فوائد هذا الحديث أن الحرز شرط من شروط القطع، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، ومذهب عامة الناس، لم يخالف في هذا إلا الظاهرية ونقل عن بعض السلف.

والقول بعدم اشتراط الحرز قول كما قول ابن قدامة وصدق شاذ، هذا إن صح عن بعض السلف أيضًا، هذا قول شاذ مخالف لما عليه أهل العلم ولما تدل عليه ظواهر النصوص.

منها هذه الأحاديث التي هي في مجموعها حسنة، الأخذ من هذه الثمار لم يقطع فيه الإنسان؛ لأنه ليس من حرزه. الحاصل أنه قول شاذ، وأن اشتراط الحرز هو الراجح -إن شاء الله- بلا إشكال.

من فوائد هذا الحديث أنه يرجع في ضبط الحرز إلى العرف، فكل يعتبر حرزًا فهو حرز لمثل هذا المتاع ما دام الناس يعتبرونه من الأحراز.

من فوائد هذا الحديث أن الإمام أحمد عنده قاعدة: أن كل ما لا يستوجب القطع فإنه فيه ضمان المثلين، هذه قاعدة عنده، كل مال يسرقـــ، وهذه السرقة لا تؤدي إلى القطع فإنه يجب أن يضمن مثليه، وهو استدل -رحمه الله- بهذا الحديث الذي معنا.

والقول الثاني للجمهور وهو أنه يضمن مثله فقط؛ لأن قاعدة الشرع أن يضمن الإنسان مثل ما أخذ، وسقوط القطع لا يؤدي إلى زيادة التضمين.

والراجح مع الإمام أحمد -رحمه الله- أولًا: لهذا الحديث، هذا الحديث إما أن يصح مرفوعًا وهو الأقرب أو يكون من المراسيل وهو أيضًا حجة.

ثانيًا: أن هذا مناسب؛ لأنه إذا سقط عنه حد السرقة فهذا يحتاج إلى شيء من العقوبة مع التضمين، وهي هذه المضاعفة التي دلت عليها الشريعة. ولهذا نقول: إن شاء الله، هذا هو الراجح.

من فوائد هذا الحديث أن التمر إذا وضع في مكانه في الجرين وسرق، فإن كان الجرين ليس حرزًا، بأن كان ليس له سور أو ليس محاطًا بالشكل الكافي فإنه لا يقطع؛ لأن مقصود النبي -صلى الله عليه وسلم- من الإخبار بأن الذي يأخذ من الجرين يقطع، يعني الجرين الذي هو حرز، أما إذا كان جرينًا ليس حرزًا لمثل هذا المال فإنه لا يقطع.

من فوائد هذا الحديث أنه من أقوى أدلة الذين يرون جواز التعذير بأخذ المال، وتقدم معنا سابقًا الخلاف في حكم التعذير بأخذ المال.

التعذير بأخذ المال، الخلاف فيه تقدم معنا، لكن الخلاف فيه يشبه الخلاف السابق، الأئمة الأربعة يرون عدم التعذير بالمال، جمهور الأئمة يرون عدم التعذير بالمال، يشبه المسألة التي مرت معنا قبل قليل.

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ اَلَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: (هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ، وَالْحَاكِم.

هذا الحديث قابل للتحسين بمجموع طرقه؛ ولهذا صححه ابن عبد الهادي –رحمه الله–

من فوائد هذا الحديث هل يشترط في إقامة حد السرقة مطالبة السارق أو لا، هذا فيه خلاف: القول الأول: لا يقام حد السرقة حتى يطالب المسروق منه، وهذا مذهب الجماهير، الحنفية والشافعية والحنابلة. وقالوا: إن هذا حق من حقوقه، وإذا لم يطالب فإنا لا نقيم حد السرقة.

القول الثاني: أنه لا يشترط لإقامة حد السرقة مطالبة المسروق منه، وهذا مذهب المالكية ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام، وهذا استدلوا بأن هنا في هذا الحديث صفوان –رضي الله عنه– تنازل عن حقه، ومع ذلك أقيم الحد.

والراجح –والله أعلم– القول الثاني، وإن كان في هذه المسألة شيء من الإشكال، لأنه تذكرون في القذف قلنا أن الراجح، لأن القذف فيه حق للمقذوف، فلماذا لا نقول هنا مثل ما قال الجمهور: السرقة حق للمسروق؟ الذين لم يشترطوا هذا لاحظوا معنًا آخر، وهو أن السرقة تؤدي إلى ذهاب الأمن من الناس، وهذا فيه حق من حقوق الله، ما يعنينا هذا الرجل المسروق منه بقدر ما يعنينا انتشار الأمن في البلد.

وكلكم يذكر إذا انتشرت السرقة في بلد صار الناس كلهم وجلون، وصاروا دائمًا في حالة خوف وفي حالة ترقب واحتياط شديد، وهذا ملاحظ، ربما أي بلد يذكرون إذا صار فيه في وقت من الأوقات انتشرت السرقات عاش الناس في قلق.

ومن هنا فرق الذين فرقوا من المالكية وشيخ الإسلام ابن القيم بأن هذا فيه نوع من الحق العام، بينما القذف لا يتأثر الناس بأن زيد مقذوف وهو لم يقذف.

ولهذا نقول: إن شاء الله الراجح أنه إذا سرق نقيم عليه الحد، طلب المسروق منه أو لم يطلب.

من فوائد هذا الحديث أن الشفاعة لا تجوز بعد الوصول للحاكم، وأنها من كبائر الذنوب، وتقدم هذا معنا.

من فوائد هذا الحديث أن الشفاعة كما تقدم معنا لا تجوز بعد الوصول للحاكم، أما قبله فيرجع فيه للمصلحة، بحسب المصلحة يجتهد الإنسان في تحقيق المصلحة.

من فوائد هذا الحديث أن وضع المتاع تحت الرأس بحد ذاته حرز، مفهوم كلام العلماء هنا أنه لو وضع المتاع بجواره وهو نائم في مكان عام، أنه ليس حرزًا، لكن إذا وضعه تحت رأسه أو ربطه بيده أو ما أشبه هذه الأشياء فهو حرز.

إذا وضع الإنسان كتابه في المسجد وسرق، فهل حرز أو ليس بحرز؟ الظاهر أنه ليس بحرز؛ لأن الكتاب لا يحفظ في مثل المكان، وإنما يحفظ في مكان آمن، لكن لو وضع الكتاب تحت رأسه، على القول بالجواز؛ لأن القول الثاني لا يجوز النوم على الكتاب باعتبار أن فيه آيات، لكن لو وضعه ونام عليه كما يصنعه بعض الناس اليوم فإنه حرز؛ لأنه تحت رأسه.

من فوائد هذا الحديث أن قيمة الرداء نصاب، أن قيمة الرداء وما أشبه هذه الأمور نصاب، وتقدم معنا أن النصاب تقريبًا بالريال السعودي ما يقارب مائة وخمسين ريالًا تقريبًا، فهذا هو النصاب وهو يرتفع وينزل.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ("اُقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: "اِقْطَعُوهُ" فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلثَّانِيَةِ، فَقَالَ "اُقْتُلُوهُ" فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلرَّابِعَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلْخَامِسَةِ فَقَالَ: "اُقْتُلُوهُ") أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَه.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ اَلْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَه . وَذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ أَنَّ اَلْقَتْلَ فِي اَلْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

حديث القتل استنكره الأئمة، حديث القتل بتكرر السرقة استنكره الأئمة.

اتفقت كلمة العلماء إلا من شذ على أن من تكررت منه السرقة فإنه لا يقتل، اتفقت كلمة العلماء على أن من تكررت منه السرقة فإنه لا يقتل إلا من شذ، إلا أن بعض الجمهور يرون أنه لو قتله ولي الأمر من باب التعذير إذا تكررت منه السرقة، وبعضهم يمنع، وهذه مسألة أخرى.

فقتله من باب التعذير، أو لأنه مفسد في الأرض، عند من يرى ذلك باجتهاد الحاكم هذه مسألة أخرى. لكن كحد من حدود الله إذا تكررت السرقة فإنه لا يقتل بذلك.

إذا سرق المرة الأولى، السارق إذا سرق المرة الأولى قطعت يده اليمنى بالإجماع، إذا سرق المرة الثانية قطعت رجله اليسرى عند جماهير أهل العلم، هاتان صورتان لا إشكال فيهما.

إذا سرق الثالثة والرابعة فهنا اختلفوا على قولين: القول الأول: أنه تقطع يده اليسرى ثم تقطع يده اليمنى، وهذا مروي عن أبي بكر وعمر.

القول الثاني: أنه لا يقطع بعد هذا، في الثالثة والرابعة لا يقطع وإنما يحبس؛ لأنه لو قطع لأدى هذا إلى تعطل منافعه، واستدلوا بدليل آخر وهو أن هذا مروي عن علي –رضي الله عنه وأرضاه–

حسب معطيات المسألة الموجودة الآن عندنا الراجح بلا إشكال الأول؛ لأنه مروي عن أبي بكر وعمر، ولأن جنس السرقة الشارع جعل فيه قطع و لم يجعل فيه حبس، هذا هو الراجح.

إذا سرق الخامسة ماذا نصنع به؟ القول الأول: أنه يقتل، ما بقي فيه شيء يقطع فنقطع رأسه، القول الثاني: أنه لا يقتل؛ لأن جنس السرقة لا يعاقب عليه بالقتل ولكنه يحبس.

لم أقف على آثار في هذه المسألة، ولكن إذا لم يكن فيه آثار فالراجح أنه يحبس؛ لأنه كما قلت: جنس السرقة ليس فيه قتل.

المسألة الثانية: أن ولي الأمر إذا رأى أنه من المفسدين في الأرض كما قلت هذه مسألة أخرى، نحن نتحدث عن حد السرقة. إذا سرق الخامسة فإنه يحبس –نسأل الله العافية والسلامة–

ثم قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: **بَابُ حَدِّ اَلشَّارِبِ وَبَيَانِ اَلْمُسْكِرِ.**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اِسْتَشَارَ اَلنَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ اَلْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ –فِي قِصَّةِ اَلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ– (جَلَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ: (أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ اَلْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا).

قوله: **بَابُ حَدِّ اَلشَّارِبِ وَبَيَانِ اَلْمُسْكِرِ**: المسكر اسم لكل ما خمر العقل وغطاه، وشرب الخمر من كبائر الذنوب باتفاق أمة محمد، وتحريمه معلوم لدينا من الدين بالضرورة، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار والقياس والعقل والفطرة والنظر وكل دليل يمكن أن يستدل به عاقل.

نأتي إلى حديث أنس، متفق عليه، وحديث علي في مسلم، الخمر اسم لكل ما أسكر، وسمي بهذا؛ لأنه يفعل بالعقل أمرين: يغطيه، ويخالطه، وسبب التغطية هي المخالطة –نسأل الله العافية والسلامة–

بِجَرِيدَتَيْنِ: الجريدتين غصن النخل نزعت منه أوراقه، وقد كان يستخدم هنا قديمًا بجريد النخل يترعون عنه ما عليه من سعف ويضربون الشارب به، كما في هذا الحديث ثم صاروا يضربون بهذه العصي.

من فوائد هذا الأحاديث ثبوت حد الخمر، وأنه فيه حدًا، واختلفوا في هذا الحد على أقوال: القول الأول: أن الحد أربعون، وللإمام أن يزيد بحسب المصلحة، هذا مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من العلماء، واستدلوا بالأحاديث الصريحة التي معنا، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يجلدون أربعين جلدةً كما في صريح هذه الأحاديث.

القول الثاني: أن الحد ثمانون جلدةً، وهذا مذهب الجمهور، الحنفية والمالكية والحنابلة، وهؤلاء استدلوا بأنه لما ضرب عمر هذا الحد أجمع الصحابة عليه. وحملوا قول علي: **وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ**. على الثمانين.

ويناقش حكاية الإجماع من الصحابة بأنه كيف يكون هناك إجماع والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يضرب أربعين، كيف يجمعون على أمر قد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما هو دونه؟

القول الثالث: أنه لا حد في الخمر، وكله تعذير، وهؤلاء استدلوا بأثر ابن عباس، لم يؤقت فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئًا، واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يضربون أحيانًا بالجريد، بأطراف الثياب والنعال، ومثل هذا يصعب أن يعد الإنسان منه أربعين، عادةً لا يراعى العدد في مثل هذا الضرب، بالنعال بأطراف الثياب.

والجواب على هذا أن هذه دعوى غير صحيحة، بل يمكن أن نحسب أربعين حتى بالضرب بالنعال وأطراف الثياب.

والراجح -إن شاء الله- عندي بوضوح القول الأول؛ والأحاديث التي معنا تكاد تكون صريحةً في هذا الأمر، أن الحد أربعون وللإمام أن يزيد ما يشاء؛ لكن ينبغي يحسن للإمام أن يتقيد باجتهاد عمر -رضي الله عنه- فإذا أراد أن يزيد إلى هذا الأمر.

ولكن يبدو إن العمل على ما عليه الجماهير وهو أنهم يضربون ثمانين، إذًا العمل الآن يبدو في المحاكم ومن قديم على ما أجمع ما عليه الصحابة مع عمر -رضي الله عنه وأرضاه-

من فوائد هذا الحديث أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام، ومن هنا نقول: الحد يجب بالشرب لا بالسكر، يعني الإنسان إذا شرب الخمر نحده، سكر أو لم يسكر؛ ولهذا نقول: الكأس الأولى والكأس الأخيرة واحدة، وإن لم يسكر إلا بالكأس الأخيرة.

من فوائد هذا الحديث أنهم اختلفوا فيمن تقيأ أو وجدت منه الرائحة على قولين: القول الأول: أنه لا يحد، وهذا مذهب الجمهور، وهؤلاء قالوا: ربما أنه شربه وهو لا يعلم أنه خمر، أو جاهل، أو مكره، ومع وجود هذه الأشياء الحدود تدرأ بالشبهات، فمجرد أنه يتقيأ أو توجد منه رائحة هذا لا يعني أن نقيم عليه الحد.

القول الثاني: أنه يحد بمجرد هذا، وهذا مذهب بعض العلماء واختار شيخ الإسلام ابن القيم، وهؤلاء استدلوا بأن على هذا عمل الصحابة.

والراجح -إن شاء الله- أنه يحد بمجرد هذا ما لم تكن هناك شبهة، ودليل رجحان هذا الأمر على هذا عمل الصحابة، الصحابة يعملون على هذا، أنا لا أدري كيف ذهب الجمهور لعدم إقامة الحد بمجرده مع أن هذا مشهور من عمل الصحابة، مشهور جدًا وعليه عملهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-

وهذا القيد يخرجنا من جميع الإشكالات فنقول: هو يحد بمجرد هذا إلا إذا كان هناك شبهة، إذا كان هناك شبهة فإنه يدرأ عنه بهذا الحد.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٨٩) // تسلسل دروس الحدود (٥) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

بَابُ حَدِّ اَلشَّارِبِ وَبَيَانِ اَلْمُسْكِرِ:

(٩٨٧) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ اَلْخَمْرِ: (إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّانِيَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّالِثَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَة.
وَذَكَرَ اَلتِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنْ اَلزُّهْرِيِّ.

حديث معاوية في قتل الشارب في الرابعة، هذا الحديث من جهة الإسناد صحيح، لكن ذهب عامة العلماء وحكي إجماعًا، ذهبوا جميعًا إلى أن الأمر بالقتل في هذا الحديث منسوخ، وأنه لا يصح العمل به بعد ذلك، ورأوا أن الناسخ له حديث ابن النعيمان، أنه أتي به للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به. وهذا دليل على أنه أوتي به مرارًا، و لم يقتل، فهذا يدل على أن الحديث منسوخ.

وذهب الظاهرية وأيضًا نقل عن بعض السلف، ونقل عن بعض المعاصرين أنه يعمل بهذا الحديث، وهذا في الواقع شذوذ؛ لأنه حكي الإجماع على خلاف هذا القول، والأحاديث تدل على عدم العمل به، و لم ينقل أن أحدًا من المسلمين من ولاة الأمر على مر القرون قتل بتكرار شرب الخمر. فالذين ذهبوا إليه من الظاهرية وبعض السلف وبعض المعاصرين فيه شذوذ.

ونسب العمل بهذا الحديث إلى بعض الصحابة -رضي الله عنهم- ولكن بالنسبة للصحابة لا يصح عنهم أنهم أمروا بقتل الشارب إذا كرر الشرب.

وذهب شيخ الإسلام ابن القيم إلى أن المنسوخ الوجوب لا الجواز، يعني نسخ وجوب القتل، لكن جواز القتل بقي، فإذا رأى ولي الأمر أنه يقتل لمصلحة رآها، فإنه لا بأس بهذا من باب التعذير.

والصواب أن هذا الحديث منسوخ برمته، وأن من تكرر منه شرب الخمر فإنه لا يقتل حدًا أبدًا، لكن باب التعذير باب آخر، إذا أراد ولي الأمر أن يعذر لسبب أو لآخر فهذه مسألة أخرى، لكن نقول هذا الحديث منسوخ، كله منسوخ، فلا يعمل بهذا الحديث.

أما مسألة القتل تعذيرًا إذا رأى ولي الأمر ذلك لأسباب معينة، فهي مسألة أخرى كما قلت، وهي مسألة التعذير.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ اَلْوَجْهَ") مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

هذا الحديث فيه دليل على أن مقصود الشارع من إقامة الحدود بالإضافة إلى الزجر؛ رحمةً بالمحدود وتأديبًا له، فهو يشبه إلى حد كبير ضرب الأب لابنه، والمدرس لتلميذه، يعني أن المقصود منه رعاية هذا المحدود وتربيته وإصلاحه، بالإضافة إلى مسألة الزجر.

من فوائد هذا الحديث أيضًا: أن ظاهره أن ضرب الوجه محرم، وعللوا هذا بأن ضرب الوجه فيه خطورة باعتبار أنه مجمع الحواس، فقد يؤذي البصر أو الأنف أو الفم، وأيضًا ظاهر للناس لا يمكن ستره، فإذا شانه بضربة معينة، قد لا تذهب هذه الضربة ويبقى أثرها، بالإضافة إلى الحديث، مجموع هذه الأمور تدل على أن ضرب الوجه محرم.

من فوائد هذا الحديث: أنه يلحق بالوجه كل ما يتأذى، فلا يجوز ضرب البطن مثلًا في إقامة الحد، ولا يجوز ضرب الرأس، ولا يجوز ضرب ٥:١٤، ولا يجوز ضرب أي جزء من البدن يتضرر، ونقل عن بعض السلف أنه لا بأس بضرب الرأس، لكنه في الحقيقة

غريب ومرجوح إن ثبت عنهم، فإنه غريب ومرجوح، بل لا يجوز ضرب الرأس ولا ضرب أي جزء في البدن يتضرر؛ لأنه كما تقدم الغرض من الضرب هو التأديب وتقويم الرجل، وزجره، لا إهلاكه وإذهاب ما فيه من حواس.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز ضرب الوجه لأي سبب كان، سواء كان في إقامة الحد أو في شجار أو لتأديب أو لأي شيء، ضرب الوجه لا يجوز، ونلاحظ أن كثيرًا من الناس تتساهل في قضية ضرب الوجه، والحقيقة أنه لا يجوز.

هذا الحديث لا يختص بإقامة حد الخمر، لكن المؤلف -رحمه الله- أتى في هذا الباب: إقامة حد الخمر، ببعض الأمور التي تتعلق بالأحكام العامة لإقامة الحدود، مثل هذا الحديث والحديث الذي يليه، وإن كانت لا تختص بالخمر، لكن رأى أنه من المناسب وضعه.

ربما كان قصد المؤلف أنه من أكثر الحدود التي تقام حد شرب الخمر، والظاهر أنه صحيح، من أكثر ما يقام من الحدود حد جلد شارب الخمر، أما القذف والحدود الأخرى وإن كانت تقام لكن وجودها قليل، فلعل هذا مقصود المؤلف.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ") رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِم.

هذا الحديث من حيث الإسناد لا يصح، لكن تحريم إقامة الحدود في المساجد تدل عليه النصوص العامة الدالة على أمرين: الأمر الأول: تحريم تلويث المساجد، والأمر الثاني: تحريم اللغط ورفع الصوت في المساجد، فالنصوص الدالة على هذه الأمور تدل على مسألة أنه لا يشرع ولا يجوز إقامة الحدود في المساجد.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا أقيمت الحدود في المساجد فإن الإقامة صحيحة، لكن مع الإثم، بمعنى أن لا نطلب من ولي الأمر إعادة إقامة الحد، لا يصح، يجزئ ولا يعاد ولكن مع الإثم.

من فوائد هذا الحديث: أنه روي عن الإمام مالك أنه استثنى الضرب اليسير بالسوط، قال: إذا كان ضرب يسير وبالسوط فلا بأس في المسجد، والراجح أنه لا يجوز إقامة أي حد في المسجد، المساجد ما بنيت لهذا، وإنما بنيت لإقامة ذكر الله، إقامة الحد يكون في موضع آخر ولو كان في قرب المسجد.

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ أَنْزَلَ اَللَّهُ تَحْرِيمَ اَلْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ اَلْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ") أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

هذه الأحاديث تدل على أمر محل خلاف بين أهل العلم طويل وهو: هل الخمر إثم لما صنع من العنب فقط؟ أو إثم لما صنع من العنب ومن أي مادة؟ فالذي ذهب إليه الجماهير وعامة الأمة أن الخمر في اللغة وفي الشرع اسم لما أسكر من العنب ومن غيره.

وكما ترون الأحاديث عن عمر وأنس وابن عمر أشبه ما تكون صريحةً أن الخمر اسم لأي مادة أسكرت مهما كان نوع المادة.

القول الثاني للأحناف: أن اسم الخمر لا يطلق إلا على الشراب المصنوع من العنب فقط، وما عداه يسمى مسكر ولا يسمى خمرًا، فهم يفرقون بين الخمر والمسكر، واستدلوا على هذا بأنه في لغة العرب لا يطلق اسم الخمر إلا على المصنوع من العنب.

وهذا المسألة حقيقة مع وضوحها إلا أنها تستغرق من أهل العلم بحثًا طويلًا، ويطيلون فيها، في تقرير الرد على الحنفية، والراجح أن الخمر في لغة العرب، وفي مصنفات أهل اللغة، وفي الشرع، وفي الآثار، وفي النصوص اسم لكل ما أسكر من العنب ومن غيره، وأن مذهب الأحناف في هذه المسألة ضعيف.

ثمرة الخلاف، وسيأتينا أيضًا حديث خاص بثمرة الخلاف، لكن ثمرة الخلاف هنا أنه إن شرب الخمر فيجلد أو فيحد بمجرد الشرب وإن لم يسكر، هذا إذا شرب الخمر عند الأحناف، وإن شرب غير الخمر فلا يحد إلا إذا سكر، فهذا ثمرة الخلاف بين الأحناف والجمهور، والراجح كما قلت مع الجمهور.

أخيرًا تبين من الخلاف هذا أن الشراب إذا أسكر فإنه يحد شاربه بالإجماع، أين كان الشراب، إذا أسكر، إنما الخلاف في إذا لم يسكر، بين الأحناف كما سمعتم والجمهور، ولا شك أن مذهب الأحناف كما قلت مذهب ضعيف.

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (" مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ") أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَة. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

هذا الحديث إسناده صحيح، لكن لم يخرجه النسائي، والمؤلف يقول: **وَالْأَرْبَعَة**. لكن الواقع أنه لم يخرجه النسائي. هذا الحديث في الواقع أنه في وقتنا المعاصر مهم؛ لكثرة تصنيع الخمر بطرق مختلفة.

من فوائد هذا الحديث: أن المحرم في الخمر هو الشرب، وليس السكر، والسكر محرم لكن قصدهم إن المحرم مجرد الشرب إذا فعله الإنسان فإنه يحرم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**": يعني ما أسكر كثيره فشرب قليله حرام ويوجب الحد.

من فوائد هذا الحديث: أن شرب الخمر يوجب إقامة الحد سواء كان من العنب أو من غيره من الأطعمة كما تقدم معنا، و لم يخالف في هذا إلا الأحناف، ولكن هذا الحديث حجة عليهم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**". ما قال: الخمر. حتى نتنازع في مسمى الخمر، وإنما قال: **مَا أَسْكَرَ**. فإذًا أي شراب مسكر فشرب القليل منه محرم.

وعلى هذا يعني الحقيقة أن هذا الحديث من أقوى الأحاديث التي يستدل بها على الأحناف، بالإضافة إلى ما تقدم عن عمر وأنس وابن عمر –رضي الله عنهم وأرضاهم–

من فوائد هذا الحديث: أن المحرم من الخمر ليس هو القدر المسكر وإنما المحرم الشرب، وكما تقدم معنا أنه بناءً على هذا نحن لا نحتاج أن نبحث في القدر المسكر من الخمر، هذه المسألة لا نحتاج إليها؛ لأن شرب الخمر كله محرم، المسكر وغير المسكر.

ويدل على هذا ويقويه أن الشخص الذي اعتاد على شرب الخمر لا يسكر من الكأس الأول ولا الثاني ولا الثالث ربما،وربما العاشر، أليس كذلك؟ ربما بعد ذلك يسكر، والشخص الذي لم يشرب الخمر سيسكر من أول كأس، فإذًا هذا المعنى وهذا المناط ليس له قيمة؛ لأن الناس يختلفون فيه.

وعلى هذا لو قلنا بهذا الأمر لكان يجوز المعتاد على شرب الخمر أن يشرب كثيرًا؛ لأنه لن يسكر إلا بكمية كبيرة. ولهذا فعلًا من علامات إعجاز النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا الحديث: **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**.

من فوائد هذا الحديث: أن الأطباء إلى وقت قريب كانوا يزعمون أن الأضرار الطبية على شرب الخمر لا تترتب على الكمية القليلة، فيتبنون أنه لا بأس بشرب الكمية القليلة من الخمر، وهذا التقرير يصادم النص مصادمةً صريحةً.

ولهذا –والحمد لله– كان أهل العلم يجزمون من الأول أن هذا التقرير خطأ، ثم تبين للأطباء أنفسهم أن بالتجارب والتحليل الطويلة وإعداد البحوث المطولة في معامل التجارب والبحوث الموجودة في مستشفياتهم أن شرب القليل أيضًا مضر كشرب الكثير.

وهذا أيضًا من إعجاز هذا الحديث، وقالوا أيضًا: أن شرب القليل يؤثر على الكبد والمخ والأعصاب والكلى كما يؤثر شرب الكثير.

بلا إشكال كما يؤثر من حيث النوع، لكن ما فيه إشكال أن أي شيء ضار إذا أكثرت منه زاد الضرر، وإذا أقللت منه، لكن هم كانوا يزعمون أن الكمية القليلة لا تضر؛ فجاءت الأبحاث بعد فترة طويلة تؤكد ما يقرره الشرع أن الجميع مضر.

من فوائد هذا الحديث: أن الخمر حقيقة بإثم أم الخبائث، وسبب هذه التسمية أن الخمر أم للخبائث بمعنى أنه ينتج عنها مجموعة من الخبائث، والواقع يؤكد ويصدق هذا الأمر، فالآن الخمر قليله وكثيره مضر، ففي كل أنواعه هو خبيث.

الأمر الثاني: شرب الخمر لا يختص بشارب الخمر وإنما خبثه يتعدى إلى الآخرين، ولهذا في الإحصائية التي عملت في مثلًا على سبيل المثال في دولة بريطانيا، وجدوا أن أربعين في المائة من حوادث القتل سببها شرب الخمر، ما يقارب نصف القتل سببه شرب الخمر، ووجدوا أن أربعين في المائة من حوادث العنف المترلي، داخل المترل، عنف ويتفاوت كلمة العنف من عنف شديد إلى عنف متوسط إلى عنف أقل، كل هذا، أربعون في المائة منه سببه شرب الخمر.

فهي فعلًا أم الخبائث، بمعنى أن بعض الذنوب لا يتعدى أمرها إلى الآخرين، لكن هذا الشراب —سبحان الله– فعلًا كما وصفها الشرع هي أم الخبائث؛ ولهذا ترتيب هذا الجلد عليها والتشديد فيها، والمنع عن شرب القليل والكثير منها أمر فيه غاية من المحافظة على المجتمع.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ اَلزَّبِيبُ فِي اَلسِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ اَلْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ اَلثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

قوله: **يُنْبَذُ لَهُ**: النبيذ هو عبارة عن الماء يوضع فيه التمر أو الزبيب، ويترك فترةً حتى تذهب ملوحة الماء، ويصبح ماءً حلوًا طيب الطعم، وطيب المذاق، والنبيذ من الأشربة المشهورة في جزيرة العرب، ويستعمل بكثرة، وقد استخدمه النبي —صلى الله عليه وسلم– كما ترون هنا، فهذه فكرة النبيذ، أنه يوضع الزبيب أو التمر حتى يحلو الماء، وظاهر هذا أنه من غير طبخ، وإنما فقط يوضع.

وقوله: **اَلزَّبِيبُ**: الزبيب هو العنب المجفف، وهو الذي عادةً يوضع في النبيذ؛ لأن العنب الطري —يبدو لي– أنه لا يصلح أن يكون نبيذًا.

وقوله: **فِي اَلسِّقَاءِ**: السقاء من الجلد يضع فيه العرب عادةً اللبن أو الماء، يبدو أن مقصود أهل اللغة لما قالوا: اللبن أو الماء. يوضع فيه السوائل، لكن في وقتهم لم تكن هناك سوائل كثيرة إلا الماء واللبن، والعسل أمره يختلف.

من فوائد هذا الحديث: جواز شرب النبيذ، هذا لا إشكال فيه، جواز شرب النبيذ، لكن اختلفوا في ضابط مدة شرب النبيذ على قولين:

القول الأول: أنه يجوز شرب النبيذ ما لم يتحقق فيه أمران: الأمر الأول: مرور ثلاثة أيام أو يتغير، ويتخمر، فإذا حصل أحد الشيئين حرم، وهؤلاء دليلهم الحديث، الحديث واضح، صريح، أن النبي —صلى الله عليه وسلم– كان يشرب إلى اليوم الثالث.

القول الثاني: أن النبيذ يشرب دائمًا وأبدًا ما لم يتغير، فإن تغير قبل ثلاثة أيام فيحرم، وإن استمر و لم يتغير بعد ثلاثة أيام فيجوز إلى أن يتغير.

وهؤلاء قالوا: المناط في مسألة المنع أو الجواز هو خشية التخمر والتغير، فهذا هو المعنى الذي يربط به الحكم، والنبي —صلى الله عليه وسلم– كان لا يشربه بعد ثلاث؛ لأن الحجاز بلد حار ويتغير فيه الشراب بسرعة، فكان المناسب في وقتهم ألا يشرب بعد ثلاثة أيام؛ لأنهم بالتجربة وجدوا أنه بعد ثلاثة أيام يتغير، فربطوه بالمدة لهذا السبب.

والراجح هو القول الثاني؛ لأن المعنى الذي من أجله نمنع يقتضي أن نمنع عند التغير فقط، لكن القول بأنه يمنع بعد ثلاثة أيام فيه قوة، لماذا؟ لأن دائمًا نأخذ قاعدةً: أنه نربط الأحكام بالحكم الغالب، والنادر لا حكم له، وغالبًا بعد مرور ثلاثة أيام يتغير، فربطه بهذا الحكم ليس بعيدًا كل البعد.

ثم أن التغير قد يكون خفيًا وقد يبدأ بالتدريج، وأنتم تسمعون الآن أن بعض الناس يضع شرابًا في الثلاجة ثم بعد فترة يشربه ويسكر، أليس كذلك؟ لأنه لم يعلم أنه تغير، لم يعلم أنه تخمر، لا سيما العصائر الطازجة، العصائر الطازجة ممكن أن يتخمر، إذا وضعه في مكان معين ونسيه، ممكن إذا شربه سكر.

فوضع ثلاثة أيام قول فيه قوة، لكن نحن نقول: نربطه بالتغير، وعند الشك لا يشرب بعد ثلاثة أيام، عند الشك لا يشرب بعد مضي ثلاثة أيام.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز شرب الطلاء والمختلط، المخلوط، الطلاء هو الجبس لكنه يوضع على النار فترةً معينةً، والخليط هو الشراب الذي يصنع من أكثر من مادة، فإذا انتبذ بزبيب وتمر في آن واحدة فنسميه خليطًا.

العلماء تحدثوا عن هذه القضية بالذات، الطلاء والخليط، وقالوا: إنها تكره، وبعضهم قال: إنها تحرم. لماذا؟ لأنه في الخليط وفي الطلاء يسرع التغير، ومن طبيعة الفواكه أنها إذا خلطت أسرع إليها التغير.

فرأى العلماء، بعضهم رأى الكراهة في شرب الخليط وشرب الطلاء؛ لأنه يسرع إليه التغير، لكن الواضح أن الطلاء والخليط يجوز ما لم يتغير، حكمه حكم النبيذ، لكن أنا أقول سبب حساسية أهل العلم منه، أو توفقهم فيه، أو تحريمه أو كراهيته، أنهم وجدوا دائمًا أن مثل هذه الأشربة يسرع إليها التغير، فأغلقوا الباب.

وهذا دليل واضح أن كثيرًا من أهل العلم يستعملون قاعدة سد الذرائع بوضوح وبقوة، خلافًا لما عليه بعض المعاصرين، الذين لا يكاد الواحد منهم يستعمل قاعدة سد الذرائع إلا في القليل، وهذا سبب إرباكًا عند الناس ووقوعهم في كثر من الأشياء التي كانت مباحةً ولكن تطورت إلى التحريم، ولو كانت منعت سدًا للذريعة لم يقع الناس في المحرم.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (" إِنَّ اَللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ") أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

وَعَنْ وَائِلٍ اَلْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ:" إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ") أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُما.

التداوي بالخمر ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: التداوي في الخمر من غير ضرورة، فالتداوي بالخمر من غير ضرورة محرم بالإجماع، ومن حكى الخلاف في هذا القسم فيبدو لي والله أعلم أنه وهم. فكلام أهل العلم صريح، أن التداوي بالخمر في حال الضرورة لا يجوز بالإجماع.

القسم الثاني: التداوي بالخمر عند حال الضرورة، فهذا فيه خلاف، حتى حال الضرورة فيه خلاف على قولين: القول الأول: أن التداوي بالخمر في حال الضرورة لا يجوز، وهؤلاء استدلوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم- أخبر أن الخمر داء وليست دواءً، ولهذا إذا كانت ليست دواءً فلا تنفع حتى في حال الضرورة، فلا يجوز أن نتداوى بها، هكذا ركبوا دليلهم.

القول الثاني: أن التداوي بالخمر حال الضرورة يجوز، وهؤلاء استدلوا بالعمومات: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]. وأن القاعدة المتفق عليها أن الضرورات تبيح المحرمات.

أصحاب القول الأول لا يخالفون بأن الضرورات تبيح المحرمات، ولكنهم يقولون: هذا أصلًا لا نفع فيه.

الراجح أن التداوي بالخمر لا يجوز مطلقًا إلا بشرطين: الشرط الأول: أن تتحقق الضرورة بأن لا يجد أي دواء بديل.

الشرط الثاني: أن يتحقق النفع، ولا يكون مضمونًا، فإذا كنا نتحقق من أن هذا الدواء سينفع يقين أو قريب من اليقين فيجوز أن نستعمله، وإذا كان استعمال هذا الدواء خاضع للظن فلا يجوز.

فإن قيل: كل الأدوية خاضعة، لا يوجد دواء مائة بالمائة يسبب الشفاء، فالجواب: هذا ليس صحيحًا، فيه من الأدوية ما يكون متيقن النفع فيها.

فمثلًا على سبيل المثال: بخاخ الربو إذا ذاق النفس ووضع هذا البخاخ، هل ينفتح نفسه أو لا؟ لو افترضنا أن هذا البخاخ مثلًا من خمر، فإنه هذا لا شك أنه ينفع، ويستفيد منه، لكن أن يتعالج بشراب أو بحبوب فيها خمر، والفائدة منها مضمونة هذا لا يجوز.

إذًا هذا هو القول الراجح، يجوز بهذين الشرطين، ونحن نتحدث عن كما تعلمون حكم التداوي لا حكم الصنع.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا كانت الخمر مستهلكةً تمامًا في الدواء بحيث لم يبقى لها أي أثر، لا لون ولا رائحة ولا طعم ولا أي صفة، وإنما استهلكت صفاتها وأصبحت كأنها ليست موجودةً فهذا يجوز؛ لأنه لم يعد للخمر وجود أصلًا، فمثل هذا الدواء لا يدخل في مسألة الخلاف في التداوي بالخمر.

من فوائد هذا الحديث: أن الدراسات الطبية الحديث أثبتت هي أيضًا أن الخمر لا يصلح كمادة للدواء، وإن كانت كثير من الشركات إلى الآن تستخدم الخمر في صنع الأدوية لكن لعلهم نظروا في هذا إلى جوانب تجارية ومكاسب، وإنما من حيث النفع أثبتت الدراسات أنه كمادة كيميائية غير نافع في الأدوية ونحن نوقن بهذا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرنا أنها داء وليست بدواء.

ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: **بَاب اَلتَّعْزِيرِ وَحُكْمِ اَلصَّائِلِ**:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ اَلْأَ نْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**" لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ"**) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

قوله: **بَاب اَلتَّعْزِيرِ وَحُكْمِ اَلصَّائِلِ**: التعزير في اللغة هو اللوم والمنع والرد، وأما في الشرع فهي عقوبة غير مقدرة في معصية ليس لها حد ولا كفارة.

وبعضهم قال: ليس لها حد، وترك كفارة؛ لأنه قد يكون لها كفارة وليس لها حد، وهذا صحيح، هذا وجيه، إسقاط كلمة كفارة من التعريف فيه وجاهة.

والتعزيرات باب مهم جدًا؛ لأن أكثر المعاصي ليس لها عقوبة محددة، وإنما العقوبات المحددة جاءت في معاصي محددة، خمس أو ست فقط، باقي المعاصي كلها ليس لها عقوبات محددة، فولي الأمر بحاجة إلى مبدأ التعزير؛ لردع الناس عن المعاصي التي ليس لها عقوبة محددة، وقد فوض من قبل الشارع في تحديد هذا المقدار، كما سيأتينا الخلاف في هذا الحديث.

هذا الحديث، حديث أبي بردة الأنصاري كما ترون: **لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ**": حديث متفق عليه، لكن اختلفوا في المقصود في قوله: **حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ**. فقيل: المقصود بقوله: **حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ**: يعني محارم الله، سواء كانت لها عقوبة مقدرة أو لا، وهذا مذهب لبعض العلماء واختيار شيخ الإسلام ابن القيم ونصروه نصرًا كبيرًا وقالوا: أن مصطلح الحد أنه يقصد به العقوبة المقدرة، هذا اصطلاح فقهي متأخر.

وأما الحدود في كتاب الله فالمقصود بها المحرمات عمومًا. فمقصود الحديث أنه لا يجوز أن نزيد عن عشرة أسواط في ضرب لا يتعلق بفعل محرم، مثل لو أراد الإنسان أن يؤدب ولده على أمر ليس محرمًا، وإنما هو من الآداب مثلًا فإنه لا يجلده أكثر من عشرة أسواط. القول الثاني: أن المقصود بالحدود الحدود المعروفة.

وعلى هذا ظاهر الحديث على هذا أنه لا يجوز التعزير بأكثر من عشرة أسواط، وهذا القول ينسب للجمهور.

لكن الجمهور الذين ذهبوا إلى هذا القول بعد ذلك اختلفوا في مسألة مقدار التعزير، وهذا غريب، يعني إذا كانوا يقولون: المقصود بهذا الحديث الحدود، فلماذا لم يأخذوا به؟ ويتقيدوا بعشرة أسواط؟ لأن بينهم خلاف.

وهي المسألة أو الفائدة الثانية حد التعزير، اختلف العلماء في حد التعزير، مقدار التعزير، فالقول الأول: أنه مقدار التعزير أنه لا يجوز أن يزيد الإنسان عن عشرة أسواط فقط؛ لأنه يأخذ بهذا الحديث.

القول الثاني: أنه لا يجوز الزيادة في التعزيرات عن أقل الحدود، لا يجوز مطلقًا الزيادة في التعزيرات عن أقل الحدود، فننظر إلى أقل الحدود، أربعين أو ثمانين، ولا نتعداه على خلاف الأربعين والثمانين.

القول الثالث: أنه لا يجوز الزيادة على أقل الحدود في جنس هذه المعصية، بمعنى أنه إذا فعل معصيةً جنسها فيه حد فلا يجوز أن نصل بالعقوبة إلى هذا الحد.

فمثلًا إذا سرق ولكن وجدنا أن شروط القطع لم تكتمل، فإذًا سنعدل من الحد إلى التعزير، لا يجوز في هذا الحالة أن نقطعه تعزيرًا؛ لأنه لا يجوز أن نبلغ في التعزير.

كذلك لو قبل أو ضم لا يجوز أن نعاقبه بمائة جلدة؛ لأنه لا يجوز أن نصل إلى حد الزنا.

القول الثالث: أنه لا يوجد حد للتعزير بل مفتوح، يعزر كما شاء إلى أن يصل إلى القتل، وهو قالوا: ليس في النصوص على أي نوع من التحديد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن القيم، إلا أن شيخ الإسلام قال: أنه لا حد للتعزير إلا في معصية في جنسها حد فلا يصل إليه.

وبهذا صار القول الأخير: اختيار شيخ الإسلام يقترب من القول الثالث، يقترب جدًا، أشبه ما يكون بالتطابق، وإن كانوا هم يحكونها أقوالًا، لكنه بهذا القيد صار نفس القول الذي، إلا أنه ربما أنه يلاحظ أن القول الثالث لم يصرح بجواز الزيادة كما يشاء، وإنما قال: يجوز التعزير بما لا يصل إلى الحد.

الراجح المذهب الأخير، الراجح اختيار شيخ الإسلام، والسبب في ترجيح هذا أن الغرض أصلًا من التعزير هو التأديب، والتأديب تختلف من شخص لآخر ومن فعل لآخر، ومن معصية لأخرى، ومن حال وملابسات لأخرى، حسب ما يراه القاضي أن هذه المعصية بملابساتها تحتاج إلى قدر معين من التعزير.

أخيرًا هذا الحديث حقيقة محل إشكال عند أهل العلم، هذا الحديث متفق عليه، لكن يوجد ما يشبه الإجماع على عدم العمل به، ولهذا احتاجوا إلى أن يجيبوا عنه بأجوبة، فقالوا: هو منسوخ، وقالوا: إن هذا الحديث مختص بالضرب بالسوط، فإذا أراد بضربه بعصا فلا بأس أن يزيد.

وهذه الإشكالات في الحديث تدل على أن أهل العلم لم يختاروا العمل به، سواء قلنا منسوخ أو حملناه على معنى من المعاني، كما فعل ابن القيم وشيخ الإسلام، والظاهر أن سبب عدم العمل به أن الصحابة لم يعملوا به، فهذا عمر –رضي الله عنه– كان يعزر بتسع وتسعين سوطًا بما لا يصل إلى المائة التي هي حد الزنا، وغيره من الصحابة عزروا بتعزيرات أكثر من عشرة أسواط، كما أنها والله أعلم من أسباب عدم العلم بهذا الحديث أن ضرب عشرة أسواط في الغالب لا يؤدي إلى انزجار الإنسان عن المعصية، ولهذا لا تكاد تجد من يتبنى الأخذ بهذا الحديث بإطلاقه وأنه لا يجوز الضرب بأكثر من عشرة أسواط.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩٠) // تسلسل دروس الحدود (٦) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

نقل المؤلف – رحمه الله تعالى- في كتاب الحدود: باب التعزير وحكم الصائل:

(٩٨٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (" أَقِيلُوا ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا اَلْحُدُودَ") رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

درجة الحديث:

حديث عائشة إسناده ضعيف، والأئمة المتقدمون يرون أنه لا يصح في هذا المعنى شيء، وقد صرح العُقيلي أنه لا يصح في هذا شيء، لكن المتأخرين من المحدثين يصححون هذا الحديث بشواهده، وشواهده فيها ضعف، فيبدو لي – إن شاء الله- أن الأقرب من حيث الإسناد أنه لا يثبت شيء في هذا المعنى.

مفردات الحديث:

قوله: أَقِيلُوا: الإقالة في هذا الباب هي ترك المؤاخذة على الذنب.

قوله: ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ: هيئة الشيء هي صورته، والمراد بهم –كما سيأتينا- الذين لا يعرفون بالشر.

قوله: عَثَرَاتِهِمْ: جمع عثرة، وهي الذلة، والذلة اسم للخطأ الذي لم يسبقه أخطاء، وإنما هو أول مرة، فالإنسان الذي يخطئ كثيرًا لا يسمى خطؤه ذلةً، فالذلة إنما هي لمن وقع منه الخطأ مرةً واحدةً.

فوائد الحديث:

١) **أن العلماء اختلفوا في المراد بذوي الهيئات، على قولين:**

القول الأول: أن المراد بهم: هم أهل الصلاح والخير الذين لم يعهد منهم الخطأ والذنب، وهذا مذهب الشافعية واختيار ابن عقيل.

القول الثاني: أن المراد بذوي الهيئات أشراف الناس، وذوي المنصب الرفيع فيهم، وهذا اختيار ابن القيم.

✓ **والراجح –إن شاء الله- بلا إشكال عندي القول الأول**؛ وسبب الترجيح أنه في الشرع لم يُعهد الترجيح أو مراعاة التفضيل بالمناصب، وإنما التفضيل بدين الإنسان وصلاحه، وهذا موجود في جميع المآخذ وموارد الشرع، فهذا المكان أيضًا يجرى هذا المجرى، ثم قد يكون ذوي الهيئات -الذين هم ذوي المناصب أو الجاه في المجتمع- من أصحاب الذنوب، فهل نسامح هؤلاء كلما أخطئوا لأنه له مكانة في المجتمع، هذا غير وارد، فاختيار ابن القيم فيه ضعف شديد.

٢) **أنه يستحب مسامحة الإنسان إذا أخطأ أول مرة**، وأنه لا يعامل معاملة مَن كثر خطؤه سواء في باب الحدود أو في غيرها.

٣) **في الحدود لا توجد مسامحة لا لذوي الهيئات ولا لغيرهم**، في الحدود يجب أن تقام الحدود، ولا يقال: عثرة أحد، فإذا وصلت السلطان؛ فإنه لا بد من إقامة الحد، وهذا الحديث يحمل على التعزيرات.

٤) **أن الشرع جاء بالعدل لا بالمساواة**، فلو أردنا أن نساوي بين الناس كلهم ما أقلنا عثرة ذوي الهيئات، لكن إذا أردنا أن نعاملهم بالعدل نُقيل عثرة ذوي الهيئات، وكل ما في الشرع من تعامل بين الخلق فهو مبني على العدل، وليس على المساواة.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

درجة الحديث:

هذا الحديث أيضًا في مسلم، ولعل الشيخ المؤلف المصنف –رحمه الله ورفع درجته– نسي، لأن الحديث متفق عليه.

مفردات الحديث:

قوله: فَأَجِدُ فِي نَفْسِي: من الوجد، وهو الحزن والأسى والندم.

فوائد الحديث:

١) **أن مات في الحد فلا ضمان على من أقام الحد**؛ لأن الحق قتله؛ ولأن إقامة الحد كانت بأمر الشارع، فلا يُضمن ما ترتب على إقامة الحد من تلف، سواء كان تلفًا كليًا أو جزئيًا.

٢) **أن من مات في التعزير –لا في الحد– ففيه خلاف على قولين:**

القول الأول: أنه أيضًا لا يُضمن؛ لأن التعزير أمر به الشارع أيضًا، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن من مات في التعزير فإنه يُضمن، وهؤلاء استدلوا بأمرين:

الأمر الأول: هذا الأثر عن علي –رضي الله عنه–.

الأمر الثاني: أن التعزيرات مبناها على التقدير والنظر، وقد يكون مع هذا التقدير شيء من الزيادة والمجاوزة، فصار في تلفه الضمان.

✓ **والراجح – إن شاء الله– أنه لا ضمان**؛ لأن التعزير إنما هو بأمر الشارع، لكن قد يقال: إذا كان هناك مبالغة عظيمة في التعزير مقابل ذنب يسير وقع فيه المعزَّر، فهنا ممكن نقول أن فيه ضمان، إذا كان هناك شيء لا يشك به، مثل أن يتكلم الإنسان بكلمة يسيرة خطأ، فيُحكم عليه بثلاثة آلاف جلدة، فهذا فيه مبالغة شديدة جدًا، طبعًا هذا المثال للتقريب، ولا أظنه يقع، أقصد أنه إذا كان الأمر واضح جدًا فممكن أن يقال بالضمان.

٣) **في الحديث حقيقةً دلالة قوية على أن حد الخمر هو التعزير**، وأن العقوبة في شرب الخمر هي من باب التعزيرات، لا من باب الحدود؛ ولهذا سيضمنه –رضي الله عنه وأرضاه– لو مات، وتعرفون أننا ذكرنا الخلاف على أقوال ثلاثة في حد الخمر، وأن الراجح أنه حد وليس بتعزير، وتقدم ذكر الخلاف والراجح في المسألة.

(٩٨٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ") رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده صحيح.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية الدفاع عن النفس والمال**، ولكن الجمهور يرون أن الدفاع جائز وليس بواجب، لكن المشروعية دل عليها الحديث بوضوح.

٢) **أنه صريح، أن الإنسان إذا قتل حال الدفاع عن نفسه أو ماله فهو شهيد**، وأن هذا الوصف ثابت له.

٣) **أن الجماهير وعامة الأمة على أنه شهيد في أحكام الآخرة، لا في أحكام الدنيا**، ففي الدينا يعامل معاملة الميت، يغسل ويكفن ويصلى عليه، وتكون الشهادة له في أحكام الآخرة فقط.

مر علي قول لكني لم أقف مرةً أخرى، لا أدري أين قرأت هذا القول- أن بعض العلماء يرى أنه شهيد في أحكام الدنيا الآخرة- لكني لا أذكره حقيقة الآن، وأني قرأت هذا القول، وأخشى أن هذا القول فيه شيء من الشذوذ.

ولهذا عامة الأمة على أنه شهيد فقط في أحكام الآخرة.

٤) **ظاهر الحديث أن شهيد المعركة وشهيد الدفاع عن النفس والمال سواء في الأجر في الآخرة** ، فيفترقان في الدنيا، ويتحدان في الآخرة، فيكون لهما نفس الأجر، ولو قيل في الحقيقة أن شهيد الغرق والهدم ومن يدافع عن ماله أو نفسه أو عرضه ليس كشهيد المعركة لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأن هذا شيء وهذا شيء، أما في الدنيا فمحل شبه اتفاق، أما في الآخرة فبعض العلماء يرى أن إطلاق الحديث يقتضي المساواة، لكن الحقيقة أنه لو قيل: أن النصوص الدالة على فضل قتيل المعركة أكثر بكثير وأقوى دلالة من النصوص الدالة على قتيل الغرق والهدم والدفاع عن النفس، أقول: لو قيل بهذا فهو في الحقيقة متوجه جدًا وقوي وتدل عليه النصوص، فنفرق بين من فرَّق الله بينهما في الفضل في الدنيا وفي الآخرة، وإذا قلنا: أنه شهيد، فتعرفون أن هذا لا يقتضي أن نجزم لميت معين بأنه شهيد، ولو مات وهو يدافع عن نفسه أو عن ماله أو عن عرضه، أو مات وهو مبطونًا أو غريقًا أو حريقًا أو في هدم، كل هؤلاء لا نجزم لهم، إذا كنا لا نجزم لقتيل المعركة الذي دخل في معركة مباشرة بأنه شهيد، وإنما ترجى له الشهادة، فما بالك بهؤلاء، ولا شك أنهم بالإجماع أقل درجةً منه.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ خَبَّاب [قَالَ]: سَمِعْتَ أَبِي ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (" تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اَللَّهِ اَلْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ اَلْقَاتِلَ") أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ.

درجة الحديثين:

هذان الحديثان ضعيفان، لا يثبتان، والظاهر -والله أعلم- أن مقصود الحافظ ابن حجر بإيراد هذين الحديثين الدلالة على أن جميع الأحاديث التي فيها مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال تُقيد بما إذا لم يكن حال فتنة، أما في حال الفتنة؛ فإنه لا يدافع.

فوائد الحديثين:

١) **أنه يستحب ويشرع ويتأكد عدم الدخول في القتال حال الفتنة،** كما فعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- في الفتنة التي وقعت بين علي- رضي الله عنه وأرضاه- وبين معاوية - رضي الله عنه وأرضاه.

٢) **أن ظاهر الحديث أن المشروع عدم الدخول في قتال الفتنة مطلقًا.**

القول الثاني: أن هذه الأحاديث تقيد بمن لم يظهر له الحق، فمن له ظهر له الحق جليًا لم يعد القتال في حقه فتنة، وأصحاب هذا القول حملوا عمل الصحابة الذين دخلوا في قتال علي ومعاوية -رضي الله عنهما وأرضاهما- على أنه اتضح لهم الحق بجلاء، ورأوا أن التوفيق بين مواقف الصحابة في فتنة علي ومعاوية -رضي الله عنهما- بهذا، وهو أن من اتضح له قاتل، ومن لم يتضح له لم يقاتِل، وهذا التقرير فيه قوة، لكن يشكل عليه أن بعض الألفاظ الواردة عن الذين امتنعوا عن القتال، كانت تشير إلى ترجيح موقف علي -رضي الله عنه- ومع ذلك لم يقاتِلوا، فقد يقال: أن من اتضح له الحق لا حرج عليه إن قاتل، ولا يعتبر مخالف لأحاديث القتال في الفتن، وإن كان الأولى الترك بخلاف الذي يقاتل في الفتنة وهو لم يتضح له الحق، هذا مخالف للأحاديث التي تنهى عن القتال في الفتنة، ربما يكون هذا وسط بين الأمرين.

التسلسل العام للدروس تابع (١٩٠) // تسلسل دروس الجهاد (١) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

كتاب الجهاد:

قوله: كتاب الجهاد: الجهاد في لغة العرب: هو بذل الطاقة والوسع، لكن بشرط أن يبلغ المشقة، وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

فنحن نقول: إنه في اللغة لا بد أن تبلغ المشقة، ومن هنا العلماء سموا الذي يتفقه في دلالة النصوص بأنه مجتهد في الأحكام الشرعية، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يكتفى منه بالجهد اليسير، بل يحتاج إلى أن يبذل جهدًا يبلغ به المشقة، ومقصودهم: يبلغ به المشقة، يعني ليست المقصود ذات المشقة، وإنما المقصود أن يبذل جهدًا كبيرًا.

والجهاد الأصل فيه في الشرع أنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وقد دل على مشروعيته وفرضيته على وجه الكفاية: الكتاب والسنة والإجماع.

والجهاد عند جماعة من العلماء ومنهم الحنابلة وهو أحد روايات الإمام أحمد المنصوصة: أنه أفضل العبادات البدنية.

القول الثاني: أن العلم هو أفضل العبادات البدينة.

(٩٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ") رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

قوله: مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ: الشعبة هي القطعة من أي شيء، والمقصود أنه يموت -كما قال الشراح- وفيه جزء من النفاق.

قوله: شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ: النفاق عند الإطلاق: هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وهو النفاق الأكبر الذي هو المقصود بإطلاقات الكتاب والسنة.

فوائد الحديث:

١) **أن الجهاد في الشرع لا يخرج عن حالين:** إما فرض كفاية أو فرض عين هكذا قرر أهل العلم -رحمهم الله-، كما سيأتينا صور فرض العين.

٢) **أنه إذا لم يتمكن الإنسان من الجهاد؛ فإنه يتأكد في حقه أن يحدث نفسه كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-**، فإذا لم يحدِّث نفسه مطلقًا بالجهاد؛ فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن فيه شعبة من النفاق، والواجبات في الشرع كما تعلمون إما أن تكون مؤقتةً أو مطلقةً، فالواجب المؤقت يجب العزم على فعله من دخول وقته، والواجب المطلق يجب العزم على فعله إذا استطاع بأن ينوي ويعزم بأنه سيفعل هذا الفعل إذا استطاع: مثل الجهاد والحج وما أشبه هذه الأمور التي هي متعلقة بالقدرة والاستطاعة.

٣) **أن الغفلة عن الجهاد تمامًا شُعبة من شعب النفاق؛** لأنه إذا لم يحدِّث نفسه بالجهاد مطلقًا؛ فإنه كما ذكر العلماء لم يعمل الخير ولم ينوه، ويجب على كل مسلم ألا يخرج عن هذين الوصفين: إما أن يعمل الخير، أو إذا لم يتمكن ينوه، فإذا لم يعمل الخير ولم ينوه فهذا إشكال كبير، سواء في الجهاد أو في كل شيء.

٤) **أنه يشرع للإنسان في كل عبادة لا يتمكن منها أن يعزم عليها**، وهذا العزم يقوم مقام العمل إذا كان صادقًا ولم يستطع فعله، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، فأي عبادة سواء كانت الزكاة، قيام الليل، الحج، أي عبادة، بشرط ألا يستطيع أن يقوم بها، فإن البديل من هذا أن يعزم عليها عزمًا جازمًا أنه إذا جاءه مال سيتصدق، فهذا العزم يقوم مقام العمل.

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (" جَاهِدُوا اَلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

درجة الحديث: هذا الحديث صحيح.

فوائد الحديث:

١) **أن الجهاد لا يقتصر على الجهاد بالنفس، بل يشمل الجهاد بالمال واللسان**، فالجهاد يشمل هذه الأمور الثلاثة.

٢) **وجوب الجهاد بالمال كوجوبه بالبدن**، إذا كان فرض عين فهوفرض عين، فرض كفاية ففرض كفاية، وهؤلاء استدلوا بأن الله تعالى أمر في كتابه بجهاد المال قبل البدن، كما في آيات كثيرة منها: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } [التوبة: ٤١]. بل كان يبدأ بالمال كما قلت قبل جهاد البدن.

القول الثاني: أن الجهاد بالمال لا يجب، وأن الجهاد عند الإطلاق إنما هو القتال بالبدن.

✓ **والراجح أنه يجب الجهاد بالمال وبالبدن.**

٣) **أن من أنواع الجهاد: الجهاد باللسان والقلب الذي هو عبارة عن نشر العلم**، ونشر العلم فيه دحض معنوي للشرك، كما أن الجهاد بالبدن فيه دحض عملي للشرك؛ فالمجاهدون إنما يجاهدون لإعلاء كلمة الل،ه وإنهاء الشرك من على وجه الأرض، والعلماء إنما يجاهدون باللسان والقلب لإبطال الشرك ونشر التوحيد وذم ما عليه أهل الشرك من عادات وأفعال، إلخ، فالجهاد بالعلم هو قرين الجهاد بالبدن.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه. وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

درجة الحديث:

هذا الحديث تقدم معنا في كتاب الحج، وذكرت هناك أن الزيادة في العمرة شاذة لا تصح في هذا الحديث.

فوائد الحديث:

١) **أن الجهاد لا يجب على النساء**، وهذا محل إجماع، عدم وجوب الجهاد في الأحوال الطبيعية على المرأة.

٢) **أن الجهاد واجب على الرجال**؛ لأنه شبهه بالحج، والحج واجب.

٣) **أن المرأة –كما تدل عليه النصوص والآثار– لا تشارك في الجهاد**، ولكن تشارك في الخدمات التي دون الجهاد، مثل: التمريض، وسقي الماء، وما أشبه هذه الأشياء، فهذا مجال جهاد المرأة.

٤) **أنهم ذكروا أن الجهاد لا يجب على النساء لكن يجوز إذا تمكنت واحتيج إليها وكانت مصلحةً تقاتل أكبر من مصلحة ألا تقاتل**، كما فعلت النسوة التي كن الحصن وحدهن، والنبي –صلى الله عليه وسلم– كان في القتال، ففي ظروف معينة، وملابسات خاصة يجوز ولا يجب على المرأة أن تقاتل، وإلا الأصل أن النساء ليس لهن علاقة بالجهاد.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي اَلْجِهَادِ. فَقَالَ: " [أَ] حَيٌّ وَالِدَاكَ؟" ، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: ("اِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا").

درجة الحديث:

حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما وأرضاهما– متفق عليه، –كما ترون–، ورواية أبي داود وأحمد من حديث أبي سعيد لا تصح إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– لكن معناها موجود في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فوائد الحديث:

١) **أن بر الوالدين مقدم على فرض الكفاية من الجهاد؛** لأن البر فرض عين، والجهاد فرض كفاية.

٢) **أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج في جهاد التطوع إلا بعد إذن والديه،** فإن خرج بدون إذنهما؛ فقد فعل كبيرةً من الكبائر؛ لأنه ترك فرض عين، وذهب إلى فرض كفاية، وترك فرض العين من كبائر الذنوب، وهذا كله متفق عليه.

٣) **أنه إذا كان له والدان، أذن له أحدهما وامتنع الآخر؛ فإنه أيضًا لا يجوز أن يخرج وتنطبق عليه الأحكام السابقة؛** لأنه اجتمع مُبيح وحاضر، ويقدم الحاضر؛ ولأن لكل واحد من الوالدين حق في البر.

٤) **أنه إذا كان له والدان كافران، فقد اختلف العلماء يجب أو يستأذن أو لا، على قولين:**

القول الأول: أنه لا يجب أن يستأذن الوالد الكافر، بل يخرج ولو تطوعًا، وهؤلاء استدلوا بأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– كانوا يخرجون في الغزو ولهم آباء وأمهات ليسوا على الإسلام، و لم يُنقل حرف واحد أنهم استأذنوا؛ بل المقطوع به المتعين أنهم لم يستأذنوا، ومن أشهرهم– أبو بكر الصديق، وأبو عبيدة، فهذا دليل على عدم وجوب الاستئذان مطلقًا، وهذا مذهب الجماهير.

القول الثاني: أنه يجب أن يستأذن والديه وإن كانا كافرين، وهذا مذهب الحنفية، وهم يتمسكون بكل حديث عام.

✓ **والراجح أنه لا إذن لهما مطلقًا،** وواضح من عمل الصحابة أنه لا إذن للكافرين.

٥) **أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن الوالدين إذا كانا يرفضان الإذن حتى لا يتضرر الكفار؛ فلا إذن لهما،** وإنما الخلاف في ما إذا كان للبر والشفقة وما أشبه هذا الأمر، أما إذا منعاه حتى لا يتضرر الكفار أو مراعاةً للكفار فهنا لا تجب باتفاق الأئمة الأربعة، ولا أظن أن هناك خلاف حتى خارج الأئمة الأربعة.

٦) **أنه إذا خرج الابن لجهاد هو من فروض الأعيان؛ فإنه لا يشترط أن يستأذن والديه،** وقد حُكي الإجماع على هذا، وهذا مشهور في كتب أهل العلم، وشيخ الإسلام له عبارة توافق على هذا ولكن تُشعِر بشيء من التقييد، فإنه يقول: "مطلق البر أو الإذن لا يجب في فروض الأعيان"، فكأنه يشير إلى أن الأصل عدم الإذن، لكن في أحوال معينة، وأحوال خاصة يجب أن يستأذن حتى في فروض الأعيان، وطبعًا الشيخ أشار إلى هذه القضية، و لم أر له مكان آخر، توسع وذكر، لكن يظهر لي أنا –فهمي أنا–أنه يقصد إذا كان حال الوالدين لا يسمح بالترك مطلقًا، بأن يكون بقاء الابن أشبه ما يكون حال ضرورة؛ فالظاهر أن الشيخ يقصد أنه في مثل هذه الحالة يجب أن يستأذن حتى في فروض الأعيان، هكذا يُفهم من إطلاق عبارة الشيخ، لكن الحاصل أن عامة أهل العلم –وكما قلت لكم– إجماع أنه في فرض العين لا يستأذن أحد؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ اَلْمُشْرِكِينَ") رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ اَلْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

درجة الحديث: الشيخ الحافظ ابن حجر –رحمه الله– يقول: "**وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ اَلْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ**": يعني يُفهم من عبارة الشيخ هنا –رحمه الله– كأنه يقول: إسناده صحيح وإن رجح البخاري إرساله، مع العلم أن الذي رجح إرساله ليس البخاري فقط، بل البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدراقطني والنسائي، فهناك شبه إجماع من المتقدمين على هذه القضية.

✓ **ولهذا الراجح بلا إشكال أنه مرسل**، ولا أدري هل الحافظ يقصد هذا المعنى الذي أشرت إليه أو ماذا يقصد؟.

مفردات الحديث:

قوله: أَنَا بَرِيءٌ: البراءة معناها يدور حول المفارقة والتخلص من العُهدة.

فوائد الحديث:

١) **أنه يجب على الإنسان أن يهاجر من ديار الشرك والكفر**، وأن هذا الوجوب محل إجماع إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: القدرة على الهجرة.

الشرط الثاني: ألا يتمكن من إظهار دينه في البلد الذي هو فيه، إذا تحقق الشرطان صارت الهجرة واجبةً بالإجماع، وإذا تخلف الشرطان فلا وجوب.

٢) **أنه لا تجب الهجرة على غير المستطيع**، إذا كان لا يستطيع فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

٣) **أنه إذا كان يستطيع الهجرة، ولكنه يستطيع أن يُظهر دينه في البلد الذي هو فيه، فالهجرة تكون مستحبةً.**

٤) **أن الهجرة من بلاد البِدع تقاس على الهجرة من بلاد الشرك عند الحنابلة وغيرهم من أهل العلم**، فإذا كان الإنسان في بلد بدعي، لا يتمكن فيه من إظهار السنة والعمل بها، فإنه تتوجه إليه المخاطبة بالهجرة كما تتوجه لمن يوجد في مكان فيه شرك، والأحكام التي تقدمت من القدرة وإظهار السنة وما يتعلق بهذه الأمور تنطبق على من نخاطبه بالهجرة من بلاد البدعة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩١) // تسلسل دروس الجهاد (٢) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

نقل المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب الجهاد:

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" لَا هِجْرَةَ بَعْدَ اَلْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

قوله: لَا هِجْرَةَ: الهجرة عند العلماء هي الانتقال من بلد الكفر والشرك إلى بلد الإسلام.

قوله: بَعْدَ اَلْفَتْحِ: المقصود به فتح مكة، والفتح إذا أطلق فإن المقصود به فتح مكة.

فوائد الحديث:

١) **أن البلدان تنقسم إلى قسمين: بلد إسلامي، وبلد كفر،** وهذا التقسيم محل إجماع، لم يخالف أحد من العلماء أن البلدان تنقسم إلى هذين القسمين، لكن اختلفوا اختلافًا كثيرًا في تعريف بلد الكفر وتعريف بلد الإسلام.

٢) **الخلاف في تعريف بلد الكفر وبلد الإسلام،** وهي مسألة من أشكل المسائل والخلاف فيها قوي جدًا.

القول الأول: أن بلد الإسلام: هو البلد الذي تطبق فيه الحدود، وتطبق فيه الشريعة، ويُحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وما عداه فهو بلد غير إسلامي.

القول الثاني: أن بلد الإسلام: هو البلد الذي تقام فيه شعائر الإسلام بشكل عام مُعلن، وليس بشكل خاص، مثل: النداء للصلاة، وإقامة الجمعة، وصلاة العيدين، وما أشبه هذه الشعائر العامة بشكل عام؛ ولو لم يُحكم بكتاب الله وسنة رسوله، يعني ولو لم يحكم بالشرع، يعتبر بلد إسلامي بهذا الاعتبار، وهو أن تقام فيه الشعائر.

القول الثالث: أن بلد الإسلام: هو الذي اجتمعت فيه صفتان:

الصفة الأولى: أن يكون أكثر أهله من المسلمين.

الصفة الثانية: أن تكون غالب الأحكام المطبقة فيه أحكام شرع، وما عداه بلد الكفر.

القول الثالث: أنه في العصور المتأخرة أصبحت كثير من البلدان بلدان مركبة، فليست إسلامية صرف ولا كفرية صرف، وبناءً عليه يعطى فيها المسلم ما يستحقه من أحكام، ويعطى فيها الكافر ما يستحقه من أحكام، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

القول الخامس: التوقف.

الحقيقة هذه المسألة مشكلة جدًا بسبب:

أولًا: عدم وجود منصوص واضحة تتحدث عن هذه القضية باعتبار أنها تُبين أو تفرز البلد الإسلامي عن البلد غير الإسلامي.

ثانيًا: أن الإشكال أصبح أكبر وأعمق في العصور المتأخرة بسب أنه على كثير من التعريفات تصبح أكثر البلدان ليست بلدانًا إسلامية، وهذا ما لم يتقبله كثير من العلماء باعتبار نفي إسلامية البلد بسبب مثلًا عدم تطبيق الشرع فيها مشكل، وأنتم تعلمون أنه إذا حكمنا على بلد أنه ليس بلدًا إسلاميًا فينبني على هذا وجوب الهجرة، وتنبني عليه أحكام أخرى، فوجدوا أنه من الصعوبة تطبيق بعض التعريفات التي ذكرها العلماء -رحمهم الله-.

✓ **ولهذا الراجح هو القول الثاني**، ما دام البلد تقام فيه الشعائر العامة، لكن بشرط أن تكون بشكل معلن ليس بشكل خاص، وإنما بشكل معلن فإنها بلد إسلامي، ويبدو لي أن هذا القول أُخذ من الواقع.

الحاصل أن هذا القول اختيار شيخنا –رحمه الله- ابن عثيمين، ويقويه الواقع، وربما لا يكون بعيدًا عن اختيار شيخ الإسلام –أن البلد يجمع بينهما-، هذا القول –أن البلد يجمع بين هذا وهذا، فيه من هذا وفيه من هذا- أيضًا فيه قوة.

والقول المركب عند شيخ الإسلام هو أحد أسباب إشكال هذه المسألة، وهو أننا نجد في البلد صفات الكفر وصفات الإسلام، فكيف نحكم عليه؟! فالحقيقة أيضًا أن هذا القول فيه قوة، وفيه وجاهة، وهو قريب من القول الثاني.

٣) **أن الهجرة من مكة انقطعت**، وليس بعد فتحها من قِبل النبي –صلى الله عليه وسلم- هجرةً؛ لأنها أصبحت بلدًا إسلاميًا.

٤) **أن الخروج بغرض الجهاد في سبيل الله نوع من الهجرة**؛ ولهذا ذكر المؤلف –رحمه الله- هذا الحديث في هذا الباب.

٥) **أن مفارقة الأوطان بقصد طلب العلم أو نشر الدعوة أو هداية الناس، أيضًا هو نوع من الهجرة ونوع من الجهاد الذي يؤجر عليه الإنسان.**

وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اَللَّهِ هِيَ اَلْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فوائد الحديث:

١) **وجوب الجهاد في سبيل الله**، وأن الجهاد ينقسم كما تقدم إلى فرض عين وفرض كفاية.

٢) وهي الفائدة التي من أجلها المؤلف هذا الحديث، **وجوب الإخلاص في الجهاد، وأن عدم الإخلاص –بالإضافة إلى تفويت أجر الجهاد- يجعل صاحبه آثمًا**؛ لأن العمل الصالح إذا لم يُخلص فيه الإنسان فهو آثم، فليس هناك وسط في الأعمال الصالحة، إما أن يؤجر أو يترتب على عمله ذنب.

٣) **أن الإنسان إذا كان الغرض الأصلي من خروجه للجهاد: هو إعلاء كلمة الله ونشر الخير والإسلام والدعوة إلى الله**، فإنه لا يضر إذا احتف بهذا الغرض الأساسي غرض تبع وليس غرضًا مقصودًا؛ مثل أن يخرج للجهاد في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله ومع ذلك يرغب في الغنيمة –مثلًا-، هذا لا إشكال فيه، وهو جائز، و بهذا يكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على القاعدة الفقهية التي تقول: "**يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا**"، فإذا كان أصل الخروج الجهاد في سبيل الله؛ فإنه لا يضر ما يحدث بعد هذا، **وقد استدلوا بأدلة كثيرة على هذه القاعدة، منها:**

أولًا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أرسل سريةً ليغنموا، وهذا دليل على أنه لا بأس أن تقصد هذه السرية مع الجهاد الحصول على الغنيمة.

ثانيًا: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (مَن قتل قتيلًا فله سلبه)، وهذا حث على قتله وترغيب بأخذ سلبه، وهذا الذي سيقاتل سيقصد السلب، ومع ذلك حثه النبي –صلى الله عليه وسلم- على ذلك ما دام الأصل والخروج لإعلاء كلمة الله، فكما قلت إن هذا دليل على أنه لا بأس بالحكم التبعي.

لكن هنا قضية وهي أن يحرص الإنسان على ألا يخلط بين التبعي والأصلي، وأن يكون حازمًا مع نفسه، في هذا الأمر وفي أمور أخرى، مثلًا الحج، إذا خرج الإنسان للحج يريد الحج وجاءت أمور أخرى تبع، فهذا لا بأس به، لكن الإنسان لا يخدع نفسه، ويقول: إن الأصل الجهاد في سبيل الله، والأمور الأخرى تبع، والواقع أن هذه الأمور الأخرى هي الأصل والجهاد تبع؛ لأنه يتعامل مع الله الذي يعلم السرائر.

٤) **أن المجاهد في سبيل الله إذا سَلِم وغَنِم فقد تعجل ثلثي أجره**، فإنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من جاهد وغنم وسلم فقد تعجل ثلثي أجره)، يعني له الثلث فقد من الأجر.

إذن الأحوال ثلاثة:

- إما أن يجاهد ويصاب ولا يغنم فهذا له الأجر كامل.
- أو يجاهد فيصاب ولكنه يغنم، فهذا أيضًا تعجل ثلثي أجره.
- أو يجاهد ولا يصاب ولكنه يغنم، فهذا أيضًا تعجل ثلثي أجره.

يعني عندنا قضيتين: الغنيمة والسلامة، إذا حصلت له أي منهما؛ فقد تعجل ثلثي أجره، وهذا نص الحديث، وكذلك العلماء فهموه على هذا الفهم، وهو أنه إذا الإنسان غنم وسلم فقد تعجل ثلثي أجره، وعلى هذا فإنما يستحق الأجر الكامل من لم يسلم و لم يغنم.
وإن كان هذا الحديث فيه إشكال لكن العلماء قبلوه وعملوا به، وأخذوا بفقهه، ووجه الإشكال الذي فيه: أن غزوات المسلمين كلها في القرن الأول كان حليفهم النصر المؤزر السريع القوي العظيم، الذي لم يشهد التاريخ مثله بحال من الأحوال، من حيث اتساع الفتوحات والسرعة والإعجاز الموجود في كيفية الحروب، وقلة المسلمين وكثرة الكفار، من حيث العدد ومن حيث الاستعداد، والبعد عن الأوطان، وعدم معرفة المعارك، وعدم الخبرة فيها، ومع ذلك كانوا ينتصرون انتصارًا حافلًا معجِزًا، لم يأت مثله في التاريخ، وهو مبهر بمعنى الكلمة، وأي إنسان يقرأ في "المغازي" ينبهر بمعنى الكلمة بما حصله وحققه المسلمون.
فمع هذا النصر مقتضى الحديث أن المجاهدين من أولئك تعجلوا ثلثي أجرهم، وهذا فيه إشكال من هذه الجهة؛ لكن العلماء قبِلوا هذا، وقالوا: إنما يأخذ الأجر كاملًا من جاهد وأُصيب أو لم يغنم.
و لم أجد أن العلماء توسعوا في مناقشة هذا الحديث، وإنما أخذوه -حسب بحثي- هكذا وقبلوه، وهو في الحقيقة حري أن يُفرد، وهو من مباحث كتاب الجهاد، سواء بحثَه متخصص في الفقه أو متخصص في الحديث، هو موجود هنا وهناك، وهو جدير بمعنى الكلمة بالبحث والتنقيب والجمع؛ لأن الكلام فيه ليس كثيرًا.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلسَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" لَا تَنْقَطِعُ اَلْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ اَلْعَدُوُّ") رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده حسن.

فوائد الحديث:

١) **أن حكم الهجرة باق إلى يوم الدين لمن لم يتمكن من إظهار دينه وتمكن من الهجرة** كما تقدم أن الهجرة واجبة بهذين الشرطين.

٢) **أن الهجرة التي هي الانتقال من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة أمر خاص بمجموعة معينة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم- ا أكرمهم الله به**، وبعد الفتح انقطعت الهجرة من مكة، ولا يوجد أحد على وجه الأرض مهاجر بهذا المعنى إلا تلك الفئة التي هاجرت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة، وهو فضل عظيم جدًا، وشيء اختص به الله - سبحانه وتعالى- كبار أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- واصطفاهم من هذه الأمة، وهي نعمة عظيمة، يتمنى الإنسان أن لو أدرك هذا الفضل العظيم؛ فهم اختصوا بهذه الميزة -أنهم خرجوا من مكة إلى المدينة-، وهو شيء لا يتكرر لأي مسلم ولا لأي إنسان بعد فتح مكة، فالله -سبحانه وتعالى- اختص هؤلاء، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يختصنا برحمته.

٣) **أن الخروج للجهاد في سبيل الله -كما تقدم معنا- نوع من الهجرة المحمودة التي يثاب عليها الإنسان.**

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (أَغَارَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِيَّ اَلْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

قوله: أَغَارُ: يعني هجم على غِرة وبغتة وغفلة. والمصطلق هؤلاء من خزاعة وهم من بطون قحطان من الأزد.

قوله: غَارُّونَ: يعني غافلون.

قوله: وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ: ذراري الإنسان هم أولاده، والمقصود هنا بهذا الحديث فقط صنفان: النساء والصبيان قبل البلوغ.

فوائد الحديث:

١) **أنه يجوز الهجوم بغتةً على الكفار الذين بلغتهم الدعوة سابقًا**، ولو أدى هذا إلى قلتهم غِرةً من غير سابق إنذار.

القول الثاني: أنه لا يجوز الهجوم على أي صنف من الكفار ولو بلغتهم الدعوة حتى يُدعون ويخيرون بين ثلاث خصال التي ستأتينا، وهؤلاء استدلوا بالعمومات.

✓ لكن بلا شك الراجح القول الأول؛ متى كانت هذه الفئة من الكفار بلغتهم الدعوة و لم يستجيبوا فلخليفة المسلمين أو ولي أمرهم أن يباغتهم وأن يُبيِّتهم ولو أدى هذا إلى قتل الذراري والنساء الذين لا يقتلون في الحرب؛ لأن هذا من طبيعة المباغتة؛ ولأنه لا يمكن تجنب هؤلاء مع حصول عنصر المباغتة.

٢) **جواز استرقاق العرب**، وقد نص الإمام أحمد على أن النبي –صلى الله عليه وسلم- استرق العرب في أكثر من مناسبة، والقول بعدم استرقاق العرب قول ضعيف، ومرجوح والنصوص التي فيها استرقاق العرب واضحة وصريحة.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اَللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اُغْزُوا بِسْمِ اَللَّهِ، فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ، اُغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى اَلْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اَلْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ. فِي اَلْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ اَلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ اَلْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اِجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ. أَهْوَنُ مِنْ أَنَّ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اَللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لَا") أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

درجة الحديث: هذا الحديث كما ترون أخرجه الإمام مسلم.

مفردات الحديث:

قوله: جَيْش: الجيش اسم للعدد الكبير من الجنود، وأما السرية فهي اسم لفرقة صغيرة من الجيش.

قوله: وَلَا تَغُلُّوا: الغلول هو نوع من الخيانة؛ لأنه أخذ من الغنيمة قبل أن تُقسم، فكأنه يريد أن يأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم ثم يُقسم له فهو سيأخذ ما ليس له به حق.

قوله: وَلَا تَغْدُرُوا: الغدر هو نقض العهد والخيانة وعدم الوفاء.

قوله: ثَلَاثِ خِصَالٍ: هي كما تعلمون، الإسلام أو الجزية أو يستعين بالله ويقاتلهم.

قوله: اَلْجِزْيَةَ: الجزية هي المال الذي يؤخذ من الكفار على وجه الصَغار مقابل ترك قتالهم وتأمينهم في بلاد المسلمين.

قوله: فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا: معنى اخفار الذمة نقض العهد.

فوائد الحديث:

١) **أنه من أعظم الأحاديث التي تدل على ما يتميز به الجهاد في الإسلام من عدل وإنصاف ورحمة**، فإن هذا الحديث مثل الوثيقة أو النظام للمجاهدين في سبيل الله.

٢) **أن من شأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن طريقته أنه إذا أرسل جيشًا؛ فإنه يوصي ويأمر أمير الجيش بما فيه صالح للجيش**، وظاهر الحديث أن هذا الأمر يتكرر من النبي -صلى الله عليه وسلم- كل مرة، وكذلك كان أبو بكر، وكذلك كان عمر -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

٣) **أنه يجب على من خرج للجهاد في سبيل الله أن يكون همه وغرضه وقصده إعلاء كلمة الله فقط ليس غير، إلا ما يكون من النوايا التي تأتي تبع كما تقدم معنا.**

٤) **تحريم الغدر والغلول**، وسيذكر المؤلف لها حديثًا.

٥) **أنه في الأصل يحرم على الجيش المسلم التمثيل**، والتمثيل: هو تقطيع الأطراف أو بقر البطون أو هشم ٢١:٣٦ الرءوس، وما أشبه هذه التصرفات، هذا الأصل أنه لا يجوز بحال من الأحوال، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن هذا، وإنما أجازه بعض العلماء إذا كان على سبيل المقابلة فقط، ومع عدا هذا فإنه ليس من أخلاق المجاهد أن يمثِّل بالمقتول.

٦) **أنه نص في أن القتال لا يجوز قبل الدعوة**، ولهذا نحن حملنا حديث السابق-حديث عبد الله بن عمر- على أنه بعد الدعوة.

٧) **أن الجزية تؤخذ من جميع أصناف المشركين**؛ لأنه قال في هذا الحديث: (مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ)، فتؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومن أي مشرك أو كافر.

القول الثاني: أنها لا تؤخذ إلا من المشرك والمجوسي فقط.

✓ **والراجح: أنها تؤخذ من جميع أصناف المشركين**، وأيضًا سيذكر المؤلف لها حديثًا.

٨) **أنه لا يجوز للأمير أن يُنزل أهل الحصن على حكم الله**؛ لأنه لا يدري هل يصيب حكم الله أو لا، وإنما يُنزلهم على حكم نفسه، فإن أصاب فالحمد لله، وإن أخطأ فهو من نفسه.

٩) **استحباب الهجرة من البادية، وأن مَن رفض الهجرة من أهل البادية وبقي في مكانه؛ فليس له حق في الفيء والغنيمة**، هذا صريح في هذا الحديث، فنحن نقول لهم: إما أن تهاجروا وإلا ليس لكم حق في الغنيمة ولا في الفيء، والسبب في هذا: أنهم إذا بقوا في بلدانهم حصل لهم أمران:

الأمر الأول: أنهم لم يتفقهوا في الدين.

الأمر الثاني: أنهم غالبًا لا يتمكنون من المشاركة مع المسلمين في الجهاد ودفع العدو ونصر الإسلام.

القول الثاني: أن هذا الأمر منسوخ، وأنهم وإن بقوا في مكانهم فلهم حق في الغنيمة وفي بيت المال وفي الفيء، وفي كل شيء؛ لأن هذا الحكم منسوخ وقد جرى العمل على توزيع بيت المال على جميع الناس، البادية منهم والحاضرة.

✓ **والظاهر عمل الصحابة على القول الثاني**، وأن هذا الأمر منسوخ.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التورية: هي أن يأتي الإنسان بكلام يفهم منه السامع شيئًا ومقصود المتكلم شيء آخر، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستعمل هذا في الحرب، فمثلًا يسأل عن المياه والطعام في جانب من جوانب المدينة مع أنه سيقاتل في جانب آخر، فسؤاله عن الماء والطعام سؤال حق؛ لكن سيفهم السائل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سينطلق من هذه الجهة أو تلك.

فوائد الحديث:

١) وهي فائدة مهمة، **جواز التورية في الجهاد**، ولو قيل: أنه يحسن التورية في الجهاد لفعله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن بعيدًا.

٢) **أنه ينبغي على الإنسان أن يعلم متى يُستحسن أن يخبر بعمله ومتى يستحسن أن لا يخبر، بعبارة أخرى ليس من المناسب أن يخبر الإنسان بكل شيء**، فمثلًا إذا أراد الإنسان أن يصنع له برنامجًا علميًا، إذا أراد أن يتاجر، إذا أراد أن يفعل أي شيء من أمر الدين أو الدنيا، فإن التوسع في الإخبار عن هذا الأمر ينبغي أن يخضع للمصلحة وملابسات الظروف، فمثلًا النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى فيما يتعلق بالجهاد أنه لا يتحدث في هذا الأمر مطلقًا، كذلك في أمور الزواج ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتحدث كثيرًا إذا أراد أن يخطب امرأةً، ربما أخبر شخصًا أو اثنين فقط بهذا الأمر.

الحاصل: أنه ينبغي للإنسان في هذه القضايا أن يتحرى المصلحة، وما تدل عليه الظروف المحيطة به بين التوسع وعدم التوسع في الكلام، بعبارة أخرى بعض الناس كلما أراد أن يسوي شيئًا تحدث، فهو كثير الكلام، وهذه النصوص لا تدل على أنه شيء مطلوب.

٣) **حسن تدبير النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجانب العسكري**، وأنه -صلى الله عليه وسلم- قائد عسكري فذ، ومحنك جدًا -صلى الله عليه وسلم-.

٤) **أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يعتمد عنصر المفاجأة في كثير من حروبه**، وأن هذا العنصر -المفاجأة- مهم، وهذا المبدأ الذي أخذ به النبي -صلى الله عليه وسلم- الآن موجود في جميع الحروب، تكاد جميع الحروب تعتمد على عنصر المفاجأة إلا ما ندر لأسباب معينة.

٥) **أن هذه المفاجأة التي أشار إليها الحديث لا تعني أن الذين فاجأهم النبي - صلى الله عليه وسلم- لم تبلغهم الدعوة**، لأننا قلنا: إنه إذا لم تبلغ الدعوة أهل الذين سيقاتلون لا يجوز أن يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة، فنحمل هذا الحديث على قوم بلغتهم الدعوة، أو نحمله على قوم بلغتهم الدعوة، وكانت المفاجأة فقط في تحديد الموعد، يعني راسلهم ودعاهم و لم يستجيبوا فسكت عنهم، فهم الآن لا يدرون متى سيهجم عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم-

٦) **أن استعمال المكيدة والخدعة في الحرب أمر مشروع**، وقد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ اَلنُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: (شَهِدْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ اَلنَّهَارِ أَخَّرَ اَلْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَتَهُبَّ اَلرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ اَلنَّصْرُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده صحيح.

فوائد الحديث:

١) **أنه يستحب ويتأكد على الأمير أن يختار الوقت المناسب للقتال**، والوقت المناسب المقصود به هنا: من حيث اليوم لا من حيث الوقت يعني التاريخ، وإنما من حيث تفاصيل اليوم فيبدأ صباحًا أو بعد الزوال؛ لأن البداية في الصباح تكون أنسب للنشاط وأكثر قدرة على التحمل، وأقوى للمجاهد في سبيل الله.

وقد نقول: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- اختار هذه الأوقات؛ لأنها المناسبة في وقته، فإذا كان في وقت آخر، هناك ملابسات أخرى تقتضي أن الوقت الأنسب في وقت آخر من اليوم فإنه لا بأس في هذا، مثلًا القتال اليوم قد لا يعنيهم كثيرًا الحر، مثلًا المقاتل في الطائرة لا يقدم ولا يؤخر مسألة الجو؛ لأنه في الطائرة، فسواء كانت الحرارة شديدةً أو ليست شديدةً، إذن اختيار الوقت سيخضع لاعتبارات أخرى، مثلًا على سبيل المثال، أنا لا أدري عن هذا الأمر، لكن أقول: إذا كانت ملابسات اختيار الوقت تختلف؛ فإنه يختار الوقت الآخر، بمعنى أن اختيار الوقت في هذا الحديث ليس تعبديًا وإنما مقصودي، ومصلحي حسب المصلحة.

٢) **أن القتال بعد الزوال أيضًا مقصود**، عندنا القتال في الصباح والقتال بعد الزوال، وأنه لا ينبغي القتال في وسط النهار لشدة الحر وكسل الجسم، بل عليه أن ينتظر حتى تزول الشمس، ويحصل البراد وارتياح للجسم، فيبدأ بالقتال.

٣) **أنه ينبغي للأمير أن يتعنى أو أن يتقصد الأوقات التي تهب فيها الريح**، وقالوا: إن هذا يحقق أمرين:

الأمر الأول: زيادة البرودة، وتشجيع وتنشيط الجيش.

الأمر الثاني: أنه عهد أن الله -سبحانه وتعالى- يبعث الرياح بالنصر -هكذا قالوا-.

وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلدَّارِ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ. يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

قوله: ذَرَارِيهِمْ: الذراري هم نسل الإنسان.

قوله: يُبَيِّتُونَ: التبييت هي الإغارة على القوم الكافرين في الليل، في غفلة وهم لا يعلمون.

فوائد الحديث:

١) **جواز تبييت الكفار وإن أدى التبييت إلى قتل النساء والصبيان**؛ لأن هنا قتلهم كان تبعًا وليس استقلالًا.

٢) **أنه من أدلة قاعدة: "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا"**، والقاعدة الفقهية إذا كثرت شواهدها في النصوص من الكتاب والسنة؛ فهذا يدل قوة هذه القاعدة وأن الاستدلال بها قد يرجح على الاستدلال بقواعد أخرى لم تشهد لها النصوص بهذه الكثرة.

٣) **جواز قتل النساء والصبيان إذا تترس بهم العدو قياسًا على هذه الصورة**، فإنه في هذه الصورة المنصوص عليها جاز قتلهم؛ لأنه لا يمكن قتل الكبار إلا بهم، فكذلك في مسألة التترس.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: " اِرْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ") رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الاستعانة بالمشرك محل خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك مطلقًا، وهذا توجه الإمام أحمد والإمام مالك، واستدلوا بهذا الحديث الذي تراه معنا وهو صريح.

القول الثاني: جواز الاستعانة بالمشرك مطلقًا، والظاهر أن صاحب هذا القول يرى أن هذا الحديث منسوخ أو لم يبلغه هذه الحديث، وهذا مذهب أبي حنيفة، ويستدل بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعان بصفوان بن أمية يوم خيبر، وهذه قصة متأخرة، ولعله يرى أن هذا ناسخ لحديثنا الذي هو حديث الباب.

القول الثالث: مذهب الإمام الشافعي، فقد أراد أن يتوسط فقال: يجوز بشرطين:

الشرط الأول: الحاجة.

الشرط الثاني: أن يكون مأمونًا على المسلمين، إذا تحقق الشرطان جازت الاستعانة بالمشرك، والإمام الشافعي يرى أنه بهذا جمع بين الآثار.

✓ **والأقرب -إن شاء الله- مذهب الشافعي**؛ لأنه فعلًا فيه جمع بين الآثار، فيه جميع وتوفيق بين الآثار.

فوائد الحديث:

١) **أن الاستعانة بالمنافق تجوز بالإجماع**، وهي غير داخلة في هذا الخلاف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعان بعبد الله بن أُبي، وقاتل معه، وهذا دليل على أنه جائز بلا إشكال ولا حرج.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى اِمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ اَلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فوائد الحديث:

١) **أنه لا يجوز بإجماع أمة محمد أن تُقتل النساء والصبيان في الحروب**، لا يجوز بالإجماع قتل النساء والأطفال في الحروب بل ليس من أخلاق المسلم، بل ليس من أخلاق الرجال، أن تُقتل النساء والصبيان.

٢) **أنه يلحق بالنساء والصبيان كل من ليس من شأنه القتال**؛ لأنه هذا هو سبب ترك النساء والصبيان، فيلحق به الشيخ الكبير، والعابد الذي لا يشترك في القتال، والزَمِن والأعمى والمريض، وكل إنسان ليس من شأنه أن يقاتل، فليس من صفات المسلم أن يقتل الأعمى الذي لا يقاتل ولا المشلول الذي لا يتحرك، ولا أي إنسان لا يقاتل.

❖ **يجوز قتل النساء في صور:**

الصورة الأولى: إذا ساهمت أو ساعدت في القتال، حينئذ المعنى الذي من أجله لا تقتل انتفى.

الصورة الثانية: أن تساهم بالرأي.

الصورة الثالثة: أن تقتل كما تقدم معنا في التترس.

الصورة الرابعة: أن تقتل في التبييت.

فهذه أربع صور، ولا أعلم صورة تقتل فيها المرأة غير هذه الصور، وإنما حُكم النساء والذراري هو الأسر، تؤسر وتسترق ثم يفعل فيها أمير المجاهدين أو ولي الأمر ما يرى أنه مناسبًا من حيث -كما سيأتينا- المصلحة في التعامل مع الأسير من حيث القتل أو المن أو الفداء أو غير كما سيأتي في الأحاديث.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد و على آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩٢) // تسلسل دروس الجهاد (٣) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

نقل المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب الجهاد:

وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " اُقْتُلُوا شُيُوخَ اَلْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

درجة الحديث:

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وتقدم الحديث عن هذه الرواية مرارًا، وبيان أنها -إن شاء الله- صحيحة.

مفردات الحديث:

قوله: شُيُوخَ اَلْمُشْرِكِينَ: المقصود بهذه العبارة الرجال الأشداء الذين لهم قدرة على القتال، وبناءً على هذا ليس المراد الهرمى كبار السن.

قوله: شَرْخَهُمْ: هم الصغار الذين لم يبلغوا الحُلم.

فوائد الحديث:

١) **أنه يقرر ما تقدم أن الشارع ينهى عن قتل صنف من الناس أو أكثر من صنف من الناس منهم صغار السن**، وأن القاسم المشترك بين الذين نهى الشارع عن قتلهم هم الذين ليس لهم علاقة بالقتال؛ ومنهم هؤلاء الصغار.

٢) **قد يستدل به أنه يجوز قتل الشيخ الكبير**؛ بناءً على أنه قال: (**اُقْتُلُوا شُيُوخَ**)، ولكن الراجح أن المراد بقوله: الشيوخ هنا ليسوا كبار السن، وإنما الرجال الأشداء القادرين على القتال؛ بدليل مقابلتهم بالصغار، فمقابلة هؤلاء بهؤلاء تدل على المقصود، ويدل أيضًا أن هذا هو المقصود من الأحاديث الأخرى الدالة على النهي عن قتل كبار السن.

٣) **أن الحديث كأنه يشير إلى أنه لا ينبغي -وليس لا يجب أو لا يجوز- قتل الشاب**؛ لأن الشاب قد يؤمن ويهتدي بخلاف الشيخ الكبير الذي اعتاد وكبُر وهُرم على الكفر، فإنه قلما ينتقل عن الكفر إلى غيره.

بناءً على هذه الفائدة -إن صحت-: يقسَّم المشركون إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: صغار السن، وهؤلاء لا يجوز قتلهم.

القسم الثاني: الشباب، وهؤلاء لا ينبغي قتلهم.

القسم الثالث: الرجال الأشداء، وهؤلاء يجوز قتلهم بل يندب في القتال أن يقتلوا.

القسم الرابع: كبار السن، وهؤلاء لا يجوز قتلهم.

هذا إذا أردنا أن نفرق بين الرجال الأشداء والشباب، وهذا إذا صح هذا الاستنباط.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.

هذا الحديث يدل على جواز المبارزة في الحرب، والمبارزة في الحرب حُكي الإجماع على جوازها، ولم يخالف إلا حسن البصري -رحمه الله تعالى-، وقوله في هذه المسألة ضعيف جدًا، والنصوص صريحة في جواز المبارزة.

لكن اختلفوا هل يجب لجواز المبارزة استئذان الإمام أو أمير الجيش أو لا يجب؟ على خلاف: **القول الأول: أنه يجب أن يستأذن قبل أن يخرج**؛ وذلك لأن المبارزة تتعلق بها مصالح عامة لجميع الجيش وليست خاصةً لهذا الشخص، فقد لا يناسب أن يقاتل هذا الشخص لكونه ضعيفًا أو لا يحسن أداوت القتال؛ فيكون قتله سببًا لدخول الوهن على باقي الجيش، ولذلك نقول: لا يجوز أن يخرج إلا باستئذان الأمير، فقد يأذن له وقد يأذن لغيره.

القول الثاني: أنه يجوز أن يخرج بغير إذن الأمير، فإذا طلبت المبارزة وخرج رجل من المسلمين من غير إذن الأمير فلا حرج، وهؤلاء استدلوا بأن الذين خرجوا للمبارزة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُنقل أنهم استأذنوا استئذانًا خاصًا من النبي -صلى الله عليه وسلم-

- ✓ **والراجح أنه لا يجوز أن يخرج إلا بإذن الأمير**، وأما ما ينقل عن الصحابة فهنا نطبق القاعدة: **"عدم النقل ليس نقلًا للعدم"**، إلا أنه ربما أذن لهم و لم ينقل بشكل خاص أنه أذن لفلان أو فلان، مع أنه في بعض المعارك جاء صريحًا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عين من يخرج أصلًا للمبارزة، لكن هذا في بعض المعارك؛ الحاصل أن الأقرب -إن شاء الله- أنه لا يجوز الخروج للمبارزة إلا بإذن أمير الجيش.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ اَلْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ اَلْأَنْصَارِ، يَعْنِي: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلتَّهْلُكَةِ، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ اَلرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده صحيح.

مسألة الحديث:

يتحدث عن حكم الانغماس، والانغماس هو أن يلقي المجاهد بنفسه في المعركة في مكان يغلب على ظنه بما يقرب من اليقين أنه يموت فيه.

وأما ما يحصل اليوم من تفجير النفس، هذا لا يقال: يغلب على ظنه وإنما يقين سيموت، إلا أن يحصل شيء آخر، لكن المنغمس قديمًا في الجيش ربما يخرج سالمًا، نعم قليل، لكن بشجاعته وإقدامه ومهارته ربما يخرج سالمًا، لكن من يفجر نفسه لن يخرج سالمًا؛ لكن الحكم واحد.

❖ **ينقسم الانغماس إلى قسمين:**

القسم الأول: أن يكون في الانغماس في جنود العدو مصلحة كبيرة للمسلمين، ويؤمل من هذا الانغماس وهن العدو وتخويفه وتشتيته، كما يؤمل منه تشجيع المسلمين على الإقدام، بالإضافة إلى كون المنغمس رجلًا شجاعًا يعرف نفسه أنه ليس خوارًا ولا جبانًا ولا رجاعًا، وإنما مقدامًا، فإذا تحققت كل هذه الشروط؛ فالانغماس في العدو جائز باتفاق الأئمة الأربعة، والقول بمنعه كما قال شيخ الإسلام قول شاذ؛ لأن النصوص صريحة في وقوع مثل هذا الأمر.

القسم الثاني: ألا تتحقق هذه الشروط، فلا يكون هناك مصلحة كبيرة، أو لا يثق من شجاعة نفسه ومهارته في القتال، **فهذا فيه خلاف على قولين:**

القول الأول: أنه لا يجوز أن ينغمس في العدو إذا كان بهذه الصفة، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا على هذا بأنه قتل للنفس بدون فائدة أو بفائدة يسيرة، كما أن فيه إدخال الوهن على المسلمين.

القول الثاني: أنه يجوز حتى في هذه الصورة بشرط أن يكون قصده تحقيق الشهادة، وقد أقبل مخلصًا مريدًا لهذه المنزلة.

✓ **والظاهر -والله أعلم- أن القول بأنه لا يجوز أقرب**؛ لأن مبنى الشرع كله كما تعلمون على تحقيق المصالح وتكميلها وإعدام المفاسد وتقليلها، والحقيقة أن الفائدة من هذا الانغماس الذي لا يترتب عليه فوائد عامة قليلة، والفائدة هي موت شخص فقط، بينما يخسر المسلمين هذا الجندي، وقد كما قلت يُوجِد وهنًا أو يدخل عليهم مفاسد أخرى، وهنا قد نرجح النصوص الدالة على أنه لا يجوز للإنسان أن يلقي بنفسه في مكان يموت فيه، ونقول: الحفاظ على النفس في هذه الصورة مطلب شرعي، وهذا لا يتعارض مع قضية أن فكرة الجهاد كلها مبنية على تقديم النفس في مقابل نصرة الدين؛ نحن نقول: طريقة تقديم النفس لها دور، فيجب أن يقدمها بالطريقة الشرعية، وهذا الذي جعل الجمهور يمنعون من هذا النوع من الانغماس.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (حَرَقَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي اَلنَّضِيرِ، وَقَطَعَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يبين حكم قطع الشجر، وعامة أهل العلم -رحمهم الله- يقسمون هذه المسألة إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الجهاد لا يتم إلا بقطع هذا الشجر، بأن تكون تضلل على المسلمين فلا يستطيعون رمي الكفار، فهنا يجوز قطع الشجر بالإجماع.

القسم الثاني: أن يكون في قطع الشجر مفسدة على المسلمين بأن يكونوا يستفيدون من هذا الشجر بعد الفتح أو أثناء القتال، المهم أنه لا توجد فائدة من قطعه وفي إبقائه مصلحة للمسلمين، فهذا لا يجوز أن يقطع بلا إشكال.

القسم الثالث: ألا يكون هناك مصلحة ولا مفسدة، حينئذٍ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يقطع بناءً على هذا الحديث، ولأن هذا من جملة الإضرار بالعدو، وهو مقصود شرعًا.

القول الثاني: أنه لا يجوز قطع الشجر في هذه الصورة؛ لأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- نهى عن قطع الشجر في مثل هذه الصورة.

✓ **والراجح -والله أعلم- هو الجواز**؛ لأن الحديث واضح في الجواز، وربما نقول: أنه ليس بين القولين تعارض، ونقول: إنه حسب ما يرى الإمام المصلحة، فمنع أبي بكر الصديق للقطع لم يكن منعًا لأصل المسألة، وإنما كان منعًا معينًا لأن المصلحة في تلك المعركة ألا يُقطع الشجر، وحينئذٍ لا يكون هناك تعارض بين النصوص والآثار، فنقول: إن الأصل الجواز ولكن يخضع هذا الأمر إلى رأي الأمير.

والحقيقة أن تعليق كثير من الأمور برأي أمير الجيش هذا ليس ببعيد عن قواعد الشرع؛ والسبب أنه في أرض المعركة وأثناء المعركة تقدير المصالح والمفاسد يرجع بشكل كبير إلى من باشر الأمر، ومن ينظر إلى الوقائع في حينها وهو أمير الجيش، فنحن نقول: كثير من الأمور ينبغي أن تربط برأي أمير الجيش إلا إذا كان فيها نص؛ مثل قتل المرأة والشيخ الكبير الذين لا يشاركون مطلقًا في القتال، هذا لا يجوز رأى الأمير أو لم ير؛ لأن فيها نص.

مثلًا -كما سيأتينا- طرق تقسم الغنيمة المحددة من قبل الشرع، لا يجوز للأمير أن يتصرف فيها؛ لأن الشارع حدد كيفية التوزيع، لكن الأمور التي تخضع للمصالح مثل هذه القضية إرجاعها إلى رأي الأمير أمر متوجه. فنحن نقول: الراجح أنه يجوز والقول بأنه يرجع إلى رأي الأمير أيضًا قول قوي.

طبعًا يقاس على قطع الشجر كل وسائل التدمير العامة المعاصرة، كل شيء فيه هدم وتدمير عام يقاس على هذه القضية التي هي قطع الشجر.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ اَلْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

درجة الحديث:

هذا الحديث له أسانيد كثيرة لكن جميع هذه الأسانيد فيها ضعيف، مع ذلك كثير من المعاصرين يرون أن هذه الأسانيد يقوي بعضها بعضًا، وأن الحديث قابل للتحسين، والقول بأن هذا الحديث قابل للتحسين ليس ببعيد، بالنظر إلى الأسانيد، وبالنظر إلى الأصول العامة للشرع.

مفردات الحديث:

قوله: عَارٌ: العار هو العيب والفضيحة والخزي، فهي مجتمعة تشكل المعنى العام للعار.

قوله: اَلْغُلُولَ: في اللغة: الخيانة، وأما في الشرع: فهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة عن طريق الخفاء.

فوائد الحديث:

١) **أن الغلول ذنب عظيم، بل هو من كبائر الذنوب بالإجماع** -نسأل الله العافية والسلامة-.

٢) **أن الغلول يترتب عليه من حيث الواقع كما أشار الحديث إلى فضيحتين: فضيحة بين المجاهدين في الدنيا، وفضيحة بين الخلائق في الآخرة**، وهذه مأساة بالنسبة للمسلم أن تحصل له فضيحة على رؤوس على الخلائق، لو انفضح الإنسان بين خمسة من زملائه لصعب عليه، فتصور إذا فضح بين رؤوس الخلائق كلهم يوم القيامة.

جاء في حديث أبي هريرة الآخر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا أملك لك من الله شيئًا)، يعني الغال، وهذا يدل على أن الغُلول قد يكون في أكثر مراحل التحريم، وأنه من أكبر أكبر الكبائر؛ لأن هذا الحديث يدل على أنه لا يدخل في الشفاعة، حتى الشفاعة لا يدخل فيها بسبب هذا الغلول؛ لأنه في الحقيقة نوع من الغلول لما الإنسان يجاهد مع إخوانه ويقاتل ثم يأخذ دونهم بعض الغنيمة، هذا دليل على أن نفسه خبيثة وأنه رديء وعنده خيانة وصفات ليست حسنةً؛ لأن الأخذ يختلف من حال إلى حال، الآن هم في حال جهاد وقتال للعدو مع ذلك لم ترتدع نفسه عن أخذ المحرم، هذا والله أعلم السبب في تشديد الشارع.

٣) **أنه مما يُقاس على الغلول الأخذ من بيت المال**، بجامع أنه أخْذ من مال يشترك فيه المسلمون جميعًا.

والفائدة هذه تحتاج إلى كثير من البحث؛ لأنها مشكلة، هذا يعني أن كل واحد يأخذ مالًا من مال بيت المسلمين بغير حق تنطبق عليه كل أحكام الغلول في الدنيا والآخرة، وهذه مشكلة كبيرة جدًا؛ لأن الغلول من كبائر الذنوب، وظاهر الحديث أنه لا يدخل في الشفاعة، مثلًا إذا كان الإنسان يأخذ جزء من الراتب بغير حق، أخذ من بيت المال بغير حق، إذا كان يأخذ من أي مكان تبع لبيت المال، أدوات بغير حق أو لو حتى أشياء بسيطة فهو أخذ من بيت المال بغير حق، يعني إشكالية.

لتحرير هذه القضية نحتاج إلى معرفة ما هو السبب الشرعي الذي جعل الشارع يجرم الغلول بهذه الدرجة؟!، هل هو أنهم أخذوا من مال للمسلمين، أو أنهم أخذوا من مال للمسلمين في هذا السياق -وهو أثناء الحرب والقتال-؟، إن قلنا: بالأول فالفائدة صحيحة، وإن قلنا بالثاني فالفائدة ليست صحيحةً، ولا يقاس عليه، الأخذ من بيت المال بغير حق محرم، نحن لا نتحدث عن هذه القضية، هو محرم، لكن هل هو غلول وتنطبق عليه أحكام الغلول أو لا؟ هذا محل البحث.

يبدو لي -والله أعلم، والله بمراده وبمراد نبيه، والله أعلم بالحق-، أنه لا يقاس بكامل المعنى القياس على الغلول وأن الغلول إنما عظمه الشارع لهذه الملابسات، وهو أنه خيانة في وقت لا يُناسب فيه الخيانة؛ ولهذا الشارع الآن الزاني إذا كان إشميط أليس أعظم من .....١٨:٥٩، لماذا؟ لوجود ملابسات تدل، و الفقير إذا تكبر لا يعامل مثل الغني إذا تكبر؛ لوجود ملابسات تقتضي عدم التكبر.

في الحرب هناك ملابسات تقتضي عدم السرقة وعدم الأخذ، وهي أنهم في حرب ومقابلة العدو، ودواعي الاجتماع والائتلاف موجودة، ومع ذلك نفسه لم تدعه من هذا العمل المحرم، فالظاهر أنه لا يقاس لهذا السبب، وأنت عرفت الآن مأخذ المسألة وكيف تُفهم.

٤) **أنه يجب على الغال وجوبًا أن يعيد ما غله إلى بيت المال إذا كان قبل القسمة بالإجماع**، بمعنى أنه إذا حصل غلول من المال، ولكنه تاب قبل أن يقسم الأمير الغنائم، حينئذٍ نقول له: يجب عليك بالإجماع أن تعيد ما أخذت إلى الغنيمة، هذا لا إشكال فيه.

القسم الثاني: إذا تاب بعد أن تمت القسمة فحينئذ في الحقيقة من المشكلات، فاختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أنه يخرج الخمس ويعطيه بيت المال ويتصدق بالباقي عن الجيش؛ لأن الجيش بعد قسمة الغنائم تفرق في الأمصار، فكيف يرجع يعطي لكل واحد حقه؟!، هذا لا يمكن.

القول الثاني: أنه يعيد كل ما أخذ إلى بيت المال، وفي الحقيقة هنا مشكلة أيضًا؛ لأن هذا المال ليس حقًا للمسلمين كلهم وإنما حق للمجاهدين، ولهذا كان بعض الأئمة من المتقدمين إذا جاءه الغال تائبًا بعد قسمة الغنيمة وتفرق الجيش لا يفتيه، يقول: أنت وقعت في مأزق ليس له حل -نسأل الله العافية والسلامة- لأنه ماذا يصنع به؟، هذه حقوق لا يمكن إرجاعها إلى أهلها وهي أعظم من أخذ الحقوق العادية.

✓ الحاصل أن الإنسان أن يقارن بين هذه الأقوال نقول: إن القول بأنه يخرج الخمس لبيت المال والباقي يتصدق به بنيته عن أفراد الجيش الذي حضروا هذه المعركة وكان لهم نصيب في الغنائم، أن هذا القول فيه قوة؛ لأن فيه إرجاع الحق إلى حد كبير إلى أهله.

٥) **أنه يجوز للأمير أن يعاقب الغال -إن شاء- بالحبس أو بالضرب أو بأي وسيلة هو يرى أنها مناسبة وتردعه**، وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف فيه؛ **لكن اختلفوا هل يجوز أن يحرق متاعه أو لا؟ على قولين:**

القول الأول: أنه لا يجوز تحريق متاع المجاهد الغال؛ لأن في هذا إفساد للمال؛ ولأنه لا يوجد دليل على ذلك؛ ولأن هذا المال حق للمجاهدين، يأخذه ويعيده إلى أصحابه.

القول الثاني: أنه يجوز تحريق متاع الغال، وهذا مذهب الحنابلة وهو من المفردات، واستدلوا بمجموعة من الآثار والنصوص.

✓ **والراجح - إن شاء الله- أنه لا يحرَّق**، ولا يوجد حديث صحيح واحد في التحريق، وقد حصل الغلول في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- أكثر من مرة، ولم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- مطلقًا أنه حق؛ ولهذا نقول: إن شاء الله الراجح أنه لا تحريق، وإنما يعاقب بما يراه الإمام مناسبًا.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: (فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟" قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْجَمُوحِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

درجة الأحاديث:

هذه الأحاديث كما ترون في الصحيحين لا إشكال في ثبوتها.

مفردات الأحاديث:

قوله: سَلْبُهُ: السلب اسم لثياب المقتول وسلاحه ودابته وكل ما معه أثناء القتال.

قوله: فَابْتَدَرَاهُ: ابتدراه هو معاذ بن عفراء، ومعاذ بن الجموح -رضي الله عنهما وأرضاهما- كل واحد منهما أراد أن يقتل هذا العدو من أعداء الله ورسوله.

فوائد الأحاديث:

١) **أن سلب المقتول لقاتله،** وهو في الجملة محل إجماع، وهناك خلافات تتعلق بهذه المسألة لكن في الجملة سلب المقتول لقاتله بالإجماع، ولا إشكال في هذا.

٢) **أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يحكم بين اثنين أن يكون حكيمًا، وأن يستعمل القدر المشترك الذي يمكن أن يتبين فيه الحق ولا يُجرح فيه الباقين.** فمثلًا الآن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن كل منهما قتله: **(كِلَاكُمَا قَتَلَهُ)** أليس كذلك؟، لكنه جعل السلب لابن الجموح في نفس الوقت، فقد يقول قائل: كيف يحكم أن كليهما قتله وفي نفس الوقت يجعل سلبه لأحدهما؟، فنقول: من حكمة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أخبر بهذين الأمرين، في الواقع كلاهما اشترك في قتله، ولكن الذي له الأثر الأكبر في قتله ابن الجموح، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُهمل الأمرين، أخبر أن الجميع اشترك في القتل؛ ولكن أعطى السلب لمن كان لطعنته الأثر الأكبر في موت هذا المشرك، وهو قمة في الحكمة و العدل والقضاء بأحسن أوجه القضاء -صلى الله عليه وسلم-.

٣) **هل يشترط في أخذ سلَب المقتول أن يقول الأمير: من قتل قتيلًا فله سبله أو لا؟** فيه خلاف بين العلماء والراجح أنه لا يشترط؛ لأن النصوص التي فيها إعطاء السلب ليس فيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بهذا الأمر، فهذا الشرط لا يوجد له دليل صحيح.

والراجح أن كل من قتل شخصًا فله سلبه.

٤) **هل يخمس السلب أو لا؟ وهذه المسألة فيها خلاف على أقوال:**

القول الأول: أنه لا يؤخذ منه الخمس؛ لأن ظاهر الأحاديث التي قضى فيها النبي -صلى الله بالسلب عليه وسلم- أنه لم يأخذ الخمس.

القول الثاني: أنها تخمس أخذًا بالعمومات؛ لأن الله أمر بتخميس الغنائم، وهذا من جملة الغنائم.

القول الثالث: أنه يخمس إذا كان باهظ الثمن ورفيع بحيث يكون كثير جدًا، حينئذٍ يخمس، وهؤلاء استدلوا بقصة عمر لما خمس من أخذ سلب أحد أمراء فارس، رأى أنه مبلغ كبير فخمسه -رضي الله عنه-

القول الرابع: أنه يرجع إلى رأي الأمير مطلقًا، سواء كان السلب كثير أو قليل، إن أراد أن يخمس خمس وإلا فلا.

✓ **والراجح: أن السلب لا يخمَّس؛** لأن النصوص عامة ليس فيها ما يدل على التخميس، فإذا قتل الإنسان شخصًا فله سلبه كاملًا بدون تخميس، ولا يؤخذ منه شيء لبيت المال أو لباقي الجنود، وذلك لإطلاق الأحاديث، والقول بالتخميس إذا كان السلب مرتفع جدًا، الذي هو حكم عمر بن الخطاب، ولا أعرف أن أحد من الصحابة اعترض عليه، هذا القول ليس بضعيف حقيقةً، وقد لا يتعارض مع عموم النصوص؛ لأن النصوص التي فيها أخذ سلب كان السلب يسيرًا، ليس في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- قصة تدل على سلب كبير، السيف والرمح والفرس وما يتعلق بهذه الأمور، لكن في الفتوحات لما فتحوا فارس والروم، إذا قتل أحد العلوج من أمراء فارس أو الروم فسلبه سيكون أمرًا كبيرًا جدًا، ما يتعلق به بالقتال كبير جدًا، فالقول بأنه

يخمس ليس ضعيفًا جدًا، لكن أيضًا القول بالعموم والأخذ بعموم النصوص قوي وهو الراجح، لكن أقول هذا القول الآخر ليس ضعيفًا.

وَعَنْ مَكْحُولٍ؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ اَلْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ اَلطَّائِفِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ

درجة الحديث:

هذا الحديث كما تحدث عنه الحافظ ابن حجر، المرفوع مرسل، وحديث علي ضعيف بل هو ضعيف جدًا.

مفردات الحديث:

قوله: اَلْمَنْجَنِيقَ: اسم لآلة تستخدم لقذف الحجارة من بعيد على الحصون.

فوائد الحديث:

١) **جواز رمي الكفار بما يؤدي إلى عموم القتل، فيشمل النساء والصبيان وكبار السن؛** لأنه "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا".

٢) **أن ما يحصل اليوم من الضرب بالطائرات أو المدافع أو الصواريخ مشروع ولا حرج فيه، إذا كان ضرب الكفار كما في هذا الحديث؛** لأنه "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا"؛ ولأن القتال أحيانًا لا يتم إلا بهذا، فمنع هذا قد يؤدي إلى تعطيل الجهاد.

٣) **أنه من الأدلة الواضحة لقاعدة: "دفع أعظم المفسدتين"**، فعندنا الآن المفسدة الأولى: قتل النساء والصبيان وكبار السن، والمفسدة الثانية: تعطيل الجهاد. فإذا أردنا أن نقارن بين المفسدتين وجدنا أن مفسدة تعطيل الجهاد أعظم؛ فندفع هذه المفسدة الأعظم، ونرمي بالمنجنيق وما يشبه المنجنيق.

٤) **أنه دليل قوي لقاعدة: "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا"**، بدليل أن قتل النساء والصبيان إذا كان على حدة؛ فإنه لا يجوز وهو محرم، وأما لما كان مع جملة الناس؛ فأصبح مباحًا.

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ اَلْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ اَلْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اُقْتُلُوهُ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

قوله: اَلْمِغْفَرُ: نوع من الدروع الذي يوضع على الرأس للوقاية.

فوائد الحديث:

١) **أن الاستعداد والترتيب المسبق لا يتعارض مطلقًا مع التوكل**، فهذا سيد المتوكلين -صلى الله عليه وسلم- وضع على رأسه المغفر.

٢) **أن مكة فتحت عَنوةً ولم تفتح صلحًا**، وتقدم معنا في كتاب البيوع ما يترتب على هذا الخلاف من مسائل علمية كثيرة.

٣) **أنه يجوز للإنسان أن يدخل مكة بلا إحرام إذا لم يكن يقصد النسك**، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقصد هنا القتال ودخل بلا إحرام.

٤) **أن من وجب قتله بأي سبب شرعي سواء لكفره أو لردته أو قصاصًا أو لأي سبب شرعي، فإنه لا ينجيه من القتل لا دخول الحرم ولا التعلق بأستار الكعبة**، وهذه قاعدة محكمة؛ ولهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله.

٥) **أن بعض الناس يُشرع عدم مسامحته**، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لما دخل مكة أهدر دم أربعة منهم ابن خطل هذا، وسبب إهدار دمه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه- وهذه البعثة أيضًا فيها إكرام من النبي صلى الله عليه وسلم له- جابيًا للصدقات وخرج معه رجل من الأنصار، فأمره بأن يصنع له طعامًا ونام، فلما قام وهو لم يصنع طعامه قتله -نسأل الله العافية والسلام- ثم ارتد ولحق بقريش؛ فلذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله وقال: اقتلوه حتى لو هو متعلق بأستار الكعبة؛ لأن نفسه خبيثة لا يصلح معها إلا القتل، وأما باقي الأربعة فبعضهم قُتل وبعضهم مثل عبد الله بن سعد بن أبي السرح، هذا شفع به عثمان -رضي الله عنه- وعبد الله هذا -رضي الله عنه وأرضاه- لأنه أسلم وحسُن إسلامه، كان يكتب الوحي للنبي -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك ارتد ولحق بقريش.

ومن هنا نسأل الله تعالى أن يحفظ علينا ديننا، وألا يعرضنا من الفتن ما يجعل الإنسان يترك إما دينه كاملًا أو يترك الحق أو يترك بعض دينه، فهذا من الصحابة وكان يكتب الوحي، كان قريبًا من النبي -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك حصل له ما حصل، فالفتنة لا يؤمن عليها أحد؛ ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو مرارًا في سجوده أن يثبته وأن يثبت قبله، ونحن في أعظم ما يكون من الحاجة لمثل هذا الدعاء، لا سيما في عصرنا.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

درجة الحديث:

هذا الحديث فيه هُشيم بن بشير وهو مدلس و لم يصرِّح بالسماع، ففيه ضعف.

مفردات الحديث:

قوله: صَبْرًا: الصبر في لغة العرب: هو الحبس، وقتل الصبر في الاصطلاح: هو ألا يقتل أثناء الحرب والقتال وإنما يربط ويرمى حتى يموت، طبعًا هذا التعريف هو تعريف بالمثال، المقصود أن يحبس في مكان ويقتل بدون أن يكون هناك قتال.

فوائد الحديث:

١) **أنه يدل على أنه يشرع أحيانًا أن يقتل الكافر بهذه الطريقة - صبرًا- إذا كان شره مستطيرًا**، وأنه لا حرج في هذا إذا كانت الحكمة تقتضي أن يقتل بمثل هذه الطريقة، ويُرجع في تحديد هل هذا الكافر يقتل قتلةً طبيعيةً بالسيف أو يقتل صبرًا إلى رأي الإمام حسب ملابسات هذا الكافر وشدة أذاه وضرره، والسيرة مليئة بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعامل الكفار معاملةً واحدةً وإنما يعامله حسب شدة الضرر، كلما كان ضرره أشد كلما كانت طريقة القتل من النبي -صلى الله عليه وسلم- أشد؛ لأنه يتعامل مع الإنسان بحسب ذنبه، وهذا من العدل والإنصاف؛ ولهذا نحن نقول: الشرع لم يأت بالمساواة وإنما جاء بالعدل.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده صحيح حتى الذي عند الترمذي.

فوائد الحديث:

١) **أن المسلمين إذ أسروا الكافر فإنهم يخيرون بين أربعة أمور**: إما القتل، وإما الفداء، وإما الأسر، وإما المن. هذه أربعة أمور، وهؤلاء استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل الأمور الأربعة كلها، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يخير بين أربعة أمور بل يخير بين أمرين فقط إما يقتل أو يسترق، وهذا مذهب الأحناف، واستدلوا على هذا بأن الله تعالى أمر بقتل المشركين حيث ثقفتموهم، وهذا نص عام يدل على إما قتل أو استرقاق، أما المن والفداء فلا.

والحقيقة أن هذا القول فيه ضعف شديد؛ ومخالف لعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة، فإنه من واسترق وقتل وافتدى، وفعل كل هذه الأمور، مما يدل على أن مذهب الجمهور في هذه المسألة هو الراجح وأن الإمام يخير؛ لكن التخيير بين هذه الأمور هو تخيير مصلحي وليس تخيير تشهي، معنى تخيير مصلحي: يعني أنه يتخير بالقدر الذي فيه مصلحة المسلمين، ولا يتشهى بأي اعتبار آخر غير اعتبار واحد وهو مصلحة عامة المسلمين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩٣) // تسلسل دروس الجهاد (٤) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

نقل المؤلف –رحمه الله تعالى– في كتاب الجهاد:

وَعَنْ صَخْرِ بْنِ اَلْعَيْلَةِ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ("إِنَّ اَلْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ") أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف؛ فيه مجهولان، وهذا كفيل بتضعيف هذا الحديث، وعدم ثبوته عن النبي –صلى الله عليه وسلم–

فوائد الحديث:

١) **أن الكافر إذا أسلم قبل أن يؤسر؛ فدمه وماله حرام**، وهو معصوم بإسلامه، لا يجوز أن يُقتل ولا أن يغنم ماله، وأما إذا أسلم بعد الأسر فإنه لا يكن له هذا الحكم، ولكن يكون له حكم آخر، وهو أن ولي الأمر يخير بين الأسر والفداء فقط، ولا يكون مخيرًا بين الأربعة أمور، وإنما يكون فقط إما أن يمن عليه أو أن يسترقه فقط، بين هذين الأمرين؛ لأنه بإسلامه بعد الأسر صار في مترلة بين مترلتين، لا هو مثل المسلم الذي له حقوق المسلم، ولا هو مثل الكافر الذي تطبق عليه الخيارات الأربع، فالوسط في حقه هو هذا، أن يخير فيه الأمير بين أمرين.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (" لَوْ كَانَ اَلْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ اَلنَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ") رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

مفردات الحديث:

قوله: اَلنَّتْنَى: أي خبيثوا النفس بسبب الشرك، فهو خُبث معنوي.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية المن على الأسير** وأنه أحد الخيارات الأربع التي مكن الشارع أمير الجيش أن يفعلها مع الأسرى.

٢) **أنه في يوم بدر كان الواجب على النبي –صلى الله عليه وسلم– وعلى الجيش أن يقتل الأسرى**، وكان ممنوعًا من الفداء ومن المن، والسبب في هذا أنه في معركة بدر كان الإسلام ضعيفًا وناشئًا وكان الكفر قويًا، فلا يناسب المن ولا الأسر ولا الفداء ولا شيء، وإنما لا بد من القتل والإثخان في الأرض؛ حتى يُضعِف ذلك الكفار ويقوي المسلمين.

وعلى هذا جاءت القصة المشهورة التي كانت بين أبي بكر وعمر والنبي –صلى الله عليه وسلم– حينما مالَ النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى رأي أبي بكر في الأسرى، وترك رأي عمر –رضي الله عنه– في قتلهم، ثم نزل الحق على قول عمر –رضي الله عنه–؛ فهذه القصة كلها ما يتعلق بالمنع من الفداء، والاسترقاق كان في أول الإسلام؛ ولهذا بعد ذلك نزلت: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤]؛ فهذه الآية جعلت الخيار للأمير بشكل واضح.

ولهذا قول الفقهاء: أن الأمير يخير بين الأربع، لا يتعارض مع قصة أبي بكر وعمر والنبي –صلى الله عليه وسلم–المشهورة لهذا السبب.

٣) **أن من خُلق النبي – صلى الله عليه وسلم– الاعتراف بالفضل لأهله**، وجبير بن مطعم اعترف النبي –صلى الله عليه وسلم– له بهذا الفضل الذي كان منه تجاه النبي –صلى الله عليه وسلم–، والاعتراف بالإحسان من المحسن وبالفضل من أهل الفضل اعتبره العلماء من السنن، فهو مشروع، وهو سنة.

اليد التي كانت لمطعم بن عدي –رضي الله عنه– أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف دخل في خِفارة هذا الرجل، في جوار المطعم، وقيل أن مطعم بن عدي كان له دور كبير في إنهاء الصحيفة التي كانت أخذت على النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته، التي كتبها كفار قريش وعلقوها على الكعبة، ويُحتمل أنه كان قام بالأمرين، وهذا ليس ببعيد؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– واضح من الحديث الذي معنا أنه كان يُكن له احترامًا عظيمًا؛ بسبب مواقفه الرجولية في وقت ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم– في مكة.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اَللَّهُ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اَلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) الآية. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

مفردات الحديث:

قوله: سَبَايَا: السبايا هي المرأة التي نهبت في الحرب وأصبحت أمةً للمسلمين.

قوله: أَوْطَاسٍ: هذا اسم لموضع بين مكة والطائف، ووقعت فيه موقعة مشهورة بين المسلمين والكفار بعد حُنين، وقيل إنها ليست بعد حنين بل هي امتداد لحنين، تطورات في معركة حنين، والأمر بسيط، سواء أن قلنا: كانت بعد حنين أو امتدادًا لحنين.

معنى هذه الآية: {الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: ٢٤]: أنه لا يجوز للإنسان ويحرم عليه أن يتزوج من المتزوجة وأن المتزوجة من المحرمات إلا إذا سبيت، إلا إذا كانت مسبيةً من ملك اليمين، هذا معنى الآية؛ فإنها نزلت لما تحرج أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– من هؤلاء النساء اللاتي سُبين ولهن أزواج، فجاءت الآية صريحة في هذا الحكم واضحة جدًا، أن المتزوجة محرمة إلا إذا سبيت من الكفار.

فوائد الحديث:

١) **أن المسبية يجوز أن توطأ ولو كانت ذات زوج**، وهذا كما قلت من الأحكام الخاصة بالجهاد، ينبني على هذا فائدة، وهي: أن المسبية بمجرد السبي ينفسخ النكاح من زوجها، وعلى هذا لا نقول: إن المسبية توطأ ولها زوج، وإنما نقول: أنه بالسبي انفسخ النكاح، وأصبحت ليست ذات زوج، وإنما دخلت في الآية: {الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: ٢٤]باعتبار ما كانت عليه حين الأسر، وإلا الحقيقة أنه انفسخ نكاحها.

٢) **أن المسبية المتزوجة إذا سبيت يجوز أن تُوطأ ولو لم تسلم**، فإسلامها ليس شرطًا في انفساخ النكاح السابق ولا في جواز الوطأ اللاحق من المالك الجديد، والدليل على هذا: أن المسبيات في هذه المعركة كن وثنيات لسن من أهل الكتاب، ومع ذلك كما ترون في الحديث أجاز لهن النبي –صلى الله عليه وسلم– بناءً على الآية الوطء.

القول الثاني: أن كل امرأة لا يجوز أن تنكح لو كانت حرةً = لا يجوز أن توطأ إذا كانت أمةً، وهذا مذهب الحنابلة، عندهم هذه القاعدة: **"من لا يجوز أن تنكح وهي حرة = لا يجوز أن توطأ وهي أمة"**، ولكن هذا القول فيه ضعف، وحديث أبي سعيد الخدري الذي معنا صريح في جواز نكاح الوثنيات، ومذهب الحنابلة في هذه المسألة فيه ضعف.

لكن أنا الآن لا أذكر هل يوجد عن الإمام أحمد رواية، أو هذا فقط مذهب الحنابلة؟، إذا كانت هناك رواية عن الإمام أحمد؛ فهذا الأمرفيه غرابة؛ لأن الإمام أحمد كما تعلمون لا يخالف نصًا مطلقًا، وهذا النص الذي معنا في الحقيقة صريح في المسألة، فنحتاج أولًا

أن نتأكد أنه هناك رواية، إذا لم تكن هناك رواية لا إشكال، أما إذا كانت هناك رواية عن مثل هذا الرجل المشهور باتباع النصوص واقتفاء الآثار فتحتاج بحث لماذا ترك الإمام أحمد هذا النص؟، وحينئذ فيه احتمالات:

- إما أن يكون الإمام أحمد تركه تضعيفًا له، وهذا بعيد.
- أو يكون قدم عليه غيره من باب تقديم النصوص إذا تعارضت، وحينئذ أيضًا لا إشكال؛ لأن هذا النص أقوى في الحقيقة من باقي النصوص العامة.

فقط أنا أردت أن ألقي الضوء على قضية موقف الإمام أحمد من هذه المسألة الشخصي لكن الراجح مذهب الجمهور.

٣) **أن جماهير أهل العلم على أن بيع الأمة المسلمة ليس طلاقًا لها،** فإذا باع الإنسان أمته المسلمة وهي متزوجة فهذا البيع ووجود مالك جديد لهذه الأمة لا يقتضي انفساخ النكاح السابق؛ ولهذا هذه الصورة لا تدخل في الآية، فالآية تتحدث عن المسبية الكافرة، إذا سبيت وهي كافرة، أما هذه فالجماهير أنها تبقى على نكاحها، والنصوص فيها كثيرة أن المرأة بيعت ولم ينقطع النكاح، مثل بريرة اشترتها عائشة ولم يؤدِ هذا إلى انفساخ النكاح.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيرًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

قوله: وَنُفِّلُوا: التنفيل: هو أن يُعطى المجاهد زيادةً على نصيبه من الغنيمة، فأي زيادة على نصيب المجاهد من الغنيمة فهو من باب التنفيل أيًا كان نوع.

فوائد الحديث:

١) **أنه يسن للإمام وللأمير أو يشرع له أن يبث السرايا لإضعاف العدو**؛ لأن بث السرايا من أكثر أنواع إضعاف العدو وكشف واقع العدو فائدة للمسلمين؛ ولهذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يُكثر من إرسال السرايا، ويحتمل أن نقول: إن قضية إرسال السرايا قضية عسكرية ترجع إلى رأي أمير الجيش، وتختلف من حال إلى حال، فإذا وجدت ممارسات أخرى في القتال تُغني عن إرسال السرايا، أو أصبح إرسال السرايا غير ذي جدوى فما نقول: إن إرسال السرايا سنة.

إذن ما هي السنة؟ السنة أن يسعى الأمير في الأعمال التي تضعِف العدو، وهذا أمر لا يتعلق بالقتال، نحن لا نتحدث عن القتال، القتال شيء آخر، هو سيقاتل، المعركة ستقوم، لكن نحن نقول: يسن لأمير الجيش قبل المعركة أو في أثنائها أو بعد المعركة أن يأتي بالأفعال التي تساعد على ضعف العدو وكشف خططه، وهذا هو مقتضى كلام الفقهاء أن إرسال السرايا مشروع، وهذا معناه.

٢) **أن السرايا تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: السرية التي بُعثت منفصلة ليس لها علاقة بجيش، فهذه السرية تستحق كامل الغنيمة بعد التخميس، ولا تشترك مع باقي الجيش الذي بقي مثلًا في المدينة، إذا أرسِلت وحدها، ليس لها علاقة بالجيش، فلها كامل الغنيمة.

القسم الثاني: إذا أرسلت السرية بعد أن كانت ضمن الجيش، فاقتطعت وأرسلت لأداء مهمة، فحينئذ تكون غنيمة هذه السرية لها وللجيش؛ لأن هذه السرية جزء من الجيش، والجيش ساعد في الدفاع عنها وكان رِدءًا لها، ففي الحقيقة هم مشتركون في هذه العملة، ولا يقال: أن السرية التي خاطرت بنفسها، فتأخذ كل الغنيمة، هذا خطأ، والنبي –صلى الله عليه وسلم- كان ما تأخذه السرايا من الغنائم إذا كانت جزءًا من الجيش يشترك فيه كامل الجيش.

وبالنسبة الحديث المتفق عليه اختلفت الروايات، هل كانت هذه السرية التي بعثها النبي -صلى الله عليه وسلم- من القسم الأول أو من القسم الثاني؟ هل كانت مستقلةً أو منفصلةً أو كانت جزءًا من الجيش؟

٣) **أنه يجوز لولي الأمر أن يُنفِّل حسب ما يراه من المصلحة،** وأما قدر التنفيل فسيأتينا، وسيخصص له المؤلف حديثًا.

٤) **أن الأقرب دليلًا أن التنفيل يكون من الخمس وليس من أصل الغنيمة؛** حتى لا يدخل النقص على باقي الجيش، فإذا نفلناهم من الخمس حصل المقصود وهو تشجيع هذه السرية، وحصل المقصود من جهة أخرى، وهو عدم إنقاص قدر كل مجاهد من أصل الغنيمة، وهذا القول أرجح وتجتمع به الأدلة.

وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: (قَسَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: (أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ)

درجة الحديث:هذا الحديث في البخاري، وقول أبي داود: (**أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ**): هذه الرواية جاءت مرفوعةً في البخاري، فما أدري لماذا ينسبها الحافظ لأبي داود وهي في البخاري؟!، جاءت تارةً في البخاري صريحةً مرفوعةً وتارةً من تفسير النافع، فإما أن يكون يقصد شيئًا لم نفهمه أو يكون غفل عن أن هذا اللفظ في البخاري.

فوائد الحديث:

١) **أن الفارس له ثلاثة أسهم،** له هو سهم وللفرس سهمان، والراجل له سهم واحد، هذا مذهب الجماهير.

القول الثاني: أن الفارس له سهمان فقط، والراجل له سهم، وهؤلاء استدلوا بحديث: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للفارس سهمان)، وهذا الحديث ضعيف، وحتى لو صح هذا الحديث؛ فحديث ابن عمر الذي معنا هنا أصرح وأصح ومتفق عليه، وفيه تفصيل واضح جدًا أن الفارس له ثلاثة أسهم؛ إذن نحن نقول: الحديث الذي يفيد أن للفارس سهمان فقط ضعيف، وإن صح فيقدم عليه حديث ابن عمر؛ لأنه أصح وأصرح.

٢) **أن الراجل له سهم وهذا محل إجماع،** إنما الخلاف فقط في الفارس.

٣) **أن الشارع من عدله أنه فرَّق بين الراجل والفارس،** وسبب التفريق من وجهين:

الوجه الأول: أن الفارس أشد غناءً وأنفع للجيش بكثير.

الوجه الثاني: أن الفارس ينفق على فرسه نفقةً زائدةً كبيرةً على ما ينفقه الراجل على نفسه.

ولمجموع هذين الأمرين جعل له الشارع هذه المزية.

٤) **أنه لا يُقسم لباقي الدواب ما يقسم للفرس،** فلو كان يجاهد على بعير أو على بغل -مثلًا-؛ فإنه لا يستحق هذا الأمر؛ لأن جماعةً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- جاهدوا على دواب سوى الفرس، و لم ينقل أنه قسم لهم -هكذا هم قالوا-، وإذا كان ظاهر السنة صريح في هذا، وأنه لا يُقسم له فلا إشكال ويكون هذا الأمر دلت عليه النصوص، إذا لم تكن النصوص صريحةً في هذا الأمر، فالحقيقة أنه قد يكون من التوسط أن نقول: أن المجاهدين ثلاثة أقسام: الفارس، والراجل، ومن يستخدم دابةً دون الفرس، ومن يستخدم دابةً دون الفرس مثل الإبل والبغال بالتأكيد ليس كالراجل وليس كالفارس، فيكون وسطًا بينهما، فيكون له سهمان، طبعًا أنا لم أقف على هذا القول بهذا الشكل، وأيضًا يجب أن نتأكد هل السنة صريحة في هذا؟، هم ذكروا أن ظاهر السنة دليل على هذا الأمر، لكن تحتاج شيء من التتبع والدقة.

الخلاصة: إذا كان في المسألة خلاف، و لم تكن السنة صريحةً؛ فالقول بأنه يعطى الوسط بين الراجل والفارس هذا مقتضى العدل، وإن كانت السنة صريحةً؛ فيكون فهمي لهذه القضية ناقصًا ويكون العدل ألا يكون لغير الفارس إلا سهم حتى ولو كانت له دابة أخرى.

والفارس ربما يكون معه فرس، وربما يكون معه أكثر من فرس، فإذا كان معه أكثر من فرسين فبالإجماع لا يستحق على ما زاد على الفرسين، **وإذا كان معه فرسان فقط ففيه خلاف:**

القول الأول: للجمهور وهم يرون أنه لا يعطى إلا فقط على فرس واحد، يعني له ثلاثة أسهم حتى ولو كان معه عشرة أفرس، واستدلوا بحديث ابن عمر هذا الذي معنا، ففي حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للفارس ثلاثة أسهم فقط، سواء كان مهه فرس أو معه أكثر من فرس، فقالوا: هذا ظاهر الحديث.

القول الثاني: أنه يقسم لفرسين فقط، فما عدا الفرسين لا يأخذ، وهؤلاء استدلوا بأن عمر-رضي الله عنه- كان يحكم بأنه يقسم للفرسين فقط.

- ✓ **الراجح مع الجمهور،** وعلمنا من هذا الخلاف أن مسألة أن لكل فرس سهمان ليست مفتوحةً وإنما لكل فرس فقط، أو فقط إذا كان معه فرسان على الخلاف في السابق.

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ اَلْخُمُسِ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلطَّحَاوِيُّ.

درجة الحديث: هذا الحديث صحيح.

فوائد الحديث:

١) **أنه لا يُنفَّل المجاهد إلا بعد إخراج الخمس.**

٢) **وهي فائدة مهمة، أن التنفيل مرتبط بالتخميس،** فكل مال مأخوذ من الكفار ليس فيه تخميس؛ فليس فيه تنفيل.

في هذا الحديث، في قصة هذا الرجل أنه وجد جرةً مملوءةً من الدنانير، و لم يخمِّس؛ لأن هذا المال الذي أخذه هو من الفيء، وليس من الغنيمة والتنفيل والتخميس هذه أحكام تختص بالغنيمة، إذن هذا ضابط مهم، وهو قضية أن التنفيل يختص بما فيه تخميس.

٣) **أن ما يجده الرجل في أرض المعركة أو في أرض العدو في أثناء القتال وبسبب وجود الجيش ودفاعه عنه؛ فيشترك هو والجيش فيه،** وأما ما يجده المسلم في بلاد المسلمين بقدرته وإرادته المنفردة فهذا له، ولا يشترك مع لا الجيش ولا غير الجيش.

إذن ما يجده الإنسان من المال في أرض العدو هذا يُعتبر له وللجيش، من الفيء، وأما ما يجده في أرض المسلمين مما ليس له علاقة بالحرب، هذا له هو وحده، وهذا الذي صار في هذا الحديث.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةٍ ﷺ قَالَ: (شَهِدْتُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ نَفَّلَ اَلرُّبْعَ فِي اَلْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي اَلرَّجْعَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

درجة الحديث: هذا الحديث فيه مقدار التنفيل، وهو حديث صحيح.

مفردات الحديث:

قوله: نَفَّلَ اَلرُّبْعَ: يعني أنه أعطى من يرشِّحه من المجاهدين ربع الغنيمة أعطاهم إياها، لكن كما تقدم معنا مرارًا بعد التخميس، ربع الغنيمة لكن بعد التخميس.

قوله: فِي اَلْبَدْأَةِ: أي ابتداء السفر لإرادة قتال العدو.

قوله: فِي اَلرَّجْعَةِ: يعني عند رجوعهم من أرض المعركة إذا حصل هناك اشتباك وقتال، بمعنى أنه إذا رجعوا و لم يكن في طريق رجوعهم أي إشكال فلا ...... ٢٤:٠٢ التنفيل، لكن إذا رجعوا وحصل قتال أو اشتباك أو أرسل الأمير سريةً لعمل ما، وهم راجعون؛ فلهم الثلث كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-

فوائد الحديث:

١) **أنه أصل في جواز التنفيل بالربع والثلث.**

٢) **أن التفريق بين الذهاب والرجوع تفريق واضح ومعقول؛** لأن المجاهد في الذهاب الجهاد عليه أخف؛ لأنه يذهب نشيطًا مقبلًا مريدًا للجهاد، نشيط النفس والبدن، وأما في الرجعة فقد تعب من السفر والقتال، وهو أقل بكثير في نشاطه وإقباله، فتكليفه في هذه الحال وهو راجع يحتاج معه إلى أكثر ما يدفعه من الجوائز وما يعطى من التنفيل.

٣) **أنه لا يجوز التنفيل بأكثر من الثلث؛** لأن التنفيل جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يأت عنه ما يدل على جواز التنفيل بأكثر من الثلث، فلم ينفِّل بأكثر من الثلث في كل معاركه -صلى الله عليه وسلم- ولو كان يجوز التنفيل بأكثر من الثلث لنفَّل ولو في بعض الأحيان؛ لأن المعارك تختلف شدةً وضعفًا، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه يجوز أن ينفل ما يشاء، وأن مقدار التنفيل يرجع فيه لرأي الإمام بحسب الظروف والملابسات، وهذا مذهب الشافعي، وقال: أن تنفيل النبي -صلى الله عليه وسلم- بالثلث كان باجتهاده؛ لأن هذا المناسب في تلك المعركة وفي المعارك الأخرى.

✓ **والراجح أنه لا يجوز التنفيل أكثر من الثلث،** والثلث والثلث كثير ولو كان يجوز مثل هذا الأمر كما لقلت لكانت المعارك التي وقعت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- متفاوتةً في الشدة، ففي حنين مثلًا المعركة كانت أشد، أُحد كانت أشد من بدر وهكذا، فلو كان الأمر يرجع إلى ملابسات المعركة أو الشدة؛ فمعارك النبي -صلى الله عليه وسلم- تختلف شدةً وضعفًا، مع ذلك لم يزد عن الثلث.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ اَلسَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ اَلْجَيْشِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فوائد الحديث:

١) **هذا الحديث فيه أن التنفيل ليس واجبًا وإنما سنةً إن شاء فعله الإمام وإن شاء تركه،** ولا تقول السرية للأمير: يجب عليك وجوبًا أن تنفلنا، هذا ليس صحيحًا، بل هو سنة.

٢) **أن التنفيل لا يكون إلا بعد الخمس،** وهذا مما يؤكد ارتباط التنفيل بالخمس.

٣) **أن التخيير في الشرع ينقسم إلى قسمين:** تخيير لمصلحة الغير، وتخيير لمصلحة النفس، فالتخيير الذي لمصلحة الغير؛ لا يجوز الاختيار فيه إلا لما فيه مصلحة الغير الدنيوية، والتخيير لمصلحة النفس هو خيار تشهي يختار ما شاء، مثل أن يخير الإنسان بين خصال الكفارة، يعني التخيير للنفس حتى لو كان في الأمور الشرعية ما دام الشارع خيرك لنفسك، فتختار ما تشاء، لكن إذا خير الإنسان لغيره؛ فيختار ما فيه الأصلح له في الدنيا.

فمثلًا الوصي على اليتامى، أو الوكيل على الرجل الكبير السن الذي فقد عقله، هو مخير في التصرف في مال هذا الذي هو وصِّي عليه لكن بما فيه مصلحة دنيوية، فلا يجوز أن يتصدق، ولا يجوز أن يحجج عنه، ولا أن يخرج من يعتمر عنه ولا أن يضحي عنه، وإنما فقط ما فيه مصلحة دنيوية.

ومن هنا نقول: أنه تجد الإنسان مع الأسف أحيانًا قد يكون من أكثر الناس ثراءً وكثرةً في الأموال، وعنده الملايين ثم لا يتصدق ولا يخرج لنفسه ما يؤمن مستقبله في الدار الآخرة، ثم إذا فقد عقله يتحير أولاده، يرغبون في التصدق عنه لكن لا يسمح لهم الشارع؛ فيقعون في إحراج عظيم؛ لشدة رغبتهم في التبرع لأبيهم وصدقة عنه، ولكن قد فات الأوان.

ولهذا نقول: الإنسان يجب أن يبادر نفسه في العمل الصالح ما دام مستطيعًا، سواءً ما يتعلق بالصدقات أو ما يتعلق بالأعمال الصالحة، فإن أهل العلم ذكروا -وهو معروف- أن الموت يفجأ الإنسان، ولهذا تجد أنه يموت صغير السن والغني والفقير والمتعلم وكل أجناس الناس يأتيهم، والمسئول وغير المسئول، وكأن الله -سبحانه وتعالى- يرسل رسالةً أن الموت لا يختص بأي حال من الأحوال، فيدهم الموت الإنسان في حال لم يخطر على باله أنه سيدهمه الموت.

وكون الإنسان يضع في نفسه أنه سيموت قريبًا، هذا من أعظم ما يصلح قلبه، وجرب هذا، لو وضعت في نفسك أن الموت قريب، وأنه يجب أن أستعد لهذه القضية كما كان يخبر ابن عمر، ستجد لهذا أثر عظيم على قلبك.

لكن هناك فرق كبير بين ما يشعر به بعض المرضى من الخوف من الموت، وبين أن تخاف أن تموت قبل أن تستعد، فالثاني هذا ما كان عليه الصحابة، وأما مجرد الخوف من الموت الذي يسبب القلق هذا مرض ولا يحبه الشارع، فالأول مفيد للقلب ونافع جدًا، وأنا أقترح تجرب من اليوم أن تحدث نفسك بأنه يجب أن أستعد؛ لأن الموت قد يفجأ الإنسان في أي وقت، وستلاحظ أن لهذا أثر عظيم على أعمالك في العبادات البدنية والمالية.

وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: (كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا اَلْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: (فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ اَلْخُمُسُ). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ اَلرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

درجة الأحاديث:

هذا الأحاديث أسانيدها صحيحة، وهي تتحدث عن موضوع تخصيص ما يجوز أن يؤخذ من الغنيمة، نحن قلنا: أن أي أخذ من الغنيمة قبل التقسيم هو غلول، وهذه الأحاديث تتحدث عن ما يستثنى من ذلك، بمعنى أنها تتحدث عما يجوز أخذه من الغنيمة قبل القسمة، وأنه لا يعتبر من الغُلول.

مفردات الأحاديث:

قوله: لَا نَرْفَعُهُ: يحتمل أن معنى هذا الحديث، أي لا نحتاج أن نرفع الأمر للاستئذان من الأمير، ويحتمل أن معنى الحديث يعني لا ندخر، وتصحيح المعنيين ليس ببعيد، فهم يأخذون من هذا الموجود من الغنيمة بدون إذن ولكن لا يدخرون، بمعنى أنهم يأخذون حاجتهم فقط.

فوائد الحديث:

١) **أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسمة ما يأكله هو؛ لكي يتقوى به على الجهاد**؛ وذلك لأن المجاهد يصعُب عليه أن يحمل من بلده كل ما يستطيع من الطعام؛ لأن هذه كمية كبيرة يصعب عليه أن يحملها، ولهذا أجاز له الشارع أن يأخذ من الغنيمة القدر الذي يحتاج إليه في الأكل فقط، ويقاس عليه أنه يجوز أن يأخذ منها القدر الذي يحتاج إليه في إطعام دابته، فهذه الأمور تجوز وليست من الغلول المنهي عنه.

٢) **أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة السلاح الذي يحتاج إليه في القتال**، وهذا يجوز بالإجماع؛ بقدر حاجته، فله أن يأخذ ما يحتاج إليه في قتاله.

لكن في مسألة أخذ الطعام، نحن نقول: لا يأخذ إلا ما يحتاج أن يأكله، وهو أمر يسير، لكن في أمر السلاح أنتم تعرفون أنه قد يكون في الغنيمة أنواع كثيرة من السلاح، بعضهم كبير صغير مهم، يحسنه فلان ولا يحسنه فلان، فبعض الناس يحسن الرمي بالسهم، وبعض الناس يحسن الضرب بالسيف، وبعض الناس يحسن الضرب بالسيف إلخ، فالرجوع لأمير الجيش في الأخذ من الأسلحة التي ستستخدم للقتال في داخل المعركة، فأقول: أنه ينبغي أن يرجع إلى الأمير في مسألة أخذ السلاح؛ حتى لا يأخذ سلاحًا هو ممن لا يحسنه، وإن كان ظاهر النصوص التي معنا أنه يجوز بدون إذن.

وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ اَلْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ اَلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ") أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده حسن مقبول، صالح للاحتجاج.

مفردات الحديث:

قوله:أَعْجَفَهَا: يعني تسبب في هزلها وإضعافها.

قوله: أَخْلَقَهُ: يعني أبلاه.

فوائد الحديث:

١) **هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسمة حتى لو كان سيعيد ما أخذ من الغنيمة فهو آثم وأخذه محرم، وهو من جملة الغلول**، فكون المجاهد يريد أن يعيد ما أخذه، هذا لا يجعل الأخذ جائزًا، ولا يُخرجه من دائرة الغلول، هذا هو الفهم الأول من الحديث، وعلى هذا الفهم ذكر إخلاق الثوب وإضعاف الدابة ليس قيدًا مردًا، وإنما هو للتشويه والتنفير.

القول الثاني: الأخذ بلفظ الحديث، وهو أنه يجوز للإنسان أن يأخذ هذه الأشياء من غنيمة ما لم يتسبب في إضعافها وإخلاقها، وهذا القول الثاني في فهم الحديث من وجهة نظري ضعيف، الحديث لا يتحدث عن هذه القضية؛ لأن مسألة الأخذ من الغنيمة بينتها النصوص أنه لا يجوز سواء أخلقها أم لم يخلقها؛ لأن الغنيمة حق لباقي الجيش، والمال الذي هو حق لشخص آخر لا يجوز أن نأخذه ولو مؤقتًا، فنقول: إن هذا -إن شاء الله- هو الراجح.

القول الثالث: إن المقصود بالحديث أنه يأخذ بقدر ما يحتاج إليه في القتال، ولكن يشكل على هذا أن الإنسان إذا أخذ بقدر ما يحتاج إليه في القتال يجوز أن يبليه وأن يخلقه ما دام في حاجة القتال.

✓ **وأرجح هذه الأقوال الثلاثة: القول الأول**، وهو ظاهر -إن شاء الله- في القوة، وهو أن الحديث جاء لبيان أنه لا يجوز الأخذ من الغنيمة لمن قال: سأعيد أو سأرد ما أخذت إلى الغنيمة، وكثير من الناس حتى اليوم يظن أنه إذا أخذ مال غيره بنية إرجاعه أنه لا حرج؛ ولهذا بعض الناس يسألك، يقول: هل يجوز أن آخذ المصحف الموقوف على المسجد، ولكن سأعيد المصحف، فهو يظن أن إخراج المصحف إذا كان بنية إرجاعه يجوز، هذه نية ليس لها أي أثر، الإرجاع ليس له أثر، الأخذ الدائم والأخذ المؤقت كلاهما لا يجوز من المال المحترم سواءً لأنه ملك غير أو لأنه وقف على المسجد أو لأنه وقف على مكتبة مثل الكتاب إلخ.

أخيرًا نقول: مع تقرير هذه القواعد كما تقدم معنا في الحديث السابق يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة ما شاء بقدر حاجته لنفسه أو للقتال، وهذا غير داخل في الحديث سواءً فهمناه على أي فهم كان، كل الأفهام التي فهمناها عليها يجوز هذه القضية، وهي أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من مال الغنيمة ما يحتاج إليه في القتال سواءً كان سيبليه أو لن يبليه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩٤) // تسلسل دروس الجهاد (٥) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

نقل المؤلف –رحمه الله تعالى– في كتاب الجهاد:

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ اَلْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (" يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ") أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: (" يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ").

وَفِي "اَلصَّحِيحَيْنِ": عَنْ عَلِيٍّ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: ("ذِمَّةُ اَلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ").

زَادَ اِبْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: (" يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ").

وَفِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَمِ هَانِئٍ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ").

درجة الأحاديث:

- حديث أبي عبيدة بن الجراح فيه ضعف.
- وحديث عمرو بن العاص الذي في الطيالسي فيه رجل مبهم، وهو أيضًا ضعيف.
- أما حديث علي فهو في الصحيحين كما ترون، وهو صحيح، وزيادة ابن ماجة إسنادها حسن.
- وحديث أم هانئ في الصحيحين.

مفردات الأحاديث:

قوله: يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ: يعني يعطي الأمان.

قوله: **أَدْنَاهُمْ:** إما أن يكون المقصود أدناهم عددًا كالواحد فقط، أو أدناهم شأنًا مثلًا كالعبد والأجير ومن شأنه ليس مهمًا في المسلمين، كذلك هذا يجير.

قوله: ذِمَّةُ اَلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ: يعني أن أمان المسلمين واحد، فإذا أعطى أحد المسلمين ولو كان واحدًا الأمان؛ فكأن جميع المسلمين أعطوا هذا الأمان، والذمة كما تقدم عنا مرارًا هي العهد.

قوله: أَقْصَاهُمْ: إما أن يكون المقصود بأقصاهم أبعدهم دارًا، أو أقلهم شأنًا، أو أن يكون المقصود الجميع.

فوائد الأحاديث:

١) **صحة الأمان من أي مسلم يصدر لأي كافر،** سواء كان هذا المسلم امرأةً أو رجلًا صغيرًا أو كبيرًا بعد أن يبلغ حر أو عبد، من أي مسلم ذا شأن أو ليس ذا شأن، أي مسلم قد جعل له الحق أن يُعطي الأمان، وهذه فائدة الأحاديث الأساسية التي من أجلها ساق المؤلف هذه الأحاديث.

٢) **أن الأمان المقصود في هذه الأحاديث الأمان: الذي يكون لرجل أو لجماعة قليلة أو لقرية صغيرة أو لمجموعة معينة،** أما الأمان العام فمن المعلوم أنه لا يكون إلا لولي الأمر، فليس لأفراد المسلمين أن يعطوا أمانًا عامًا، وأمانهم العام باطل ليس له قيمة.

٣) **أنه يجوز أن يعطي المسلم الأمان للكافر ولو بغير إذن الإمام**؛ لأن أم هانئ واضح من سياق الحديث أنها أعطت الأمان من قبل أن يأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك إطلاق الأحاديث السابقة.

أخذنا الآن المرأة والرجل والعبد والحر باقي الصبي، والصبي حُكي الإجماع على أنه لا يعطي الأمان، لكن الواقع أن هناك خلاف في أمان الصبي الذي قارب البلوغ والمميِّز، هل يقبل أمانه أو لا؟ والخلاف فيه خلاف قوي؛ لأنه صغير ليس ممن يصلح لأن يصدر هذا الأمان، وربما نقول: أن هذا الصبي يدخل في العموم، فله أن يعطي الأمان، ففيه تردد، ولا يوجد شيء حاسم في هذه المسألة.

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (" لَأَخْرِجَنَّ اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ اَلْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا") رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

قوله: جَزِيرَةِ اَلْعَرَبِ: جزيرة العرب حدودها البحار: البحر الأحمر والبحر العربي وبحر الخليج، وأما من جهة الشام فما يسامت الشام والعراق مما يسامت أطراف ساحل البحر الأحمر، فهذه هي الجزيرة التي تحيط بها هذه الأنهار من كل الجوانب إلا من جانب واحد.

فوائد الحديث:

١) **وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب بحيث لا يجوز أن يستوطنوا هذه الجزيرة**، وهذا الحديث وعمل الصحابة صريح في وجوب إخراج اليهود والنصارى بحيث أنه لا يجوز أن يستوطنوا.

٢) **أن علة وجوب إخراج هؤلاء أن الجزيرة لها خصوصية باعتبار أن رسالة الإسلام خرجت منها**، وأن الدين الإسلامي انتشر منها؛ لهذا جعل لها الشارع هذه الخصوصية، وفي الشرع لا يستغرب وجود خصوصية معينة لشخص أو لبلد أو لطعام، هذا كثير في الشرع وغير مستغرب.

مكة لها خصوصية، المدينة لها خصوصية، الأقصى له خصوصية: هذا من جهة الأماكن، الصحابة لهم خصوصية، والتابعين لهم خصوصية: هذا من جهة الأشخاص، الأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين لهم خصوصية: هذا من جهة بعض الصحابة، الحبة السوداء لها خصوصية: هذا من جهة الطعام، ماء زمزم له خصوصية: هذا من جهة الشراب، فلا يستغرب أن الشارع يجعل لشيء من الأشياء خصوصية، فهذا موجود في الشرع؛ لأسباب تختلف من شيء إلى آخر.

٣) **أنه وإن كان الشارع أمر بإخراج اليهود والنصارى إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يخرج اليهود مدة حياته،** والسبب في عدم إخراجه -صلى الله عليه وسلم- لليهود كان من وجهين:

الوجه الأول: أن بقاءهم كان مؤقتًا.

الوجه الثاني: أن بقاءهم كان على وجه الصَغار؛ فلهذين السببين بقي اليهود إلى بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-

٤) **أن بعض العلماء خص الحديث بالحجاز**؛ لحديث: (أخرجوا اليهود من الحجاز)، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، ولكن الجمهور لم يذهبوا هذا المذهب، وإنما رأوا أن هذا الحكم عام، وذلك لأن "**ذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق العموم لا يقتضي التخصيص**"، وهذه القاعدة عليها الجمهور؛ فلذلك لم يجعلوا هذا الحديث مخصصًا لهذه المسألة.

٥) **أن بعض العلماء: مثل ابن جرير الطبري جعل هذا الحكم لا يختص لا بالحجاز ولا بالجزيرة وإنما يعم جميع بلاد المسلمين،** فهو يرى أنه يجب على جميع المسلمين في كل البلدان أن يُخرجوا اليهود والنصارى متى استغنوا عنهم، وأن هذا الحكم يقول لا يختص بجزيرة العرب؛ لكن الجماهير على خلاف هذا التوجه، وأن هذا الأمر خاص بجزيرة العرب.

٦) **أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– أيضًا لم يخرج اليهود وإنما أجلاهم عمر –رضي الله عنه–**، والسبب في هذا: هو أنه بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– انشغل أبو بكر انشغالًا عظيمًا بحروب الردة، وهذا الأمر شغله عن إخراج اليهود.

إذن ليس هناك متمسك لا بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا بفعل أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– لأن الأحاديث الآمرة بإخراجهم واضحة وصريحة.

بقي مسألة للمدارسة، وتحتاج إلى بحث أكثر، بعض الناس يستدل بهذا الحديث على إخراج اليهود والنصارى الذين يأتون إلى الجزيرة بصفة مؤقتة، مثل الخدم والسائق والخادمة ومن يأتون لأعمال مختلفة، الإشكال في هذا الحكم هو أن كلام أهل العلم الذين تحدثوا عن هذا الحديث، فيما أعلم كلهم قالوا: أن هذا الحديث هو في إخراج اليهود والنصارى بمعنى منعهم من الاستيطان، منع اليهود والنصارى من الاستيطان.

أما البقاء المؤقت، فظاهر كلام هؤلاء الذين يحملون الحديث على هذا الحمل أنه غير داخل في الحديث، ظاهر كلامهم أو يفهم من كلامهم أنه غير داخل في الحديث؛ لأنهم يتحدثون عن الاستيطان، ويؤيد هذا ويقوي هذا الفهم أنه كما تقدم معنا عللوا إبقاء النبي –صلى الله عليه وسلم– لليهود بأنه مؤقت، وهذا يؤكد هذا الفهم من هذا الحديث.

بناءً على هذا، إدخال الذي يبقى بصفة مؤقتة في الجزيرة تحت الحديث فيه نظر، بناءً على كلام العلم، وأقول: هذا محل دراسة، لكن حسب بحثي لم أر أحدًا من المتقدمين ذكر أن المقصود بهذا الحديث البقاء المؤقت، وإنما دائمًا يقولون: منعهم من الاستيطان، منعهم من الإقامة الدائمة، هذا هو معنى الحديث.

قد يقال: إن منعهم من الاستيطان يدل على منعهم من الإقامة المؤقتة، هذا قد يقال، قد يفهم من الحديث، ولكن يبقى محل إشكال، وأيضًا إبقاء النبي –صلى الله عليه وسلم– وإبقاء أبي بكر الصديق لهم، الإبقاء المؤقت يدل على جواز الإبقاء المؤقت لا سيما إذا كان لمصلحة وليس منه مضرة.

نعم، يعني أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بعدم بقاء اليهود والنصارى في جزيرة العرب على سبيل الاستيطان، هذا يشير إلى أنه لا ينبغي لهم ولو مؤقتًا، لأنه إذا لم يكن لهم البقاء الدائم فالعلة التي تمنعهم من البقاء الدائم قد تدل على منعهم من البقاء المؤقت، فهي قابلة للمدارسة، لكن لفت انتباهي أن العلماء حملوا هذا الحديث على الاستيطان لا على الإقامة المؤقتة.

وَعَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي اَلنَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ اَلْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي اَلْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اَللَّهِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

قوله: بَنِي اَلنَّضِيرِ: بنو النضير من طوائف اليهود الذين كانوا يسكنون جنوب مسجد قباء، وأظن أن بعض منازلهم لا زالت موجودةً، وقد أجلاهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد بدر بستة أشهر، وهذا إجلاء مبكر لهم ؛ لأنهم خونة.

قوله: أَمْوَالُ بَنِي اَلنَّضِيرِ: المقصود بها الأرض والنخيل والسلاح والكراع، وحقيقة كل شيء، كل شيء من هذا الباب.

قوله: لَمْ يُوجِفْ: الإيجاف هو الإسراع، واستخدام هذه الكلمة كناية عن القتال؛ لأنه غالبًا يكون بالإسراع.

قوله: رِكَابٍ: الركاب علم على الإبل.

قوله: فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً: دائمًا إذا قيل للنبي –صلى الله عليه وسلم– يعني أنه لا تقسم كما تقسم الغنائم، بل يضعها النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث شاء.

قوله: اَلْكُرَاعِ: الكراع اسم للخيل، لكن الظاهر كما ذكر بعض أهل العلم أنها ليست اسمًا للخيل فقط وإنما اسم لمجموع هذين الأمرين: الخيل والسلاح.

فوائد الحديث:

١) **أن أموال بني النضير حصلت بالصلح بدون قتال**، ولذلك فهي فيء، لا تُقسم بين المجاهدين في سبيل الله كما تقسم باقي الغنائم، بل هي للنبي –صلى الله عليه وسلم–، والفيء: هو اسم لكل مال يدخل بيت المال من غير قتال، ولهذا الظاهر –إن شاء الله– أنه يشمل أمورًا كثيرةً، يشمل الجزية والخَراج والمال الذي حصل عليه المسلمون من غير قتال، وأيضًا خمس الخمس.

٢) **أنه يجب أن يُصرف الفيء في مصالح المسلمين بشرط أن يكون الأهم فالأهم**، فمعنى هذا: أنه يُصرف تحت نظر ولي الأمر، ولكن يشترط أن يكون صرفه بهذه الطريقة: الأهم فالأهم، في صالح المسلمين العام.

وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي اَلْمَغْنَمِ") رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده حسن.

مفردات الحديث:

قوله: غَنَمًا: الغنم يطلق على الضأن والماعز، وهو معروف.

اختلفوا في معنى هذا الحديث على قولين:

القول الأول: أن معناه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى هذه الغنم من باب التنفيل، كما تقدم معنا أن ولي الحرب له أن ينفِّل حسب المصلحة، بقدر محدد.

القول الثاني: أنه أعطاهم النبي– صلى الله عليه وسلم– هذا الغنم ليأكلوا منها أثناء الحرب، وتذكرون نحن قلنا: أنه هناك بعض الأموال يجوز أن تؤخذ أثناء الحرب قبل قسمة الغنائم، منها ما يأخذه الجيش ليأكله أو السلاح ليقاتلوا أثناء الحرب، أليس كذلك؟ أي القولين أرجح باعتبار ما درسنا سابقًا؟ الآن إما أن يكون تنفيلًا أو يكون من باب إعطاء المجاهد ما يستعين به على القتال الذي هو الأكل أثناء الحرب، فأي القولين أرجح؟ الظاهر أن القول الثاني أرجح، والسبب، مر معنا أن التنفيل لا يكون لجميع الجيش، وإنما يكون التنفيل لمجموعة؛ لسبب معين، أما إذا أعطيت الجيش كله فهذا من باب قسمة الغنائم، ليس من باب التنفيل، إذا أردت أن تعطي كل الجيش اقسم الغنائم، كيف تنفل كل الجيش؟!.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ اَلرُّسُلَ ") رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده صحيح.

مفردات الحديث:

قوله: لا أَخِيسُ: يعني لا أغدر ولا أنقض العهد، وهو مأخوذ من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد.

فوائد الحديث:

١) **تحريم الغدر**، والغدر صفة لئيمة لا يفعلها أنبياء الله ولا أولياؤه ولا الصالح من عباده؛ لأنها صفة ذميمة جدًا، وتدل على خبث الطوية التي هي الغدر، نحن نقول: الغدر والخيانة ونقض العهود، هذا لا يصدر من المسلم مطلقًا، وهو محرم بكل الأحوال، وليس له علاقة بالحرب خدعة، الحرب خدعة إذا لم تكن هناك عهود ومواثيق واتفاقات، أما إذا كانت هناك اتفاقات فالغدر

والخيانة ونقض العهود ليس من شيم المسلم، ولهذا النبي –صلى الله عليه وسلم– نفى هذه الصفة عن نفسه –صلى الله عليه وسلم–

٢) **أن الوفاء واجب، وتركه من الكبائر.**

٣) **تحريم قتل الرسل**؛ لأن قتل الرسل له مفسدة عظيمة، وهي قطع وسيلة الاتصال بين المتحاربين، وإذا انقطعت كيف يتفاهمون بعد ذلك؟!، ولهذا استقرت أعراف جميع الناس في قديم الأوان وحديثه، في جميع العصور أن الرسول مؤمن من حيث يأتي لأن يرجع؛ لأنه بذلك يتم التفاهم بين المتحاربين، فلا يقتل الرسول إلا خائن أو غادر.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ("أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ") رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

قوله: فَسَهْمُكُمْ فِيهَا: يعني هي لكم، ومعنى هذا الحديث أن الأموال التي يأخذها المسلمون تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أموال تكون بالقتال، وهذه تقسم قسمة الغنائم.

القسم الثاني: أموال تكون بدون قتال، وهذه فيء تقسم قسمة الفيء حسب ما يراه ولي الأمر من المصلحة، إما أن يقسم الأراضي ابتداءً على من معه، أو يُوقف الأراضي ويجعل على رقبتها غلةً توزع على باقي المسلمين، أو يصنع فيها ما يرى أنه الأصلح، ولا تقسم قسمة الغنائم.

ثم قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: **بَاب اَلْجِزْيَةَ وَالْهُدْنَةَ:**

عَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا – يَعْنِي: اَلْجِزْيَةُ – مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ .

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي "اَلْمَوْطَأِ" فِيهَا اِنْقِطَاع.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعْثِ خَالِدُ بْنُ اَلْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ ، فَحَقَنَ دَمِهِ، وَصَالَحَهُ عَلَى اَلْجِزْيَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

قوله: بَاب اَلْجِزْيَةَ وَالْهُدْنَةَ: الجزية: هي المال الذي يؤخذ كل سنة من أهل الكتاب مقابل حفظ دمائهم وحمايتهم. وأما الهدنة: فهي الاتفاق على وقف القتال مدةً معلومةً، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

مفردات الأحاديث:

قوله في حديث عبد الرحمن بن عوف: **مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ:** المجوسي هو من يعتقد بإلهين، إله للخير، وإله للشر؛ ولكن مع هذا المجوسي له عبادة خاصة للنار، ومع هذا أيضًا من الرموز المقدسة عنده النار والشمس معًا، فهي عبارة عن عقائد مركبة ليس لها أي معنى وليس لها أي مستند عقلي يجعل الإنسان يقتنع بها، ومع ذلك يقتنع بها فئة كبيرة، بل كانت حضارة الفرس كاملةً.

وهذا لا يستغرب فإن بعض الأديان لا تقبل بأي شيء من أدوات العقل، ومع ذلك تعبد كما في بعض العبادات أو ديانات الهند، عبادة البقر، وعبادة الفأر، وعبادة أشياء لا يقبلها العقل؛ لذلك لا يستغرب الإنسان من وجود مثل هذا الديانات.

لكن الغريب أنه يوجد في صفوف هذه الديانات أناس على قدر كبير من الذكاء –إن صح التعبير– طبعًا لا نقول: العقل، لو كان له عقل لم يتدين بهذا الدين، لكن على قدر كبير من الذكاء، فمثلًا تجد ممن يعبد الفئران طبيب ومهندس وأحصائي في قضايا معقدة إلخ، ومع ذلك يعبد مثل هذا الذي لا توجد براهين تدل على صحته.

بخلاف الإسلام الذي يحمل في طياته براهين صحته المتعددة.

قوله: مَجُوسِ هَجَرَ: الراجح وهو مذهب جماهير أهل العلم أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

قوله: هَجَرَ: هي عاصمة البحرين بمفهومها القديم التي تشمل الأحساء، فكانت العاصمة هي هذه المدينة.

قوله: أُكَيْدِرِ دُومَةَ: هذا أكيدر بن عبد الملك الكندي، وكان من ملوك دومة الجندل في الجاهلية.

فوائد الأحاديث:

١) **هذا الحديث يدل على أن الكفار على نوعين:**

النوع الأول: أهل الكتاب، وهؤلاء تؤخذ منهم الجزية بالاتفاق، ويلحق بهم المجوس.

النوع الثاني: ما عداهم من الكفار، مثل الهندوس والبوذيين، ويدخل فيهم المشركون، **فهؤلاء اختلفوا فيهم على قولين:**

القول الأول: أنهم لا تقبل منهم الجزية، وأي شخص نقول لا تقبل منه الجزية؛ فإما أن يسلم أو نحاربه.

القول الثاني: أن الجزية تقبل من كل كافر مهما كان نوع ديانته، وهذا المذهب هو مذهب الجمهور واختيار ابن القيم وشيخ الإسلام وغيرهم، وهو الراجح - إن شاء الله-.

٢) **أن الجزية تؤخذ من نصارى العرب**، وأن نصارى العرب كنصارى غيرهم يعاملون بنفس المعاملة، والمجوس الذين كانوا في هجر كانوا من العرب.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: (بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى اَلْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ معافريًا) أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم.

درجة الحديث: هذا الحديث معلول، أعله الترمذي والدارقطني بأنه مرسل، لكن أهل العلم يستدلون به كثيرًا، ويستعملونه،.

مفردات الحديث:

قوله: حَالِمٍ: أي بالغ من الرجال.

قوله: معافريًا: هذا نسبة إلى معافر، وهي بلدة في اليمن كانت ينسج فيها ثياب مشهورة، تنسب إلى هذا المكان، ومعافر ما زالت موجودة إلى الآن، لكن لا أدري هل إلى الآن تصنع الثياب أو توقفت عن صنع الثياب؟، لكن معنى هذا أن من قال أن معافريًا نسبةً إلى بلد وليست نسبةً إلى صنعة هو أرجح؛ لأن هذا البلد ما زال موجودًا إلى الآن.

فوائد الحديث:

١) **جواز أخذ الجزية من نصارى العرب**، واليمن عرب بل هم أصل العرب فهم العرب العاربة، فأخذ الجزية منهم دليل على جوازه من العرب.

٢) **أنه لا يجوز أن تُؤخذ الجزية إلا ممن بلغ دون من لم يبلغ.**

٣) **القاعدة العامة من هذا الحديث: "أنه لا يجوز أن تؤخذ الجزية من أي شخص لا يجوز أن يُقتل إذا أسر"**، إذا كان الشخص لو أسر لم يقتل، هذا الشخص لا يجوز أن تؤخذ: مثل المرأة والشيخ الكبير والطفل الصغير، والسبب واضح، وهو أن الجزية إنما شرعت لحفظ دمائهم، وهؤلاء دماؤهم محفوظة من الأصل، فلا يؤخذ منهم شيء، وهذا لا شك أنه نوع عظيم من العدل في الإسلام؛ لأنه لو قال: خذوا من كل أصناف الكفار؛ لأنه تغلبنا عليهم تغلبًا لم يكن هذا أمرًا فيه ظلم، لأن طبيعة المنتصر يجعل شروطه وأحكامه على المغلوب، لكن الإسلام عنده عدل ورحمة في الحقيقة، فلا يجوز أن تؤخذ الجزية من كل شخص لا يجوز أن يقتل إذا أسر.

٤) **أنه لا يقتل إلا من اتصف بثلاث صفات: ذكر وبالغ وحر**، وهذا هو الشخص الذي تؤخذ منه الجزية، وقد نتجت هذه الفائدة من البحث.

٥) **أن مقدار الجزية دينار**، ولهذا يقول هنا: (**دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ معافريًا**)، وقد اختلفوا في مقدار الجزية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه دينار للكبير والصغير والغني والفقير وكل الناس؛ لأن هذا الحديث قرر أنه دينار.

القول الثاني: أن الجزية تختلف، ونقسم الكفار إلى ثلاثة أقسام: أغنياء ومتوسطون وفقراء، فالأغنياء يؤخذ منهم اثنين وأربعين درهمًا، والمتوسطون أربعًا وعشرين، والفقراء اثنا عشر، وأصحاب هذا القول استدلوا بأن عمر –رضي الله عنه– حكم بهذا الحكم بمحضر من الصحابة و لم يختلفوا فيه؛ لأنه حكم به وهو والٍ، فعرف وانتشر ومع ذلك لم يُنقل خلافه.

القول الثالث: أنه لا يوجد مقدار معين للجزية وإنما ترجع إلى نظر الإمام، وتقديره للظروف، وحال أصحاب الجزية من أهل الكتاب، فيفرض كل إمام ما يراه مناسبًا بحسب الأوضاع الاقتصادية، وبحسب حال هؤلاء الذين ستؤخذ منهم الجزية.

✓ **وهذا القول الأخير تلتئم به النصوص**؛ لأنه دائمًا إذا كان هنا اختلاف في التقديرات فهذا معناه أنه يرجع إلى الاجتهادات، وأنه لا يوجد نص معين في هذا الأمر، وهذا الحديث الذي معنا –حتى لو صح– نحمله على أنه يناسب ذلك الوقت، وأنه ليس من التقدير الذي لا يجوز الخروج عنه، ولو كان كذلك لم يسكت أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– لما قرر عمر ما قرره من التفريق بين الغني والمتوسط والفقير.

٦) **أنه يجوز أن نأخذ بديل للدينار ما يساويه من المتاع بحسب المصلحة التي تقتضي ذلك**، وبحسب حال هذا الشخص الذي سنأخذ منه، ولهذا يجوز أخذ أي متاع، سواء كان من اللباس أو من غيره من الأشياء التي يمكن للمسلمين أن يستفيدوا منها، لكن الظاهر من كلام أهل العلم أنه لا يجوز لا أن نأخذ شيئًا لا يستفيد منه المسلمون، وإنما يشترط أن نستبدل الدراهم والدنانير بأمتعة يستفيد منها المسلمون، واللباس في ذلك الوقت كان مهمًا، وكان الناس يلبسون ما كان يأتي من اليمن، فإذا كان فيه مصلحة لمن ضُربت عليه الجزية ومصلحة للمسلمين؛ فإننا نستبدل هذا بذاك.

٧) **أنه لا يجوز لولي الأمر أن يقاتل من قبِل بالجزية**، وإنما نقبل منه الجزية ونحميه، وفي هذا مصلحة عظيمة، وهي أنه غالبًا سيسلم من هذا شأنه، إذا رأى ما في الإسلام من المصالح العظيمة، والدلائل على صحته الكثيرة، فإنه غالبًا يسلم، فبقاؤه مع دفع الجزية فيه مصلحة للمسلمين بوجود دخل لهم لبيت المال، وفيه مصلحة من حيث إمكانية إسلام هؤلاء الذين قبلوا الجزية؛ ولهذا حرم الشارع قتال من قبل بدفع الجزية.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩٥) // تسلسل دروس الجهاد (٦) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– **فِي بَاب اَلْجِزْيَةَ وَالْهُدْنَةَ:**

وَعَنْ عَائِذِ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ("اَلْإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى") أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (" لَا تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ") رَوَاهُ مُسْلِم.

درجة الحديثين:

- حديث عائذ المزني –رضي الله عنه– ضعيف، فيه مجهولان، ورجل ضعيف؛ فهو لا يصح.
- أما حديث أبي هريرة فهو في صحيح مسلم.

وجه إدخال المؤلف لحديث: (**اَلْإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى**): أن أخذ الجزية هو نوع من العلو الإسلام، فلذلك ذكره.

فوائد حديث عائذ:

١) **أن علو الإسلام هو علو لأهله.**

٢) **أن علو الإسلام وتبعًا لذلك علو أهله، لا يكون إلا إذا تمسكوا به،** فالعلو يتناسب طردًا وعكسًا مع تمسك المسلمين بإسلامهم، فإذا تمسكوا ارتفعوا، وإذا تركوه ذلوا، وإذا نقصوا أخذوا من ذلك بحسبه.

٣) **أنه قاعدة لفروع كثيرة يندرج تحتها،** مثل: أنه لا يجوز للكافر أن يعلو ببيته على المسلم، ولا يجوز للكافر أن يستعمل ويستخدم المسلم، ولا يجوز للكافر أن يتزوج بمسلمة، وما أشبه هذه الفروع التي تدل على أنه لا يعلو الكافر على المسلم.

فوائد حديث أبي هريرة:

١) **تحريم ابتداء السلام،** فابتداء السلام في الشرع محرم؛ ودليل التحريم هذا النص، وعلة التحريم في ابتداء السلام عليه: أنه نوع من التشريف له والتكريم، والمناسب في حق الكافر عدم ذلك.

٤) **أن المحرم هو السلام وما عداه من التحايا مثل: مرحبًا أو صباح الخير أو مساء الخير، يجوز،** وهذه المسألة فيها خلاف، –مسألة حكم تحية الكافر بغير السلام عليكم–، على أقوال:

القول الأول: أنه محرم، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية، والإمام أحمد لما سُئل عن هذه المسألة قال: ذلك أكثر من السلام، يعني هذه التحية أبلغ من السلام، إذن وجهة نظر هؤلاء أنه محرم؛ لأنه إما أن يكون مثل السلام من حيث التكريم أو أكثر.

القول الثاني: أنه مكروه، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثالث: أنه مباح للحاجة، وهذا مذهب الشافعية.

القول الرابع: أنه جائز مطلقًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والحقيقة أن هذه المسألة فيها إشكال، ولهذا تعددت الأقوال كما ترون، لكن يُلمس من خلال سياق الخلاف أن إلقاء التحية على الكافر بغير السلام بدون حاجة اتفقت المذاهب الأربعة على أنه مكروه، وبعضهم قال: محرم، لكن هذا القدر – الكراهة– اتفقت عليه المذاهب الأربعة، ثم بعضهم زاد إلى التحريم.

لكن قد يقال بالنسبة للترجيح أن الكراهة متوجهة، بمعنى أن المعنى الذي ذكره الإمام أحمد قد لا يكفي للتحريم؛ لأن في إلقاء التحية نوع من الإكرام، لكن لا يساوي السلام؛ لأن السلام فيه إكرام وفيه دعاء.

✓ ولهذا نقول: القول بأنه مكروه متوجه، وهو كما قلت القدر الذي اتفقت عليه المذاهب الأربعة؛ وإن قال بعضهم بالتحريم، وتعرفون أن أي شيء مكروه تزول الكراهة عند وجود الحاجة، فإذا كانت هناك حاجة أو شيء يدعو للسلام ويخشى من مضرة وقصده التحية؛ فإنه ترتفع الكراهة.

٥) **أنه لا يجوز فسح الطريق للكفار**، بل إذا كان الطريق فيه ضيق كما أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم- فإنه يضايق في الطريق إلى المكان الضيق فيه.

٦) **أن بعض العلماء يرى قياسًا على ما جاء في هذه الأحاديث أنه لا يجوز تصدير الكافر في المجلس**، ويُفهم من كلام هؤلاء ومن كلام غيرهم من أهل العلم أن أي شيء فيه إكرام للكافر لا ينبغي، إما أن يكون مكروهًا أو محرمًا.

وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ. وَمَرْوَانُ؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ.

فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: " هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ سُهَيْلِ بْن عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ اَلْحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا اَلنَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ") أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَأَصْلِهِ فِي اَلْبُخَارِيِّ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٍ بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: (أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولُ. اَللَّهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اَللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اَللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمُخْرِجًا").

درجة الحديث:

هذا الحديث في عقد الهدنة، وهذا الحديث في مسلم فهو صحيح.

فوائد الحديث:

١) **جواز عقد الهدنة المؤقتة**، لكن اختلف العلماء في مسألة التوقيت على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لصحة الهدنة أن تكون مؤقتةً بوقت معين، وهذا في الجملة مذهب الجمهور، لكن هؤلاء الجمهور اختلفوا في التحديد على قولين:

القول الأول: أنه لا مدة للتحديد يعني ولو طالت، المهم أن تكون مؤقتةً، و لم يحددوا مدةً معينةً للهدنة حتى لو طالت، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

القول الثاني: أنه يجب أن تكون مؤقتةً بوقت محدد، وهذا مذهب الشافعية، فقالوا: في حال قوة المسلمين أربعة أشهر، وفي حال ضعفهم عشر سنين، ودليلهم على هذا أن النبي –صلى الله عليه وسلم- هادن صفوان عام الفتح أربعة أشهر، بينما هادن قريش في صلح الحديبية عشر سنين، وحملوا هذا على حال الضعف والقوة.

هنا انتهينا من تفصيل القول الأول الذي يشترط تحديد وقت.

القول الثاني في أصل المسألة: أنه لا يشترط تحديد الوقت، بل يجوز ولو مفتوح حسب الحاجة، وهذا مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام، وحملوا كل ما جاء في هذا الباب من الآثار والنصوص على أن المصلحة كانت تقتضي تحديده بوقت معين، لكن لو اقتضت المصلحة أن يفتح بأن تستمر الهدنة وقتًا غير محدد فإنه لا بأس.

ويجب أن نفرق بين كون الهدنة مؤقتة، هذا لا إشكال فيه، لكن الخلاف في التوقيت، هل يجب أن تؤقت أم لا؟ أما كونها مؤقتةً فترةً معينةً ثم تنتهي هذا لا إشكال فيه، وهذا متفق عليه، ولا يجوز أن نهادن الكفار هدنةً مطلقةً دائمةً؛ لأن هذا يؤدي إلى إبطال الجهاد، وهذا محرم؛ لكن الخلاف الآن هل يجب أن نحدد وقتًا مسمى نعينه أو لا؟، والراجح أنه لا يجب، وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة قوي، وهذه القضايا تخضع للمصلحة ولرأي الأمير أو الحاكم أو لي الأمر حسب ما يرى من المصلحة من جهة الوقت، يحدد الوقت بحسب ما يراه ويستطيع أن يجعل الوقت مفتوحًا ثم إذا أراد أن ينهي لا يخونهم وإنما ينبذ إليهم العهد، هذا أقول -إن شاء الله- أرجح الأقوال.

٢) **أنه يجوز للإمام أن يقبل الشروط التي فيها غضاضة واضحة على المسلمين إذا كانت تحقق مصلحةً أكبر.**

٣) **أنه دليل للقاعدة الشرعية العامة: "أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه"، ف**النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك في هذه الشروط أشياءً كثيرةً لله وعوضه الله فتحًا كبيرًا.

٤) **أنه لا يجوز ويحرم وهو من الكبائر الاعتداء على الكفار حال العهد**؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (**يَأْمَنُ فِيهَا اَلنَّاسُ**)، والناس لا يأمنون إلا إذا أُمنت الخيانة والغدر، فما دام يوجد عهد فإنه يجب الوفاء به ولا يجوز الغدر.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ("مِنْ قَتَلِ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ اَلْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًّا") أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ.

مفردات الحديث:

قوله: مِنْ قَتْلِ مُعَاهِدًا: يعني من قتل كل من له عهد مع المسلمين إما بالجزية أو بالهدنة أو بأمان مسلم واحد أو بأي عهد صحيح أخذه من المسلمين.

فوائد الحديث:

١) **أن ريح الجنة يوجد من مسافة أربعين عامًا**، وكما تعلمون في بعض النصوص الأخرى أنه يوجد من مسافة سبعين عامًا، وفي بعض النصوص مدد أخرى اختلف العلماء في التوفيق بين هذه النصوص، كيف يُخبر أحيانًا بمدة وفي حديث آخر بمدة أطول أو أقصر.

وأحسن ما يكون في الجمع أن نجمع بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المدد تختلف باختلاف مرتبة الشخص عند الله، ومنزلته ومقدار تقواه إلخ، فهذا سبب الاختلاف، وهذا جميل جدًا؛ لأن الشارع إنما يُفاوِت بين الناس بأعمالهم وصلاحهم وبرهم وتقواهم.

الوجه الثاني: أن نقول: أن العدد هنا غير مراد، المقصود أنها توجد وتشم من مسافة بعيدة، وهذا أيضًا فيه قوة.

٢) **أن قتل المعاهد من كبائر الذنوب التي لا تكفره إلا التوبة النصوح.**

ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: بَاب اَلسَّبْقِ وَالرَّمْيِ:

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَابَقَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِد بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه. زَادَ اَلْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٍ .

مفردات الحديث:

قوله: بَاب اَلسَّبْقِ وَالرَّمْيِ: اَلسَّبْق: هو المجاراة بين الحيوان ونحوها، والسَبَق: هو الجُعل الذي يجعل لمن يسبق غيره، والرمي: هو القذف والإلقاء من مسافة.

قوله: أُضْمِرَتْ: الإضمار: هو أن يتقصد مالك الفرس بإطعامها بشكل كثيف وكثير ثم يقطع عنها الطعام ويغطيها حتى تعرق، فإذا عرقت الخيل في هذه الحال صارت خفيفةً وصارت عضلاتها مشدودةً وأقوى في الجري.

قوله: اَلْحَفْيَاءِ: هو موضع في المدينة يوجد خلف أحد.

قوله: مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: هو مسجد في قبلة المسجد النبوي، لا أدري هل ما زال مبني إلى الآن وهو الموجود في يمين القبلة تقريبًا، أم هو مسجد آخر؟، المهم أن هذا هو مسجد بني زريق، يعني يجرون من خلف أحد إلى ما يقارب المسجد النبوي هناك تنتهي.

قوله: خَمْسَةِ أَمْيَالٍ: الميل قيل أنه ألف وستمائة متر وقيل أنه ألف وثمانمائة متر، ودائمًا هذه المقاسات تختلف بهذه الاختلافات اليسيرة.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية المسابقة بين الخيل**، وسبب المشروعية أنه من جملة الإعداد للجهاد، والله - سبحانه وتعالى- أمر بالإعداد: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠]، والاستعداد للجهاد هو بنفسه مقصود في الشرع، عندنا الاستعداد والجهاد، والإعداد نفسه مقصود ومنظور للشارع وهو عمل صالح بنفسه.

٢) **أنه يجب أن تكون المسابقة بين خيول متقاربة في القوة**، وأما إذا لم تكن متقاربةً في القوة؛ فلم يحصل مقصود السباق؛ لأنه من المعلوم أن القوي سيهزم الضعيف.

٣) **جواز الإضمار للخيل وإن كان فيه بعض الإيلام**، لكنه يجوز للمصلحة.

٤) **أنه يجوز أن نسمي المسجد باسم العائلة أو باسم القبيلة، ولا حرج في ذلك.**

٥) **جواز الوسم وقطع البهيمة بشرط أن يكون لمصلحة**، بمعنى أنه يجوز أن نفعل في البهيمة ما قد يسبب بعض الألم إذا كان يحقق مصلحةً دنيويةً.

وَعَنْهُ؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ، وَفَضَّلَ اَلْقُرَّحَ فِي اَلْغَايَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

مفردات الحديث:

قوله: سَبَّقَ: يعني التزم إعطاء الجائزة لمن فاز.

قوله: اَلْقُرَّحُ: هو من الخيل ما دخل السنة الخامسة، وعادةً يكون قويًا.

قوله: وَفَضَّلَ فِي اَلْغَايَةِ: يعني جعلها أبعد بالنظر إلى قوتها.

فوائد الحديث:

١) **جواز بذل العِوض في سباق الخيل.**

٢) **مشروعية سباق الخيل**، وحديث ابن عمر قريب جدًا من حديثه السابق، ومعناهما متقارب.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

هذا الحديث عمدة في الكتاب، وهو محل البحث الذي تدور عليه كثير من أحكام المسابقات إذا كانت بعوض.

مفردات الحديث:

قوله: سَبْقَ: هو ما يجعل كما تقدم للفائز.

قوله: فِي خُفٍّ: أُتي به كنايةً عن الإبل.

قوله: نَصْلٍ: كناية عن السهم بالذات.

قوله: حَافِرٍ: كناية عن الخيل بالذات، وسيأتينا لماذا نقول بالذات.

فوائد الحديث:

١) **أنه لا يجوز أخذ العوض في أي مسابقة مهما كانت إلا في هذه الثلاث فقط**؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا، إلا. وهذا من أنواع الحصر القوية.

والسباق فيما عدا المذكورات -كالسباق على البغل أو على الحمار أو على غيره من المذكورات- فيه خلاف، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أخذ العوض فيه، وهؤلاء استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: الحصر الذي في الحديث.

الدليل الثاني: من حيث المعنى قالوا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نص على هذه الثلاث؛ لأن غيرها لا يساويها في المعنى والنفع، وإذا كان غيرها لا يساويها فلا يجوز القياس، كيف تقيس الأقل على الأعلى؟!.

القول الثاني: أنه يؤخذ العوض في السباق على هذه الأشياء أيضًا، وهذا مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهؤلاء استدلوا بالمعنى العام، فقالوا: النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما خص هذه الأشياء بجواز أخذ العوض في السباق لما فيها من الاستعانة على الجهاد والتقوية، {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠]، والاستعداد بالقوة يشمل هذا الأمور؛ لأنها تفيد في القتال، فبالإمكان أن يستخدم الإنسان في القتال السيف أو الرمح، بينما المذكور في الحديث السهم، بإمكانه أن يستخدم كما قلنا البغل أو الحمار، وإن كان المذكور في الحديث الفرس، فيقول: إن المعنى العام الذي جاء هذا الحديث بسببه هو الاستعداد بالقوة للجهاد ويحصل بهذه وبغيرها، فهذا المعنى العام عند شيخ الإسلام يتساوى فيه الثلاث وغيرها، وإن كانت الثلاث أبلغ وأقوى لكن هذا لا يدل على قصر الحكم عليها؛ لأن المعنى هو الاستعداد للجهاد بالقوة وهذا حاصل بهذه الأمور الثلاثة.

ويدل على كلام الشيخ -كما سيأتينا- أن العلماء اختلفوا أيهما أفضل: الرمي أو ركوب الخيل؟ ومع الاختلاف في هذه المسألة الذي يتضمن الإقرار بوجود التفاوت بين هذه الثلاث المنصوصة، مع ذلك نأخذ عليها كلها العوض، فالتفاوت في الأداء وفي المنفعة لا يمنع أخذ العوض؛ لأن هذا الكلام من شيخ الإسلام فيه قوة، والنظر من هذه الزاوية للمسألة يُثمِر جواز أخذ العوض في المسابقات في الأمور الأخرى التي تعين على الجهاد.

٢) **عدم جواز أخذ العوض على التمارين الحديثة: مثل المصارعة والملاكمة والكاراتيه وما أشبهها**؛ لأنها تخرج عن منطوق الحديث، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة تمامًا؛ ولهذا شيخ الإسلام يرى جواز أخذ العوض في المصارعة.

إلا أننا نقول: أن الملاكمة لا شك في تحريمها:

أولًا: لأن الشارع نهى عن الوجه، وموضوع الملاكمة الوجه.

ثانيًا: أن ضررها يكاد يكون محققًا؛ لأنه يضرب وجهه بقوة، وغالبًا لا يسلم المصارع من ارتجاج في المخ.

ثالثًا: أنه لا يتناسب مع آدمية الآدمي أن يتضاربوا بهذا الشكل الذي يُقصد فيه ضرب الوجه، ولا شك أنها محرمة بخلاف المصارعة، فالمصارعة الطبيعية الأقرب جوازها بغض النظر عما يحتف بالمصارعة المعاصرة من المحرمات، نحن نتحدث عن الرياضة كرياضة، أما ما يحتف بها من أشياء هذا أمر خارج عن نطاق الكلام.

أما بالنسبة للألعاب الأخرى مثل الجودو والكاراتيه، فهذه فيها تفصل، فمن أنواعها ما هو محرم في الشرع بل ومحرم بين الدول فبعض الضربات ما تجوز دوليًا ولا في الألعاب؛ لأنها تؤدي إلى الموت، فهذه لا شك في تحريمها.

أما فيما يبدو لي أن الرياضة الخالية من العنف الشديد، وإنما فقط هي تدريب للجسم وتدريب على الضربات التي قد يحتاج إليها الإنسان في الدفاع عن نفسه أو في الدفاع عن دينه أرى أن هذه تجوز من حيث الأصل، نحن دائمًا أقول: أنا أتحدث من حيث الأصل، وما يحتف بهذه الأشياء من موسيقى أو نساء أو أشياء أخرى هذا أمر واضح تحريمه، إنما أتحدث عن أصل هذه الرياضة وهو كما سمعتم الجواز، وكل رياضة نقول أنها تجوز ففيها الخلاف السابق في أخذ العوض.

٣) **الحديث يدل على تحريم أخذ العوض في المسابقات العلمية**؛ لأنه حصر الجواز في هذه الثلاث، **وهذه مسألة فيها خلاف على قولين:**

القول الأول للجماهير: أنه لا يجوز لصراحة هذا الحديث في المنع.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام، وهؤلاء استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: القصة المشهورة عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- أنه راهن المشركين على فوز الروم، والجمهور أجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ، قالوا: هذا الحديث قبل نزول المنع على أخذ العوض، والواقع أنه لا يوجد دليل واضح للنسخ.

الدليل الثاني: أن هذا من الجهاد في سبيل الله، فإن الجهاد يكون باليد تارةً وباللسان والقلب تارةً أخرى، وإذا كان العلم الشرعي هو نوع من الجهاد، فالتقوي عليه بإلقاء المسائل وأخذ الجوائز عليها يشبه التقوي على الجهاد بالقتال الذي يكون بالتقوي بالتمارين على السهم والفرس والإبل.

والقول الثاني فيه وجاهة، لكن الحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة قوي ووجيه، لكن مع وجود أثر أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- ومع هذا المعنى الذي أبداه شيخ الإسلام وابن القيم ومن تبعهما يترشح القول بالجواز مع وجود نوع من التردد.

وَعَنْهُ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (" مَنْ أَدْخَلُ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ – وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ – فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف.

درجة الحديث: هذا الحديث كما قال الحافظ: إسناده ضعيف.

فوائد الحديث:

١) **أنه يجوز أخذ العوض، إذا كان بذل هذا العوض من أحد المتسابقين أو من شخص خارج عن المتسابقين**، ولا يشترط له المحلِّل وهذا بالاتفاق.

القسم الثاني: إذا كان بذل العوض من المتسابقين معًا، فهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنه لا يصح بذل العوض في هذه الصورة إلا مع وجود محلِّل، وهو صاحب الفرس الثالث، ويشترط في هذا المحلل ألا يأمن السبق بأن يكون قوة هذا الفرس كقوة الفرسين، وهذا مذهب الجماهير، واستدلوا على قولهم هذا بدليلين:

الدليل الأول: الحديث.

الدليل الثاني: أنه بدون وجود هذا المحلل تصبح من القمار؛ لأن كل واحد يدفع مبلغًا ويدور أمره بين الغُنم والغُرم، والسبق الذي كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان منه -صلى الله عليه وسلم- و لم يكن من المتسابقين.

القول الثاني: أنه يصح بذل العوض في هذه المسابقة ولو بدون وجود محلل، بل ظاهر كلام هؤلاء أن وجود المحلّل مكروه أو محرم، وهذا مذهب شيخ الإسلام وبعض الفقهاء، وهو وجه للحنابلة، وهؤلاء استدلوا: بأنه إذا قلنا أن صورة هذا المعاملة قمار فإدخال هذا الفرس هو من الحيل، والحيل في الشرع تدور بين الكراهة والتحريم، وهذه وجهة نظر شيخ الإسلام وابن القيم، فهم لا يرون أي معنى لوجود المحلل- الفرس الثالث-، ويقولون: إن كانت المعاملة لا تجوز فهذه حيلة والحيلة ممنوعة في الشرع.

القول الثالث: أن دخول المحلل حرام، وهذا مذهب المالكية، ومقصودهم أنه إذا بذل العوض المتسابقان؛ فإنه لا تجوز هذه المسابقة سواء وجد المحلل أو لم يوجد، فهؤلاء لا يصححون العوض في مسابقة إلا إذا كان العوض من خارج المتسابقين، وهذا مذهب المالكية.

الحقيقة هذه المسألة متوقف فيها، مرارًا تأملت هذه المسألة، وعندي نوع من التوقف في هذه المسألة، وفيها إشكال؛ لأن صورة المعاملة إذا كان الذي يبذل السبق كلاهما تشبه القمار، فمن هذه الجهة التي هي توجه الجمهور يكون الإنسان عنده نوع من التردد، وكلام شيخ الإسلام أن الحديث عام، لا سبق إلا في ثلاثة، الحديث لم يخص أن يكون مبذولًا من المتسابقين أو من غيرهما، فالحديث كأنه استثنى من القمار هذه الصورة، لكن قد يُشكل على كلام شيخ الإسلام أننا يجب أن نفهم الأحاديث على ضوء عمل النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، والذي عليه عملهم هو بذل العوض من خارج المتسابقين، مع ذلك تبقى القضية فيها شيء من التردد، وقد يكون الإنسان يميل إلى الجواز، يعني يميل إلى اختيار شيخ الإسلام، لكن اختيار شيخ الإسلام هذا خارج عن المذاهب الأربعة، واختيارات شيخ الإسلام التي تكون خارج المذاهب الأربعة ينبغي أن يكون الإنسان عنده نوع من التأني فيها والمراجعة والتأمل مرارًا ، لا سيما إذا كانت المسألة مما تعم بها البلوى، والحاصل أن فيه شيء من التردد، ولعلي أراجعها أكثر إن تبين لي شيء.

وَعَنْ عَقَبَةِ بْنُ عَامِرٍ ﷺ (قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ "أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فوائد الحديث:

١) **عناية الكتاب والسنة الواضحة بالإعداد وأنه واجب على المسلمين أن يعدوا القوة**، فهذه نصوص الكتاب والسنة متوافرة على الأمر بهذه القضية.

٢) **أنهم اختلفوا بناءً على هذا الحديث أي الأمرين أفضل وأعظم، الرمي أو ركوب الخيل؟** على قولين:

القول الأول: أن أفضل أنواع الاستعداد الرمي، وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث: (أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ)، وهو صريح كأنه يقول: أفضل أنواع الاستعداد الرمي.

القول الثاني: أن أفضل أنواع الاستعداد ركوب الخيل، وهؤلاء ليس معهم نص، لكن معهم تعليل قوي، وهو أن أصل الشجاعة والفروسية تكون بركوب الخيل.

✓ **والراجح أن أفضل أنواع الاستعداد يختلف من حال إلى حال، وبحسب الظروف، فإذا استوت الظروف واستوت الملابسات؛ فالراجح أن الرمي هو أفضل الأنواع**، بل كأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يريد أن ينبه لهذه القضية في الحديث بقوله: (أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ): يعني أنه أفضل أنواع الاستعداد، وهو كذلك، دائمًا الرمي من أعظم أنواع القوة التي يمتلكها

الجيش إذا أراد أن يقاتل في القديم وفي الحديث، فنقول: عند تساوي الأمور؛ القوة في الرمي وهي الأفضل، وعند وجود ملابسات تقتضي ترجيح أحدهما على الآخر فحسب هذه الملابسات.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩٦) // تسلسل دروس الأطعمة (١) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– **فِي كِتَاب اَلْأَطْعِمَةِ:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (" كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ") رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ: (" وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ اَلطَّيْرِ")

قوله: **كِتَاب اَلْأَطْعِمَةِ**: الأطعمة هو جمع طعام، وهو اسم لكل ما يؤكل ويشرب، والأصل فيه أنه مباح وحلال لكن هو حلال للمسلم الذي يعمل الصالحات؛ لقوله تعالى:

{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: ٩٣]. ومفهوم الآية أن غيرهم عليهم جناح.

وقاعدة باب الأطعمة التي تضبط جميع الأحكام: يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.

حديث أبي هريرة كما ترون في مسلم وأيضًا حديث ابن عباس في مسلم، لكن حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع موجود أيضًا في صحيح البخاري لكن من حديث أبي ثعلبة، فهذا المعنى وهو النهي عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه.

قوله: **نَابٍ**: الناب هو اسم للسن الذي يلي الرباعيات. وقوله: **اَلسِّبَاعِ**: السبع هو الذي له ناب يفترس به ويعدو به على غيره، يعني فيه صفة الافتراس والعدو.

وقوله: **مِخْلَبٍ**: المخلب هو الظفر لكل سبع من الماشية ومن سوى الماشية، فهو اسم لظفر الطائر، وعلى هذا حتى الدجاج يسمى ظفره مخلب، أقصد أنه لا يختص في اللغة بما يصطاد به.

من فوائد هذا الحديث: أن ضابط كل ذي ناب هو كل ما يفترس به ويأكل بواسطته، هذا هو المقصود بكل ذي ناب، والمقصود بكل ذي مخلب نفس الشيء، كل طائر له مخلب يصيد به ويفترس ويأكل من خلاله.

من فوائد هذا الحديث: تحريم كل ذي ناب وكل ذي مخلب، وهذا –أي التحريم– مذهب جماهير الفقهاء –رحمهم الله– لوضوح وصراحة وصحة الأحاديث الناهية عن أكل هذه الحيوانات.

القول الثاني: الجواز وهو مذهب المالكية، واستدلوا بعموم آية الأنعام: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: ١٤٥]. وقالوا: هذه الآية ليس فيها ذكر لذي المخلب وذي الناب.

لكن حقيقةً أن هذه القول فيه من الضعف الشيء الكثير، وهذه الآية مكية والأحاديث الدالة على التحريم مدنية، ومن المعلوم أنه في المدينة حدثت أحكام كثيرة إضافية أخذ بها المسلمون، فمذهب المالكية في هذه المسألة ضعيف أو ضعيف جدًا.

وتحريم كل ذي ناب ليس نسخًا للقرآن وإنما هو زيادة في التحريم، فهذا ليس من أمثلة نسخ القرآن بالسنة.

من فوائد هذا الحديث: تحريم كل ذي ناب، لكن يستثنى من هذا الضبع، كما سيأتينا الخلاف فيه.

من فوائد هذا الحديث: أن الشارع يراعي دائمًا في الأطعمة ألا يأكل المسلم ما له أثر سيئ على نفس المسلم إذا أكله، وهذا في الحقيقة أمر يكاد يكون في تصوري هذا المعنى يكون متوترًا في الشرح وواضح، فنهى مثلًا عن أكل السباع؛ لأن أكل السباع يورث الإنسان طبيعة الاعتداء على الآخرين وأخذ حقوقهم، ونهى عن أكل الختزير؛ لأنه يورث الآكل ذهاب الغيرة والدياثة، وأمر بالضوء

من لحوم الإبل و لم يحرمها؛ لما فيها من الطبيعة الشيطانية، وهذا كله يدل على أن الشارع ينهى عن أكل اللحوم التي تضر بخلق وتكوين المسلم، وهذا أمر واضح في النصوص الشرعية، واضح جدًا.

لكن هذه اللحوم بعضها تصل إلى التحريم، مثل الخنزير وكل ذي ناب، وبعضها يصل إلى فقط أن يؤمر بفعل يتلافى به هذا الضرر الذي نتج عن أكل هذا اللحم، كما في الإبل.

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ اَلْبُخَارِيِّ: (وَرَخَّصَ).

قوله: **اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ:** يعني وليست الوحشية، وأما الحمار فهو معروف لا يحتاج إلى ذكر تعريف له.

من فوائد هذا الحديث: أن لحوم الحمر الأهلية محرمة مطلقًا، يعني ولو توحشت فهي محرمة العين كما سيأتينا.

من فوائد هذا الحديث: أن لحوم الحمر الأهلية محرمة لعينها لا لوصفها، والسبب والعلة في تحريمها جاءت في النصوص وهي أنها نجسة، فإنها رجس، فإنها نجسة في بعض الألفاظ، وأما ما علل به بعض الفقهاء من أن النهي عن أكلها سببه أنها تركب ويحتاج إليها في هذا الأمر، فخشي أن يكون الأكل سببًا في قلة الظهر فهذا غير صحيح مطلقًا؛ لأن الخيل يجوز أن تؤكل وفيها هذا المعنى، كما أن الشرع جاء بالنص على علة النهي وهي أنها نجسة.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز شرب لبن الحمار مهما ادعي من فوائده أو أنه يستخدم كعلاج؛ لأنه نجس، فلبنها حكمه حكم لحمها.

من فوائد هذا الحديث: أن مفهومه يدل على جواز أكل لحوم حمر الوحشية وهذا مفهوم صحيح وسيأتي التصريح بجوازه في حديث خاص عند المؤلف.

من فوائد هذا الحديث: جواز أكل لحوم الخيل، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، ولعلنا نستطيع أن نقول: أنه مذهب الجمهور، واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا.

القول الثاني: التحريم، أنه لا يجوز أكل لحوم الخيل، وعلة التحريم عندهم أن الله تعالى قال: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل: ٨]. وهو في سياق ذكر قواعد لهذه الحيوانات وأن الله من بها على الناس لهذه الأسباب و لم يذكر معها الأكل، و لم يذكر معها أنها طعام؛ فدل هذا على أنها محرمة، وهذا مذهب المالكية، والاستدلال بهذه الآية فيه نظر شديد من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصلح أن نستنبط من مفهوم ومعنى الآية حكم، وحكم هذا العين قد جاء منصوصًا عليه في الأحاديث الصريحة، هذا أولًا.

ثانيًا: أن الله تعالى لم يذكر في هذا السياق الأكل؛ لأنه أراد سبحانه –والله أعلم بمراده– أن يذكر أهم منافع هذه الحيوانات التي هي مقصودة، ومن المعلوم أن الخيل لا تقصد للأكل وليست من الحيوانات التي تقتنى للأكل، وإنما تقتنى للركوب والسباق ونحو ذلك، حتى في وقتنا هذا ما زالت الخيل ليست من الحيوانات التي تقتنى للأكل؛ ولهذا الله –سبحانه وتعالى– لم يذكر في هذه الآية من نعمه علينا بها أنها تؤكل، وهذا أمر واضح.

القول الثالث: أنها مكروهة، يكره أكلها، وهؤلاء استدلوا بدليلين: دليل أول: أن الخيل آلة الجهاد، ويخشى إذا أكلت أن تنقص، الدليل الثاني: محاولة الجمع بين النصوص فقالوا: إنه يكره. وهذا المذهب ضعيف لكنه أقل ضعفًا من مذهب المالكية.

لكن على كل حال الراجح –إن شاء الله– بلا إشكال القول الأول؛ لصراحة الأحاديث.

وَعَنْ اِبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ اَلْجَرَادَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث متفق عليه كما ترون، فهو صحيح -إن شاء الله-

من فوائد هذا الحديث: جواز أكل الجراد وهو محل إجماع في الجملة.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز أن يؤكل بلا تزكية؛ لأنه لم يذكر أنهم زكوا، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: لا يجوز أن تؤكل حتى تزكى، ومعنى التزكية بالنسبة للجراد معناها أن يفعل فيها ما يعجل بموتها.

القول الثاني: أنه لا يشترط أن تزكى؛ لأن النصوص مطلقة، ولأن الجراد عادةً يصاد بكميات كبيرة وهائلة، واشتراط مثل هذا الأمر قد يدخل الحرج والضيق على الناس الذي يأكلون هذا النوع من الطعام.

والراجح أنه لا يجب أن يزكى، وعمل الناس على هذا.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز أن تشوى أو تقلى بالزيت وإن كانت لم تمت، هذه المسألة ليس لها علاقة بالتزكية، هذه المسألة: أنه يجوز أن نشويها أ نقليها قبل أن تموت وإن تأذت، وعللوا أصحاب هذا القول قولهم هذا بأن الجراد عادةً يستغرق موته وقتًا طويلًا، ولو ألزمنا الآكل أن ينتظر إلى أن تموت الجرادة ثم يقليها أو يشويها لأدى هذا إلى شيء من الضيق والحرج على الناس، فأجازوا له أن يأكلها شيًا أو قليًا وإن لم تمت، وهذا القول هو الراجح.

من فوائد هذا الحديث: أن حديث: لا آكله ولا أحرمه. هذا الحديث مرسل ولا يصح، ووجه الحكم على هذا الحديث بأنه مرسل ولا يصح وجه أنه مستفاد من الحديث أن هذا الحديث يدل على الجواز وهو أصح وهو في الصحيحين، بالإضافة إلى ما يتعلق بأسانيد هذا الحديث فهو لا يصح.

وَعَنْ أَنَسٍ – فِي قِصَّةِ اَلْأَرْنَبِ – (قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من فوائد هذا الحديث: جواز أكل الأرنب سواء كان الأرنب بريًا أو أهليًا، يجوز بالإجماع أكل الأرنب.

من فوائد هذا الحديث: أنه وإن قيل بالجواز إلا أن بعض السلف مثل عبد الله بن عمرو بن العاص نقل عنه أنه يكره أكل الأرنب، ونقل عن عبد الله بن عمرو أنه استدل بالكراهة بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدمت له فلم يأكلها.

والجواب على هذه الكراهة أن الحديث أولًا لا يصح، ثم أيضًا فتوى عبد الله بن عمرو الموقوفة أيضًا في إسنادها ضعف. الحقيقة أنه لا يثبت هذا القول عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-

من فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس أن يهدي الإنسان الشيء اليسير إلى رجل كبير القدر، وليس في هذا أي غضاضة أو تنقص بحق المهدى إليه، وأكبر الناس قدرًا إطلاقًا هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد أهدي إليه بعض أرنب كما ترون في هذا الحديث، ومن باب أولى إهداء الشيء اليسير إلى باقي الناس، من باب أولى أنه لا حرج فيه ويجب أن يقبل ويعامل معاملة الهدية تمامًا.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ اَلدَّوَابِّ: اَلنَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ

هذا الحديث إسناده صحيح، النملة والنحلة معروفان لا يحتاج أمرهما إلى تعريف، والهدهد طائر له منقار وقالوا: إن له قنزعة، والقنزعة هي الخصلة من الشعر أو الريش التي تتدلى من الرأس، وأيضًا الهدهد من الأنواع المشهورة من الطير، والصرد طائر كبير الرأس، يقارب أكبر من العصفور، وهو ممن يأكل اللحم، ويبدو لي أنه غير معروف عند كثير من الناس، يقل وجوده، أنا شخصيًا لا أعرف شكله، لكن هذا وصفه.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز أن نقتل النمل والنحل، واختلفوا في السبب، في العلة التي من أجلها نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قتلهما، فقالوا: بالنسبة للنمل؛ لأنه قليل الأذى وليس من طبعه النحل، وقالوا: بالنسبة للنحل؛ لأنه مفيد.
والقول الثاني: أن علة النهي عن قتلهما غير مفهومة، أشبه ما تكون بالتعبدية، وهذا القول ليس ببعيد، والسبب أنه إذا قلنا: أن السبب في النهي عن قتل النحلة مثلًا أنها مفيدة ونافعة، فهناك الكثير من النافعة والحشرات المفيدة، فالله أعلم في حكمته من النهي عن قتل هذين: النملة والنحلة.
من فوائد هذا الحديث: أنه يحرم قتل الهدهد أيضًا، والحديث صريح في النهي عن قتله، لكن أيضًا اختلفوا في السبب، فقالوا: السبب؛ احترامًا لمخاطبته وقصته مع سليمان، وهذا فيه ما فيه، يعني كون نوع من الطير يتحدث مع نبي هل هذا يفهم منه النهي عن قتله؟! ربما، كذلك يبدو لي النهي عن قتله تعبدي، ولا يوجد علة واضحة للنهي عنه.
بالنسبة للصرد أيضًا نهي عن قتله، وعللوا النهي عن قتله بأن العرب كانت تتشاءم فيه، فأراد الشارع حسم هذا الباب فنهى عن قتله وأمر بإبقائه، وفي الحقيقة هذا المعنى قد يكون صحيحًا ومقبولًا، إن كانت ثابت أن العرب تتشاءم فمن المعتاد في الشرع إغلاق وحسم باب التشاؤم بشكل واضح، فإذا كان هذا الأمر ثابتًا، أن العرب كانت تتشاءم فيه فتعليل هذا مقبول، وإلا نقول مثل ما قيل في السابقات أنه لا يعرف السبب.
من فوائد هذا الحديث: الذي من أجله ساق المؤلف هذا الحديث أن كل حيوان أو طائر نهي عن قتله فإنه لا يجوز أن يؤكل؛ لأنه لو جاز أن يؤكل لم ينه عن قتله؛ لأن السبيل إلى أكله أن يقتل، وخالف بعض العلماء في الصرد والهدهد وقال: يجوز أن يؤكل؛ لأنه ليس له مخلب يصيد به، وأما النهي عن قتله فقالوا: هذا أمر تعبدي، فكأنهم يقولون: إذا اصطاده بالطريقة الشرعية فهو آثم، لكن يجوز أن يؤكل.
والراجح أنه لا يجوز أن يؤكل، أنه لا يجوز أن يؤكل، وهذا القول فيه ضعف؛ لأن الشارع كيف ينهى عن قتله ويجيز أكله ويجعله من الصيد المباح، هذا أمر غاية في البعد.
من فوائد هذا الحديث: أن هذه الأشياء وغيرها مما نهى الشارع عن قتله يجوز أن يقتل إذا آذى، و لم يمكن التخلص من أذاه إلا بقتله؛ لأن قتله حينئذ يكون من دفع الصائل أو لأن قتله حينئذ يكون أولى من جواز دفع الصائل الآدمي، لكن بهذا الشرط: أن يؤذي ولا يمكن دفع أذاه إلا بالقتل.
وَعَنْ اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.
هذا الحديث صحيح، وصححه أيضًا كما ترون الإمام البخاري.
الضبع حيوان مفترس يأكل اللحم ويعتبر فكه من أقوى أنواع الحيوانات المفترسة، وهو حيوان معروف، كان موجودًا في الجزيرة، وأكله العرب بكثرة.
اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن أكل الضبع جائز، لهذا الحديث الصريح، هذا أولًا. ثانيًا: لأن الصحابة أكلوه. ثالثًا: أن هذا الأمر معروف، حتى قال الشافعي: كانوا يبيعون لحم الضبع على الصفا.
القول الثاني: أن أكل الضبع لا يجوز مطلقًا؛ لأنه يدخل في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب.
والجواب على هذا الاستدلال: أن حديث جابر الذي معنا يخصص حديث أبي هريرة في النهي عن أكل كل ذي ناب.

القول الثالث: أنه مكروه، وهؤلاء نظروا إلى أمرين: الأمر الأول: أنه يفترس، لكن يوجد حديث جابر فجمعوا بينها أنه مكروه.
الثاني: أنهم التوفيق بين النصوص الآثار والأحاديث المروية في هذا الباب.
والراجح بلا شك –إن شاء الله– أنه يجوز أن يؤكل؛ لأن الحديث صريح وصحيح عندنا، فإن قيل: أن المقصود بالضبع الذي يجوز أن يؤكل في هذا الحديث هو نوع من الضباع لا يأكل اللحم وإنما يأكل الأعشاب كما قاله بعض الفقهاء –رحمهم الله– من المتقدمين والمتأخرين، فالجواب أن هذا الضبع الذي يأكل العشب، يظهر لي –والله أعلم– أنه لا وجود له؛ لأمرين:
الأمر الأول: أن الموسوعات الحديثة التي تتحدث عن الحيوانات لم تذكر ضبعًا يأكل العشب، هو ضبع واحد.
الأمر الثاني: أن الضبع الذي جاء في النصوص هو نفسه الضبع الذي جاء في أشعار العرب، وكلها تدل على أنه يفترس ويأكل لحمًا، فإذًا لا يوجد دليل واضح على وجود ضبع يأكل العشب، فهذه القضية ليس لها فيما يبدو لي أصل من حيث الواقع.
الأمر الثاني: ذهب ابن القيم –رحمه الله– وافق على أن الضبع حلال، ولكنه قال: سبب أنه حلال؛ لأنه لا يفترس وإنما يأكل ما يجد من اللحم. وهذا غريب جدًا؛ لأن الضبع يفترس افتراسًا شديدًا، يكاد يكون أكثر أنواع الحيوانات وأشدها افتراسًا؛ لأنه اشتهر عنه أنه يأكل الفريسة وهي حية، فهو شديد الافتراس ونفسه عدوانية جدًا. فهذا أيضًا ساقط.
نحن نقول: الضبع يجوز أكله؛ لأن الشرع أجاز أكله، ولا نحتاج أن نتكلف في الأجوبة، هذه الأمور إذا جاء الشرع بمنعها منعناها، وإذا جاء الشرع بإجازتها أجزناها، ولسنا بحاجة أن نتكلف في الحقيقة في الجواب عن النصوص الدالة على الجواز، فإن الله –سبحانه وتعالى– هو الخالق العالم، وهو الذي يشرع، فإذا دلت الأحاديث والآثار على جواز أكل لحمه فيؤكل.
ثم يقولون: إن هذا من باب فقط الاستئناس، الأطباء المتأخرون يقولون: إن طبيعة معدة الضبع تختلف عن الحيوانان المفترسة الأخرى، فهي قوية وتهضم وتذهب آثار ما يؤكل فيها تمامًا، وتحليه إحالةً كاملةً، ومعدته أقوى من الأسد والنمر والفهد ونحو ذلك، ولعله لأجل هذه القوة التي تحيل الغذاء تمامًا وتذهب ما فيه من صفات لا ينبغي أن تنتقل للآكل، لعله لهذا جاز شرعًا أن يؤكل، سواء صح هذا أو لم يصح، نحن نقول: أنه ما دام الشارع أجاز لحم الضبع فلا معنى للتردد الذي عند بعض الناس، نحن نقول: يفترس بنابه وهو شديد العدوانية ولكن يؤكل؛ لأن الشارع أجاز أكله، ويؤكد تجويز الشرع لأكله عمل الصحابة، ويؤكده عمل التابعين. الحاصل أنه –إن شاء الله– هذا أرجح الأقوال.
من فوائد هذا الحديث: أن من قواعد أهل العلم أن السؤال كالمعاد في الجواب، والحقيقة هذه القاعدة يظهر لي والله أعلم أنها محل إجماع، لم أجد أحدًا خالف في هذه القاعدة، يذكرونها كأنها محل وفاق، فالظاهر أنها محل إجماع.
فإذا قيل لرجل: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، فزوجته طالق؛ لكن ينبغي أن ينتبه إلى أن نعم في قوله: هل طلقت زوجتك، ليست إنشاء وإنما خبرًا فقط، بمعنى لو قال: نعم ثم قال: كذبت، أو قال: أردت أني طلقتها طلاقًا قديمًا ثم راجعتها بعده. فإنها لا تطلق، أو نقول: بحسب رأي القاضي، أو نقول: يقبل قوله بيمينه حسب الخلاف، هذا لا يعنينا الخلاف، والذي يعنينا أن هذه الكلمة ليست من قبيل الإنشاء وإنما هي فقط خبر، وبعض الناس يفهم أنها إنشاء كأنه أنشأ الطلاق، والأمر ليس كذلك، فإذا سئل فقال: نعم، فهذا صحيح، كأنه قال: نعم، طلقت زوجتي. وهذا ليس بإنشاء للطلاق.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ، فَقَالَ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (ذُكِرَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خِبْثَةٌ مِنْ اَلْخَبَائِثِ") أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

هذا الحديث ضعيف، فيه مجهولان ومبهم.
هذه المسألة: مسألة أكل القنفذ فيها خلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أكل القنفذ، وهذا مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة، وحسب ما وقفت عليه لا يوجد عن الإمام أحمد في هذه المسألة إلا رواية واحدة، ليس عنه رواية أخرى بالجواز.

هؤلاء استدلوا بأمور، المحرمون استدلوا بأمور، الأمر الأول: هذا الحديث الذي معنا كما ترون ضعفه بسبب وجود مجاهيل ورجل مبهم، يعني ليس منكرًا أو شاذًا.

الدليل الثاني: حديث آخر مرسل في الباب في النهي عن أكل القنفذ.

الأمر الثالث: أن القنفذ يأكل الحشرات والفئران والديدان ويأكل الصراصير ويأكل ما شابه هذه الأمور، ويأكل العشب، يأكل هذا وهذا، وليس كما قال بعض الناس أنه يأكل الأعشاب فقط، هذا الدليل الثالث.

الدليل الرابع: قال الإمام أحمد على التحريم: أن القنفذ مسخ عليه قوم، وأنتم تعلمون أنه من قواعد الإمام أحمد أن الحيوان الذي يمسخ على شكله فهو خبيث ومستقذر، هو لا يقصد أنه استمر لأن المسخ ينتهي كما تعلمون لا يتوالد المسخ، لكن يقول: الحيوان الذي يمسخ على شكله فيه خبث، هذه أربعة أدلة.

القول الثاني للشافعية والمالكية الجواز، فهؤلاء قالوا: لا يوجد أي دليل صريح صحيح يدل على تحريم أكل القنفذ.

وفي الحقيقة، هذه المسألة فيها إشكال؛ لأن الأدلة التي ذكرها الإمام أحمد فيها نوع من الترشح للقوة، وكذلك الذي في مذهب المالكية والشافعية فيه قوة لعدم وجود دليل واضح للنهي، ليست ذات مخلف، وليست ذات ناب، ولم يأت نص بالنهي عنها، ففيه توقف، فيه تردد.

هناك مسألة تتعلق بهذه المسألة وهي تحتاج إلى تحرير، ما حكم أكل الحيوان الذي يأكل اللحم؟ هل مجرد أكل الحيوان للحم يدل على تحريمه أو لا يدل؟

مثلًا القنفذ، القنفذ الآن يأكل اللحم، لكن هل هذا يدل على أنه محرم لمجرده أو لا؟ هل تدل أصول الشرع على أن الحيوان الذي يأكل اللحم لا يجوز أن يؤكل؟ هذه مسألة مشكلة، هي بحد ذاتها مشكلة، لماذا؟ لأن لا نستطيع أن نقول: أن تحريم أكل ذي ناب سببه أنه يأكل اللحم؛ لأن الضبع يأكل اللحم، بل إن تحريم كل ذي ناب سببه –والله أعلم– ما فيه من العدوانية، بدليل النهي عن أكل الخنزير، وبدليل الأمر بالوضوء من لحم الإبل، وقد يقال: أن أكل اللحم على التحريم والضبع مستثنى، هذه المسألة مشكلة، لماذا مشكلة؟ لأنه ينبني عليها مسألة أخرى، وهي إذا أطعمنا الدجاج أو الحيوانات شيئًا من مخلفات اللحوم فهل هذا يدل على أنها محرمة أو لا؟

لماذا هذه المسألة مشكلة؟ أولًا: كلام أهل العلم فيها قليل؛ لأنه لا يوجد في القديم الحديث عن مسألة ما يأكل اللحم، الأمر الثاني: النصوص ليس فيها ما يدل بوضوح على حكم آكل اللحم من الحيوانات؛ لكن حقيقةً أنا أميل ولا أرجح؛ لأن المسألة تحتاج إلى بحث أكثر، أميل إلى أن أكل الحيوان للحم يحرمه؛ لأمور:

الأمر الأول: قد يكون النهي عن أكل كل ذي ناب؛ لأنه مفترس ولأنه يأكل اللحم، جميعًا ويكون الضبع مستثنىً، بدليل أن الضبع مفترس وفيه العدوان وأجازه الشرع، فإذًا لو نقض الأكل اللحم لنقض الافتراس.

الأمر الثاني: أنه تبين في عصرنا الحاضر أن الحيوان الذي من طريقته أكل العشب إذا أكل اللحم صار سببًا في وجود الأمراض، صار هذا الأمر سببًا في وجود الأمراض.

فمثلًا، على سبيل المثال، جنون البقر، قيل وهذا يحتاج إلى بحث، قيل: أن سببه أنهم أعطوا البقر مخلفات حيوانية، معدة آكلات العشب مهيأة لأكل العشب وليست مهيأةً لأكل اللحم، فإذا وضع فيها ما ليست مهيأةً لهضمه لا تكون النتيجة أنها تمرض هي،

وإنما تتولد فيها الأمراض التي تنتقل، وكل هذا يدل على أنه لا يجوز، أو يقوي ترجيح القول: بأن ما يأكل اللحم من الحيوانات لا يجوز.

هذا البحث يقودنا إلى تحريم أو تجويز القنفذ؟ إلى منعه، لكن في الحقيقة أنا أرجع وأقول: إن هذه المسألة ما زالت بحاجة إلى إفراد، إلى عناية خاصة تفرد ببحث لا سيما مع شدة الحاجة إليها.

من فوائد هذا الحديث: أن العرب كانوا يستطيبون القنفذ، لا ينفرون من القنفذ كأنهم كانوا يأكلون القنفذ.

من فوائد هذا الحديث: صحة الاستدلال بالعمومات وأنه من أصول الشرع.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

هذا الحديث معلول بالإرسال، لكن له شواهد كثيرة يصححه بعضهم بها، وأحاديث الجلالة كثيرة ومتنوعة تحتاج إلى دراسة وافية لكن لها شواهد كثيرة، كثير من المعاصرين يصحح الحديث بشواهده.

اَلْجَلَّالَةِ: الجلالة اختلفوا في معناها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجلالة هي ما كان كل أكلها من الخبائث. القول الثاني: أن الجلالة هي كل ما كان أكثر أكلها من الخبائث، فأقل بدرجة. القول الثالث: أن الجلالة هي ما يظهر على لحمها أو على عرقها أثر أكل النجاسة، وهؤلاء لا ينظرون لكمية المأكول وإنما أثر المأكول.

والراجح القول الأخير، وسبب الترجيح أننا ننظر في هذه المسألة إلى المعنى الذي من أجله نهي عن الجلالة، والمعنى الذي من أجله نهي عنها أثر هذه الخبائث التي تأكله على بدنها، وهذا الأثر يكون هو محل العناية؛ ولذلك ربما تأكل الكثير ولا يظهر عليها، وربما تأكل القليل ويظهر عليها، فليس من المنطق أن نعلق الحكم بهذا الأكل.

ثم أيضًا يبدو لي أن الذين علقوه بأكل الكثير أو الكل إنما أرادوا الإشارة أو أرادوا وضع معيار لوجود الأثر لضبط القضية، وإلا هم أيضًا يوافقون على قضية أن أهم شيء في هذا الموضوع هو ظهور الأثر على هذا الحيوان الذي يأكل الخبائث.

حكم الجلالة:

اختلفوا في حكم الجلالة على أقوال:

القول الأول: التحريم، وهؤلاء استدلوا بالأحاديث التي معنا. القول الثاني: الجواز، وهؤلاء قالوا: أن أكل الحيوان الطاهر للنجاسة لا ينجسه، بدليل إذا شرب المسلم الخمر وهي نجسة لا ينجس بدنه ولا نتعامل معه كما نتعامل مع العين النجسة.

القول الثالث: أن أكل الجلالة مكروه احتياطًا. طبعًا إذا صحت الأحاديث فالراجح القول الأول.

الذين حرموا الجلالة اتفقوا على أن حكمها يزول إذا حبست، وأنه لا بد أن تحبس ليزول الحكم، هذا محل اتفاق بين القائلين بأن الجلالة تحرم؛ لكن اختلفوا في مقدار الحبس، فقيل: تحبس ثلاثة أيام، وقيل: بل تحبس ثلاثة للدجاج ولمدة أربعين يوم للبقر والإبل، وقيل: ثلاثة أيام للدجاج وأربعة أيام للغنم وعشرة أيام للإبل والبقر، وقيل: بل تحبس حتى يذهب هذا الأثر سواء طالت المدة أو قصرت، فإذا غلب على ظننا ذهاب الأثر جاز أكلها حينئذ ولو لم تستغرق المدة التي نص عليها هؤلاء الفقهاء.

من فوائد هذا الحديث: أن ما يوجد في الجلالة من أثر الخبث في رائحتها أو عرقها أو طعمها، لو ذهب بسبب كثرة وضع البهارات أو الطبخ فإنه لا يجوز أن يؤكل؛ لأن هذا الذهاب ليس ذهابًا حقيقيًا وإنما هو تغطية، والمطلوب في الجلالة الذهاب وليس التغطية،

ومن المعلوم أن كل أمر له رائحة غير جيدة إذا كسرته بالبهارات والروائح القوية فإنها تذهب؛ لكن هذا لا يعني أن هذا الخبث ذهب.

من فوائد هذا الحديث: أن ركوب الجلالة أيضًا منهي عنه كما جاء في الأحاديث؛ لأن عرقها نجس.

أخيرًا من فوائد هذا الحديث: أن لبن الجلال كلحمها، الخلاف فيه كالخلاف في لحمها.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ (-فِي قِصَّةِ اَلْحِمَارِ اَلْوَحْشِيِّ- فَأَكَلَ مِنْهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من فوائد هذا الحديث: حل الحمار الوحشي وهذا محل إجماع -ولله الحمد- لم يختلف فيه.

من فوائده: مشروعية الاستدلال بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنتم تعلمون أن السنة ثلاثة أقسام: فعل وقول وإقرار.

من فوائد هذا الحديث: أن الحمار الوحشي يجوز مطلقًا، يعني حتى لو صار أهليًا؛ لأن عينه طاهرة، كما أن الحمار الأهلي ولو توحش لا يجوز؛ لأن عينه نجسة.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

نَحَرْنَا: النحر هو الطعن في أسفل العنق، والنحر شرعًا هو قطع العروق التي في أسفل عنق الإبل.

من فوائد هذا الحديث: مشروعية النحر، وطرق التزكية لها طريقان فقط: النحر والذبح، النحر هو الوسيلة الخاصة بالإبل، فالإبل لا تذبح وإنما تنحر.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز نحر الذي يذبح وذبح الذي ينحر، وأن اختيار هذه الطريقة ليس واجبًا وإنما سنة، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، والقول بأنه لا يجوز نحر المذبوح ولا ذبح المنحور قول ضعيف؛ لأن المقصود إنهار الدم وهذا يحصل بنحر المذبوح وذبح المنحور.

من فوائد هذا الحديث: أن الخيل تلحق بالإبل في طريقة الذبح، بل قالوا: يلحق بالإبل كل حيوان طويل الرقبة مثل الزرافة، والخيل يعتبر نوعًا ما طويل الرقبة، فإذًا هذه قاعدة، كل حيوان طويل الرقبة فإنه يذبح بهذه الطريقة وهي النحر قائمًا.

من فوائد هذا الحديث: جواز أكل لحوم الخيل، وتقدم معنا الخلاف على ثلاثة أقوال وأن الراجح بوضوح جواز أكل لحم الخيل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على بنينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩٧) // تسلسل دروس الأطعمة (٢) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– **فِي كِتَاب اَلْأَطْعِمَةِ:**

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أُكُلَّ اَلضَّبِّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث ابن عباس في أكل الضب حديث متفق عليه، فهو صحيح بإخراج الشيخين له.

وهذا الحديث فوائد:

فمن فوائده: الاحتجاج بإقراره –صلى الله عليه وسلم– والإقرار عند أهل العلم هو أن يسكت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن إنكار فعل أو قول، حصل بين يديه أو حصل في عصره ولكن علم به. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحة: باب من رأى ترك النكير من النبي –صلى الله عليه وسلم– حجة لا من غير الرسول –صلى الله عليه وسلم–

من فوائد هذا الحديث: جواز أكل الضب، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أكل الضب، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة أكله.

القول الثاني: للحنفية، وهو تحريم أكل الضب، وقد استدلوا بأحاديث ولكن جميع هذه الأحاديث فيها ضعف.

القول الثالث: أنه مكروه، وهذا أيضًا قول في مذهب الحنفية.

لكن الراجح –إن شاء الله– أن الضب يجوز أن يؤكل، والأحاديث صريحة وواضحة في جوازه؛ ولهذا ذهب الجماهير إلى القول بالجواز وهو كما قلت الراجح –إن شاء الله–

وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ اَلْقُرَشِيُّ ﷺ (أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

هذا الحديث إسناده صحيح.

ومن فوائده: تحريم قتل الضفادع؛ لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، وقيل: بل قتلها مكروه ولا يصل إلى التحريم، والصحيح أنه محرم والحديث صريح في النهي ولا يوجد صارف.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز أكل الضفادع؛ وقد حكي الإجماع على تحريم أكل الضفادع؛ وذلك لأنه نهي عن قتلها ولا يوجد سبيل لأكلها إلا بالقتل، فلما نهي عنه علمنا أنها لا تؤكل.

من فوائد هذا الحديث: أنهم اختلفوا في السبب الذي من أجله نهى الشارع عن قتل الضفادع، فقيل: لأن نقيقها تسبيح، وهذا مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح؛ لكن يشكل عليه ما ذكره الحافظ بن حجر أن عبد الله بن عمرو معروف أنه يأخذ عن إسرائيليات.

وقيل أن سبب النهي أو علة النهي عن أكلها أنها كانت تملأ فهما من الماء وتطفئ النار على إبراهيم، ولا يوجد شيء واضح نقول به، لكن ما دام موجود عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا التعليل يكون هو الراجح؛ على إن إطفاء النار على إبراهيم مروي عن أنس، فلعل هذا أو هذا هو السبب.

مسألة السبب، أو سبب النهي عن قتل شيء معين، في الحقيقة النصوص لا تحمل إشارات واضحةً للسبب، فقريب هو من التعبدي.

ثم قال المؤلف -رحمه الله-: **بَاب اَلصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ**:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، اِنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش، طبعًا غير مملوك، متوحش يعني بطبعه غير مملوك ولا مقدور عليه، هذا هو الصيد، والصيد مباح بالكتاب والسنة والإجماع بل ذكر جماعة من أهل العلم أنه أحل ما يؤكل؛ لعدم وجود أي شبهة فيه، ذكر بعض العلماء أن أحل ما يؤكل هو الصيد؛ لأنه لا شبهة في أكله باعتباره أنه ليس مملوكًا لأحد، فإذا اصطاده بنفسه وعمله فحله ظاهر، هذا الكلام صحيح إلى حد كبير، كونه من أحل ما يؤكل حقيقةً في وجاهة.

وقوله: **وَالذَّبَائِحِ**: الذبائح جمع ذبيحة، والذبح هو قطع الودجين والعروق التي ينهر معها الدم من صالح للذبح، قطع ليس بقتل، قطع العروق الودجين مما هو أهل للذبح، وسيأتينا ما يتعلق بشروط الذبح.

في حديث أبي هريرة جملة مسائل، أولًا نأخذ المعاني:

مَنِ اتَّخَذَ: المقصود بقوله: من اتخذ. يعني من اقتنى كما صرح به في الرواية الثانية.

وقوله: **اِنْتَقَصَ**: يعني ذهب منه شيء.

وقوله: **قِيرَاطٌ**: القيراط معيار معروف للوزن، ومقدار هذا الانتقاص غير معروف، ولعل تعميته أو إبهامه للتعظيم.

من فوائد هذا الحديث: أنه يحرم اتخاذ الكلاب في غير الأشياء المذكورة المستثناة، وهذا هو مذهب كافة أهل العلم إلا من شذ، فالقول بإباحة ما عدا هذه الأشياء في الحقيقة فيه شذوذ.

من فوائد هذا الحديث: أن النهي عن اتخاذ الكلب علته والله أعلم ما فيه من ضرره، لهذا أمر الشارع بغسل الإناء الذي يلج فيه سبع مرات، وهذا والله أعلم السبب في النهي عن اقتناء الكلب، يعني وليس لخبث في طبعه، والله أعلم بمراده.

في هذا الحديث: أنه ينقص قيراط، وفي الحديث الآخر أنه ينقص منه قيراطان، وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات على ثلاثة توجهات:

التوجه الأول: أن الحديث الذي ذكر فيه قيراطان مقدم؛ لأنها زيادة والزيادة مقبولة.

القول الثاني: أن تفاوت مبني على الضرر، فكلما زاد الضرر زاد الإثم.

القول الثالث: أنه يختلف بين المدن والقرى، ففي المدن الذنب أشد، وفي القرى أقل؛ لأن الحاجة إليه في القرى قد تكون أكثر؛ ولأن انتشارها في القرى قد يكون أكثر.

وإذا أردنا أن نرجح، فالظاهر والله أعلم أن الأول أقرب.

من فوائد هذا الحديث: هل جواز الاقتناء مقصور على هذه الثلاثة أشياء أو يتعداها إلى غيرها؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم وهو خلاف قوي:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يقتنى إلا هذه الثلاثة فقط، ولا يقاس عليها أي شيء آخر، وهؤلاء علة الجواز عندهم تعبدية.

القول الثاني: أنه يجوز اقتناء كل ما فيه نفع وحاجة، ويقاس على هذه الثلاثة أشياء، مثل كلب الحراسة أو أي غرض، مثل الكلاب التي تستخدم اليوم في كشف المجرمين،استقدام الكلاب له من أكثر من سبيل وطريقة.

القول الراجح أنه يجوز أن يستخدم في هذه الثلاثة وما أشبهها، سبب الترجيح نحن نقول: أن ذكر الثلاثة أشياء هذه ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل أنها الغالبة في وقت النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن قال من العلماء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتي

جوامع الكلم ولو أراد أن يذكر عبارةً عامةً لقال: يجوز اقتناء كل كلب يحتاج إليه. نقول: هذا الإيراد غير وارد وهو غير صحيح وإلا لو أوردنا هذا لأوردناه في كل الأحاديث، فنقول: النبي -صلى الله عليه وسلم- عدد الأعيان الستة الربوية وقد أوتي جوامع الكلم ولو أراد أن يعمم لذكر العلة دون أن يعدد الأشياء، والسنة مليئة بالتعداد، مليئة بذكر الغالب من الحال، ووظيفة الصحابة ومن بعدهم هي القياس ومع محاولة معرفة علة النص، ولهذا نحن نقول: إن هذا العلم وهو معرفة علل النصوص من أعظم العلوم وأهمها، سواءً على صعيد التأصيل كما هو في علم أصول الفقه، أو على سبيل التطبيق كما هو في علم الفقه؛ ولذلك سجلت في كلية الشريعة عندنا ما يتعلق بالجانب النظري في أصول الفقه وبالجانب التطبيقي في قسم الفقه، وهو حري بالتسجيل لمعرفة الآليات والشروط وكيفية ا لاستنباط ومعرفة العلة. الحاصل أن الراجح هو هذا.

من فوائد هذا الحديث: أن الكلب الأسود البهيم لا يجوز أن يقتنى ولو وجدت فيه أحد هذه الصفات الثلاثة؛ لأن الشار ع أمر بقتله، هذا لا إشكال فيه؛ لكن الإشكال لو صاد فهل يكون ما صاده حلال أو محرم؟ هذا فيه خلاف:

القول الأول: أن ما صاده الكلب الأسود لا يجوز أكله فصيده ملغم، وهؤلاء تعليلهم واضح، وهو أنه أمر بقتله ونهي عن الاحتفاظ به فما يصيده أيضًا ممنو ع، وهذا مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يجوز اقتناؤه ولكن ما صاده هذا الكلب يكون جائزًا؛ لأن هذا الكلب تتناوله النصوص العامة التي تدل على جواز الاصطياد بالكلب وقتله أمر خارج.

والراجح هو المذهب الأول، وهنا فائدة في مصطلح الإمام أحمد، الإمام أحمد يقول: لا أعلم أن أحدًا أجازه. مع العلم أن الجواز مذهب الأئمة الثلاثة؛ ولذلك الفهم الصحيح لهذه العبارة أنه لا يعلم أحدًا من السلف، وهذا أمر مهم، إذًا وتحتاج تتبع أكثر لكن هنا في هذا الموضع علمنا أن الإمام أحمد أحيانًا يشير إلى الخلاف عند السلف، وهذه المسألة من أوضح الأمثلة، يقول: لا أعلم أحد. وهو مذهب الثلاثة، بعبارة أخرى مذهب الجمهور إذا أردنا أن نتعامل كما يتعامل بعض العلماء من اعتبار الجماهير مقيسة بالأئمة الأربعة، هذا أولًا.

ثانيًا: إذا تكرر هذا فهذا من أمثلة المسائل التي كان الجمهور عند المتقدمين على قول وأصبح الجمهور عند المتأخرين على قول آخر، وقد أشرنا إلى مثل هذه الأمثلة في مناسبات أخرى.

وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي اَلْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

قوله: **إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ:** المقصود طبعًا يعني المعلم. **وأرسلته:** يعني للصيد. **فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ:** يعني عند الإرسال وليس المقصود بعده. **أَمْسَكَ عَلَيْكَ:** يعني صاد لك لا لنفسه.

من فوائد هذا الحديث: إباحة الصيد بالكلب المعلم، وإباحة بالكلب المعلم إذا اكتملت الشروط محل إجماع، لم يخالف فيه أحد ولله الحمد إذا اكتملت الشروط.

من فوائد هذا الحديث: أنه يشترط في الكلب الذي يصاد به أن يكون معلمًا، واشتراط كونه معلمًا محل إجماع بل هذا من أهم شروط الصيد بالكلب، لكن اختلفوا في ضابط التعليم على قولين:

القول الأول: أن الكلب المعلم إذا زجره انزجر وإذا كفه انكف، لا يأكل على نفسه.

والقول الثاني: أن الكلب المعلم يعرف بالعرف، فما اعتبره أهل الصنعة وأهل الصيد معلمًا من الكلاب فهو معلم، وما لا فلا.

والراجح هو القول الثاني، لكن مع قيد وهو أنه يشترط ألا يأكل من الصيد، فإن أكل فليس بمعلم، وسبب استثناء هذا الشرط أنه منصوص عليه، لكن المقصود بالأكل هنا أن يأكل من اللحم، فإن شرب من دم الصيد فإنه لا حرج ما لم يأكل، وقد نص على هذا الإمام أحمد؛ لأن الشرب من الدم لا يساوي الأكل من اللحم.

من فوائد هذا الحديث: أن الكلب الأسود لا يجوز أن يصاد به، وخارج من عموم هذا الحديث على الخلاف السابق الذي ذكرته لكم.

من فوائد هذا الحديث: أنه يشترط لجواز أكل ما صاده الكلب أن يسمي عليه، وهذا أمر منصوص عليه في هذا الحديث، فلا بد من التسمية في الصيد.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط في الصيد أن ينهر الدم، فلو خنقه مثلًا لجاز، وهذا المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن نأكل الصيد الذي صاده الكلب إلا إذا أنهر الكلب الدم؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل. وهذا الحديث عام يشمل ما ذبح وما صيد، ولأن بقاء الدم في الصيد مضر جدًا؛ ولهذا أمر الشارع بإنهار الدم.

القول الثاني: أنه لا يشترط هذا الأمر فيما صاده الكلب، فلو عضده الكلب وقتله و لم ينهر الدم فإنه يجوز، وهؤلاء استدلوا بأنه ليس في النصوص اشتراط هذا الأمر بالنسبة للكلب، وكأنهم يرون أن النصوص العامة في الصيد بالكلب تخصص حديث ما أنهر الدم.

وأنا متوقف في هذه القضية؛ لأن فيها صعوبة من حيث أن عموم الأدلة يدل على أنه لا بد أن ينهر الدم، في المقابل اشتراط هذا الأمر قد يدخل الحرج على أهل الصيد، ثم إنه في الحقيقة كنت أحب أن أسأل أحدًا من الذين يتعاطون الصيد بالكلاب، عامة صنع الكلب هل هو يجرح أو يخنق، لكن لا أعرف أحدًا يصيد بالكلب؛ ولذلك لم أتمكن من السؤال حتى ننظر في عموم البلوى ودخول الحرج هل هو موجود، أو أن الكلب أصلًا لا يصيد إلا وهو ينهر الدم، كل هذه الأمور محل تساؤلات عندي، ولها دور من وجهة نظري في الحكم الشرعي؛ ولهذا الإنسان ما هو ملزم بأن يرجح كل مسألة.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا استرسل الكلب بنفسه فإنه لا يجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: إذا أرسلت كلبك. وإذا استرسل بنفسه فلم يرسله.

القول الثاني: أنه إذا استرسل بنفسه ولكنه حثه فزاد فلا بأس؛ لأنه وإن كان الأصل من قبل نفسه إلا أنه بحثه وزجره زاد فصار ممتثلًا لأمر صاحب الكلب.

وهذا القول الثاني هو الراجح، كما أن الناس إذا أخذوا الكلاب إلى البر فمن المعلوم أنه إذا أطلقه مرةً أو مرتين ففي المرة إذا رأى الصيد سينطلق بطبيعته وفطرته، فيصعب أن نقول: إذا انطلق بنفسه بدون أن يزجره صاحبه فإنه لا يجوز، على أنه قد يكون هذا الأمر هذا البحث كله قد يكون نظريًا، وذلك أن الذين يصيدون بالصقور والكلاب يمسكونها بحبل ثم يطلقونها بإرادتهم على شيء معين، هذا الغالب عليهم، على كل حال على الخلاف الذي سمعنا.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولو قليلة فإنه لا يحل إلا بذبحه، وعلى هذا من شرط جواز الصيد أن يأتي وقد ماتت بسبب الجارح سواء كان كلبًا أو صقرًا.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا شارك كلبه كلب آخر وحصل الصيد بالكلبين فهنا ننظر إما أن يكون الكلب الثاني معلمًا أو لا، فإن كان معلمًا فالصيد حلال؛ لأنه تم بكلبين معلمين، لكن إن كان الصيد تم أولًا بالكلب الأول فهو لصحابه، وإن كان تم أولًا بالكلب الثاني فهو لصاحبه الثاني، وإن كان الصيد تم معًا فالصيد بينهما، وإن كان الكلب الآخر ليس معلمًا فإنها لا تحل؛ لأنه اشترك فيه مبيح وحاضر، وإذا اجتمع المحرم والمبيح غلب التحريم.

من فوائد هذا الحديث: أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن الصيد بكل جارح سوى الكلب جائز، كما لو صاد بالفهد أو بالنمر أو بغيره، فكل جارح يصلح للصيد فإنه يجوز أن يصيد به الإنسان أو بعبارة أدق كل جارح يقبل التعليم ويعلم فإنه يجوز أن يصيد به الإنسان وإن لم يكن من الكلاب ما دام يقبل التعليم.

من فوائد هذا الحديث: جواز الصيد بالسهم ونحوه، ويقاس عليه طبعًا وسائل الصيد الحديثة بالبنادق التي تخترق الجسد.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا غاب الطائر الذي صيد أو الحيوان الذي بسهم، غاب عن صاحبه ثم وجده بعد مدة وقد مات وفيه أثر سوى أثر السهم فإنه لا يجوز؛ لأنا لا نعلم هل السهم الذي قتله أو هذا الأثر الآخر، فإن علمنا أن الذي قتله على وجه القطع واليقين هو السهم، وأن الأثر الآخر لم يكن له دور في الموت فإنه يحل. فإذًا مناط هذه المسألة ما هو الذي قتله، هل هو السهم أو الشيء الآخر.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا وجدنا الصيد غرق في الماء فإنه لا يحل، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنا لا ندري هل الذي قتله الماء أو الصيد.

ونفس الشيء نقول: إذا تيقنا أنه مات قبل الوصول إلى الماء يعني مات بالسهم فإنه يحل.

وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ اَلْمِعْرَاضِ فَقَالَ: "إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ") رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

المعرض عصا في طرفه حديدة حادة وفي طرفه الآخر لا يوجد شيء، فإن صاد الصائد الطير بطرفه الحاد، بمعنى أنه قتله بطرفه الحاد وأنهر الدم منه جاز، وإن كان القتل بطرفه الذي ليس فيه حديدة فإنه يكون قتله بالثقل وبناءً على هذا لا يجوز.

فهذا الحديث في الحقيقة هو مؤكد ومبين لحديث ما أنهر الدم، فقل، وهذه قاعدة، حديث ما أنهر الدم من أعظم الأحاديث، فإذًا إذا ضربه بالعصا ومات بسبب ضربه بثقل العصا فإن الدم لم ينهر، وإذا ضربه بطرفه الحاد فإنه قد خرج الدم وجاز.

وقوله: **وَقِيذٌ**: الوقيذ هو كل صيد قتل بغير محدد، هذا تعريفه عند العلماء، ونستطيع أن نقول أن الوقيذ هو كل ما قتل بشيء لم ينهر الدم منه، هذا أوضح للتوضيح، وإلا هو تعريفه كل ما لم يقتل بمحدد.

لكن بقي شيء واحد فقط أريد أن أنبه عليه وهو أن الشارع بناءً على هذه الأحاديث تبين أن الشارع له عناية عظيمة بإنهار الدم، أمر أساسي عند الشارع في هذا الباب لا بد من إنهار الدم، فهو أمر لا يتنازل عنه، أي موت يعيق إخراج الدم فهو ذبح غير شرعي.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (" إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ") أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث يقرر قاعدة وهي أن مجرد غياب الصيد لا يحرم الصيد ولو طال الوقت لكن ما لم ينتن، فغياب الصيد هذا لا يعني أي شيء، لكن طبعًا نحن نقيد غياب الصيد هنا بما إذا لم نجد في الصيد أثر آخر، أما إذا وجدنا أثرًا آخر فكما سبق في التفصيل، لكن نحن نتحدث هنا إذا وجد الصيد بعد مدة ليس فيه إلا أثر سلاحه هو، فهذا الغياب لا يؤثر شيئًا ما لم ينتن فإن أنتن فهو محرم.

من فوائد هذا الحديث: أن النتن، نتن اللحم يحرمه، وهذه المسألة فيها خلاف على قولين، فقيل أن نتن اللحم يحرمه مطلقًا، والقول الثاني: أن اللحم إذا أنتن فإنه ينقسم إلى قسمين: إما أن يصل إلى مرحلة يضر فيها ويفسد فسادًا شديدًا، فهو محرم، وإن لم يصل إلى هذه المرحلة فهو جائز وإن أنتن، وهؤلاء استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل بهالة سنخة، والإهالة هي الشحم المذاب، ومعنى سنخة يعني متغيرة، بل إنه في بعض الألفاظ وصفت بأنها تغيرت تغيرًا شديدًا، والجمع بين هذا الحديث الذي معنى وحديث الإهالة أننا نقول: حسب شدة التغير فإن كان مضرً حرم وإلا فلا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: " سَمُّوا اَللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ") رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

من فوائد هذا الحديث: أنهم اختلفوا في التسمية من حيث الأصل على قولين:

القول الأول: أن التسمية واجبة ولا تصح الذبيحة إلا بها، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، مستدلين بالنصوص الصريحة الدالة على اشتراط التسمية.

القول الثاني: أن التسمية سنة وليست واجبةً، وهذا مذهب الشافعية، وهؤلاء -أي الشافعية- استدلوا بأمرين:

الأول: هذا الحديث الذي معنا، والثاني: عموم قوله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } [المائدة: ٣]. و لم يذكر التسمية.

والراجح مذهب الجمهور، ومذهب الشافعية في هذه المسألة شديد الضعف؛ لصراحة الأحاديث التي تجعل التسمية شرط للصحة، وأما ما استدلوا به فالآية عامة أو مطلقة يرجع في فهمها للأحاديث الأخرى، وسياق الآية ليس في الحديث عن شروط التذكية وإنما في ما يذبح له، وأما في الحديث فهذا من تحميل الحديث مالا يحتمل، الحديث فقط يدل على قاعدة واحدة وهي أن الأصل في ذبيحة المسلم الحل، والحديث لا يقرر عدم اشتراط البسملة، وإنما يقرر أن الأصل في ذبيحة من تجوز ذبيحته من مسلم أو كتابي أنها جائزة، بل الحديث يدل على اشتراط التسمية؛ لأنه لولا ذلك لم تسأل عائشة.

من فوائد هذا الحديث: أن التسمية تسقط عند النسيان، وهذه مسألة كبيرة جدًا وفيها خلاف قوي جدًا جدًا واختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أن التسمية تسقط نسيانًا، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والناس كلهم إلا من سأذكره في القول الثاني، وهؤلاء استدلوا بحديث عائشة هذا الذي معنا، واستدلوا بكل نص يفيد عدم المؤاخذة بالنسيان والجهل، وأيضًا استدلوا بقول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: ١٢١]. وقالوا: من نسي التسمية ليس فاسقًا.

القول الثاني: أن التسمية لا تسقط بحال، وهذا مذهب داود الظاهري والشعبي ومنسوب لابن عمر ومنسوب لنافع، ثم جاء شيخ الإسلام ونصره وقواه، وهؤلاء استدلوا بأن التسمية شرط والشروط لا تسقط بالنسيان؛ ولهذا لو توضأ ونسي شيئًا وتذكر لا بد أن يعيد.

والذين هم الجمهور أجابوا عن هذا بأن الشارع يفرق بين ما يكثر فيه النسيان وبين ما يقل، وأجابوا بأن ترك التسمية هو من جنس أكل الصائم، وأكل الصائم ناسيًا لا يفسد الصيام.

نرجع للجمهور، أيضًا صح عن ابن عباس أنه لا يرى بأسًا في التسمية إذا نسي، وروي عن علي و لم أتمكن من مراجعة الإسناد، لكن مروي عن ابن عباس وعلي، والبخاري، الإمام البخاري تبنى هذا القول، واستدل بهذين الدليلين، قضية أنه ليس فسقًا وأثر ابن عباس.

كنت أقول في شرح الزاد: أن الراجح أنه لا بد من التسمية، ولكن الحقيقة الآن أنا أرجع وأقول: إن مذهب الجماهير في أنه تسقط التسمية نسيانًا هو الراجح.

أولًا: لأنه لا يعرف وجود هذا الخلاف قبل وجود داود الظاهري، الشعبي الذي نسب عنه القول بالمنع له قول آخر بالجواز.

وأنا سأقرأ لكم عبارة لابن عبد البر، يقول -رحمه الله-: لا أعلم أحدًا روي عنه أنه لا يؤكل مما نسي التسمية إلا ابن عمر والشعبي وابن سيرين.

هذه العبارة طبعًا هذا في الاستذكار في التمهيد له عبارة أضاف نافع على هؤلاء، وأضاف داود الظاهري، لكن هذه العبارة توحي بأن عامة السلف، سعيد بن المسيب وطبقته وعامة كلهم لا يرون هذا القول، إذا قلنا أن الشعبي له قولان سقط، مرةً قال يجوز ومرةً قال لا يجوز، بقي معنا ابن سيرين فقط من التابعين، ما عدا ابن سيرين كلهم نستطيع أن نقول لم يخالف إلا ابن سيرين إلى أن جاء داود، داود متأخر وأمره سهل ليس إشكال، بقي عندنا ابن عمر، ابن عمر يعارضه ما روي عن ابن عباس بإسناد صحيح، وأيضًا ما روي عن علي، وعلى من الخلفاء الراشدين، وابن عمر له مذهب مشهور في قضية الاحتياط.

الحاصل أني أرى الراجح -إن شاء الله- سقوط التسمية بالنسيان وأن الذبيحة لا تحرم بل أقول: إن هذا لا يكاد يقول به أحد، الذي هو القول الثاني من السلف إلا ابن سيرين، كما أن عبارة ابن عبد البر تدل على أنه لم يمنع من هذا أحد من الصحابة إلا ابن عمر، وعبارة توحي أن غيره من الصحابة لم يمنعوا، وكونه مروي عن ابن عباس بإسناد وعن علي يشير إلى هذا الأمر، فأنا أقول: ما اختاره البخاري وأحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة وعامة علماء الأمة -إن شاء الله- هو الراجح، مع إشكالية هذا المسألة جدًا كما تقدم وقلت.

الحنابلة فرقوا بين مسألة الناسي والجاهل فعذروا الناسي و لم يعذروا الجاهل، وقالوا: إن الجاهل متعمد والناسي ناس، والمتعمد لا يعذر لكن الصحيح أنه لا يفرق بين الجاهل والناسي، لكن نحن لم نقف عند قضية الجاهل؛ لأن الإشكال الذي يقع دائمًا النسيان، لا أذكر أن أحدًا سأل عن الجهل، لماذا؟ لأن التسمية على الذبيحة أصبحت من شعائر الإسلام المعروفة فهو يندر أن يقع فيها إشكال، إنما الإشكال الكبير جدًا في النسيان ويترتب عليه أشياء كثيرة في الحقيقة.

من فوائد هذا الحديث: أن الأصل في ذبائح المسلمين الحل وإن لم نعلم أنهم سموا، وذبائح أهل الكتاب أيضًا الأصل فيها الحل، وإن لم نعلم أنهم سموا، ما لم توجد قرائن، فإذا وجدت قرائن حكما القرائن، لكن في الحال الطبيعي الأصل أن ذبيحة المسلم جائزة.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اَلْخَذْفِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ، وَتَفْقَأُ اَلْعَيْنَ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الخذف: هو رمي الإنسان الحصاة من بين أصابعه رميًا.

وَلَا تَنْكَأُ: المقصود به في هذا السياق لا تجرح ولا تقتل.

ومعنى **وَتَفْقَأُ:** يعني تشق العين.

من فوائد هذا الحديث: أن الخذف بالحصاة محرم؛ لصراحة النهي عنه، ولما فيه من مفاسد؛ ولأن لا مصلحة فيه.

من فوائد هذا الحديث: تقرير قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذه قاعدة، وهي مقارنة بين المصالح والمفاسد مع وضوحها وكثرة كلام الناس فيها إلا أن كثيرًا من الناس لا يحسن أن يطبق هذه القاعدة، ولذلك تجده يشتغل بأمور مصالحها قليلة وقد لا يكون لها مفاسد، لكن مصالحها قليلة بالنظر إلى الوقت الذي تبذل فيه، والشارع له عناية عظيمة واضحة جدًا بعدم الانشغال بالأمور التي ليس فها صالح، ولهذا كثير من أهل العلم يمنع كل أنواع اللعب الذي ليس للتقوية على الجهاد، بغض النظر عن قضية

أن هل هذا راجح أو مرجوح، لكن الشارع لا يحب هذا الأمر مطلقًا، فإذا كان في هذا الأمر الذي ينشغل به مفاسد صار محرمًا تحريمًا واضحًا.

من فوائد هذا الحديث الذي من أجله ساق المؤلف الحديث: أن قتل الصيد بالحجر لا يحله، ووجه الاستدلال أنه لو كان يحله لم ينه عنه؛ لأنه يكون حينئذ وسيلة من وسائل الصيد، وسبب أنه يحله أنه يقتل بثقله لا بحده.

من فوائد هذا الحديث: أنه يقاس على الخذف الحجر كل وسائل الرمي المعاصرة التي تشبه هذا، تشبه الخذف بالحصا، التي ليس لها فائدة، وقد نقول: بعض البنادق الضعيفة جدًا التي تكاد تشبه الخذف بالحصاة أنها تأخذ نفس الحكم؛ لأنها لا تصيد ولا ينتفع بها وإنما فقط تفقأ العين، وتؤدي إلى مفاسد وليس لها مصالح.

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**"لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ اَلرُّوحُ غَرَضًا"**) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

معنى قوله: **غَرَضًا**: يعني هدفًا يرمى إليه.

من فوائد هذا الحديث: تحريم هذا الفعل الشنيع في الحيوان فكيف بالإنسان.

من فوائد هذا الحديث: أن علة تحريم هذا الأمر مركبة من أمرين:

الأمر الأول: تعذيب الحيوان، والأمر الثاني: إذهاب منفعة الحيوان، والسبب الأساسي هو الأول، السبب الأصلي هو الأول.

من فوائد هذا الحديث: أن هذا العلم من كبائر الذنوب؛ لأنه في بعض ألفاظ الحديث اللعن.

من فوائد هذا الحديث: أن ما يفعله بعض الناس من عنف مع الحيوانات هو من كبائر الذنوب، مثل الذي تقتل القطط بطريقة وحشية، أو يدهسها بالسيارة أو ما شابه هذا الأمر هو من كبائر الذنوب، من الأفعال التي يجب أن يعاقبه عليها ولي الأمر.

من فوائد هذا الحديث: الذي من أجله ساقه المؤلف في الباب أن ما تقل صبرًا لا يجوز أن يؤكل؛ لأنه لو كان يجوز أن يؤكل لم ينه عن قتله بهذه الطريقة، فدل هذا على أن القتل صبرًا ليس من وسائل الصيد المباحة، ونحن قررنا قاعدة أن الصيد بوسيلة محرمة يحرم الصيد على القول الراجح.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩٨) // تسلسل دروس الأطعمة (٣) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- **بَاب اَلصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ**:

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

من فوائد هذا الحديث: جواز تذكية المرأة وأن ما ذبحته حلال، سواء كانت المرأة طاهرةً أو حائضًا على حد سواء، وهذا المسألة حكي فيها الإجماع، لكن الصواب أن فيه خلاف، لكن هذا الخلاف شاذ، لكن هذا الخلاف من الخلافات الشاذة، وبهذا يكون هذا القول دل عليه الدليل وعليه أقل ما نقول: عليه عامة العلماء.

ويبدو لي أن المسائل التي الخلاف فيها شاذ كثيرة جدًا، وأظن في رسالة دكتوراه حول المسائل الشاذة، لكن أظن أن هذه الرسائل تركت الكثير؛ لأنه مر علي أقوال كثيرة شاذة، بطبيعة الحال مر علي أقوال كثيرة شاذة لا توجد في الرسالة، لكن بطبيعة الحال الشذوذ هذا أمر نسبي، يعني قد يكون الخلاف من وجهة نظر شخص شاذ ومن وجهة نظر آخر غير شاذ، لكن أنا أتحدث عن المسائل التي حكم عليها بعض المحققين أنها شاذة، حتى هذه كثيرة.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز التذكية بكل محدد يقطع الحلقوم والمريء والودجين، بمعنى أنه الحكم لا يختص بآلة معينة، لا بالسكين ولا بغيرها، وإنما كل حاد يقطع فإنه يجوز أن يذكى به إلا ما يستثنيه الشرع مما سيذكره المؤلف.

من فوائد هذا الحديث: أن الحيوان إذا أصابه سبب الموت وكان في طريقه إلى الموت ثم ذكي فإنه حلال، ما دامت فيه حياة، فهذه التذكية تفيد الحلال، وكون الحلال أصابه سبب الموت هذا لا يعني أن التذكية لا تؤثر فيه.

من فوائد هذا الحديث: جواز العمل في مال الغير لمصلحته ولو بغير إذنه.

من فوائد هذا الحديث: أن ما ذبحه المسلم من مال غيره فهو حلال، فالمذبوح حلال، نحن لا نتحدث عن الذبح، لا يجوز للإنسان أن يذبح ذبيحةً ليست من ملكه بغير إذن المالك، لكن لو ذبح فإن هذه الذبيحة حلال.

من فوائد هذا الحديث: أن الأصل في الأجير الأمين أن يصدق، أن الأصل فيه أن يصدق ما لم توجد قرينة تدل على خلاف ذلك وإلا فالأصل أنه يصدق.

من فوائد هذا الحديث: أنه يشترط في الآلة التي تقتل أن تقتل بحدها لا بثقلها، وهذا المعنى تكرر معنا كثيرًا؛ لأن الشارع له عناية بهذه المسألة وهي أن تكون الآلة التي يذبح بها حادةً وليست تقتل بثقلها.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ("مَا أُنْهِرَ اَلدَّمُ، وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ اَلسِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا اَلسِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا اَلظُّفُرُ: فَمُدَى اَلْحَبَشِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: **مَا أُنْهِرَ اَلدَّمُ**: يعني أساله وصبه بكثرة.

وقوله: **لَيْسَ اَلسِّنَّ**: يعني إلا السن فليس هن بمعنى: إلا.

فَمُدَى: هو اسم للسكين الكبيرة.

اَلْحَبَشِ: هي التي تسمى اليوم أثيوبيا، طبعًا كان في حينها يعني لما جاء الحديث كانوا كفارًا لم يدخل بعد الإسلام إلى بلدهم.

من فوائد هذا الحديث: أن من أهم شروط التذكية إسالة الدم، وذلك بقطع هذه الأربعة أو بعضها كما سيأتينا في الخلاف، لكن المقصود الآن أن من أهم الشروط تذكية هذه الذبيحة بحيث يخرج الدم منها بسيلان وانهمار، هذا أمر الشارع له عناية واضحة به من خلال عدة أحاديث، تحدثت عن هذا في اللقاء السابق.

من فوائد هذا الحديث: أن الحيوان إما أن يكون مقدورًا عليه أو غير مقدور عليه، فإن كان من الحيوانات التي يقدر عليها فلا يجوز أن يذبح إلا في رقبته فقط، ولا يجوز الذبح في غير هذا المكان ولو أسال وأنهر الدم، وهذا حكي فيه الاتفاق.

القسم الثاني: الحيوان غير المقدور عليه، وهذا تذكيته بأن يصاب بأي جزء من بدنه ويجرح ويخرج منه الدم؛ لأنه لا يقدر على تذكيته التذكية الشريعة فاكتفي فيه بمسألة أن يجرح ولومن بعيد. إذًا تنقسم الحيوانات المذبوحة إلى هذين القسمين.

من فوائد هذا الحديث: أنه يستثنى من الآلات التي يجوز أن يذبح بها وهي حادة، يستثنى أمران: الأمر الأول: السن، فالسن لا يجوز أن يذبح به، وقد علل النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك بأنه عظم، بناءً على هذا نقول: أنه لا يجوز أن يذبح بأي عظم ولو كان حادًا، وعللوا هذا بأنه طعام لإخواننا من الجن.

الشيء الثاني الذي لا يجوز أن يذبح به: الظفر، والظفر لا يجوز أن يذبح به لأمرين، لتعليلين: الأول: لئلا نتشبه بالكفار كما في نص هذا الحديث، والعلة الثانية: مستنبطة ذكرها العلماء وهي لئلا نتشبه بالحيوانات؛ لأن الحيوانات هي التي تقتل بمخالبها، فللنهي عن التشبه بهذين الأمرين نهي عن الذبح بالظفر.

وأنتم تعلمون أن التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات جاء النهي عنهما في نصوص كثيرة، فهذا الأمر معنىً محفوظًا في الشرع، وسبق وقلت لكم أنه لا يستوي أبدًا في الشرع الأمور التي هي محل عناية للشارع والأمور التي ذكر حكمها لكن ليس بالقدر الذي اعتنى به في تلك القضايا، ولذلك التوحيد الآن موجود في كل الأحكام؛ لأن الشارع اعتنى به عنايةً عظيمةً جدًا؛ فهو أهم شيء في العلم، ولذلك كل شيء فيه توحيد تستطيع من كل الأحكام، بالإضافة إلى النصوص التي نصت على التوحيد بذاته في الكتاب والسنة الآثار.

الحاصل أن هذه قاعدة مهمة، وهي أن يفرق طالب العلم بين الأمور التي يعتني بها الشارع والتي ليست كذلك.

من فوائد هذا الحديث: أنهم اختلفوا –أي العلماء– فيما يجب أن يقطع لتتحقق التذكية الشرعية، على أقوال:

القول الأول: أن الذي يجب أن يقطع هو المريء والحلقوم، يعني مجرى الطعام ومجرى النفس فقط، ما عداه ما يجب، فإذا قطع من الذبيحة هذين الأمرين فقد تمت التذكية الشرعية، وهؤلاء عللوا قولهم بأنه بقطع المريء والحلقوم لا تبقى الحياة، وهذا إزهاق.

القول الثاني: أنه لا بد من قطع المريء والحلقوم والودجين، أي العروق التي بجوار المريء الحلقوم، وقالوا: أن شرط الجواز إنهار الدم، وإنهار الدم يكون بذلك، يعني بإسالة الدم من هذين العرقين.

القول الثالث: أنه يجزئ أن يقطع ثلاثةً من أربعة، الأربعة عرفتموها الآن: الحلقوم والمريء والودجين، ثلاثة من أربعة، وإذا قطع ثلاثة من أربعة فلا بد أن يقطع إما الودجين أو أحدهما، أليس كذلك؟

القول الرابع: أن الواجب قطع الودجين بغض النظر عن الحلقوم والمريء، يعني أنه بين القول الأول والرابع هناك اختلاف، هؤلاء يرون المعتبر الحلقوم والمريء، وهؤلاء لا يرون الحلقوم والمريء شيئًا ويعتبرون المهم والمعتبر الودجين.

الراجح القول الثالث؛ لأن فيه جمع بين الأقوال، وفيه تحصيل لمنافع القولين، أو لمنافع الأقوال كلها، وفيه إنهار للدم، ومن هنا نقول: يجب أن يعتني الذابح بقطع أحد الودجين أو كلاهما، ومن المعلوم أن هذا الخلاف قد لا يكون مهم جدًا؛ لأن الإنسان إذا ذبح

الذبيحة فغالبًا سيقطع هذه الأمور كلها، لكن هذا الخلاف يفيد فيما لو كان الذابح لا يحسن الذبح مثلًا وبدأ بالذبح وقطع الحلقوم وتوقف، فيأتينا هذا الخلاف. وقد سمعتم الراجح.

من فوائد هذا الحديث: أنه وجد في عصرنا الحاضر آلة للقتل تختلف عن الآلات السابقة وهي المسدسات، وهي تقتل برصاصة، والرصاصة لها خاصية النفوذ، وقد أجمع العلماء المعاصرون على أن هذه الرصاصة التي تنفذ إلى الجسم وتجرح وتخرج الدم كافية في التذكية؛ لأنها لا تقتل بثقلها وإنما تقتل بنفوذها فهي تشبه الذي يقتل بحده.

من فوائد هذا الحديث: بيان حكم اللحوم المستوردة، واللحوم المستوردة فيها خلاف طويل، وهو متشعب وقوي، واختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: جواز أكل اللحوم المستوردة مطلقًا ما لم نعلم يقينًا أنها لم تطبق عليها شروط الذكاة، وهؤلاء قالوا: الأصل في ذبيحة المسلم والأصل في ذبيحة الكتابي الجواز.

القول الثاني: أن اللحوم المستوردة بوضعها الحالي المعروف الآن لا تجوز؛ والسبب في هذا قالوا: نعم، نحن نوافق أن الأصل في ذبيحة الكتابي الذي لا نعلم هل سمى أو لا، نوافق أنها تجوز، ولكن الحال الآن يختلف عن هذا الأمر، الآن يكاد يعلم بالاستضافة أن الذبح في تلك المسالخ لا تتم على الطريقة الشرعية، والذي نستند عليه في هذا الحكم أمران:

الأمر الأول: زيارة مجموعة من الناس لتلك المسالخ مما يمكن أن أقول أنه استفاض في أكثر من مجموعة ذهبت للمسالخ التي تذبح في تلك البلدان، ووقفت عليها، وبعضها ذهب من غير سابق تنسيق، يعني فجأةً زارهم، وكل هؤلاء وقفوا على ممارسات غير صحيحة في الذبح، هذا أولًا.

ثانيًا: أنه من الصعوبة بمكان تحقيق شروط الذبح مع هذه الأعداد المهولة التي تذبح في اليوم الواحد، فإنه قد يعسر تحقيق الشروط بأن يسمي ويقطع الحلقوم والمريء والودجين ويفعل كل الشروط؛ لأن هدفهم الأول والأخير هو الكسب، والكسب يتعارض مع أي بطء ومع أي تأني، ولذلك هم يريدون السرعة، والسرعة لا تكون مع تحقيق هذه الشروط.

لأجل هذين الأمرين وتفريعًا على قاعدة أن الأصل في الذبائح الحذر حتى يثبت الحل قال هؤلاء: أن اللحوم المستوردة في وقتنا هذا المعاصر.

والحقيقة أنا أميل بشكل واضح إلى القول الثاني؛ لأنه في الحقيقة نسمع كثيرًا، وقرأت عدة تقارير وأشياء كثيرةً عن أناس ذهبوا وشاهدوا المسالخ ووجدوا أنها لا تذبح بالطريقة الشرعية، وكثير منها يصعق إلى حد الموت، بعضهم يغرق، وبعضهم يستخدم الرصاص في الرأس، إلى آخره.

مع هذا أقول: هذه المسألة فيها إشكال، وفي كل من القولين قوة؛ لأن بعض الناس يقول: نحن ذهبنا ووجدناهم يذبحون على الطريقة الشرعية، والأصل أن الإنسان لا يسأل عن ذبيحة من ذبيحته الأصل فيها أنها حلال، إلى آخره، لكن أنا أقول: أن هذا صحيح كله، نحن نكاد نكون نعلم أنهم لا يذبحون، نكاد؛ بسبب ما ينقل لنا من هذه الممارسات، فهذا هو الراجح، وبطبيعة الحال من خلال هذا الخلاف لا أقل من أن نقول: أن الاحتياط ألا تأكل، هذا أقل درجة، نقول: أن الاحتياط ترك الأكل منها، ما لم يكن هناك جهة تمارس الرقابة من جهة معتمدة، إذا وجدت الرقابة، لجنة للرقابة حينئذ نطمئن، لكن مع عدم وجود جهة للرقابة معتمدة يعتمد عليها، مع عدم وجود هذا الأمر في الحقيقة يصعب أن نقول: أنه يجوز، والمسألة كما قلت لكم أنها مشكلة.

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ صَبْرًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: **صَبْرًا**: يعني أن يمسك ثم يرمى حتى يموت، يمسك ويربط في مكان ثم يرمى حتى يموت، والقتل صبرًا تقدم معنا تعريفه والكلام في حكمه وعلاقته بمسألة التذكية والصيد.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ اَلْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ") رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: **إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ**: يعني شرع وأوجب.

وقوله: **اَلْإِحْسَانَ**: الإحسان إما أن يراد به إتقان العمل، أو يراد به ما يتعلق بالتفضل والإنعام، لكن الأقرب لهذا السياق المعنى الأول.

قوله: **وَلْيُرِحْ**: يعني ليوصل إليها الراحة بكل طريق يستطيع.

وقوله: **شَفْرَتَهُ**: الشفرة اسم للسكين لكن الكبيرة العريضة.

من فوائد هذا الحديث: وجوب الإحسان في الذبح وأن عدمه محرم، والإحسان يتحقق بمجموعة أمور يعرفها أهل الخبرة، لا يجوز الإخلال بها عند إرادة الذبح.

من فوائد هذا الحديث: تحريم الذبح والذبيحة الأخرى تنظر؛ لأن هذا ليس من الإحسان، وبعضهم قال: أن ذبح الذبيحة والأخرى تنظر مكروه، لكن الحقيقة أن القول بالتحريم متوجه؛ لأن هذا ليس من الإحسان مطلقًا.

من فوائد هذا الحديث: تحريم الذبح بسكين كالة؛ لأن هذا يؤدي إلى إيلام وتعذيب الذبيحة، وهذا ليس من الإحسان.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي عند الذبح أن تمسك الذبيحة، لكن هذه مندوب لا يصل إلى التحريم، وهو من جملة الإحسان.

ومن هنا عرفنا أن الإحسان إلى الذبيحة منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب.

كسر رقبة الذبيحة من عدم الإحسان المحرم أم المكروه؟ هو الآن ذبحها ثم لا يريد أن ينتظر، أليس هذا هدف من يكسر رقبة؟ فكسر رقبتها، أيهم أشد على الذبيحة أن تذبح والأخرى تراها؟ ولا أن تكسر رقبتها؟ إذا ثبت هذا، بعبارة أخرى إذا ثبت أنها إذا ذبحت فإنها لا تتألم بكسر الرقبة فإنه يكون أهو من النظر؛ لأنها الآن لن تتألم، لكن المعروف في كلام أهل العلم أنها تتألم وأن هذا لا يجوز.

لكن في الحقيقة أن هذا ملحظ، إذا كانت الذبيحة تفقد جميع الشعور بحيث هذا لا يسبب لها أي ألم ولا تعذيب فإن القول بأنه مكروه وليس بمحرم فإنه متوجه، أما إذا كان يؤلم الذبيحة فهذا لا شك في تحريمه.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("ذَكَاةُ اَلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث اختلفوا في معناه، هذا الاختلاف في معناه مبني على الاختلاف الفقهي في حكم الجنين في بطن أمه.

أولًا: الجنين هو اسم للولد ما دام في بطن أمه. اختلفوا في معنى هذا الحديث، فقيل: إن معنى هذا الحديث أن ذكاة الأم تكفي عن ذكاة الجنين.

المعنى الثاني: أن ذكاة الجنين إذا خرج من بطن أمه كذكاة أمه، يعني أنه يذكى بنفس الطريقة المعتادة. سيتبين الراجح في هذين المعنين بالخلاف.

اختلف أهل العلماء في الجنين إذا سقط من بطن أمه ميتًا، على قولين:

القول الأول: أنه إذا سقط ميتًا فإن ذكاة أمه كافية على ذكاة، على ظاهر هذا الحديث، وهذا مذهب أحمد والشافعي والجمهور، وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث الذي معنا واستدلوا بآثار عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-

القول الثاني: أن الجنين إذا سقط من بطن أمه ميتًا فهو ميتة، وذكاة أمه فيه لا تنفع فيه شيء، وهذا مذهب الظاهرية والحنفية، دليلهم منطقي، هم يقولون: أن هذا الجنين حيوان منفصل عن أمه وقد خرج من بطنها ميتًا، فهذا يعتبر منفصل، حيوان آخر، فلماذا نلحقه بأمه؟!

والراجح مذهب الجمهور؛ أولًا لهذا الحديث؛ لأنه إذا فهما الحديث على أنه من باب التأكيد قلت فائدة الحديث، وإذا فهما الحديث على أنه من باب التأسيس وابتداء الأحكام صارت له فائدة عظيمة، وأنتم أخذتم قاعدة أنه إذا دار الأمر بين التأكيد والتأسيس فالأصل أنه يحمل على التأسيس، هذا أمر.

الأمر الآخر: ابن المنذر يقول: لا أعلم أن أحدًا من الصحابة منع من هذا ولا من العلماء إلا أبو حنيفة فقط. فإذًا الذي أشبه ما يكون تفرد بهذا الأمر أبو حنيفة، طبعًا ابن حزم جاء بعد ذلك.

وهذا العبارة من ابن المنذر تكاد تكون مرجحًا حاسمًا في المسألة، نحن نقول: بناءً على هذا ما دام هذا مذهب الصحابة وعامة العلماء وفيه حديث فهذا هو الراجح، ولا ننظر لما يمليه الذي نظن أنه العقل، باعتبار أن هذا الجنين منفصل يختلف عن أمه.

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (" اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ") أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بن سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَاسِيلِهِ" بِلَفْظِ: ("ذَبِيحَةُ اَلْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ") وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُون.

حديث ابن عباس أنه موقوف على ابن عباس، فهو فتوى له، وهذه هي الفتوى التي أشرنا إليها حين الكلام عن من ذبح ونسي أن يسمي، وأما الشاهد الذي في مراسيل أبي داود هذا معلول بالإرسال، وأيضًا هناك مشكلة أخرى وهي أن مرسله مجهول.

معنى: **اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ:** يعني أن المسلم فيه حكم التسمية لوجود اسم الله في اسمه، هكذا قالوا، مع العلم أن كل مسلم في اسمه ليس اسم الله، فأنا أستغرب من الشراح الذين ذكروا هذا الأمر، لم أفهم ماذا يريدون؛ لأنه ليس اسم كل مسلم مشتملًا على اسم الله، أما مباحث هذا الحديث فتقدمت كاملةً، وذكرنا الخلاف في هذه المسألة والأدلة والذي يبدو للإنسان أنه الراجح.

ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: **بَاب اَلْأَضَاحِيِّ:**

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفِي لَفْظٍ: (سَمِينَيْنِ) وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ": (ثَمِينَيْنِ). بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ اَلسِّين.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: (بِسْمِ اَللَّهِ. وَاَللَّهُ أَكْبَرُ) .

قوله: **بَاب اَلْأَضَاحِيِّ:** الأضاحي جمع أضحية، سميت بهذا الاسم؛ لأنها تذبح في الضحى بعد صلاة العيد، فبسبب وقت الذبح سميت، يعني سميت لوقت ذبحها، وأما في الاصطلاح ما يباح من بهيمة الأنعام في أيام النحر، وهي معلومة إن شاء الله، والأضاحي مشروعة في الكتاب والسنة، والإجماع لم يختلف فيها -ولله الحمد-

وذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- فائدةً مهمةً جدًا، وهي أن ذبح الأضحية أفضل وأعظم من الصدقة بثمنها، وهذا كلام منه فيه إشارة إلى تحصيل مقاصد الشرع حتى لو كان في وقت مجاعة أو في أي وقت، ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها دائمًا.

قوله: **بِكَبْشَيْنِ:** الكبش اسم لفحل الضأن خاصةً.

وقوله: **أَمْلَحَيْنِ:** الأملح هو الذي بياضه أكثر من سواده، وفي تفسير الأملح خلاف، لكن نحن نكتفي بهذا ونقول: أن المعنى أنه جميل، وهذا يختلف من وقت لآخر، إنما المهم أن يتقصد الإنسان اختيار الكبش الجميل.

وقوله: **أَقْرَنَيْنِ**: أي لهما قرنان كبيران تامان جميلان.

وقوله: **صِفَاحِهِمَا**: الصفاح هو جانبه، والمقصود أنه وضع رجله على عنقه، على طرف العنق لكي يتمكن من الذبح.

قوله: **ثَمِينَيْنِ**: الثمين هو غالي الثمن، طبعًا كل صفة من هذا الصفات منفصلة؛ لأنه قد يكون الحيوان غالي الثمن لكن ليس جميلًا، ليس سمينًا، وقد يكون العكس، ثمينًا، كبيرًا لكن غالي الثمن، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- اختار أحسن ما يمكن من الصفات لهذا الكبش.

من فوائد هذا الحديث: أن الأضاحي مشروعة، وهذا كما قلت -ولله الحمد- محل إجماع.

من فوائد هذا الحديث: أنه يستحب ويتأكد أن يختار الإنسان أفضل أنواع الذبائح للأضاحي ومثلها العقيقية، ومثلها دم المتعة والقران في الحج، يعني الدماء التي تذبح قربةً، وهذا أمر واضح في السنة بشكل لا لبس فيه.

من فوائد هذا الحديث: أن الأفضل في الأضحية بالذات أن يختار جنس الغنم على جنس الإبل والبقر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين مع أنه يتمكن من التضحية بالإبل ولأنه لما ذهب إلى مكة -صلى الله عليه وسلم- أهدى مائةً من الإبل، فدل ذلك على أنه كان يختار هناك الإبل ويختار هنا الشياة.

ولهذا نحن نقول: أن اختيار الإبل في باب الهدي في الحج لا شك أنه هو الأفضل، لأنه أنفس ولأنه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن في الأضاحي القول الأول: أن جنس الغنم أفضل كما سمعت، القول الثاني: أنه حتى في باب الأضاحي الإبل والبقر أفضل وأحب إلى الله؛ لأنها أكثر وأنفس وأكثر وأنفع للفقراء، وهذا معلوم، من المعلوم أنها أكثر، وقياسًا على الهدي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدى إبلًا.

وفي الحقيقة أنا متوقف في هذه المسألة، متوقف تمامًا؛ لأنه فيه تعارض في الدلائل، من جهة لا يختار الله لنبيه إلا الأفضل، وقد ذكى قصدًا بكبشين، وليس في السنة ما يدل لا من قريب ولا من بعيد على أنه اختار الكبشين لسبب، لأنه لم يجد الإبل أو لأي سبب، وإنما قصدًا فعل -صلى الله عليه وسلم- وهذا شعيرة عامة والنبي -صلى الله عليه وسلم- سيذبحها أمام الناس، والشعائر العامة الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فيها أعظم، ولذلك قال في الحج: خذوا عني مناسككم. لأنها شعيرة عامة، وهذا يستدعي ترجيح الكف.

من جهة أخرى أن الإبل أغلى ثمنًا وأنفس وباب التطوع المالي كلما كان الإنسان ينفق أكثر مع الإخلاص فهو أفضل؛ ولهذا فأنا أتوقف فيها.

من فوائد هذا الحديث: أنه يستحب للإنسان إذا أراد أن يضحي أن يتولى الذبح بنفسه، فهذا سنة مقصودة منفصلة.

من فوائد هذا الحديث: أن التسمية واجبة، ووجوب التسمية هو مذهب عامة أهل العلم، ولم يخالف في هذا إلا الشافعي، والراجح أنها واجبة.

من فوائد هذا الحديث: أنه يستحب للإنسان أن يكبر إذا أراد أن يذبح، ولكن التكبير اتفقوا على أنه سنة ومستحب وليس من الواجبات.

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا أراد أن يذبح فإنه يشرع له أن يقول: بسم الله، ولا يشرع أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. لأن هذا الموضع لا يناسب فيه ذكر الرحمن الرحيم.

وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ (أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: "اِشْحَذِي اَلْمُدْيَةَ"، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: "بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ")

قوله: **يَطَأُ فِي سَوَادٍ**: أي قوائمه سود.

وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ: يعني في بطنه سواد.

وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ: يعني أن ما حول عينيه أسود.

اَلْمُدْيَةَ: المدية سكين لكنها عريضة.

وقوله: **اِشْحَذِي**: الشحذ هو حد السكين بالمسن ونحوه.

من فوائد هذا الحديث: أنه يتأكد أن يذبح الإنسان بآلة حادة؛ لئلا يعذب الذبيحة ولسرعة تخليصها من الألم.

من فوائد هذا الحديث: أن الأصل في الذبيحة أنها تكون للحي، ويجوز أن يدخل معه أهل بيته الأحياء والأموات.

من فوائد هذا الحديث: أن الأضحية للميت لا تشرع، أولًا: لأنه لم ينقل في حديث صحيح ما يدل على مشروعية الأضحية للميت، ثانيًا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مات من أقاربه الذين يحبهم عدد، مثل حمزة -رضي الله عنه- وزوجته، ولم ينقل أنه ضحى عنهم، ولو كان هذا أمرًا محبوبًا للشارع لفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- كما لا يعلم أن أحدًا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضًا للأموات.

القول الثاني: أن الأضحية للميت مشروعة، ولهم دليل واحد، وهو أن الأضحية تدخل في جملة الصدقة عن الميت، والصدقة على الميت جائزة فالأضحية كذلك.

ينتج من هذا الخلاف على أقل تقدير أن الأفضل أن يتصدق الإنسان بثمن الأضحية عن الميت ولا يضحي له؛ لأن الصدقة بالمال الخلاف فيها أيسر من الخلاف بالأضحية عن الميت، وهذا ما يغفل عنه كثير من الناس.

نحن نقول: إذا كنت مصرًا على أن تضحي للميت فخذ ثمن الأضحية وتصدق بها، فهذا يخرجك عن الخلاف، والأضحية والصدقة كلاهما من باب التبرع بالمال.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَه.

هذا الحديث حكم عليه الترمذي والداراقطني أنه موقوف، يعني هذا فتوى لأبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- واختلف العلماء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهذا مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد، وهؤلاء استدلوا بالحديث الذي معنا، إن قلنا أنه مرفوع فإنه واضح، وإن قلنا بأنه موقوف فهو أيضًا فتوى لأبي هريرة، واستدلوا بقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]. وقوله: انحر. هذا أمر.

القول الثاني: أن الأضحية سنة مؤكدة تأكيدًا شديدًا، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وهؤلاء استدلوا بأدلة، الدليل الأول: حديث أم سلمة: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره. فقوله: وأراد أحدكم: هذا لا يستعمل في الواجب؛ لأن الواجب ليس فيه إرادة، الدليل الثاني: ما صح عن أبي بكر وعمر أنهم كانوا يتركون التضحية خشية أن يظن أنها واجبة.

والراجح بلا شك القول الثاني، وما دام أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- هذا مذهبهما يكون القول الأول ضعيف جدًا، ويبعد جدًا أن مثل أبي بكر وعمر في مثل هذه الشعيرة التي اعتنى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- وكررها، يخفى عليهما أنها واجبة؛ بل إنهما تركاها ليقررا عدم الوجوب -رضي الله عنهم- واتباع مثل هذين العظيمين، إمامي الهدى فيه خير -إن شاء الله- وكفاية وغنية، نقول: الراجح أنه مستحب ولكنه استحباب شديد.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩٩) // تسلسل دروس الأطعمة (٤) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- **بَاب اَلْأَضَاحِيِّ**:

وَعَنْ جُنْدُب بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: (شَهِدْتُ اَلْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اَللَّهِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

هذا الحديث كما ترون متفق عليه، وهو صحيح بإخراج البخاري ومسلم له.

هذا الحديث في وقت بداية ذبح الأضاحي، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: أنه لا يبدأ وقت الذبح إلا بعد صلاة العيد، وأصحاب هذا القول استدلوا بهذا الحديث، في قوله: **فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ**. فعلق الأمر بالصلاة، وهذا صريح في الدلالة على المقصود.

القول الثاني: أنه بعد صلاة الإمام وخطبته، وهذا مذهب المالكية، تارةً يقولون: بعد ذبح الإمام، والإمام إنما يذبح بعد الصلاة والخطبة، فتارةً يقولون: بعد ذبح الإمام، وتارةً يقولون: بعد الصلاة والخطبة؛ لأن المؤدى واحد.

القول الثالث في هذه المسألة: بعد مضي قدر الصلاة وخطبتين، يعني هؤلاء لا يربطون الأمر بالصلاة وإنما يربطونه بمضي قدر الوقت الذي يصلى فيه، صلوا أو لم يصلوا.

ومن الواضح أن أحظ هذه الأقوال وأقربها للدليل الذي معنا المتفق عليه القول الأول، ولذا فهو الراجح -إن شاء الله-

المسألة الثانية: وقت نهاية الذبح، وهذا أيضًا محل خلاف على قولين:

القول الأول: أنه ينتهي بخروج شمس اليوم الثاني عشر، وعلى هذا تكون أيام الذبح ثلاثة: يوم العيد، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر. وأصحاب هذا القول استدلوا بأمرين: الأمر الأول: أن هذا مروي عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهناك عبارة مشهورة عن الإمام أحمد يقول فيها: عن خمسة النبي -صلى الله عليه وسلم-

الدليل الثاني: قالوا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الأكل بعد ثلاث، لا يمكن أن يجوز الذبح في يوم لا يجوز فيه الأكل، وإذا كان النهي عن الأكل منسوخ فالنهي عن الذبح لم ينسخ.

القول الثاني: أنه ينتهي بغروب اليوم الثالث عشر، فتكون أيام الذبح أربعة، يوم العيد وبعده ثلاثة أيام، وهؤلاء استدلوا أيضًا بأنه مروي عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مروي عن صحابي أو عن صحابيين، واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: أيام التشريق أيام ذبح. وهذا الحديث لا يصح ولو صح لكان حاسمًا في الخلاف، واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: أيام التشريق أيام أكل وشرب. وإذا كانت أيام أكل وشرب فيشرع فيها الذبح الذي هو سبب الأكل، واستدلوا بأن هذه الأيام تتفق في أحكام كثيرة من الرمي والمبيت وغيره، فكذلك تتفق في مسألة الذبح.

الخلاف في هذه المسألة قوي، نعم دلالة القول الثاني فيها قوة، فيها وجاهة، وهذا المسألة مختلف فيها بين الصحابة، ولهذا جاء عن الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة، فقد نقول: الأقرب القول الثاني، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يؤخر الذبح لليوم الثالث احتياطًا؛ لأن هذا هو المشهور عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا الذي جعل الإمام أحمد يقول: عن خمسة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فالاحتياط في هذه المسألة متوجه جدًا؛ لقوة الخلاف فيها.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا انتهى الوقت المحدد فإنه لا يذبح إذا كان الذبح مندوبًا؛ لأن فائدة التوقيت أنه بخروجه لا يمكن أداء العبادة، هذا إذا كان الذبح تطوعًا، وأما إذا كانت الذبيحة واجبةً مثل المنذورة والمعينة فهذه لا بد أن تذبح حتى ولو خرج الوقت؛ لأنها واجبة في الذمة؛ ولهذا ما يفعله بعض الناس من أنه يعين الذبيحة ثم ينسى أن يذبحها وتخرج الأيام فلا يذبح الذبيحة، هذا خطأ، ما دام عين الذبيحة فقد وجبت، لا بد من ذبحها، كذلك لو كان نذر أن يضحي هذه السنة فلا بد أن يضحي حتى ولو خرج الوقت.

من فوائد هذا الحديث: أن العلماء يقولون: أن الخلاف المذكور في الأضحية هو نفسه في دم المتعة ودم القران، يعني في الذبائح التي تذبح على وجه القربى، فيما عدا العقيقة فوقتها سيأتي الحديث عنه.

وَعَنِ اَلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ("أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا: اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ اَلَّتِي لَا تُنْقِي") رَوَاهُ أحمد و الأربعة. وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان.

قوله: **رَوَاهُ أحمد والأربعة. وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان:** هذا الحديث فيه خلاف بين المتقدمين، فابن المدين يرى أن فيه انقطاعًا ولكن الإمام البخاري والإمام أحمد يصححون هذا الحديث ومذهب الإمامين: البخاري وأحمد أصح، فالحديث -إن شاء الله- مقبول.

اَلْعَوْرَاءُ: قيل: هي التي ذهب بصرها، وقيل: التي انخسفت أو برزت عينها، والتعريف الثاني أقرب، بمعنى أنه لو كانت لا تبصر بها لكن شكلها لم ينخسف و لم يبرز فإن شاء الله لا يضر.

وقوله: **وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا:** هي المريضة التي لا تستطيع أن تمشي وتأكل مع الصحيحات بسبب المرض، فهذا مرض بين يمنع من الإبداء.

وقوله: **والْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا:** العرجاء هي التي تعرج بيدها أو بقدمها، والبين ظلعها: هي التي لا تستطيع بسبب هذا العرج أن تمشي مع الصحيحات وتأكل معهن، إذا وصلت إلى هذه المرحلة فهي بين عرجها.

والْكَسِيرَةُ: اسم للهزيلة الضعيفة، وقوله: **اَلَّتِي لَا تُنْقِي:** يعني التي لا نقي فيها، والمقصود به المخ الذي في العظام، والمخ الذي في العظام لا يرى، ولكن يعرف من ظاهر حال الذبيحة وهزلها وضعفها، يعرف هذا الأمر منها أنه لا نقي فيها.

من فوائد هذه الحديث: أن هذه العيوب الأربعة لا تجزئ بالإجماع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص عليها، وهذا الإجماع على عدم إجزاء هذه العيوب الأربعة يقوي صحة الحديث؛ لأن الإجماع على معنى حديث من جملة المقويات للحديث.

من فوائد هذا الحديث: أن من مثل هذه العيوب أو أشد فله نفس الحكم، فمثلًا العمى أشد من العور، والكسر أشد من العرج، وهكذا، كذلك العيوب التي مثل هذا العيب تأخذ نفس الحكم، وهذا مذهب جماهير فقهاء المسلمين، لم يخالف في هذا غير الظاهرية، فإنهم جروا على ظاهريتهم وجعلوا العيوب المانعة من الإجزاء فقط هي هذه الأربعة المنصوص عليها؛ لأنهم ظاهرية.

ولا شك أن الراجح -إن شاء الله- هو القول الأول.

من فوائد هذا الحديث المهمة: أن الشارع يريد أن يشير -والله أعلم بمراد نبيه- في هذا الحديث إلى أن المرض والعيوب الخفيفة لا يضر، ولهذا يؤكد هذا الأمر بقوله: البين، البين، البين، البين. بمعنى أنه لا بد أن يكون عيبًا بينًا ظاهرًا وإلا فإنه لا يؤثر، فالأشياء اليسيرة غير البينة لا تؤثر.

من فوائد هذا الحديث: أن هذه العيوب المذكورة في الأضاحي تشترط في كل الذبائح التي تذبح على وجه القربى، كما تقدم كالعقيقة ودم المتعة ودم القران ودم الهدي، فهذه الدماء يشترط فيها هذا الشرط؛ لأنها كلها تشترك بأنها ذبائح تذبح تقربًا إلى الله، فنشترط فيها هذا الشرط.

من فوائد هذا الحديث: أن المعتبر في معرفة العيوب هم أهل الخبرة، فإذا حصل نزاع أو عدم معرفة فالمرجع إلى أهل الخبرة في معرفة عيوب هذه الأنعام.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا ذبحت الذبيحة ثم وجدنا فيها عيبًا فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وهي مسألة مهمة:

القول الأول: أنه لا يعتبر هذا العيب مانعًا من الإجزاء، وهؤلاء دليلهم واضح وهو أنهم قالوا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **الْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا**. وهذه مرضها ليس بينًا، إذا لو كان بينًا لعرفوه قبل الذبح.

القول الثاني: أن وجود المرض المانع من الإجزاء يمنع من الإجزاء ولو بعد الذبح، وكونهم لم يروه هذا لا يعني سقوط أثر هذا المرض؛ لأنه قد يكون بينًا ولا يعرفه؛ ولهذا نحن نشترط في معرفة الأمراض أن نرجع إلى أهل الخبرة.

ومن أبرز وأشهر أمثلة هذا الأمر الطواليع، الطالوع. الطالوع هذا شيء يخرج في الذبيحة لا سيما النوع النجدي، يعرفه الناس كلهم، هذا قد لا يدرك إلا بعد الذبح؛ لأنه خفي، أحيانًا يكون خفيًا، غالبًا لا يتكشف إلا بعد الذبح، فمن العلماء من يترل هذا المرض على هذا الخلاف في هذه المسألة، ويجعل عدم عرفة هذا الأمر دليل على أنه لا يؤثر.

لكن الحقيقة نحن نقول: الراجح أنه يؤثر وإن لم يتكشف إلا بعد الذبح، أنا لا أتحدث عن الطواليع، أتحدث عن أصل المسألة، في أصل المسألة الراجح أنه يؤثر بشرط أن يكون هذا المرض مؤثرًا عند أهل الخبرة، والذي ألمسه من تصرف بعض المعاصرين سواء كان من الأطبة البيطريين أو غيرهم أن هذا المرض أنه لا يؤثر على اللحم، بل بعضهم يعتبر أن هذا هو خروج للمشكلة، تخلص الجسم من المشكلة، لا أقول أنه ميزة، لكن أقصد هو نوع من إخراج الجسم للعلة التي فيه فيعتبر باقي الجسم سليم، هكذا يقولون.

وطبعًا هذا فيه تردد، هذا المرض بالذات فيه تردد؛ لأنه يعتبر مرض واضح، ولولا الشعر لرؤي، وكثير من الناس يكرهه، وقد لا يذبحه لنفسه، للأكل، فكذلك في الأضحية ينبغي أن نطلب الحسن منها، لكن قد لا يجرؤ الإنسان إلى إبطال التضحية بها.

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ اَلضَّأْنِ") رَوَاهُ مُسْلِم.

هذا الحديث في السن الذي يجزئ فيها ذبح الأضحية.

قوله: **مُسِنَّةً**: المسنة هي الثنية من الأنعام، وهي في الغنم ما تم له سنة، وفي البقر ما تم له سنتان، وفي الإبل ما تم له خمس سنين، أقل من هذا السن لا يجزئ.

وأما الجذعة، فهي ما تم له ستة أشهر من الضأن خاصةً، فصارت القيود في السن أربعة، اثنان يتعلقان بالغنم، بجنس الغنم، فإن كان من الماعز فلا بد من سنة، وإن كان من الضأن فلا بد من ستة أشهر، وبالنسبة للبقر سنتان، وبالنسبة للإبل خمس سنين، فهذا شرط لصحة وإجزاء الأضحية بهذه الأنعام.

ولذلك نقول: من فوائد هذا الحديث: أنه لا يصح أن يضحي الإنسان ببهيمة تقل عن هذه السن المعتبر شرعًا.

من فوائد هذا الحديث: أن ظاهره لا يجوز ذبح الجذعة إلا إذا لم نجد مسنةً، هذا ظاهره، قد يكون هذا منصوص الحديث، لكن نقل إجماع أهل العلم على أنه يجوز أن يذبح الجذعة وإن وجد مسنةً، وهؤلاء استدلوا بأدلة كثيرة جدًا، عن عقبة -رضي الله عنه- في الصحيح، وحديث: اذبحوا الجذعة أو ضحوا بالجذعة. وهو حديث إسناده حسن، وفي الباب أحاديث تدل على جواز التضحية

بالجذعة وإن وجدنا مسنةً، وإن كان هذا الحديث في الواقع يدل على أنه ينبغي أن يتجنب الإنسان الذبح بالجذعة ما دام يجد مسنةً، لكن لو فعل فعمله صحيح.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ") أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَة. وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم.

هذا الحديث رجح البخاري والدارقطني أنه موقوف، يعني أن هذه فتوى من علي –رضي الله عنه وأرضاه–

قوله: **نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ**: أي نرفع البصر إليهما وندقق حتى نكتشف هل هي سلمية أو غير سلمية، فهو نظر بتدقيق وعناية.

وقوله: **مُقَابَلَةٍ**: هي التي قطع أو قطعت أذنها من الأمام ثم تركت متدليةً.

وقوله: **مُدَابَرَةٍ**: هي التي قطعت أذنها من الخلف، كذلك تركت معلقةً.

وقوله: **خَرْمَاءَ**: هو اسم للأذن التي في وسطها خرق مدور.

وقوله: **ثَرْمَاءَ**: الثرماء هي التي سقطت منها الثنية.

من فوائد هذا الحديث: أن الشرع يقصد من هذا الأمر أن نطلب أن نضحي بأحسن الصفات، وأن نتجنب التي لها شكل غير مناسب، وإلا من المعلوم أن قطع طرف الأذن لن يؤثر على اللحم، لن يؤثر لا على طيبه ولا على كثرته، لكنه يؤثر على الشكل.

ومن هنا نقول: إن الشارع يستشرف، يعني يريد أن نضحي ببهيمة حسنة المنظر بالإضافة إلى جودة المحتوى –إن صح التعبير– فلا بد تكون جيدةً من حيث الكثرة والطيب في اللحم وأيضًا شكلها مناسب.

من فوائد هذا الحديث: أن الصفات التي في حديث علي هي صفات مكروهة وليست محرمةً.

جمعًا بين هذا الحديث وحديث البراء فإنه في حديث البراء هناك صيغة حصر للصفات التي لا تجزئ، وهذا الحصر يعني أن هذه الصفات مما لا يساويها أو يزيد عليها لا يمنع الإجزاء، وهذه المذكورة هنا لا تساويها ولا تزيد عليها فإذًا هي مكروهة فقط.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا ذهب أكثر القرن وأكثر الأذن فهذا لا يساوي المذكورات في حديث علي بل هي أشد؛ ولهذا اختلف فيها أهل العلم، فذهب الحنابلة أنها لا تجزئ، إذا ذهب أكثرها لا تجزئ؛ لأنها أكثر من المذكورة في حديث علي.

والقول الثاني للجماهير: أنها تجزئ؛ لأنها في معناها، وهذا هو الصواب، إذا مقدار ما يؤخذ من الأذن ليس أمرًا تبنى عليه الأحكام، فلن يؤثر على الشكل بأمر أكثر بكثير من التي أخذ بعضها أو شقت أذنها.

من فوائد هذا الحديث: أن مقطوعة الذيل لا يؤثر هذا، ولكنها مكروهة، مكروهة قياسًا على قطع الأذن أو الأخذ من الأذن، وأما مقطوعة الألية فمشهور عند الفقهاء أنها لا تجزئ.

وعلى هذا نقول: ننظر في الغنم أو البهيمة إذا كانت من النوع الذي لها ألية فإنها لا تجوز إذا كانت مقطوعةً، وإذا كانت من النوع الذي له ذيل فإنه لا بأس بها.

طبعًا هناك إشكال يثار في وقتنا المعاصر، وهو أن قطع الألية هذا من صالح البهيمة؛ لأن الطيب الذي كان سيذهب والشحم الذي كان سيذهب إلى هذه الألية يذهب إلى سائر الجسم، وهذا أطيب، وهذا يكاد يكون شبه يتفق عليه أهل الصنعة.

لكن مع ذلك الفقهاء صرحوا بأنها لا تجزئ، وطيب الذبيحة بقطع الألية هذا موجود في وقتنا هذا وفي السابق، يعني ذبائح السابقين كذلك إذا قطعت منها الألية تكون طيبةً، هذا ليس شيئًا اختص بوقتنا، لكن الناس في وقتنا لا يريدون الشحوم فيعمدون إلى الألية فيقطعونها؛ حتى يطيب باق الجسم.

الحقيقة نقول: ربما يكون للشارع نظرة أخرى، وهو أنه يطلب حسن شكل البهيمة، الحاصل أنه يكاد يكون هناك شبه أو أقل أن نقول: عامة أهل العلم على أن مقطوعة الألية لا تجزئ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بُدْنِهِ: جمع بدنة كما تعرفون، وسيأتينا معناها في الحديث التالي.

جِلَالَهَا: ما تغطى به الدابة مما يوضع على الظهر خاصةً.

وقوله: **جِزَارَتِهَا:** ما يأخذه الجزار كأجرة على ذبحه.

من فوائد هذا الحديث: جواز التوكيل في ذبح الأضاحي والهدي، ولا حرج في هذا، ولا –إن شاء الله– ينقص في الأجر.

من فوائد هذا الحديث: أنه يستحب لمن قدم إلى مكة أن يهدي إليها هديًا، وهذا يبدو أنه فقد من زمن طويل؛ لأن النووي نفسه يقول: سنة نسيت. وهو النووي، فنحن هنا يبدو أن هذه السنة فعلًا من السنن القليلة جدًا التي تعمل، بأن يهدي الإنسان هديًا إذا أراد أن يدخل مكة.

من فوائد هذا الحديث: أن مصرف جلود الأضاحي مصرف لحومها، فلا يجوز مثلًا أن يباع، بل إما أن ينتفع به صاحب الأضاحي أو يهديه أو يتصدق به كما يصنع باللحم تمامًا.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز مطلقًا أن نعطي الجزار من اللحم على سبيل الأجرة على ذبحه؛ لأن هذا نوع من بيع اللحم، هذا نوع من المعاوضة على اللحم وهذا لا يجوز، لكن إن أعطي على سبيل الهدية أو على سبيل الصدقة إن كان فقيرًا فلا بأس، بشرط ألا تؤثر هذه الهدية على سعر أو أجرة الذبح لا بقليل ولا بكثير.

من فوائد هذا الحديث: أنه يستحب أن يهدي أكثر من ذبيحة إذا كان مستطيعًا على ذبحها وعلى توزيعها والاستفادة منها؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أهدى بدنًا كثيرة، وهو أسوة في العمل، لكن نجد أنه لم يذبح الكثير في الأضاحي، الأضاحي يقتصر على ذبح الكبش، فإما أن نقول: أن تكثير الذبح يكون في الهدي فقط في الحج دون الأضاحي، أو ربما نقول: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما ذبح عددًا كبيرًا في الحج؛ لعلمه بكثرة الناس وكثرة الفقراء بما يناسب الذبح الكثير، بخلاف المدينة هي أقل، الناس فيها أقل، يحتمل هذا ويحتمل هذا.

وربما نقول: الحقيقة أن السنة أن الإنسان يضحي كما ضحى النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه ضحى بكبش واحد، وفي الحديث الآخر أنه ضحى بكبشين، لكن الظاهر أن الثاني هذا كان لأمته؛ جمعًا بين النصوص كما سيأتينا.

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَحَرْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ: اَلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) رَوَاهُ مُسْلِم.

اَلْبَدَنَةَ: هو اسم للبقر أو الإبل لكن إذا كانت كبيرة وكثيرة اللحم.

من فوائد هذا الحديث: جواز اشتراك سبعة في البقرة وسبعة في الإبل، وأنها تجزئ عن سبعة، وعلى هذا فسبع البدنة وسبع البقرة يساوي تمامًا الشاة في كل الأحكام إلا في العقيقة فسيأتي الخلاف فيها، فيما عدا العقيقة هو يساوي الشاة تمامًا، أي السبع.

من فوائد هذا الحديث: أن الشاة لا تجزئ إلا عن رجل واحد، إلا في صورة واحدة وهي أن يذبح الإنسان عن نفسه وعن أهل بيته، هنا صارت تجزئ عن أكثر من واحد لكن هؤلاء تبع، دخلوا تبعًا، فالأصل أن الشاة لا تجزئ إلا عن رجل واحد، هذا في باب الإجزاء، وأما في ثوابها فله أن يشرك في ثوابها ما يشاء.

وقد أشار كثير من العلماء المعاصرين والمتقدمين إلى أن كثيرًا من الناس يخلط بين الإجزاء والثواب، فهي في باب الإجزاء لا تجزئ إلا عن واحد، وأما في باب الثواب فإن الإنسان يدخل معه من شاء في ثوابها، فإذا أدخل معه في عمله الصالح من شاء في الثواب، فهل هذا يعني أن الثواب ينقص، ويقسم عليه وعلى من دخل معه؟ أو الثواب كامل للجميع؟ ظاهر كلام ابن القيم في باب الصدقة أنه يقسم، فإذا مثلًا لو أهدى نصف ثواب الأضحية لوالديه مثلًا، فله نصف الثواب ولهم نصف الثواب، فيقسم على حسب نيته.

وقد أشار ابن القيم أن له أن يحدد، فيقول مثلًا: تصدقت بربع، بخمس، بسدس، بنصف. إلى آخره من الثواب، بالسدس من الثواب، ويتقسم الثواب.

من فوائد هذا الحديث: أن سبع البدنة وسبع البقرة كما قلت يساوي الشاة، وعلى هذا فهو يكفي الرجل وأهل بيته.

من فوائد هذا الحديث: أن المقصود بالاشتراك هو أن يشتركوا في البقرة أو في الإبل دفعةً واحدةً، أما لو اشترك فيه ثلاثة ونووه لهم على سبيل القربى، أضحية، فلا يستطيعوا بعد ذلك أن يدخلوا معهم أحدًا؛ لأن هذه الذبيحة صارت لهم، تعينت لهم، فلا يتمكنوا بعد ذلك من إدخال أحد معهم، فعلى هذا ينبغي أن ينتبه بعد تسميتها وتعيينها لثلاثة مثلًا أو أربعة لا يمكن أن يدخل معهم أحد، أما لو اشتروها- وهم ثلاثة- ولكن لم يعينوها و لم ينووها فيجوز أن يدخلوا معهم ما شاءوا بعد الشراء وقبل التعيين.

ثم قال المؤلف –رحمه الله-: **بَابُ اَلْعَقِيقَةِ:**

عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ اَلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَعَبْدُ اَلْحَقّ.

لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَه.

وَأَخْرَجَ اِبْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَه.

أصل العقيقة الشعر الذي على رأس المولود، فسميت الذبيحة التي تذبح عند حلقه عقيقة، وقيل غير ذلك في معناها، وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها كما تقدم في الأضحية.

والعقيقة سببها الولادة، فذبحها قبل الولادة لا يجزئ ولا يعتبر عقيقة.

حديث ابن عباس، أن النبي –صلى الله عليه وسلم- عق عن الحسن والحسين، الصواب ما قاله أبو حاتم أنه مرسل، وأما حديث ابن حبان الذي أخرجه ابن حبان من حديث أنس فهو حديث منكر؛ لأنه من رواية جرير بن حازم عن قتادة، ورواية جرير عن قتادة بالذات منكرة، فهذا الحديث منكر.

قوله: **عَنْ اَلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا:** الكبش اسم لذكر الضأن خاصةً.

واختلفوا في حكم العقيقة على أقوال:

القول الأول: أنها واجبة، وهؤلاء استدلوا بأن في حديث عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر بأن يذبح عن الحسن والحسين، والأمر الوجوب، واستدلوا بأن كل غلام مرتهن بعقيقته.

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة، وهؤلاء استدلوا بأنه لا يوجد دليل صريح على الوجوب، ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: من أحب أن يعق. وهذا لا يقال في الواجبات؛ لأن الواجبات سيصنع أحب أم لم يحب.

القول الثالث: أنه مباح، وهذا مذهب أبي حنيفة، استدلالًا بحديث: من أحب. واكتفاءً بالأضحية.

والراجح أنه سنة، وأضعف الأقوال قول أبي حنيفة، بل هو قول غريب، بل بعض أهل العلم يقول: إن الأحاديث في طلب العقيقة أكثر من أي ذبيحة شرعية أخرى، في مجموعة من النصوص كثيرة تدل على مشروعية واستحباب العقيقة.

الحاصل أن مذهب أبي حنيفة –رحمه الله ورفع درجاته– ضعيف جدًا وغريب، لا ينسجم مع النصوص الكثيرة الدالة على عناية الشارع بهذه الذبيحة.

من فوائد هذا الحديث: جواز تسميتها عقيقة؛ لأنه قال: **عَقَّ**. وقيل: لا يجوز أن تمسى عقيقة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كره هذا الاسم، وقيل: يجوز بشرط ألا يكون هو الغالب. والراجح أنه يجوز.

من فوائد هذا الحديث: أن الغنم تتعين في العقيقة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بذبح كبش، ولأنه قيل لعائشة: تعقين بجذوع، فقال: معاذ الله.

القول الثاني: أنه يجوز أن نذبح أي شيء من بهيمة الأنعام، أولًا: قياسًا على الأضحية؛ ولأنه جاء عن أنس أنه عق بجذوع.

الحقيقة القول بأنه يتعين الكبش ليس ببعيد؛ أولًا: لأن عائشة في هذه المسألة هذه قد تكون عنايتها بآداب المولود أكثر. وثانيًا: لأن النص فيه شيء من الوضوح؛ لأنه أمر بذبح كبش، لم يأمر بعقيقة وإنما أمر بذبح كبش.

طبعًا الخلاف هذا قوي كما ترون، أنا لا أجرؤ أن أقول: أنه لا يجزئ، لكن أقول: بأن الغنم تتعين فيه قوة.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه .

وَأَخْرَجَ اَلْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ اَلْكَعْبِيَّةِ نَحْوَه.

هذان الحديثان إسنادهما حسن.

قوله: **شَاتَانِ**: الشاة اسم للذكر والأنثى، الماعز والضأن فهو لفظ عام جدًا.

مُكَافِئَتَانِ: يعني متساويتان متقاربتان في كل شيء.

هذا الحديث يبين عدد ما يذبح عن المولود، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنه يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث الذي معنا، وبأنه فتوى لابن عباس وغيره من الصحابة.

القول الثاني: أنه يذبح عن الغلام والجارية كل واحد شاةً واحدةً، على سبيل التساوي، وهؤلاء استدلوا بالحديث السابق أنه بالذبح للحسن والحسين كبشًا كبشًا، لكن سمعتم أن هذا الحديث مرسل، واستدلوا أيضًا بأن هذا أتى به بعض الصحابة.

القول الثالث: أنه يذبح عن الغلام فقط، ولا يذبح عن الجارية أصلًا، لا يذبح شيء؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: كل غلام مرتهن بعقيقته. والغلام اسم للذكر.

والراجح القول الأول؛ لصراحة الأحاديث التي معنا، صريحة جدًا، وإسنادها مقبول صالح للاستدلال به.

من فوائد هذا الحديث: أن ذبح شاتين عن الغلام ليس على سبيل الوجوب، فيجوز أن يذبح شاةً واحدةً؛ جمعًا بين النصوص والآثار التي جاءت في الباب، النصوص والآثار تدل على أن يجوز يجزئ شاةً واحدةً.

من فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن تكون الشاتان متكافئتين، بمعنى بينهما تساوي في السمن والثمن والشكل قدر الإمكان، وهذا أمر مقصود للشارع، قدر الإمكان، وعلى هذا يبعد جدًا من يشتري مثلًا شاةً ضأن وماعز، هذا أشد ما يكون من الاختلاف وإن كان مجزئًا. فقوله: **مُكَافِئَتَانِ**: ليس على سبيل الوجوب.

من فوائد هذا الحديث: أنه يشترط في ذبيحة العقيقة ما يشترط في الأضحية من السلامة من العيوب وغيرها من الشروط والسن إلى آخره، وهذا في الظاهر هو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية أنه لا يشترط لعدم الدليل.

وأنتم سمعتم مرارًا أن المسألة التي يتفق عليها الأئمة الأربعة والجماهير أقرب غالبًا إلى الصواب، فهذه ذبيحة تذبح على سبيل التعبد، فقياسها على الأضحية والهدي قياس جلي، وإذا كان لم يخالف إلا الظاهرية، يعني لا يعرف الخلاف إلا منهم، فهذا يزيد القول سقوطًا، إذا كان الأئمة الأربعة والسلف والتابعون كلهم على هذا، هذا مما يزيد قول الظاهرية ضعفًا.

من فوائد هذا الحديث أيضًا: أنه يؤكد أن العقيقة يتعين فيها الغنم على الخلاف السابق في هذه المسألة.

من فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن نذبح الذكر من الضأن، يستحب أن نذبح الذكر من الضأن في العقيقة؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم-

من فوائد هذا الحديث: أن العقيقة إنما شرعت شكرًا لله على أن منح الإنسان هذا الولد، ولهذا لما كانت النعمة بالذكر أكبر جعل له شاتين، وللأنثى شاةً واحدةً، هكذا قالوا -رحمهم الله-

وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ("كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى") رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيّ.

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وتذكرون الخلاف في سماع الحسن من سمرة أحد الأقوال أنه لم يسمع إلا حديث العقيقة، فهذا حديث العقيقة، فهو إن شاء الله لا إشكال فيه أنه سمع منه هذا الحديث، فهو حديث صحيح.

كُلُّ غُلَامٍ: الغلام في أصل لغة العرب هو الذكر، فالمراد بالغلام الذكر، لكن كثير من أهل العلم ذكر أن المقصود في هذا السياق الذكر والأنثى.

والحقيقة أن هذه المسألة هل المقصود في قوله: **كُلُّ غُلَامٍ**. يعني الذكر والأنثى أم لا؟ فيه إشكال، كما سيأتينا في الخلاف.

الحاصل الآن نقول: أن في أصل اللغة الغلام للذكر.

مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ: هذه المسألة فيها خلاف طويل، فقيل: أن معنى مرتهن بعقيقته يعني أنه لا ينتفع بها الانتفاع الكامل إلا بعد الذبح، هذا القول الأول.

القول الثاني: أن معنى **مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**. أنه لو مات وهو طفل فإنه لا يشفع لوالديه إذا لم يعقا عنه، وهذا مذهب أحمد واختيار عطاء واختيار الخطابي وكثير من العلماء.

القول الثالث: أن معنى هذا الحديث أن العقيقة لازمة مثل لزوم الرهن، وهذا يقوي القول بالوجوب، هذا المعن لو نعتمده لكان يقوي القول بالوجوب.

القول الأخير: أن معنى هذا الحديث أن العقيقة سبب في تخليص الغلام الذكر والأنثى من سلطة الشيطان، وهذا اختيار ابن القيم وكثير من العلماء.

القول الخامس: التوقف أنه لا يعرف معناه.

وفعلًا أنا قلت أحكي القول بالتوقف؛ لأن فعلًا هذه المسألة لا يوجد شيء يدل على قوة هذا القول من ذاك، لا من حيث اللفظ ولا من حيث القرائن الخارجية، إلى آخره، ولذلك نقول: هكذا كما سمعتم في الخلاف، لكن هناك معنى واضح من الحديث وهو أن ترك العقيقة فيه إشكال، وهو أن الغلام مرتهن، الغلام الآن دل الحديث على أنه محبوس، لكن ما هو معنى أنه محبوس؟ لا ندري بالضبط أو بالتحديد، ففائدة الحديث موجودة بالإخبار بأنه محبوس، فينبغي أن نبادر بالعق عنه، لكن بالضبط ما هو المعنى؟ حقيقة لا أجد في نفس ميلًا لشيء من هذه الأقوال.

من فوائد هذا الحديث: أنه يستحب أن يذبح في اليوم السابع؛ لصراحة الحديث، وقيل: بل يجب، وهو مذهب الظاهرية، وهو مذهب ضعيف.

من فوائد هذا الحديث: أنه إذا لم يذبح في السابع فمتى يذبح؟ اختلفوا، فقيل: يذبح في السبع الثاني ثم في السبع الثالث، استدلالًا بحديث عائشة، لكن حديث عائشة فيه ضعف.

القول الثاني: أنه بعد السبع أيام الأولى لا يوجد تحديد؛ لعدم الدليل، بل يذبح متى شاء.

لكن أكثر العلماء على القول الأول، وهي في مثل هذه المسألة التي فيها أثر عن عائشة فيها ضعف وإرسال ليس باطلًا أو موضوعًا لكن فيه ضعف، في مثل هذه المسألة لو تقصد الإنسان أنه يذبح في السبع الثاني أو الثالث لا حرج؛ لأن المسألة فيها أثر، وإن كان فيه ضعف، وهذه طريقة للإمام أحمد كما سيأتينا في المسألة الأخرى.

من فوائد هذا الحديث: أنه يشرع أن يسمي الغلام في اليوم السابع.

القول الثاني: أنه يشرع أن يسميه في يوم الولادة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هكذا صنع، وحديث التسمية يوم الولادة أصح من حديث التسمية اليوم السابع، وكلاهما صحيح.

واختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث، فقيل: التوفيق بين هذه الأحاديث أنه يجوز أن يمسي في يوم الولادة أو في اليوم السابع، هذا يجوز وهذا يجوز.

الجمع الثاني: أنه إذا كن سيعق عن هذا الولد فإنه لا يسميه إلا في اليوم السابع مع العقيقة، وإن كان لن يعق فيسميه في اليوم الأول، وهذا مذهب البخاري.

القول الثالث في التوفيق: أنه إن كان أعد الاسم مسبقًا فيسميه في اليوم الأول، وإن كان لم يعد الاسم فإنه يسميه في اليوم السابع.

والراجح -إن شاء الله- القول الأول، وهو أن هذه الأمور من باب السعة، وأن له أن يسمي في اليوم الأول أو في اليوم السابع، هذا جاء في السنة، وهذا جاء في السنة، وهذا دليل على أن الأمر فيه سعة، ولسنا بحاجة إلى تتبع أشياء قد لا يوجد في النصوص ما يدل عليها.

من فوائد هذا الحديث: أنه يستحب حلق رأس الذكر، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه منصوص عليه في الحديث، فحلق رأس الذكر لا إشكال فيه، لكن اختلفوا في حلق رأس الأنثى على قولين:

القول الأول: أنها تحلق؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص على الغلام، وبذلك يختص بالحكم.

الدليل الثاني: أنهم ذكروا أن حلق شعر الأنثى يؤدي إلى خشونته، هكذا قالوا.

القول الثاني: أنه يشرع حلق رأس الذكر والأنثى، وهؤلاء استدلوا بأدلة، الدليل الأول: أن حلق الرأس هو من باب إماطة الأذى، وهذا مطلوب في الذكر والأنثى.

الثاني: أن الأحكام المذكورة في هذا الحديث تنطبق على الذكر والأنثى، الأحكام غير الحلق كلها، التسمية والعقيقة تنطبق على الذكر والأنثى، فلا يخرج الحلق عنها.

الثالث: قالوا: أنه تقدم معنا أن أصل العقيقة هي الشعر الموجود على رأس المولود، وسمي الذابح، ذبح العقيقة في اليوم الذي يحلق فيه هذا الشعر، وإذا كان هذا هو المأخذ فلا بد من حلق الذكر والأنثى؛ لأن الأنثى لها عقيقة، بل إن أصل التسمية جاء من حلق هذا الشعر. ومن المعلوم أن الأنثى يعق عنها.

الأقرب -إن شاء الله- مع كثير من التردد أنه يحلق رأس الأنثى، أدلة هؤلاء قوية، لا سيما مسألة أنه إذا أقررنا أن هذا هو من باب إماطة الأذى فإماطة الأذى مطلوبة من هذا وذاك، ثم أيضًا نحن نقول: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**. ظاهر هذا الحديث السياق اللاحق يدل أن الحديث ليس خاصًا بالذكر؛ لأن هذه الأحكام لا تتعلق بالذكر، فهذا يقوي، ويكون ذكر الغلام من باب التغليب.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يستحب إذا حلق الشعر أن يتصدق بوزنه فضةً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر هذا الشيء.

القول الثاني: أنه يستحب أن يتصدق بوزنه؛ لأنه جاء في حديث الحسن أنه تصدق بوزنه فضةً، لكن هذا الحديث معلول، لا يصح.

القول الثالث: الذي هو مذهب الإمام أحمد، أن التصدق بوزن الشعر حكمه أنه لا بأس به، لم يقل سنة، ولا مستحب، وإنما قال: لا بأس به؛ وذلك لأنه جاء في هذه الآثار التي فيها ضعف.

وأنا أميل حقيقةً إلى أنه غير مشروع؛ لأن مثل هذا الأمر الذي يتكرر، لو كان أبناء الصحابة كلما ولد لهم مولود، حلق وتصدقوا بوزنه فضة، مثل هذا ينقل؛ لأنه ليس أمرًا يسيرًا أو أمر يمر، يحتاج إلى أن يحلق، يبدو لي أنه لا يشرع، لا يشرع أن يتصدق، لكن كما قال الإمام أحمد لا بأس به، أقصد أنا أنه غير مشروع ولكن لا ينكر على من صنع هذا الأمر.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (١٩٩) // تسلسل دروس اَلْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ (١)//

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-: **كِتَاب اَلْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ:**

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّاب فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَلَا إِنَّ اَللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاَللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاَللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ")

قال المؤلف -رحمه الله وغفر له ورفع درجته-: **كِتَاب اَلْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ:**

الأيمان جمع يمين، وهي في لغة العرب أصلًا تطلق على اليد اليمنى، وسمي اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا حلفوا أخذ كل واحد من الحالفين بيد الآخر فسميت بهذا السبب بهذا الاسم.

واليمين في الشرع أو الاصطلاح توكيد المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص، وكان أكثر يمين النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح، يا مقلب القلوب، وفي لفظ آخر: لا ومصرف القلوب.

وأما النذور جمع نذر، وهو في لغة العرب الإيجاب، وأما في الاصطلاح إيجاب الإنسان على نفسه عبادةً لم تجب في أصل الشرع، هذا مفهوم النذر في المعنى العام الشرعي.

نأتي إلى حديث ابن عمر وهو متفق عليه، وهو صحيح بإخراج البخاري ومسلم له، وأيضًا رواية أبي داود -إن شاء الله- صحيح أن إسنادها صحيح.

قوله: **الْأَنْدَادِ**: الأنداد جمع ند، وهو في لغة العرب الشبيه والمثيل، والمقصود به في هذا السياق الأصنام والأوثان.

من فوائد هذا الحديث: أن الحلف بغير الله من الشرك الأصغر، وهو محرم وهو من الكبائر؛ لأنه يناقض لكمال التوحيد الواجب باعتبار أنه إذا حلف بشيء فقد عظمه تعظيمًا لا يليق إلا بالله.

من فوائد هذا الحديث المرتبة على هذه الفائدة: أن الحلف بغير الله حرام، الحلف بغير الله محرم، وهذه مسألة، حكم الحلف بغير الله محل خلاف بين أهل العلم، على قولين:

القول الأول: أن الحلف بغير الله محرم، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية، وحكي إجماعًا، وهؤلاء استدلوا بأدلة: الدليل الأول: الحديث الذي معنا. الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك. وهذا الحديث في ثبوته وتضعيفه خلاف كثير جدًا بين أهل العلم، طويل متشعب، والخلاف فيه قوي، ومال ابن القيم إلى تصحيحه.

والدليل الثالث: أن ابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: لأن أحلف بالله كاذبًا خير من بغيره صادقًا. والعلماء يقولون: أن هذه الصيغة لا تكون في المكروه.

القول الثاني: جواز الحلف بغير الله، وبعضهم يقول: مع الكراهة. وهذا مذهب الشافعية والمالكية.

في الحقيقة ذهابهم لهذا القول غريب، فيه غرابة، وجه الغرابة بالنسبة لي وضوح النصوص الدالة على أنه لا يجوز أن نحلف بغير الله، سواء صححنا حديث: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك، أو لم نصححه، قواعد الشرع والنصوص العامة والأحاديث الكثيرة التي فيها حماية جانب التوحيد، كل هذه تدل على تحريم هذا الأمر، لكن لهم أدلة:

الدليل الأول: حديث: أفلح وأبيه إن صدق، وهذا الحديث في مسلم، والجواب عليه أن زيادة أبيه ضعيفة وإن أخرجها مسلم؛ ولهذا البخاري -رحمه الله- اللفظ عنده: أفلح إن صدق. وهذا اللفظ هو الصحيح، فهذا الحديث بهذا اللفظ ليس فيه متمسك باعتبار أنه لا يصح.

دليلهم الثاني: أن الله -سبحانه وتعالى- أقسم ببعض مخلوقاته في كتابه، وهذا أيضًا استدلال فيه ضعف، والجواب عليه أن الله تعالى له أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته، وليس للمخلوق أن يقسم إلا بما أذن به الشارع.

والقول الراجح -إن شاء الله- بشكل واضح التحريم، ولكن ما زلت أستغرب أن الشافعية والمالكية يرون أنه لا يحرم أن يحلف الإنسان المسلم، أقصد بغير الله.

من فوائد هذا الحديث: أن الحالف بالأصنام محرم، وهو أعظم من الحلف بالآباء؛ لأن التعظيم في الأصنام أشد، وخشية الشرك فيه أوضح؛ ولهذا الحلف بغير الله ليس على درجة واحدة، الحلف بغير الله، بالآباء محرم وبالأصنام أشد تحريمًا.

ومن هنا نقول: أن الحلف بمعظم كلما كان هذا المحلوف به أدعى لأن يعظم زيادةً كلما كان التحريم أشد، فمثلًا الحلف بالنبي أشد من الحلف بالأب، أفلح وأبيه. أشد، لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مظنة التعظيم غير المشروع -صلى الله عليه وسلم- من قبل من لم يعرف حدود التوحيد فقول بعض الناس: والنبي، لا شك أنه محرم، وأنه نوع من الشرك الأصغر.

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان يحتاج إذا حلف بغير الله أن يكفر؛ ولهذا جاء في الصحيحين أن من قال: واللات والعزى، أنه يكفر ويقول: لا إله إلا الله، هذا الحديث: أن الإنسان إذا حلف باللات والعزى ينبغي أن يقول: لا إله إلا الله، دليل أن الحلف بغير الله هنا مناقض للتوحيد؛ لأنه أمر بالتوحيد، من هنا أنا أقول: أستغرب من مذهب الشافعية والمالكية.

من فوائد هذا الحديث: أن الرجل إذا قال: أكفر إن فعلت كذا وكذا، فجماهير أهل العلم على أنه لا يكفر ولا يلزمه كفارة، إلا إذا قصد ذلك، وهذا لا يقع غالبًا، وإنما غالب من يتلفظ بهذا الأمر يريد التأكيد ولا يريد الخروج من الملة على وجه الحقيقة.

الحاصل أن رأي الجمهور هذا هو الراجح -إن شاء الله- وهو أنه لا يَكْفر ولا يُكفِر ولكنه ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الألفاظ.

من فوائد هذا الحديث: أن من حلف على شيء وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فهذا أعظم من اليمين التي يحنث فيها وهي غموس، وسيأتينا تعريفه وخلاف الفقهاء الكثير في حدود اليمين الغموس.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ") وَفِي رِوَايَةٍ: ("اَلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ اَلْمُسْتَحْلِفِ") أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- على أن الحديث أن المستحلف أنواع:

النوع الأول: أن يكون المستحلف ليس ظالمًا، والمطلوب منه الحلف ظالمًا وطلب الحلف في مجلس القضاء، فهذا الصورة أجمع العلماء على أن الحلف يكون على نية المستحلف.

القسم الثاني: إذا كان الحالف مظلومًا، فهنا قالوا: يجوز له أن يوري؛ لأنه مظلوم، فلا يلزمه أن يحلف على نية المستحلف؛ لأنه ظالم، وإذا فعل فلا كفارة عليه، وتنفعه التورية.

القسم الثالث: ألا يكون ظالمًا ولا مظلومًا، ففي هذه الصورة اختلف العلماء، فمنهم من قال: أنه لا يجوز له إلا أن يحلف على نية المستحلف لهذا الحديث الذي معنا. ومن العلماء من قال: أنه يحلف على نيته وإن خالف نية المستحلف، واستدل بعموم الأدلة الدالة على جواز التورية.

والراجح –إن شاء الله- بوضوح أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على نية المستحلف؛ لعموم هذا الحديث الذي معنا، وهو أخص من أحاديث التورية وألصق بالمسألة، والأخذ به في هذا السياق هو الواجب، فإن قلت: ما هو خلاصة هذه التقسيمات؟ فالخلاصة يسيرة، وهو أنه يجب أن يكون الحلف دائمًا على نية المستحلف دائمًا وأبدًا إلا إذا كان المستحلف ظالمًا، فإنه حينئذ لا يجب أن تكون على نيته، إلا إذا كان المستحلف ظالمًا فلا يجب أن يكون الحلف على نيته، فيما عدا هذه الصورة يجب أن يكون على نية المستحلف.

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا حلف من غير استحلاف فتنفعه التورية؛ لأن الحديث صريح في أن هذا الأمر في من استحلف، طلب منه أن يحلف.

من فوائد هذا الحديث: أن من أهل العلم الشراح حمله على ما يكون من الحلف في مجلس القضاء فقط، وهذا الحمل ضعيف، وهو مخالف لإطلاق وعموم هذا الحديث الذي معنا، ويكون التفصيل المتقدم هو الراجح –إن شاء الله-

وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: (" فَائِت اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ").

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: (" فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ اِئْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ") وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

إسناده صحيح كما قال الحافظ –رحمه الله-

الحلف على أمر مستقبل، هذا الحديث يتحدث عن الحلف على أمر مستقبل، ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يحلف على أمر مستقبل بأن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا القسم لا يجوز الحنث فيه، يحرم بل يجب أن يبر بيمينه.

القسم الثاني: أن يحلف على أمر محرم، يعني فعل أمر محرم، أو على ترك أمر واجب، فالحنث في هذه الصورة واجب، يجب عليه أن يحنث، وعليه كفارة يمين كما سيأتينا في الخلاف في اليمين على المعصية.

القسم الثالث: أن يحلف على أمر خارج عن القسمين السابقين، فالأصل في هذا القسم أنه يبر بيمنه ولا يحنث إلا إذا كان الحنث أفضل من البر بيمنه، فحينئذ يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم- لأن اليمين إذا كان تركها فيها البر، فهي في نفسها ليست مقصودة، يكفر عنها ويأتي ما فيه طاعة والله، والبر على حسب هذا التقسيم السابق.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يكفر قبل أن يحنث كما تفيد بعض الروايات التي جعلت التكفير قبل أن يأتي الإنسان ما حلف عليه، وهذا المسألة أيضًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكفر بعد الحلف والحنث، فهذه كفارة صحيحة بالإجماع.

القسم الثاني: أن يكفر قبل الحلف والحنث، فهذه كفارة لا تصح بالإجماع.

القسم الثالث: أن يكفر بعد الحلف وقبل الحنث، فهذه هي التي فيها خلاف بين الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم –رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يكفر بعد الحلف وإن لم يحنث، وهؤلاء استدلوا بالأحاديث التي معنا، فإن في بعض ألفاظها في الصحيح تقديم الكفارة على إتيان ما حلف عليه.

والدليل الثاني لهم: أن هذا من باب تقديم الشيء على شرطه لا على سببه، ويجوز تقديم الشيء على شرطه إذا حصل سببه، وهذا مذهب الجماهير.

القول الثاني: أنه لا يجوز حتى يحنث، وهؤلاء استدلوا أيضًا بأمرين:

الأمر الأول: الألفاظ الدالة على أن تكون الكفارة بعد الحنث، والجواب عليها أن جميع هذه الألفاظ جاءت بالواو، وهي لا تقتضي في لغة العرب الترتيب وإنما مطلق الجمع.

الأمر الثاني: قالوا: أن هذا من باب تقديم الشيء على سببه، وهذا كما تقدم معنا ليس بصحيح بل هو من تقديم الشيء على شرطه وليس من تقديم الشيء على سببه؛ لأن السبب هو اليمين، والحنث هي شرط الوجوب، فالأحناف وهم أصحاب هذا القول نظرتهم للسبب والشرط في هذه المسألة غير صحيحة.

والراجح الجواز، مذهب الجمهور، وتدل عليه الألفاظ الموجودة في هذا الحديث مما يفهم منه بشكل واضح أن الأمر فيه سعة.

من هذا الخلاف نخرج إلى الفائدة التالية، وهي أنه يجوز تقديم الشيء على شرطه بعد تحقق سببه، وهذا في مجموعة من المسائل.

من فوائد هذا الحديث: أن الواو عند الجمهور لا تفيد الترتيب؛ لأنهم لو كانوا يرون أنها تفيد الترتيب لما صنعوا هذا الصنع وذهبوا إلى جواز أن يكفر الإنسان قبل أن يحنث.

في مسألة أيهم أفضل، أن يؤخر الكفارة أو لا؟ ستأتي في الحديث التالي أو الذي يليه.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ("مَنْ حَلِفِ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ") رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث الأقرب – إن شاء الله– أنه موقوف على ابن عمر، وأنه لا يصح مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو فتوىً من ابن عمر، يبقى النظر في مسألة هل للرأي فيه مجال أو لا؟ وفيه يحتمل، لكن يبدو لي أن مثل ابن عمر لا مجال للرأي في هذه المسألة عنده؛ لأن هذه مسألة تعبدية، وخبر محض، جانب التفقه ضيق، أن إن شاء الله تنفع أو لا تنفع، مع احتمال أن يكون للرأي فيها مجال، لكن أميل أنه ليس للرأي فيها مجال.

من فوائد هذا الحديث: أن هذا الحكم إنما هو في اليمين التي تدخلها الكفارة، هذا الحكم والبحث إنما هو في اليمين التي تدخلها الكفارة.

من فوائد الحديث: أن العلماء –رحمهم الله– أجمعوا على أن من أقسم على يمين في المستقبل وقال: إن شاء الله. فإنه لا يحنث إذا لم يوف بما عليه.

من فوائد هذا الحديث: أن هذا الاستثناء لا بد أن يكون لفظيًا ولا تكفي فيه النية؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: فقال. مثل ما قلنا في اشتراط الحج، في محلي حيث حبستني. ذكر الفقهاء هناك أن هذا اشتراط يجب أن يكون لفظيًا ولا تكفي فيه النية، حتى لو نوى لا يكفي لا بد أن يتلفظ، والظاهر أن أهل العلم ممكن نقول من خلال هاتين المسألتين: أن مسائل الشروط التي تدخل العبادات تحتاج التلفظ ولا تكفي فيها النيات.

من فوائد هذا الحديث: أنه يشترط لكي ينفع الاستثناء أن يكون قاصدًا للاستثناء ولا يكون قصده فقط التبرك وإنما يقصد الاستثناء، فإن قصد التبرك فإنه يحنث ولا ينفعه الاستثناء.

من فوائد هذا الحديث: أنه يشترط لصحة الاستثناء الاتصال، ويقصد بالاتصال الاتصال الحقيقي أو الاتصال الحكمي، والاتصال الحكمي هو الانقطاع الذي لا بد منه مما لا يملكه الإنسان وهو يسير، مثل العطاس والكحة ومثل هذه الأمور، فهذه لا تقطع عند هؤلاء.

القول الثاني: أن الاتصال شرط إلا أنه يعفي عن القطع اليسير، وهذا رواية عن الإمام أحمد ونسبها بعض الناس إلى قدماء أصحابه، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهؤلاء استدلوا بحديث العباس حين قال للنبي –صلى الله عليه وسلم-: إلا الإذخر. فإن هذا الاستثناء جاء بعد فترة من الكلام، وظاهر السياق أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يكن ناويًا الاستثناء وإنما استثنى بعد هذه الفاصلة اليسيرة بطلب العباس –رضي الله عنه-

القول الثالث: أن الاتصال في ا لاستثناء لا يشترط مطلقًا ولو طال الفصل، وهؤلاء استدلوا بحديث العباس أن من نسي أن يقول: إن شاء الله، فيقل إذا تذكر، وهذا معناه يجوز أن يقول: إن شاء الله. متى تذكر ولو طال الفاصل.

والراجح –إن شاء الله- القول الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو قول وسط وبه تجتمع الأدلة وهذا فاصل يسير لحاجة نافعة.

بقي أن نقول: شيخ الإسلام يستخدم وبعض الحنابلة كلمة، وهو مذهب متقدمي أصحاب الإمام أحمد، وهذا تحتاج إلى (بحث مختصر) هو لما يقول: وهذا مذهب متقدمي أصحاب الإمام أحمد. هل يقصد بهذه العبارة نوع من التقوية؟ أو مجرد خبر؟ أو أن هذا قول قديم للإمام أحمد؟ أو شيء آخر. مثل هذه العبارة لم يقلها لا لشيء، وإنما لغرض، فاحتمال أحد هذه الاحتمالات، ظاهر السياق الذي استخدمها فيه شيخ الإسلام التقوية، كأنه يرى أن اختيار متقدمي أصحاب الإمام أحمد أولى من اختيار المتأخرين، وسبب الأولوية أنهم أقرب إلى فهم أصول واجتهادات الإمام أحمد، ولكن ما يمنع أن الإنسان يجمع هذا الأمر وينظر فيه.

من فوائد هذا الحديث: أنهم اختلفوا، هل الاستثناء في الطلاق والعتاق مثل الاستثناء في اليمين أو لا؟ وهذه المسألة أيضًا اختلف فيها العلماء، والاختلاف في هذه المسألة قوي، على قولين:

الأول: أنه لا ينفع، وهذا نسب للجمهور، واستدلوا بأمرين: الأمر الأول: أن اليمين تدخلها الكفارة، والطلاق لا تدخله الكفارة، فلا يقاس بعضهما على بعض. الأمر الثاني: أن عدم نفع الاستثناء في الطلاق، واليمين منسوب إلى جماعة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم-

القول الثاني: أنه ينفع، وهؤلاء استدلوا بأن الطلاق يستعمل من قبل الناس استعمال اليمين، فيما ينفع في اليمين ينفع فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

ونحن نقول: إذا كان يصح عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يرون أن الاستثناء في الطلاق والعتاق لا يفيد حتى لو استخدم استخدام اليمين فليس لنا إلا أن نسلم لقول أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- فهم أفقه الناس، وأقوالهم أدلة، وسبق تقريره وأنه مذهب جماهير الأمة، إلى آخره، وإن لم يثبت فالقول الثاني هو الراجح؛ لأنه أقرب إلى استعمال الطلاق إذا استعملناه استعمال اليمين فتدخله جميع أحكام اليمين.

من فوائد هذا الحديث: أن الاستثناء في الظهار ينفع، وهذا مذهب الجمهور بخلاف المسألة السابقة؛ لأن الظهار نوع من إلزام النفس فهو فيه شبه من اليمين، فالجمهور رأوا أن الاستثناء نافع فيه وهذا هو القول الصحيح.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَتْ يَمِينُ اَلنَّبِيِّ ﷺ "لَا، وَمُقَلِّبِ اَلْقُلُوبِ") رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يقسم بكل اسم من أسماء الله، أي اسم يثبت لله فيجوز أن يقسم الإنسان به.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يقسم بكل صفة لله سواء كانت خبرية أو فعلية، جميع أنواع الصفات الثابتة لله – سبحانه وتعالى- يجوز أن يقسم بها الإنسان، ولا يوجد دليل واضح للتفريق بين الصفات.

من فوائد هذا الحديث: أن من شأن الله –سبحانه وتعالى- أن يقلب القلوب، ومعنى تقليب القلوب نقلها من رأي إلى رأي ومن حال إلى حال، والواقع أكبر شاهد بهذا الأمر وهو تقلب القلوب، سواء كان تقلبًا كبيرًا بأن يخرج من اعتقاد لاعتقاد، أو تقلب يسير بأن يخرج من طاعة إلى معصية، أو تقلب أقل بأن يخرج من طاعة إلى طاعة أقل منها، أو العكس أن ينتقل من الكفر إلى الإيمان ومن الفسق إلى الإيمان، ومن الطاعة إلى طاعة أعظم منها، كل هذا بيد الله، وهو الواقع كما قلت شاهد بتقلب عنيف للقلوب، وأنه –سبحانه وتعالى- يقلبها كيف يشاء بحكمته وعلمه –سبحانه وتعالى- نسأل الله –سبحانه وتعالى- أن يقلب قلوبنا على طاعته.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا اَلْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ؟ قَالَ: " اَلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ") أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

الكبائر في لغة العرب، حتى في لغة العرب هي الإثم الكبير، وأما في الاصطلاح فالكبيرة عند كثير من المحققين المتأخرين هي كل ذنب توعد عليه بعقوبة خاصة، إما لعن أن نار أو أي عقوبة خاصة في الدنيا أو الآخرة، فإن هذا يعتبر من الكبائر.

والمشهور عند الجماهير أن الصغائر مع الإصرار عليها تنقلب إلى كبائر، وعلى هذا إذا صح هذا فالكبيرة هي كل ذنب عوقب أو توعد عليه بعقوبة خاصة أو أصر عليه، إذا صححنا كلام الجمهور الذي يرون أن الصغائر إذا أصر عليها الإنسان و لم يتب فإنها تنقلب إلى كبائر، إذا صححنا هذا فهذا هو التعريف.

من فوائد هذا الحديث: أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب، من أكبر كبائر الذنوب، وقد اختلفوا في معناها على قولين:

القول الأول: أن اليمين الغموس هي كل يمين على أمر في الماضي يعلم الإنسان فيها أنه كاذب، وقد سميت غموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، واسمها رهيب، اسمها مجلل.

القول الثاني: أن اليمين الغموس كالتعريف الأول بشرط أن تكون على اقتطاع مال امرئ مسلم، يعني أن يحلف على أمر ماض يعلم أنه كاذب لاقتطاع مال امرئ مسلم، يعني تخصيصها.

والراجح أنها لا تخصص، وأنها عامة في كل يمين، ويكون هذا الأمر ذكر لأحد أمرين: إما للتمثيل أو لأنه الغالب، الغالب قسم الناس على الأموال، أكثر ما يقسم الإنسان على شيء ماض في الأموال.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا كفارة فيها، وهذه المسألة أيضًا فيها خلاف، على قولين:

القول الأول: أنه لا كفارة فيها، وهؤلاء استدلوا بأدلة، الدليل الأول: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ذكرها وحذر منها وذمها و لم يذكر فيها الكفارة، الأمر الثاني: أن المنقول عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه لا كفارة فيها، الأمر الثالث: أنها أعظم من أن تكفر.

القول الثاني: أن فيها كفارة، وهؤلاء استدلوا بأمرين: الأمر الأول: قالوا: كل دليل يدل عل تكفير اليمين يتناول الغموس لأنها يمين.

الدليل الثاني: أن صاحبها أحوج للكفارة من اليمين غير الغموس؛ لأنها أعظم إثمًا.

والراجح بلا إشكال أنه لا كفارة فيها.

من فوائد هذا الحديث بناءً على هذا الخلاف: أن الكبائر لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر.

من فوائد هذا الحديث: أن المعاصي والذنوب ثلاثة أجناس: الأول: صغائر، الثاني: كبائر، والثالث: أكبر الكبائر.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اَللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ. قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ اَلرَّجُلِ: لَا وَاَللَّهِ. بَلَى وَاَللَّهِ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

هذا الحديث لعله الحافظ بن داود والدارقطني بأنه موقوف، وعلى هذا فهو فتوى لعائشة –رضي الله عنها–

اللغو هو الكلام الذي ليس له فائدة، في لغة العرب، وأما لغو اليمين فاختلف فيها الفقهاء على أقوال كثيرة، منها القول الأول: هو أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحاضر يظن أنه صادق ويتبين أنه ليس كذلك، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: أن يحلف على أمر في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، يظن أنه صادق ثم يتبين أنه على خلاف ذلك، فهذا من لغو اليمين، وهذا مذهب المالكية، فالفرق بين المالكية والحنفية في المستقبل.

القول الثالث: هو أن يتكلم الرجل بكلام لا يقصده ولا يريده، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة، وهو نستطيع أن نقول: هو مذهب عائشة –رضي الله عنها– ومن يصحح الحديث مرفوعًا وهو مقتضى الحديث عنده.

القول الرابع: أن لغو اليمين هو أن يحلف الإنسان على شيء يظن نفسه صادقًا ويتبين على خلاف ذلك، أو يحلف بألفاظ لا يريدها ولا يقصدها، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو كما ترون جمع كل الأقوال، جمع كل شيء.

في الحقيقة أن كلام شيخ الإسلام قوي لولا أثر عائشة، وعائشة –رضي الله عنها– من فقيهات الناس، من أكبر علماء الناس عائشة، وشهدت التتريل وهي من الصحابة، ففهمها للآية مقدم، لكن كما ذكر كثير من أهل العلم قد لا يكون لهذا الخلاف ثمرة؛ لأنه إذا قلنا: أن من حلف على شيء يظن نفسه صادقًا وتبين أنه ليس بصادق أنه لا كفارة عليه، وإن لم يكن من لغو اليمين صارت النتيجة واحدةً.

لكن في الحقيقة قد يقال: النتيجة ليست واحدة؛ لأنه إذا أخرجناه من لغو اليمين بقي هناك خلاف فيمن حلف يظن نفسه صادقًا وتبين على خلاف ما ظن، هل عليه كفارة أو لا؟ لأنه خرج عن لغو اليمين، الظاهر –والله أعلم– أن لغو اليمين هو ما ذكرت عائشة –رضي الله عنها– وأن من حلف على شيء يظن نفسه صادقًا وتبين على خلاف ما قال أنه لا كفارة عليه، لكن ليس من لغو اليمين.

المذكور هنا: **هُوَ قَوْلُ اَلرَّجُلِ: لَا وَاَللَّهِ. بَلَى وَاَللَّهِ**. يعني أن يتكلم بكلام لا يقصده، نفس قول الشافعية والحنابلة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اِسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَاقَ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ اَلْأَسْمَاء، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ اَلرُّوَاةِ.

أما الكلام عن الحديث صحةً وضعفًا فقد وفَّ الأمر الحافظ بن حجر كما قال تمامًا، لا مزيد على كلامه.

من فوائد هذا الحديث: أنه ليس المقصود من هذا الحديث أن الله تعالى ليس له إلا هذه التسعة والتسعين اسمًا –سبحانه وتعالى– بدليل الحديث الآخر: أو استأثرت به في علم الغيب عندك.

وذكر شيخ الإسلام فائدةً عظيمةً ومهمةً تليق بمثله من المحققين وهو أن هذه الصيغة أصلًا حتى لو لم يأت حديث : أو استأثرت به في علم الغيب عندك. هذه الصيغة لا تقتضي الحصر؛ لأن هذه الجمل بعضها مترابط ببعض، يعني أن لله تعالى تسعةً وتسعين اسمًا مرتبط بقوله: من أحصاها دخل الجنة. وليست حصرًا مطلقًا، وقال الشيخ ابن تيمية: هو تمامًا كما لو قلت: عندي ألف دينار للحج، هذا لا يعني أنه ليس عندك سوى هذه الألف دينار، لكن أنت عندك ألف دينار للحج، وهذه التسعة والتسعين اسم شأنها من أحصاها دخل الجنة، وهذا كلا م وتقرير رائع جدًا ومفيد.

بناءً على هذا ننتقل إلى الفائدة التي تليها: ليس المقصود بهذا الحديث إحصاء تسعة وتسعين اسمًا معينًا، وإنما الغرض أن يحصي أي تسعة وتسعين اسمًا من أسماء الله بناءً على الفائدة السابقة.

القول الثاني: أنه لا يدخل في الحديث إلا من أحصى تسعةً وتسعين اسمًا معينًا، واختلفوا في تعيينها.

ولا شك أن القول الأول هو الراجح، لا سيما وأن رواية العد لا تصح، مرفوعة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هي من قول الشعبي كما قرره الحافظ في الفتح بشكل واضح وقوي، ولو كانت هذه التسعة والتسعين اسمًا عدها النبي -صلى الله عليه وسلم- لكان فعلًا نقول: إن المقصود حصر هذه الأسماء، وأنه لا يدخل في الحديث إلا من أحصاها لكن لم يعدها النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما أطلق، دل هذا على أنها ليست معينةً وإنما أن يحصي الإنسان أية تسعًا وتسعين اسمًا.

من فوائد هذا الحديث: أنهم اختلفوا اختلافًا كثيرًا في معنى من أحصاها على أقوال:

القول الأول: من أحصاها يعني من حفظها ودعا بها؛ لرواية بدل من أحصاها من حفظها.

القول الثاني: أن معناها من عرف معناها وتدبر فيها وآمن بها.

القول الثالث: القول الثاني زيادة العمل وعمل بها، يعني إيمان وتدبر وعمل، هذا القول الثالث.

القول الرابع: أن الله -سبحانه وتعالى- واسع الفضل، وأن الإحصاء الذي في الحديث يشمل أي درجة يأتي بها الإنسان من هذه الدرجات فقد حصل المراد، باستخدام كلمة: أو، ليس بالواو، أي إن حفظ دخل، إن آمن دخل، إن عمل دخل، إلى آخره، وهذا مذهب القرطبي بناءً على أن فضل الله عظيم، و لم يأت بالحديث معنىً معينًا للإحصاء.

القول الخامس: أن المقصود بهذا الحديث أن يقرأ الإنسان القرآن، وإذا قرأ القرآن فسيمر على جميع الأسماء التسعة والتعسين، وقد يشكل على هذا أن بعضها خارج القرآن.

القول الأخير: أن معنى من أحصاها أن يشتغل المسلم بإحصاء وعد وضبط ومعرفة النصوص بقراءة القرآن وتدبر السنة، هذا العمل هو الإحصاء عنده.

والراجح أنه إذا فهمها وعمل بها وآمن بها فقد -شاء الله- أحصاها، بمعنى أنه لا يشترط الحفظ، بل بمعنى أن من حفظها و لم يفهم معناها ويعمل بمقتضاها لم يدخل في الإحصاء، لكن هذا الخلاف في الستة أقوال يعطيك إشارةً إلى أن النصوص ليس فيها تحديد واضح للإحصاء، هكذا جاء الحديث مطلق ومفتوح، وكلام القرطبي قد لا يكون بعيدًا، الله -سبحانه وتعالى- واسع الفضل، فالإنسان يشتغل بهذه المراتب بقدر ما يستطيع، ومن ذلك مثلًا أن الإنسان يجعل له ختمةً في رمضان ليس له هم إلا ضبط الأسماء، إحدى الختمات تكون لضبط الأسماء، وعلى هذا القول سيدخل -إن شاء الله- في كل الأقوال، لا سيما إذا كان يتأمل معاني الأسماء، ويجتهد في معرفة معناها والعمل بها والإيمان بمقتضاها.

من فوائد هذا الحديث: أن المقصود بإيراد المؤلف له أن الإنسان له أن يقسم بما شاء من أسماء الله.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اَللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي اَلثَّنَاءِ") أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث استنكر إسناده البخاري وأبو حاتم، لكن له شواهد كثيرة ولذلك كثير من المعاصرين يصحح هذا الحديث بمجموعة شواهده، إلى آخره، ولكن على طريقة المتقدمين لا أظنه يصح، لكن هذا الحديث تشهد له الحقيقة كثير من أصول الشرع، من ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا استقرض رد خيرًا مما استقرض، هذا أصلًا يجعل هناك قاعدة في الشرع أن إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكافئ بأفضل فالمكافأة بالمثل ستكون من باب أولى.

قوله: **مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ**: المعروف هو ضد المنكر، والمقصود بهذا السياق من أحسن إليه شخص.

فائدة هذا الحديث: أن الدعاء نوع من المكافأة كاف، لا سيما : جزاك الله خيرًا. وقيد بعض أهل العلم هذا الإطلاق الموجود في الحديث، قيده بأن لا يتمكن من مكافأته، وظاهر النص ليس فيه ما يدل على هذا القيد، وعمل الجمهور الذين شرحوا هذا الحديث من المتقدمين أنه لا يقيد بمثل هذا.

أخيرًا لا يوجد أي علاقة بين هذا الحديث والباب.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اَلنَّذْرِ وَقَالَ: " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: **نَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**: إما أن يقصد أنه ليس سببًا لتحصيل الخير كما في الدعاء، الدعاء سبب لتحصيل الخير، أما هذا ليس سببًا لتحصيل الخير، أو يراد بأن عاقبته ليست حميدة، إما بأن لا يحصل ما نذر أو يحصل بشيء من الكراهة ؛ لأن النفس إذا ألزمت بشيء فإنها تكره فعل هذا الشيء، أحد الأمرين أو كلاهما.

قوله: **يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ**: المقصود أن البخيل لا يتصدق ولا يعطي إلا على سبيل المجازاة، فهو يشبه البخيل الذي لا يعطي إلا بمقابل.

اختلف أهل العلم في حكم النذر بناءً على هذا الحديث، على أقوال:

القول الأول: أنه محرم، وهذا مذهب لبعض أصحاب الحديث، واستدلوا بهذا الحديث، أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى والأصل في النهي التحريم.

القول الثاني: أنه مكروه، وهؤلاء استدلوا بأمرين: هذا الحديث الذي معنا، واستدلوا بأنه لم ينقل عن أحد من أصحاب النبي ولا عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه نذر، إلا ما سيأتينا ليس من كبار الصحابة، ولا ممن يقتدى به منهم، بل إنه لا يعرف، جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- كما سيأتينا ، فلو كانت عبادة وقربة ومحبوبة إلى الله لفعله النبي –صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

القول الثالث: أنها قربة ومستحبة، وهؤلاء استدلوا بأن الله أثنى على من أوفى بنذره، ولا يثنى على أمر أصل عقده ممنوع.

القول الرابع: أنه مباح، جمعًا بين النصوص.

القول الخامس: التفريق، فإن كان نذر مقابلة ومجازاة فهو مكروه، وهو الذي فيه النص، وإن كان نذرًا مطلقًا قربةً لله فهو محمود وهو الذي فيه الثناء في الوفاء.

والراجح أنه مكروه، والأحاديث والأدلة التي استدلوا بأنه عمل مكروه واضحة، أولًا: هذا الحديث، نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم- الثاني: أن الصحابة لم ينذروا، ولو كان عملًا محبوبًا إلى الله لنذروا نذرًا مطلقًا والنبي –صلى الله عليه وسلم- نفسه لم ينذر مطلقًا.

الحاصل أنه مكروه، يليه في القوة القول الخامس؛ لأن في الحديث نهي عن النذر وعلل النهي بأنه يستخرج من البخيل، فكأن النهي والخطاب موجه لنوع من النذر وهو الذي على سبيل المجازاة، هذا القول فيه فقه، لكن الراجح أنه مكروه.

من فوائد هذا الحديث المهمة: أن الشارع لكره للإنسان أن يفرض على نفسه عبادةً واجبةً لم يوجبها عليه الشرع، هذا لا يحبه الشارع، يجب أن نكتفي بما أوجبه الشرع فقط، وإذا أراد الإنسان أن يتنفل ولكن لا يوجب على نفسه الأعمال الصالحة.

من فوائد هذا الحديث: أن فقه النذر خرج عن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لأن الوسيلة هنا مكروهة، النهاية واجبة، الوفاء بالنذر، طبعًا هذا على القول بأنه مكروه، على قول الأحناف أنه مستحب تكون القاعدة لم تخرج.

من فوائد هذا الحديث: أن من أوجب على نفسه عملًا هو واجب في أصل الشرع، بأن قال: نذر علي أن أصلي الظهر. فإنه إذا ترك الصلاة فالإثم عليه مضاعف، عليه إثم ترك الفرض وترك النذر؛ ولذلك يضاعف عليه الإثم، وهذا من أسباب نهي الشارع عن النذر.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ") رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ: (إِذَا لَمْ يُسَمِّ) ، وَصَحَّحَهُ.

هذا الحديث زيادة: **إِذَا لَمْ يُسَمِّ**. لا تصح، هذا الحديث في الحقيقة ظاهره وإطلاقه مشكلة؛ ولهذا اختلف فيه الفقهاء اختلافًا كثيرًا، اختلفوا في حدوده على أقوال:

القول الأول: أن هذا الحديث يفهم على إطلاقه، وأن جميع أنواع النذر يكفي فيها كفارة اليمين، وهؤلاء قالوا: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كفارة النذر كفارة اليمين. أطلق و لم يقيد -صلى الله عليه وسلم-.

القول الثاني: حمل هذا الإطلاق على النذر الذي لم يسم فقط، وهؤلاء استدلوا بالحديث الذي معنا.

القول الثالث: حمل إطلاق هذا الحديث على نذر اللجاج فقط، وهؤلاء قالوا: أن هذا النوع من النذر هو بمعنى اليمين، فنصرف الحديث له.

القول الرابع: حمل إطلاق هذا الحديث على نذر المعصية فقط، وهذا مذهب أحمد ذكره وأفتى به.

هذه الأقوال كما قلت سببها إطلاق الحديث الغريب، الراجح -والله أعلم- أن هذه الحديث هو في كل نذر لا يتمكن الإنسان من الوفاء به إما لعجزه أو لأنه محرم أو لأنه لم يسم أو لأي سببه، إذا لم نتمكن من الوفاء بالنذر بسبب مقبول بأن ينذر الإنسان معصيةً كما قال الإمام أحمد أو ينذر شيئًا لم يسمه، أو ينذر نذر اللجاج، إلى آخره، أو ينذر نذرًا ليس بمقدوره أن يأتي به، ليس بمقدوره المالي أو البدني، فهذا فيه الحديث، والسبب للخروج من ظاهر الحديث هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: من نذر أن يطيع الله فليطعه. ونحن دائمًا نقول: توجد أحاديث لكل منها عموم، وبين العمومين نوع من التعارض يجب أن نوفق بينهما، فإما أن نقدم عموم هذا أو نقدم عموم هذا أو نوفق بينهما، والتوفيق هو السبيل الرشيد إذا أمكن، ونحن الآن وفقنا بينهما فنقول: أن هذا الحديث يحمل على صورة والحديث الآخر يحمل على صورة أخرى، وبهذا نكون قد عملنا بالحديثين و لم نترك شيئًا من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-

والحقيقة بأن القول بتعميم أن في كل أنواع النذر أنه يكفر كفارة يمين، هذا بعيد عن حقيقة النذر وبعيد عن الأحاديث التي فيها إلزام الناذر بأن يفعل فعله، وبعيد من حديث: من نذر أن يطيع الله فليطعه. وهو صريح واضح الدلالة ففيه ضعف؛ ولهذا لم يذهب إليه أحد، وإنما نسب لمجموعة من أهل العلم قالوا به.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (٢٠٠) // تسلسل دروس اَلْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ (٢)//

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-: **كِتَاب اَلْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ:**

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّاب فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَلَا إِنَّ اَللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاَللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاَللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ")

قال المؤلف -رحمه الله وغفر له ورفع درجته-: **كِتَاب اَلْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ:**

الأيمان جمع يمين، وهي في لغة العرب أصلًا تطلق على اليد اليمنى، وسمي اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا حلفوا أخذ كل واحد من الحالفين بيد الآخر فسميت بهذا السبب بهذا الاسم.

واليمين في الشرع أو الاصطلاح توكيد المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص، وكان أكثر يمين النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح، يا مقلب القلوب، وفي لفظ آخر: لا ومصرف القلوب.

وأما النذور جمع نذر، وهو في لغة العرب الإيجاب، وأما في الاصطلاح إيجاب الإنسان على نفسه عبادةً لم تجب في أصل الشرع، هذا مفهوم النذر في المعنى العام الشرعي.

نأتي إلى حديث ابن عمر وهو متفق عليه، وهو صحيح بإخراج البخاري ومسلم له، وأيضًا رواية أبي داود -إن شاء الله- صحيح أن إسنادها صحيح.

قوله: **الْأَنْدَادِ**: الأنداد جمع ند، وهو في لغة العرب الشبيه والمثيل، والمقصود به في هذا السياق الأصنام والأوثان.

من فوائد هذا الحديث: أن الحلف بغير الله من الشرك الأصغر، وهو محرم وهو من الكبائر؛ لأنه يناقض لكمال التوحيد الواجب باعتبار أنه إذا حلف بشيء فقد عظمه تعظيمًا لا يليق إلا بالله.

من فوائد هذا الحديث المرتبة على هذه الفائدة: أن الحلف بغير الله حرام، الحلف بغير الله محرم، وهذه مسألة، حكم الحلف بغير الله محل خلاف بين أهل العلم، على قولين:

القول الأول: أن الحلف بغير الله محرم، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية، وحكي إجماعًا، وهؤلاء استدلوا بأدلة: الدليل الأول: الحديث الذي معنا. الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك. وهذا الحديث في ثبوته وتضعيفه خلاف كثير جدًا بين أهل العلم، طويل متشعب، والخلاف فيه قوي، ومال ابن القيم إلى تصحيحه.

والدليل الثالث: أن ابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: لأن أحلف بالله كاذبًا خير من بغيره صادقًا. والعلماء يقولون: أن هذه الصيغة لا تكون في المكروه.

القول الثاني: جواز الحلف بغير الله، وبعضهم يقول: مع الكراهة. وهذا مذهب الشافعية والمالكية.

في الحقيقة ذهابهم لهذا القول غريب، فيه غرابة، وجه الغرابة بالنسبة لي وضوح النصوص الدالة على أنه لا يجوز أن نحلف بغير الله، سواء صححنا حديث: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك، أو لم نصححه، قواعد الشرع والنصوص العامة والأحاديث الكثيرة التي فيها حماية جانب التوحيد، كل هذه تدل على تحريم هذا الأمر، لكن لهم أدلة:

الدليل الأول: حديث: أفلح وأبيه إن صدق، وهذا الحديث في مسلم، والجواب عليه أن زيادة أبيه ضعيفة وإن أخرجها مسلم؛ ولهذا البخاري –رحمه الله– اللفظ عنده: أفلح إن صدق. وهذا اللفظ هو الصحيح، فهذا الحديث بهذا اللفظ ليس فيه متمسك باعتبار أنه لا يصح.

دليلهم الثاني: أن الله –سبحانه وتعالى– أقسم ببعض مخلوقاته في كتابه، وهذا أيضًا استدلال فيه ضعف، والجواب عليه أن الله تعالى له أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته، وليس للمخلوق أن يقسم إلا بما أذن به الشارع.

والقول الراجح –إن شاء الله– بشكل واضح التحريم، ولكن ما زلت أستغرب أن الشافعية والمالكية يرون أنه لا يحرم أن يحلف الإنسان المسلم، أقصد بغير الله.

من فوائد هذا الحديث: أن الحالف بالأصنام محرم، وهو أعظم من الحلف بالآباء؛ لأن التعظيم في الأصنام أشد، وخشية الشرك فيه أوضح؛ ولهذا الحلف بغير الله ليس على درجة واحدة، الحلف بغير الله، بالآباء محرم وبالأصنام أشد تحريمًا.

ومن هنا نقول: أن الحلف بمعظم كلما كان هذا المحلوف به أدعى لأن يعظم زيادةً كلما كان التحريم أشد، فمثلًا الحلف بالنبي أشد من الحلف بالأب، أفلح وأبيه. أشد، لماذا؟ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– مظنة التعظيم غير المشروع –صلى الله عليه وسلم– من قبل من لم يعرف حدود التوحيد فقول بعض الناس: والنبي، لا شك أنه محرم، وأنه نوع من الشرك الأصغر.

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان يحتاج إذا حلف بغير الله أن يكفر؛ ولهذا جاء في الصحيحين أن من قال: واللات والعزى، أنه يكفر ويقول: لا إله إلا الله، هذا الحديث: أن الإنسان إذا حلف باللات والعزى ينبغي أن يقول: لا إله إلا الله، دليل أن الحلف بغير الله هنا مناقض للتوحيد؛ لأنه أمر بالتوحيد، من هنا أنا أقول: أستغرب من مذهب الشافعية والمالكية.

من فوائد هذا الحديث: أن الرجل إذا قال: أكفر إن فعلت كذا وكذا، فجماهير أهل العلم على أنه لا يكفر ولا يلزمه كفارة، إلا إذا قصد ذلك، وهذا لا يقع غالبًا، وإنما غالب من يتلفظ بهذا الأمر يريد التأكيد ولا يريد الخروج من الملة على وجه الحقيقة.

الحاصل أن رأي الجمهور هذا هو الراجح –إن شاء الله– وهو أنه لا يَكْفر ولا يُكفِر ولكنه ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الألفاظ.

من فوائد هذا الحديث: أن من حلف على شيء وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فهذا أعظم من اليمين التي يحنث فيها وهي غموس، وسيأتينا تعريفه وخلاف الفقهاء الكثير في حدود اليمين الغموس.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ") وَفِي رِوَايَةٍ: ("اَلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ اَلْمُسْتَحْلِفِ") أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

ذكر الفقهاء –رحمهم الله– على أن الحديث أن المستحلف أنواع:

النوع الأول: أن يكون المستحلف ليس ظالمًا، والمطلوب منه الحلف ظالمًا وطلب الحلف في مجلس القضاء، فهذا الصورة أجمع العلماء على أن الحلف يكون على نية المستحلف.

القسم الثاني: إذا كان الحالف مظلومًا، فهنا قالوا: يجوز له أن يوري؛ لأنه مظلوم، فلا يلزمه أن يحلف على نية المستحلف؛ لأنه ظالم، وإذا فعل فلا كفارة عليه، وتنفعه التورية.

القسم الثالث: ألا يكون ظالمًا ولا مظلومًا، ففي هذه الصورة اختلف العلماء، فمنهم من قال: أنه لا يجوز له إلا أن يحلف على نية المستحلف لهذا الحديث الذي معنا. ومن العلماء من قال: أنه يحلف على نيته وإن خالف نية المستحلف، واستدل بعموم الأدلة الدالة على جواز التورية.

والراجح -إن شاء الله- بوضوح أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على نية المستحلف؛ لعموم هذا الحديث الذي معنا، وهو أخص من أحاديث التورية وألصق بالمسألة، والأخذ به في هذا السياق هو الواجب، فإن قلت: ما هو خلاصة هذه التقسيمات؟ فالخلاصة يسيرة، وهو أنه يجب أن يكون الحلف دائمًا على نية المستحلف دائمًا وأبدًا إلا إذا كان المستحلف ظالمًا، فإنه حينئذ لا يجب أن تكون على نيته، إلا إذا كان المستحلف ظالمًا فلا يجب أن يكون الحلف على نيته، فيما عدا هذه الصورة يجب أن يكون على نية المستحلف.

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا حلف من غير استحلاف فتنفعه التورية؛ لأن الحديث صريح في أن هذا الأمر في من استحلف، طلب منه أن يحلف.

من فوائد هذا الحديث: أن من أهل العلم الشراح حمله على ما يكون من الحلف في مجلس القضاء فقط، وهذا الحمل ضعيف، وهو مخالف لإطلاق وعموم هذا الحديث الذي معنا، ويكون التفصيل المتقدم هو الراجح -إن شاء الله-

وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: (" فَائِت اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ").

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: (" فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ اِئْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ") وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

إسناده صحيح كما قال الحافظ -رحمه الله-

الحلف على أمر مستقبل، هذا الحديث يتحدث عن الحلف على أمر مستقبل، ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يحلف على أمر مستقبل بأن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا القسم لا يجوز الحنث فيه، يحرم بل يجب أن يبر بيمينه.

القسم الثاني: أن يحلف على أمر محرم، يعني فعل أمر محرم، أو على ترك أمر واجب، فالحنث في هذه الصورة واجب، يجب عليه أن يحنث، وعليه كفارة يمين كما سيأتينا في الخلاف في اليمين على المعصية.

القسم الثالث: أن يحلف على أمر خارج عن القسمين السابقين، فالأصل في هذا القسم أنه يبر بيمنه ولا يحنث إلا إذا كان الحنث أفضل من البر بيمنه، فحينئذ يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن اليمين إذا كان تركها فيها البر، فهي في نفسها ليست مقصودة، يكفر عنها ويأتي ما فيه طاعة والله، والبر على حسب هذا التقسيم السابق.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يكفر قبل أن يحنث كما تفيد بعض الروايات التي جعلت التكفير قبل أن يأتي الإنسان ما حلف عليه، وهذا المسألة أيضًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكفر بعد الحلف والحنث، فهذه كفارة صحيحة بالإجماع.

القسم الثاني: أن يكفر قبل الحلف والحنث، فهذه كفارة لا تصح بالإجماع.

القسم الثالث: أن يكفر بعد الحلف وقبل الحنث، فهذه هي التي فيها خلاف بين الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يكفر بعد الحلف وإن لم يحنث، وهؤلاء استدلوا بالأحاديث التي معنا، فإن في بعض ألفاظها في الصحيح تقديم الكفارة على إتيان ما حلف عليه.

والدليل الثاني لهم: أن هذا من باب تقديم الشيء على شرطه لا على سببه، ويجوز تقديم الشيء على شرطه إذا حصل سببه، وهذا مذهب الجماهير.

القول الثاني: أنه لا يجوز حتى يحنث، وهؤلاء استدلوا أيضًا بأمرين:

الأمر الأول: الألفاظ الدالة على أن تكون الكفارة بعد الحنث، والجواب عليها أن جميع هذه الألفاظ جاءت بالواو، وهي لا تقتضي في لغة العرب الترتيب وإنما مطلق الجمع.

الأمر الثاني: قالوا: أن هذا من باب تقديم الشيء على سببه، وهذا كما تقدم معنا ليس بصحيح بل هو من تقديم الشيء على شرطه وليس من تقديم الشيء على سببه؛ لأن السبب هو اليمين، والحنث هي شرط الوجوب، فالأحناف وهم أصحاب هذا القول نظرتهم للسبب والشرط في هذه المسألة غير صحيحة.

والراجح الجواز، مذهب الجمهور، وتدل عليه الألفاظ الموجودة في هذا الحديث مما يفهم منه بشكل واضح أن الأمر فيه سعة.

من هذا الخلاف نخرج إلى الفائدة التالية، وهي أنه يجوز تقديم الشيء على شرطه بعد تحقق سببه، وهذا في مجموعة من المسائل.

من فوائد هذا الحديث: أن الواو عند الجمهور لا تفيد الترتيب؛ لأنهم لو كانوا يرون أنها تفيد الترتيب لما صنعوا هذا الصنع وذهبوا إلى جواز أن يكفر الإنسان قبل أن يحنث.

في مسألة أيهم أفضل، أن يؤخر الكفارة أو لا؟ ستأتي في الحديث التالي أو الذي يليه.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ("مَنْ حَلِفِ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ") رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث الأقرب – إن شاء الله– أنه موقوف على ابن عمر، وأنه لا يصح مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو فتوىً من ابن عمر، يبقى النظر في مسألة هل للرأي فيه مجال أو لا؟ وفيه يحتمل، لكن يبدو لي أن مثل ابن عمر لا مجال للرأي في هذه المسألة عنده؛ لأن هذه مسألة تعبدية، وخبر محض، جانب التفقه ضيق، أن إن شاء الله تنفع أو لا تنفع، مع احتمال أن يكون للرأي فيها مجال، لكن أميل أنه ليس للرأي فيها مجال.

من فوائد هذا الحديث: أن هذا الحكم إنما هو في اليمين التي تدخلها الكفارة، هذا الحكم والبحث إنما هو في اليمين التي تدخلها الكفارة.

من فوائد الحديث: أن العلماء –رحمهم الله– أجمعوا على أن من أقسم على يمين في المستقبل وقال: إن شاء الله. فإنه لا يحنث إذا لم يوف بما عليه.

من فوائد هذا الحديث: أن هذا الاستثناء لا بد أن يكون لفظيًا ولا تكفي فيه النية؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: فقال. مثل ما قلنا في اشتراط الحج، في محلي حيث حبستني. ذكر الفقهاء هناك أن هذا اشتراط يجب أن يكون لفظيًا ولا تكفي فيه النية، حتى لو نوى لا يكفي لا بد أن يتلفظ، والظاهر أن أهل العلم ممكن نقول من خلال هاتين المسألتين: أن مسائل الشروط التي تدخل العبادات تحتاج التلفظ ولا تكفي فيها النيات.

من فوائد هذا الحديث: أنه يشترط لكي ينفع الاستثناء أن يكون قاصدًا للاستثناء ولا يكون قصده فقط التبرك وإنما يقصد الاستثناء، فإن قصد التبرك فإنه يحنث ولا ينفعه الاستثناء.

من فوائد هذا الحديث: أنه يشترط لصحة الاستثناء الاتصال، ويقصد بالاتصال الاتصال الحقيقي أو الاتصال الحكمي، والاتصال الحكمي هو الانقطاع الذي لا بد منه مما لا يملكه الإنسان وهو يسير، مثل العطاس والكحة ومثل هذه الأمور، فهذه لا تقطع عند هؤلاء.

القول الثاني: أن الاتصال شرط إلا أنه يعفي عن القطع اليسير، وهذا رواية عن الإمام أحمد ونسبها بعض الناس إلى قدماء أصحابه، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهؤلاء استدلوا بحديث العباس حين قال للنبي –صلى الله عليه وسلم-: إلا الإذخر. فإن هذا الاستثناء جاء بعد فترة من الكلام، وظاهر السياق أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يكن ناويًا الاستثناء وإنما استثنى بعد هذه الفاصلة اليسيرة بطلب العباس –رضي الله عنه-

القول الثالث: أن الاتصال في ا لاستثناء لا يشترط مطلقًا ولو طال الفصل، وهؤلاء استدلوا بحديث العباس أن من نسي أن يقول: إن شاء الله، فيقل إذا تذكر، وهذا معناه يجوز أن يقول: إن شاء الله. متى تذكر ولو طال الفاصل.

والراجح –إن شاء الله- القول الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو قول وسط وبه تجتمع الأدلة وهذا فاصل يسير لحاجة نافعة.

بقي أن نقول: شيخ الإسلام يستخدم وبعض الحنابلة كلمة، وهو مذهب متقدمي أصحاب الإمام أحمد، وهذا تحتاج إلى (بحث مختصر) هو لما يقول: وهذا مذهب متقدمي أصحاب الإمام أحمد. هل يقصد بهذه العبارة نوع من التقوية؟ أو مجرد خبر؟ أو أن هذا قول قديم للإمام أحمد؟ أو شيء آخر. مثل هذه العبارة لم يقلها لا لشيء، وإنما لغرض، فاحتمال أحد هذه الاحتمالات، ظاهر السياق الذي استخدمها فيه شيخ الإسلام التقوية، كأنه يرى أن اختيار متقدمي أصحاب الإمام أحمد أولى من اختيار المتأخرين، وسبب الأولوية أنهم أقرب إلى فهم أصول واجتهادات الإمام أحمد، ولكن ما يمنع أن الإنسان يجمع هذا الأمر وينظر فيه.

من فوائد هذا الحديث: أنهم اختلفوا، هل الاستثناء في الطلاق والعتاق مثل الاستثناء في اليمين أو لا؟ وهذه المسألة أيضًا اختلف فيها العلماء، والاختلاف في هذه المسألة قوي، على قولين:

الأول: أنه لا ينفع، وهذا نسب للجمهور، واستدلوا بأمرين: الأمر الأول: أن اليمين تدخلها الكفارة، والطلاق لا تدخله الكفارة، فلا يقاس بعضهما على بعض. الأمر الثاني: أن عدم نفع الاستثناء في الطلاق، واليمين منسوب إلى جماعة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم-

القول الثاني: أنه ينفع، وهؤلاء استدلوا بأن الطلاق يستعمل من قبل الناس استعمال اليمين، فيما ينفع في اليمين ينفع فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

ونحن نقول: إذا كان يصح عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يرون أن الاستثناء في الطلاق والعتاق لا يفيد حتى لو استخدم استخدام اليمين فليس لنا إلا أن نسلم لقول أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- فهم أفقه الناس، وأقوالهم أدلة، وسبق تقريره وأنه مذهب جماهير الأمة، إلى آخره، وإن لم يثبت فالقول الثاني هو الراجح؛ لأنه أقرب إلى استعمال الطلاق إذا استعملناه استعمال اليمين فتدخله جميع أحكام اليمين.

من فوائد هذا الحديث: أن الاستثناء في الظهار ينفع، وهذا مذهب الجمهور بخلاف المسألة السابقة؛ لأن الظهار نوع من إلزام النفس فهو فيه شبه من اليمين، فالجمهور رأوا أن الاستثناء نافع فيه وهذا هو القول الصحيح.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَتْ يَمِينُ اَلنَّبِيِّ ﷺ "لَا، وَمُقَلِّبِ اَلْقُلُوبِ") رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يقسم بكل اسم من أسماء الله، أي اسم يثبت لله فيجوز أن يقسم الإنسان به.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يقسم بكل صفة لله سواء كانت خبرية أو فعلية، جميع أنواع الصفات الثابتة لله – سبحانه وتعالى- يجوز أن يقسم بها الإنسان، ولا يوجد دليل واضح للتفريق بين الصفات.

من فوائد هذا الحديث: أن من شأن الله –سبحانه وتعالى- أن يقلب القلوب، ومعنى تقليب القلوب نقلها من رأي إلى رأي ومن حال إلى حال، والواقع أكبر شاهد بهذا الأمر وهو تقلب القلوب، سواء كان تقلبًا كبيرًا بأن يخرج من اعتقاد لاعتقاد، أو تقلب يسير بأن يخرج من طاعة إلى معصية، أو تقلب أقل بأن يخرج من طاعة إلى طاعة أقل منها، أو العكس أن ينتقل من الكفر إلى الإيمان ومن الفسق إلى الإيمان، ومن الطاعة إلى طاعة أعظم منها، كل هذا بيد الله، وهو الواقع كما قلت شاهد بتقلب عنيف للقلوب، وأنه –سبحانه وتعالى- يقلبها كيف يشاء بحكمته وعلمه –سبحانه وتعالى- نسأل الله –سبحانه وتعالى- أن يقلب قلوبنا على طاعته.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا اَلْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ؟ قَالَ: " اَلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ") أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

الكبائر في لغة العرب، حتى في لغة العرب هي الإثم الكبير، وأما في الاصطلاح فالكبيرة عند كثير من المحققين المتأخرين هي كل ذنب توعد عليه بعقوبة خاصة، إما لعن أن نار أو أي عقوبة خاصة في الدنيا أو الآخرة، فإن هذا يعتبر من الكبائر.

والمشهور عند الجماهير أن الصغائر مع الإصرار عليها تنقلب إلى كبائر، وعلى هذا إذا صح هذا فالكبيرة هي كل ذنب عوقب أو توعد عليه بعقوبة خاصة أو أصر عليه، إذا صححنا كلام الجمهور الذي يرون أن الصغائر إذا أصر عليها الإنسان و لم يتب فإنها تنقلب إلى كبائر، إذا صححنا هذا فهذا هو التعريف.

من فوائد هذا الحديث: أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب، من أكبر كبائر الذنوب، وقد اختلفوا في معناها على قولين:

القول الأول: أن اليمين الغموس هي كل يمين على أمر في الماضي يعلم الإنسان فيها أنه كاذب، وقد سميت غموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، واسمها رهيب، اسمها مجلل.

القول الثاني: أن اليمين الغموس كالتعريف الأول بشرط أن تكون على اقتطاع مال امرئ مسلم، يعني أن يحلف على أمر ماض يعلم أنه كاذب لاقتطاع مال امرئ مسلم، يعني تخصيصها.

والراجح أنها لا تخصص، وأنها عامة في كل يمين، ويكون هذا الأمر ذكر لأحد أمرين: إما للتمثيل أو لأنه الغالب، الغالب قسم الناس على الأموال، أكثر ما يقسم الإنسان على شيء ماض في الأموال.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا كفارة فيها، وهذه المسألة أيضًا فيها خلاف، على قولين:

القول الأول: أنه لا كفارة فيها، وهؤلاء استدلوا بأدلة، الدليل الأول: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ذكرها وحذر منها وذمها و لم يذكر فيها الكفارة، الأمر الثاني: أن المنقول عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه لا كفارة فيها، الأمر الثالث: أنها أعظم من أن تكفر.

القول الثاني: أن فيها كفارة، وهؤلاء استدلوا بأمرين: الأمر الأول: قالوا: كل دليل يدل عل تكفير اليمين يتناول الغموس لأنها يمين.

الدليل الثاني: أن صاحبها أحوج للكفارة من اليمين غير الغموس؛ لأنها أعظم إثمًا.

والراجح بلا إشكال أنه لا كفارة فيها.

من فوائد هذا الحديث بناءً على هذا الخلاف: أن الكبائر لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر.

من فوائد هذا الحديث: أن المعاصي والذنوب ثلاثة أجناس: الأول: صغائر، الثاني: كبائر، والثالث: أكبر الكبائر.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اَللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ. قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ اَلرَّجُلِ: لَا وَاَللَّهِ. بَلَى وَاَللَّهِ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

هذا الحديث لعله الحافظ بن داود والدارقطني بأنه موقوف، وعلى هذا فهو فتوى لعائشة –رضي الله عنها–

اللغو هو الكلام الذي ليس له فائدة، في لغة العرب، وأما لغو اليمين فاختلف فيها الفقهاء على أقوال كثيرة، منها القول الأول: هو أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحاضر يظن أنه صادق ويتبين أنه ليس كذلك، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: أن يحلف على أمر في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، يظن أنه صادق ثم يتبين أنه على خلاف ذلك، فهذا من لغو اليمين، وهذا مذهب المالكية، فالفرق بين المالكية والحنفية في المستقبل.

القول الثالث: هو أن يتكلم الرجل بكلام لا يقصده ولا يريده، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة، وهو نستطيع أن نقول: هو مذهب عائشة –رضي الله عنها– ومن يصحح الحديث مرفوعًا وهو مقتضى الحديث عنده.

القول الرابع: أن لغو اليمين هو أن يحلف الإنسان على شيء يظن نفسه صادقًا ويتبين على خلاف ذلك، أو يحلف بألفاظ لا يريدها ولا يقصدها، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو كما ترون جمع كل الأقوال، جمع كل شيء.

في الحقيقة أن كلام شيخ الإسلام قوي لولا أثر عائشة، وعائشة –رضي الله عنها– من فقيهات الناس، من أكبر علماء الناس عائشة، وشهدت التنزيل وهي من الصحابة، ففهمها للآية مقدم، لكن كما ذكر كثير من أهل العلم قد لا يكون لهذا الخلاف ثمرة؛ لأنه إذا قلنا: أن من حلف على شيء يظن نفسه صادقًا وتبين أنه ليس بصادق أنه لا كفارة عليه، وإن لم يكن من لغو اليمين صارت النتيجة واحدةً.

لكن في الحقيقة قد يقال: النتيجة ليست واحدة؛ لأنه إذا أخرجناه من لغو اليمين بقي هناك خلاف فيمن حلف يظن نفسه صادقًا وتبين على خلاف ما ظن، هل عليه كفارة أو لا؟ لأنه خرج عن لغو اليمين، الظاهر –والله أعلم– أن لغو اليمين هو ما ذكرت عائشة –رضي الله عنها– وأن من حلف على شيء يظن نفسه صادقًا وتبين على خلاف ما قال أنه لا كفارة عليه، لكن ليس من لغو اليمين.

المذكور هنا: **هُوَ قَوْلُ اَلرَّجُلِ: لَا وَاَللَّهِ. بَلَى وَاَللَّهِ.** يعني أن يتكلم بكلام لا يقصده، نفس قول الشافعية والحنابلة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اِسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَاقَ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ اَلْأَسْمَاء، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ اَلرُّوَاةِ.

أما الكلام عن الحديث صحةً وضعفًا فقد وفَّ الأمر الحافظ بن حجر كما قال تمامًا، لا مزيد على كلامه.

من فوائد هذا الحديث: أنه ليس المقصود من هذا الحديث أن الله تعالى ليس له إلا هذه التسعة والتسعين اسمًا –سبحانه وتعالى– بدليل الحديث الآخر: أو استأثرت به في علم الغيب عندك.

وذكر شيخ الإسلام فائدةً عظيمةً ومهمةً تليق بمثله من المحققين وهو أن هذه الصيغة أصلًا حتى لو لم يأت حديث : أو استأثرت به في علم الغيب عندك. هذه الصيغة لا تقتضي الحصر؛ لأن هذه الجمل بعضها مترابط ببعض، يعني أن لله تعالى تسعةً وتسعين اسمًا مرتبط بقوله: من أحصاها دخل الجنة. وليست حصرًا مطلقًا، وقال الشيخ ابن تيمية: هو تمامًا كما لو قلت: عندي ألف دينار للحج، هذا لا يعني أنه ليس عندك سوى هذه الألف دينار، لكن أنت عندك ألف دينار للحج، وهذه التسعة والتسعين اسم شأنها من أحصاها دخل الجنة، وهذا كلا م وتقرير رائع جدًا ومفيد.

بناءً على هذا ننتقل إلى الفائدة التي تليها: ليس المقصود بهذا الحديث إحصاء تسعة وتسعين اسمًا معينًا، وإنما الغرض أن يحصي أي تسعة وتسعين اسمًا من أسماء الله بناءً على الفائدة السابقة.

القول الثاني: أنه لا يدخل في الحديث إلا من أحصى تسعةً وتسعين اسمًا معينًا، واختلفوا في تعيينها.

ولا شك أن القول الأول هو الراجح، لا سيما وأن رواية العد لا تصح، مرفوعة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هي من قول الشعبي كما قرره الحافظ في الفتح بشكل واضح وقوي، ولو كانت هذه التسعة والتسعين اسمًا عدها النبي -صلى الله عليه وسلم- لكان فعلًا نقول: إن المقصود حصر هذه الأسماء، وأنه لا يدخل في الحديث إلا من أحصاها لكن لم يعدها النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما أطلق، دل هذا على أنها ليست معينةً وإنما أن يحصي الإنسان أية تسعًا وتسعين اسمًا.

من فوائد هذا الحديث: أنهم اختلفوا اختلافًا كثيرًا في معنى من أحصاها على أقوال:

القول الأول: من أحصاها يعني من حفظها ودعا بها؛ لرواية بدل من أحصاها من حفظها.

القول الثاني: أن معناها من عرف معناها وتدبر فيها وآمن بها.

القول الثالث: القول الثاني زيادة العمل وعمل بها، يعني إيمان وتدبر وعمل، هذا القول الثالث.

القول الرابع: أن الله -سبحانه وتعالى- واسع الفضل، وأن الإحصاء الذي في الحديث يشمل أي درجة يأتي بها الإنسان من هذه الدرجات فقد حصل المراد، باستخدام كلمة: أو، ليس بالواو، أي إن حفظ دخل، إن آمن دخل، إن عمل دخل، إلى آخره، وهذا مذهب القرطبي بناءً على أن فضل الله عظيم، و لم يأت بالحديث معنىً معينًا للإحصاء.

القول الخامس: أن المقصود بهذا الحديث أن يقرأ الإنسان القرآن، وإذا قرأ القرآن فسيمر على جميع الأسماء التسعة والتعسين، وقد يشكل على هذا أن بعضها خارج القرآن.

القول الأخير: أن معنى من أحصاها أن يشتغل المسلم بإحصاء وعد وضبط ومعرفة النصوص بقراءة القرآن وتدبر السنة، هذا العمل هو الإحصاء عنده.

والراجح أنه إذا فهمها وعمل بها وآمن بها فقد -شاء الله- أحصاها، بمعنى أنه لا يشترط الحفظ، بل بمعنى أن من حفظها و لم يفهم معناها ويعمل بمقتضاها لم يدخل في الإحصاء، لكن هذا الخلاف في الستة أقوال يعطيك إشارةً إلى أن النصوص ليس فيها تحديد واضح للإحصاء، هكذا جاء الحديث مطلق ومفتوح، وكلام القرطبي قد لا يكون بعيدًا، الله -سبحانه وتعالى- واسع الفضل، فالإنسان يشتغل بهذه المراتب بقدر ما يستطيع، ومن ذلك مثلًا أن الإنسان يجعل له ختمةً في رمضان ليس له هم إلا ضبط الأسماء، إحدى الختمات تكون لضبط الأسماء، وعلى هذا القول سيدخل -إن شاء الله- في كل الأقوال، لا سيما إذا كان يتأمل معاني الأسماء، ويجتهد في معرفة معناها والعمل بها والإيمان بمقتضاها.

من فوائد هذا الحديث: أن المقصود بإيراد المؤلف له أن الإنسان له أن يقسم بما شاء من أسماء الله.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اَللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي اَلثَّنَاءِ") أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث استنكر إسناده البخاري وأبو حاتم، لكن له شواهد كثيرة ولذلك كثير من المعاصرين يصحح هذا الحديث بمجموعة شواهده، إلى آخره، ولكن على طريقة المتقدمين لا أظنه يصح، لكن هذا الحديث تشهد له الحقيقة كثير من أصول الشرع، من ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا استقرض رد خيرًا مما استقرض، هذا أصلًا يجعل هناك قاعدة في الشرع أن إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكافئ بأفضل فالمكافأة بالمثل ستكون من باب أولى.

قوله: **مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ**: المعروف هو ضد المنكر، والمقصود بهذا السياق من أحسن إليه شخص.

فائدة هذا الحديث: أن الدعاء نوع من المكافأة كاف، لا سيما : جزاك الله خيرًا. وقيد بعض أهل العلم هذا الإطلاق الموجود في الحديث، قيده بأن لا يتمكن من مكافأته، وظاهر النص ليس فيه ما يدل على هذا القيد، وعمل الجمهور الذين شرحوا هذا الحديث من المتقدمين أنه لا يقيد بمثل هذا.

أخيرًا لا يوجد أي علاقة بين هذا الحديث والباب.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اَلنَّذْرِ وَقَالَ: " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: **نَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**: إما أن يقصد أنه ليس سببًا لتحصيل الخير كما في الدعاء، الدعاء سبب لتحصيل الخير، أما هذا ليس سببًا لتحصيل الخير، أو يراد بأن عاقبته ليست حميدة، إما بأن لا يحصل ما نذر أو يحصل بشيء من الكراهة ؛ لأن النفس إذا ألزمت بشيء فإنها تكره فعل هذا الشيء، أحد الأمرين أو كلاهما.

قوله: **يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ**: المقصود أن البخيل لا يتصدق ولا يعطي إلا على سبيل المجازاة، فهو يشبه البخيل الذي لا يعطي إلا بمقابل.

اختلف أهل العلم في حكم النذر بناءً على هذا الحديث، على أقوال:

القول الأول: أنه محرم، وهذا مذهب لبعض أصحاب الحديث، واستدلوا بهذا الحديث، أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى والأصل في النهي التحريم.

القول الثاني: أنه مكروه، وهؤلاء استدلوا بأمرين: هذا الحديث الذي معنا، واستدلوا بأنه لم ينقل عن أحد من أصحاب النبي ولا عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه نذر، إلا ما سيأتينا ليس من كبار الصحابة، ولا ممن يقتدى به منهم، بل إنه لا يعرف، جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- كما سيأتينا ، فلو كانت عبادة وقربة ومحبوبة إلى الله لفعله النبي –صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

القول الثالث: أنها قربة ومستحبة، وهؤلاء استدلوا بأن الله أثنى على من أوفى بنذره، ولا يثنى على أمر أصل عقده ممنوع.

القول الرابع: أنه مباح، جمعًا بين النصوص.

القول الخامس: التفريق، فإن كان نذر مقابلة ومجازاة فهو مكروه، وهو الذي فيه النص، وإن كان نذرًا مطلقًا قربةً لله فهو محمود وهو الذي فيه الثناء في الوفاء.

والراجح أنه مكروه، والأحاديث والأدلة التي استدلوا بأنه عمل مكروه واضحة، أولًا: هذا الحديث، نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم- الثاني: أن الصحابة لم ينذروا، ولو كان عملًا محبوبًا إلى الله لنذروا نذرًا مطلقًا والنبي –صلى الله عليه وسلم- نفسه لم ينذر مطلقًا.

الحاصل أنه مكروه، يليه في القوة القول الخامس؛ لأن في الحديث نهي عن النذر وعلل النهي بأنه يستخرج من البخيل، فكأن النهي والخطاب موجه لنوع من النذر وهو الذي على سبيل المجازاة، هذا القول فيه فقه، لكن الراجح أنه مكروه.

من فوائد هذا الحديث المهمة: أن الشارع لكره للإنسان أن يفرض على نفسه عبادةً واجبةً لم يوجبها عليه الشرع، هذا لا يحبه الشارع، يجب أن نكتفي بما أوجبه الشرع فقط، وإذا أراد الإنسان أن يتنفل ولكن لا يوجب على نفسه الأعمال الصالحة.

من فوائد هذا الحديث: أن فقه النذر خرج عن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لأن الوسيلة هنا مكروهة، النهاية واجبة، الوفاء بالنذر، طبعًا هذا على القول بأنه مكروه، على قول الأحناف أنه مستحب تكون القاعدة لم تخرج.

من فوائد هذا الحديث: أن من أوجب على نفسه عملًا هو واجب في أصل الشرع، بأن قال: نذر علي أن أصلي الظهر. فإنه إذا ترك الصلاة فالإثم عليه مضاعف، عليه إثم ترك الفرض وترك النذر؛ ولذلك يضاعف عليه الإثم، وهذا من أسباب نهي الشارع عن النذر.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ") رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ: (إِذَا لَمْ يُسَمِّ) ، وَصَحَّحَهُ.

هذا الحديث زيادة: **إِذَا لَمْ يُسَمِّ**. لا تصح، هذا الحديث في الحقيقة ظاهره وإطلاقه مشكلة؛ ولهذا اختلف فيه الفقهاء اختلافًا كثيرًا، اختلفوا في حدوده على أقوال:

القول الأول: أن هذا الحديث يفهم على إطلاقه، وأن جميع أنواع النذر يكفي فيها كفارة اليمين، وهؤلاء قالوا: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كفارة النذر كفارة اليمين. أطلق و لم يقيد -صلى الله عليه وسلم-.

القول الثاني: حمل هذا الإطلاق على النذر الذي لم يسم فقط، وهؤلاء استدلوا بالحديث الذي معنا.

القول الثالث: حمل إطلاق هذا الحديث على نذر اللجاج فقط، وهؤلاء قالوا: أن هذا النوع من النذر هو بمعنى اليمين، فنصرف الحديث له.

القول الرابع: حمل إطلاق هذا الحديث على نذر المعصية فقط، وهذا مذهب أحمد ذكره وأفتى به.

هذه الأقوال كما قلت سببها إطلاق الحديث الغريب، الراجح -والله أعلم- أن هذه الحديث هو في كل نذر لا يتمكن الإنسان من الوفاء به إما لعجزه أو لأنه محرم أو لأنه لم يسم أو لأي سببه، إذا لم نتمكن من الوفاء بالنذر بسبب مقبول بأن ينذر الإنسان معصيةً كما قال الإمام أحمد أو ينذر شيئًا لم يسمه، أو ينذر نذر اللجاج، إلى آخره، أو ينذر نذرًا ليس بمقدوره أن يأتي به، ليس بمقدوره المالي أو البدني، فهذا فيه الحديث، والسبب للخروج من ظاهر الحديث هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: من نذر أن يطيع الله فليطعه. ونحن دائمًا نقول: توجد أحاديث لكل منها عموم، وبين العمومين نوع من التعارض يجب أن نوفق بينهما، فإما أن نقدم عموم هذا أو نقدم عموم هذا أو نوفق بينهما، والتوفيق هو السبيل الرشيد إذا أمكن، ونحن الآن وفقنا بينهما فنقول: أن هذا الحديث يحمل على صورة والحديث الآخر يحمل على صورة أخرى، وبهذا نكون قد عملنا بالحديثين و لم نترك شيئًا من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-

والحقيقة بأن القول بتعميم أن في كل أنواع النذر أنه يكفر كفارة يمين، هذا بعيد عن حقيقة النذر وبعيد عن الأحاديث التي فيها إلزام الناذر بأن يفعل فعله، وبعيد من حديث: من نذر أن يطيع الله فليطعه. وهو صريح واضح الدلالة ففيه ضعف؛ ولهذا لم يذهب إليه أحد، وإنما نسب لمجموعة من أهل العلم قالوا به.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (٢٠١) // تسلسل دروس القضاء (١)//

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-: **كِتَاب اَلْقَضَاء:**

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ("إِذَا حَكَمَ اَلْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

قوله: فَاجْتَهَدَ: الاجتهاد في لغة العرب: هو الاستفراغ وبذل الجهد في أي عمل كان، وأما في الاصطلاح: فهو بذل الجهد والطاقة لمعرفة الحكم الشرعي، فهذا حقيقة الاجتهاد، فلا بد فيه من بذل الجهد ومحاولة الوصول للحكم الشرعي، والجهد في أصل لغة العرب: الطاقة، طاقة الإنسان.

فوائد الحديث:

١) **أن حقيقة الاجتهاد هو أن يعمد الإنسان إلى معرفة أحكام الجزئيات من القواعد العامة التي جاء بها الشرع،** بمعنى أن الشارع لم ينص على جميع جزئيات العالم لأنه لا منتهى لها، ولكنه جاء بقواعد عامة وأصول وألفاظ نبوية فيها جوامع الكلِم، فالمجتهد عمله هو معرفة هذه الأجزاء أو الجزئيات التي تحدث تباعًا و لم ينص عليها الشارع، ومدى دخولها أو عدم دخولها في هذه النصوص والقواعد التي دلت على جملة الأحكام الشرعية، فهذا هو حقيقة الاجتهاد.

٢) **أنه ما دام القاضي يحتاج إلى الاجتهاد؛ فإنه يجب على ولي الأمر أن يختار الأمثل فالأمثل ممن يتمكن من الاجتهاد،** ووجوب هذا، لكن هو يختار حسب المتيسِّر علمًا وورعًا واجتهادًا.

٣) **أن الحاكم إذا اجتهد اجتهادًا شرعيًا مأذونًا له فيه، وبذل طاقته ووسعه؛ فإن أصاب فله أجران، أجر للاجتهاد أجر للاجتهاد وأجر للإصابة، وإن أخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد،** وعلى هذا فلا يأثم مطلقًا، بهذا الشرط -وهو أن يجتهد اجتهادًا شرعيًا-.

٤) **أن مَن حكم بدون اجتهاد؛ فهو آثم وإن أصاب الحق، وإن كان أهلًا للاجتهاد،** فإذا حكم بدون اجتهاد فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله، وإن أصاب الحق وإن كان من أهل الاجتهاد؛ لأن الواجب أن يجتهد لا أن يكون من أهل الاجتهاد فقط ولا أن يصيب الحق بدون اجتهاد.

٥) **أن هذا الحديث شرط في أنه يشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد، وأن تنطبق عليه شروط المجتهد،** ولكن هذه المسألة قد تُركِت من أزمان كثيرة، وذكر شيخ الإسلام أنه يؤخذ من القضاة الأمثل فالأمثل حسب الموجود وحسب المتيسِّر؛ لأنه لا يمكن أن نشترط تحقق شروط الاجتهاد المذكور عند الأصوليين في جميع القضاة وإلا لأدى هذا إلى تعطل جانب كبير من القضاء؛ لعدم وجود من تنطبق عليه هذه الشروط. إذن هذا شرط ولكن يؤخذ به حسب الإمكان، الأفضل فالأفضل.

٦) **أن الحق عند الله واحد، والمصيب من المجتهدين واحد، والآخر أخطأ، وأن القول بأن كل مجتهد مصيب، خطأ،** بل هو قول منكر مخالف لعمل الصحابة، مخالف للنصوص، مخالف للقواعد، مخالف للفطرة، وهو قول غاية في الضعف، ولذلك نقول مذهب الجماهير: أن المصيب واحد من المجتهدين، وأن حكم الله في المسألة واحد لا يتعدى؛ لأن هذا هو الحق -إن شاء الله-.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (" لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فوائد الحديث:

١) **النهي عن الحكم حال الغضب**، هذا واضح في الحديث لكن اختلفوا في الحكم التكليفي:

القول الأول: أنه مكروه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أغضبه الأنصاري حكم للزبير.

القول الثاني: أنه محرم ولا يجوز؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وعلى هذا فإذا حكم وهو غضبان فهو آثم.

القول الثالث: أنه يختلف باختلاف درجة الغضب، فإن كانت درجةً متقدمةً تمنعه من تصور المسألة والحكم فيها على الوجه المطلوب؛ فإنه يحرم، وإن كان في بداية الغضب فإنه لا بأس.

والحقيقة أن القول بأنه إذا كان غضبان غضبًا يمنعه من التصور أن هذا محرم، هذا القول متوجه، **وأما أن النبي – صلى الله عليه وسلم– حكم، فالجواب من وجهين:**

الوجه الأول: أنه – صلى الله عليه وسلم– حكم بعد أن بان له الحق في المسألة، بعد أن بان له الحق غضب من كلمة الأنصاري، فهذا الغضب لا يؤثر.

الوجه الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- معصوم عن الخطأ.

المهم أن كون القاضي يحكم وهو غضبان فهذا من أكثر ما يمنع الإنسان من تصور القضية وتنزيل النصوص عليها تنزيلًا صحيحًا.

٢) **أنه إذا خالف وحكم وأصاب، فهل ينفُذ أو لا؟** فيه خلاف:

القول الأول: أنه ينفذ وهو صحيح، وهؤلاء قالوا: نحن منعناه عن الحكم أثناء الغضب؛ لأنه يمنعه من إصابة الحق، فإذا أصاب الحق نفذ.

القول الثاني: أنه لا ينفُذ؛ لأنه ليس عليه أمر الله ورسوله، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى، والنهي للفساد.

القول الثالث: التفريق، فإن كان غضب بعد أن تبينت القضية له، واستبان وجهها، فإنه ينفُذ، وإن كان قبل ذلك فإنه لا ينفذ.

وهذا القول الأخير هو أضعف الأقوال، وسبب ضعف هذا القول أن هذا القول خارج محل الخلاف؛ لأنه إذا استبانت له القضية وبان له فيها الحق ثم غضب، هذا الغضب لم يمنعه من الحكم، فإذن هذا القول هو في الحقيقة خارج محل النزاع.

- ✓ **الراجح -إن شاء الله- الأول؛** لكن قد يُشكل على هذه المسألة من أصلها، يعني كيف نعلم أنه أصاب الحق، فإذا لم نعلم يبقى أن الأصل أن المحرم عليه أن يحكم هو في غضب شديد، ويجب عليه أن يعيد النظر في القضية في حال يتهيأ له النظر وتأمل القضية بهدوء، ومعرفة تنزيل النصوص.

٣) **أنه وإن نص على الغضب؛ فإنه يقاس عليه جميع الأنواع والأشياء التي تسبب تشتت الذهن** مثل: غلبة النعاس، والضجر، والجوع والعطش، ومثل أن يكون يحتاج إلى بيت الخلاء لدفع الأخبثين، وكل شيء يسبب له تشوش الذهن؛ فإنه يقاس، وإنما نص النبي -صلى الله عليه وسلم- على الغضب لكونه الأكثر وقوعًا، وإلا فكل شيء يحول بينه وبين الحكم؛ فإنه يحرم وتأتي في الخلاف السابق.

٤) **أن الشارع جاء بربط الأحكام بالمعاني المناسبة، وأن الأصل في الأحكام أنها ليست للتعبد وإنما معقولة المعنى،** فإذا لم نتمكن من استنباط المعنى المناسب حينئذٍ تكون تعبدية، لكن الأصل في أحكام الشرع أنها معللة، وأنها معقولة المعنى.

٥) **أنه بعمومه يدل على أنه لا فرق بين أن يكون سبب الغضب لله أو للآدمي أو أيًّا كان سبب الغضب،** فكل أنواع الغضب تمنع من القضاء.

٦) **أنه لا فرق بين مراتب الغضب**، فإن كان في مبادئه أو في أواسطه أو في نهايته فكل يمنع الحكم، لكن بطبيعة الحال أن الغضب اليسير الذي لا يُذكر، الذي قد لا ينفك عنه الإنسان أحيانًا لا سيما في مجلس القضاء؛ أنه لا يمنع الحكم، وإنما المقصود أي مرتبة من مراتب الغضب التي تمنع من تصور القضية على وجهها الصحيح.

٧) **أن علة النهي من الحكم مركبة من أمرين:**

الأمر الأول: ما تقدم من أن الغضب يمنعه من التصور الصحيح.

الأمر الثاني: أن الغضب قد يؤدي به إلى الحكم على من أغضبه، وهذا قد لا يدفعه الإنسان عن نفسه؛ ولهذا لا يجوز أن يحكم وهو غضبان، والعلة الثانية هذه تتصور إذا كان الغضب بسبب أحد الخصوم، فإن كان الغضب بسبب خارج عن الخصوم كأن يغضبه شخص آخر ليس له علاقة بالقضية، فأيضًا لا يجوز له أن يحكم؛ لأن الغضب هو في نفسه فوران الدم يمنع من التصور، وتكون علة النهي علةً واحدةً في هذه الصورة.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ اَلْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي". قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

درجة الحديث: هذا الحديث وشاهده ضعيفان.

فوائد الحديث:

١) **أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم في القضية قبل أن يسمع من المدَّعى عليه**، فإن حكم فحكمه غير صحيح؛ لأنه لا يتصور القضية بغير ذلك.

٢) **أنه إذا سكت المدَّعى عليه، لم يجب عن الدعوى؛ ففي هذه الحالة خلاف كثير بين أهل العلم، ماذا يصنع القاضي؟ على أقوال:**

القول الأول: أنه يحكم عليه حكم الغائب، وسيأتينا الخلاف في الحكم على الغائب، يعني يعامل هذا الحاضر عنده في المجلس معاملة الغائب، وسيأتينا الخلاف في الغائب.

القول الثاني: أنه يحكم عليه بالنكول، والنكول هو رفض اليمين، فيعامل معاملة الناكل عن اليمين تمامًا.

القول الثالث: أنه يُحبس ويُضرب حتى يجيب.

والحقيقة أن القول أنه يعامل معاملة الغائب ليس ببعيد؛ لأنه لما حضر وسكت؛ فهو مثل الذي لم يحضر، والمقصود أنه وجِّه إليه الدعوة وطُلب منه أن يجيب وكُرِّر عليه، ومع ذلك لم يجب بشيء، فهذا مثله مثل الغائب، فهو حاضر بجسده غائب بحقيقته، وإن كانت المسألة فيها شيء من الخلاف القوي، وكما ترون أهل العلم اختلفوا فيها، لكن قد يقال أن هذا هو أحسن الأقوال.

٣) **أنه لا يُحكم على الغائب**؛ لأنه إذا لم يحكم على الساكت الموجود فالغائب من باب أولى، وهذه المسألة أيضًا فيها خلاف على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحكم على الغائب لهذا الحديث قياسًا على الحاضر الساكت.

القول الثاني: أنه يحكم على الغائب، وهؤلاء استدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم على أبي سفيان في قصة هند وهو غائب.

الدليل الثاني: أن هذا مروي عن جماعة من الصحابة، منهم علي وعمر وعثمان.

الدليل الثالث: أنه لا ضرر عليه في هذا الحكم؛ لأنه على بينته متى جاء، فإذا جاء وكان معه بينة فإنه يحكم له، فعلى هذا فهو لا يتضرر.

الدليل الرابع: أن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح؛ لأن هذا الحديث في الحاضر ونحن نتكلم عن الغائب.

الدليل الخامس: أنه لو فتح باب عدم الحكم على الغائب لصار همة الظالم أن يتغيب، فإذا تغيب نجا من الحكم، وهكذا تتعطل الأحكام الشرعية.

✓ **الحاصل: أن الراجح الذي عمل به الصحابة الحكم على الغائب،** ولكنه على بينته متى جاء؛ فإنه له أن يدلي ببينته، وينظر بها الحاكم أو القاضي ويحكم بما تقتضيه.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : (" إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ اَلنَّارِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

قوله: أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ: يعني أقدر وأبلغ في بيانها، فإن الناس يتفاوتون في بيان الحجة أو إظهارها أو توضحيها في مجلس الحكم، حتى في تقرير مسائل العلم، وفي كل شيء، فلكل إنسان طريقته في بيان الحجة، وتوضيح المعاني بالألفاظ، وهذا إذا أردت أن تعرف الفرق بين الناس ممكن أن تراجع مثلًا خمسين تفسيرًا على آية واحدة، وستلاحظ كيف يعبر كل واحد عن معنى الآية بتعبير آخر، وستجد أن أحدهم أوضح وأبين في بيان المعنى وأقرب للنفس، وبعضهم لا تدري ماذا يقول صعوبةً إلخ ، كذلك في مجلس الحكم نفس الشيء.

معنى: أَلْحَنَ: أي تفطن لما لا يفطن له غيره، وهذا جانب آخر، فقد يكون أقوى في بيان الحجة، وقد يتفطن لأمور لا يتفطن لها الخصم الآخر.

فوائد الحديث:

١) وهي فائدة مهمة: **أن الواجب على القاضي أن يحكم بحسب ما ظهر له، وبحسب ما سمع من الخصوم، ولا ينظر لأي شيء آخر،** فلا ينظر لصفات المدعين، ولا ينظر لبكاء بعضهم، ولا ينظر لأي شيء، وإنما ينظر للبينات، ويحكم بموجبها فقط، ولهذا النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إنما أحكم بنحو ما أسمع).

٢) **أنه إذا سمع وفهم وحكم بناءً على ما سمع وأخطأ؛ فإنه لا يأثم.**

٣) **أن من أدلى بحجته وانتصر في مجلس القضاء ظلمًا فهو آثم، وما يأخذه من المال حرام.**

٤) وهي فائدة مهمة: **أن حكم الحاكم لا يغير حقيقة الحال،** فإذا حكم له خطأ، والمحكوم له يعلم أنه ظالم، فإن هذا الحكم لا يحلِّل المال له؛ لأنه في حقيقة الأمر كاذب، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، المالكية والشافعية والحنابلة وجماعات من أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه حلال في الظاهر والباطن، قال: "لأن هذا الحكم صدر عن دليل شرعي وبينة شرعية، فإذا كان صحيح فهو قول صحيح في الظاهر والباطن"، وهو قول غاية في الضعف، وغاية في مخالفة الأصول؛ لأن القاضي أصلًا لم يوضع إلا لإيصال الحق إلى أهله، فإذا أخطأ وأوصل الحق إلى غير أهله؛ فإن هذا لا يصححه في الباطن، بل إنه الآن لم يمارس الهدف الذي جاء من أجله أو وضع من أجله، لكنه لا يأثم لأنه اجتهد، هذا باب آخر، لكن القاضي لم يحقق الهدف، فكيف نجعل ما أخذه الظالم حق وحلال في الظاهر والباطن؟!، فهو قول ضعيف جدًا.

٥) **أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه**؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل مناط الحكم ما يسمع فقط.

القول الثاني: أنه يجوز له أن يقضي بعلمه، وهؤلاء استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- الظاهر من حاله في قصة هند أنه حكم بعلمه لا بما قالت هند؛ لأنه يعلم عن أبي سفيان أنه يفعل ذلك.

القول الثالث: أنه يقضي بعلمه الذي اكتسبه حال القضاء وفي مجلس القضاء، وبعضهم أضاف: وما اشتهر بين الناس وتواتر، **يعني يقضي بعلمه في صورتين:**

الصورة الأول: ما علمه في مجلس القضاء.

الصورة الثانية: ما اشتهر وتواتر بين الناس.

✓ **والراجح أنه لا يقضي بعلمه**؛ لأن هذا يؤدي إلى فتح باب الفساد، وكثير من أهل العلم قرر أنه ينبغي عدم القول بغير هذا القول في الأزمنة المتأخرة؛ لانتشار الفساد وقلة الدين ولأنه يفتح باب التلاعب، ويكون الحكم كله بالبينات والدلائل التي يُحضرها كل من الخصمين.

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ [قَالَ]: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (" كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟") رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ اَلْبَزَّارِ .

وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَه.

درجة الحديثين:

حديث جابر وحديث بريدة ضعيفان لكن يتقوى كل منهما بحديث أبي سعيد الأخير لأن إسناده حسن، فيكون هذا المعنى في الجملة صحيح.

مفردات الحديث:

قوله: كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ: يعني كيف تُطهر وتُنزه من الذنوب والمعاصي وهي لا ينتصر فيها للضعيف، بمعنى أن عدم الانتصار للضعيف من موانع التطهر عن الذنوب.

فوائد الحديث:

١) **أنه يجب التسوية بين جميع أنواع الخصوم مهما كان،** وأنه لا يجوز التفضيل بين الناس في مسألة الأحكام أو مراعاة القوي أو الغني على حساب الضعيف أو الفقير.

٢) **أنه يجب وجوبًا في الشرع نصرة المظلوم، وأن يؤخذ له حقه.**

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (" يُدْعَى بِالْقَاضِي اَلْعَادِلِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ اَلْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ") رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: (فِي تَمْرَةٍ).

درجة الحديث:

هذا الحديث إسناده ضعيف، ويظهر لي -والله أعلم- أن متنه منكر؛ لأنه كيف يكون هذا الحكم مع القاضي العادل؟!، والقاضي العادل قد أدى ما عليه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أنه إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، فكيف يعامل هذه المعاملة، ويحاسب هذا الحساب الشديد؟!، هذا يؤدي إلى عدم تولي القضاء، فالحقيقة أن متن هذا الحديث يبدو لي -والله أعلم- أنه منكر، مخالف للأحاديث الأخرى، ومخالف لما يقتضيه منصب القضاء، فإذا كان هذا التعامل مع القاضي العادل، وأنه سيحاسب حتى يتمنى

أنه لم يقض بين اثنين سواء قلنا في عمره أو في تمرة!، كلاهما شديد، كيف من يتولى القضاء بعد ذلك؟!، فالحديث بالإضافة إلى ضعف الإسناد فإن متنه منكر.

فوائد الحديث:

١) **شدة حساب القضاة يوم القيامة**، فإذا كان هذا الحساب للقاضي للعادل! فكيف بالظالم ماذا سيصنع به؟!، لكن كما قلت هذا الحديث منكر.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ("لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً") رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

فوائد الحديث:

١) **أنه من شروط تولي القضاء الذكورة**، أي أن يكون رجلًا وأنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، وهذا مسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، وهؤلاء استدلوا:

أولًا: بهذا الحديث الصريح الواضح الدلالة.

ثانيًا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– من الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من خلفاء المسلمين لم يُنقل عن أحد منهم أنه عين امرأةً في القضاء مع وجود جملة من النساء هن أهل لتولي منصب القضاء من الناحية العلمية.

الدليل الثالث: أن طبيعة تركيب المرأة لا تسمح له بتولي هذه الولاية، فإن فيها من الضعف والعاطفة والرقة والعوارض ما يمنعها من تولي هذا الأمر.

القول الثاني: جواز تولي القضاء، وهو مذهب الحنفية، وهؤلاء استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: القياس على الإفتاء والشهادة، والجواب عليه: أن هناك فرق كبير جدًا بين الإفتاء والقضاء فإن الإفتاء خبر غير ملزِم، وله أن يمتنع ولا يترتب عليه ما يترتب على القضاء من الفصل في الدماء والأموال إلخ.

الدليل الثاني: أن عمر –رضي الله عنه– ولى الشفاء الحسبة في السوق وهي امرأة، والجواب عليه أن هذا لا يصح، وليس له إسناد صحيح، ولا يثبت أن عمر ولى امرأةً على الحسبة في السوق. وأما هذا الحديث فحملوه على الولاية العامة حملوه على الخلافة.

✓ **والراجح بلا شك أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء**، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ**): يعني أمرهم العام، والقضاء من الأمور العامة جدًا التي تتعلق بجميع الناس.

٢) **أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى بناءً على هذا أي ولاية عامة مثل الوزارة**، وقد نص الماوردي وغيره من الجماهير على أنه لا يجب للمرأة أن تتولى الوزارة؛ لأنها أيضًا من الولايات العامة، والنبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: (**وَلَّوْا أَمْرَهُمْ**): يعني ولايةً عامةً.

٣) **أنه يجوز للمرأة أن تتولى ولايةً خاصةً**: مثل أن تتولى على أيتام أو تتولى على وقف أو حضانة، أو أشاء خاصة، ليست ولاية عامة، فهذه تجوز؛ لأنها لا تدخل تحت قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (**وَلَّوْا أَمْرَهُمْ**): يعني ولوا أمرهم العام.

وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ اَلْأَزْدِيِّ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] (قَالَ: "مَنْ وَلَّاهُ اَللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ اَلْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، اِحْتَجَبَ اَللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ") أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده حسن، وثابت –إن شاء الله–.

فوائد الحديث:

١) **تحريم منع القاضي للناس من الوصول إليه**، وأن هذا لا يجوز، المقصود من هذه القضية -منع القاضي الناس من الوصول إليه- الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق، وليس كل منع.

٢) **أنه لو منع القاضي الوصول إليه من باب الترتيب، وحتى لا يتدافع الناس ولتحصيل مصالح القضاء لكل واحد على حدة، فإن هذا المنع فيه مصلحة** وهو لا بأس به.

٣) **تحريم وضع الحجاب على الأبواب**، والصواب: أن منع دخول الناس على القاضي أو الوالي، إذا كان يؤدي إلى ضياع الحقوق؛ فهو محرم، وإذا كان للترتيب وتحصيل المصالح؛ فهو جائز سواء حجبهم بباب أو بحاجب أو بأي طريقة.

٤) **أن هذا الحديث عام في كل ولاية من ولايات المسلمين**: القاضي والحاكم والوزير والمسئول عن دائرة، كل من تولى ولايةً للمسلمين؛ فإنه لا يجوز له أن يحتجب عن الناس احتجابًا يؤدي إلى ضياع الحقوق.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي اَلْحُكْمِ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ عَمْرٍو. عِنْدَ اَلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

درجة الحديثين:

- حديث أبي هريرة ضعيف.
- وحديث عبد الله بن عمرو صحيح -إن شاء الله-.

فوائد الحديثين:

١) **تحريم الرشوة**، وتقدم في كتاب البيوع ما هي الرشوة، وما هي الأدلة، وما يلحق بالرشوة؟، وما يتعلق بهذا الموضوع مستوفى.

٢) **تحريم الهدية**، والهدية للقاضي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يهدي القاضي بعد الولاية، ممن ليس بينه وبينه تعامل سابق، فهذا لا يجوز؛ لأن الظاهر أن هذه الهدية بسبب الولاية.

القسم الثاني: أن يهديه بعد الولاية لكن كان بينه وبينه تهادٍ سابق، فهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يهديه وله عنده معاملة؛ فحينئذ لا يجوز.

الثاني: أن يهديه وليس له معاملة، وقد سبق بينهما التهادي، فهذا يجوز.

هذه تفاصيل أهل العلم، لكن هناك قاعدة تضبط هذا الباب كله بجميع تفاصيله، **"متى كانت الهدية بسبب الولاية لا تجوز"**، تهادوا من قبل، لم يتهادوا لأي شيء، متى كانت الهدية بسبب الولاية، بمعنى أنه لولا الولاية لم يُهدِهِ؛ فلا تجوز، لو كان بينهم من التهادي الشيء الكثير قبل الولاية، لكن إذا تبين من خلال القرائن أو بأي ملابسة أن هذه الهدية بسبب الولاية فلا تجوز، الحقيقة هذا هو ضابط الباب، بل ممكن نقول: إذا أهداه بعد الولاية وليس بينهما تهادٍ ولكن يقطع بأنه ليس بسبب الولاية؛ فإنه لا يحرم؛ لأن سبب المنع هو أن يكون أخذ الهدية بسبب الولاية، مثل لو جاء شخص المدينة و لم يعلم أصلًا أن زيد عُيِّن قاضيًا، وأهداه لأنه رأى فيه خصلةً حسنةً أو لأي سبب من الأسباب، فهذا قطعًا ليس بسبب الولاية؛ لأنه لم يعلم بها أصلًا، فهذا لا يُمنع منه، وفكرة المسألة أو روح المسألة، والمناط الذي يُبنى عليه هو ألا تكون الهدية بسبب الولاية، سواء كانت لقضية معينة أو فقط بسبب الولاية، حتى لو لم تكن بسبب قضية معينة، لو أهداه فقط؛ لأنه قاضٍ، ولا توجد قضية بينهما الآن، ولا يريد من القاضي أن يحابيه بشيء معين، فلا

يجوز؛ لأن هذه الهدية من هدايا العمال التي بسبب الولاية، وكل مال يدخل للإنسان بسبب الولاية فبيت المال أحق به، ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئًا.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ اَلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اَلْحَاكِمِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

درجة الحديث: هذا الحديث ضعيف، لكن وإن كان ضعيفًا؛ فإن معناه صحيح، وتشهد له النصوص.

فوائد الحديث:

١) **أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصوم بأن يجلسوا أمامه،** والمقصود من هذا الحديث ليس مجرد أن يجلسوا أمامه، ولكن يجب أن يسوي بينهم في كل ما من شأنه أن يؤثر على أحد الخصمين، فلا يعطي مجالًا للحديث لأحدهما أكثر من الآخر، ولا يُقبل على أحدهما ولا يُقبل على الآخر، ولا يقرب الآخر في المجلس ويقِّرب أحدهما ويبعِّد الآخر.

القاعدة: **"أنه لا يجوز أن يفضل بينهما في أي شيء له أثر على نفسية أحد المتخاصمين".**

٢) **أنه لا يحكم بين الخصوم وهم قيام بل يجلسون،** والراجح أن هذا لا بأس به؛ لأن مقصود الحديث التسوية وعدم المفاضلة، وليس مقصود الحديث أن يجلس أو لا يجلس، ولكن عبر عن الجلوس؛ لأنه غالبًا لن يحكم بينهما إلا وهم جلوس، وعبر عن الجلوس؛ لأنه لو لم يجلسا أمامه لأدى هذا إلى أن يجلس واحد عن يمنيه وواحد عن شماله، وبهذا يكون فضَّل الذي عن يمينه، لكن مقصود الحديث: التسوية بين الخصوم قيامًا كانوا أو جلوسًا أو بأي طريقة، وإنما عبر بالجلوس لأنه هو الغالب.

ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: بَابُ اَلشَّهَادَاتِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ("أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ اَلشُّهَدَاءِ؟ اَلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا") رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قوله: بَابُ اَلشَّهَادَاتِ: الشهادة لغة: هي الإخبار عن الشيء بمشاهدة ويقين، وأما في الشرع: فهي الإخبار عن شيء في مجلس القضاء.

وتحمل الشهادة وأداء الشهادة فرض كفاية، وقيل: سنة، لكن الصحيح -إن شاء الله- أنها فرض كفاية.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ") مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

مفردات الحديث:

قوله: قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا: يعني قبل أن تُطلب منه.

قوله: قَرْنِي: القرن قيل: أربعين سنة، وقيل: مائة سنة، والذي تواطأ عليه المؤرخون، وعليه عمل المؤرخين أنه مائة سنة.

قوله: ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ: يعني بذلك التابعين وتابعي التابعين.

فوائد الحديث:

١) **أن أفضل القرون قرن الصحابة، ثم يليهم التابعون ثم تابعي التابعين -رضي الله عنهم أجمعين- وأن هؤلاء هم أفضل الأمة بمنطوق هذا الحديث،** فإن قيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (أمتي كالغيث لا يدرى أيها خير أولها أو آخرها)؛ فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح.

الوجه الثاني: على فرض أنه صحيح؛ فالمقصود أن في آخر الأمة من الناس من يكون فيه من الصلاح الشيء الكثير، الذي يشبه به صلاح المتقدمين حتى يتردد الإنسان ويقول: أيهما أفضل، هذا أو هذا؟ من باب أن له فضل، وصلاح في نفسه، وإن كان الصحابي في نفس الأمر أفضل.

وهذا الحديث: أمتي كالغيث. إن صح ففيه بشارة أنه سيكون في آخر الأمة من يشبه الصحابة والتابعين في الصلاح والخير، وهذا – إن شاء الله– موجود، وإن كان الفضل في الجملة للصحابة والتابعين.

٢) **أن هذا التفضيل للجملة على الجملة، لا لكل فرد على كل فرد**، فقد يكون في أفراد التابعين من هو خير من أحد الصحابة، والخيرية هذه فيما عدا الصحبة، أما الصحبة فإنه لا يلحقهم فيها أحد، فمثلًا إذا افترضنا أن سعيد بين المسيب أفضل من بعض الصحابة باعتباره سيد التابعين، فهو أفضل من بعض الصحابة في الجملة لا من حيث الصحبة، فمن هذه الحيثية هو أفضل منه، فالتفضيل له جهتين، لكن في الجملة إذا استثنينا جهة الصحبة، قد يكون في التابعين مَن هو أفضل من بعض الصحابة ولا يمكن أن يكون أفضل من كل الصحابة.

٣) **أن بين الحديثين نوع من التعارض**، ففي الحديث الأول الثناء على من أدى الشهادة قبل أن تُطلب منه، وفي الثاني ذم من بادر بالشهادة، وقد اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في الجمع بينهما، **وأفضل الأجوبة عن التعارض الظاهر بين هذه الحديثين:**

الجواب الأول: أن يقال: أن حديث الإدلاء بالشهادة قبل أن تُطلب منه يحمل على ما إذا كان صاحب الشهادة لا يعرفها، فإذا كان المشهود له لا يعرف أن عند الشاهد شهادةً له، فهنا لن يطلبها؛ لأنه لا يعرفها، فيستحب له أن يبادر بها.

الجواب الثاني –وهو أيضًا فيه قوة–: أن كل الأحاديث التي فيها ذم لمن يبادر بالشهادة قبل أن تُطلب منه؛ فهو يحمل على من شهد شهادة الزور والباطل، وأما من شهد شهادة الحق فلا حرج عليه، وأيضًا هذا فيه قوة، وسياقات بعض الأحاديث تدل على هذا المعنى، أنه المقصود ذم من يشهد شهادة الزور أو مَن يتقدم للشهادة لتحصيل غرض دنيوي أو للاستكثار، المهم أنها للشهادة التي ليست على الوجه الشرعي. هذان الجوابان هما أحسن الأجوبة.

٤) **أنه إذا طلب شخص الشهادة من جماعة شهدوا بالواقعة، وامتنعوا جميعًا؛ فهم آثمون باتفاق العلماء**، في هذه الصورة هم آثمون باتفاق العلماء جميعًا إلا أن يبادر أحدهم ويشهد مع طالب الشهادة.

٥) **تحريم الخيانة وأنها مذمومة في أصل الشرع، وأن كل ما فيه خيانة في أي تصرف كان؛ فهو محرم.**

٦) **تعظيم أمر عدم الوفاء بالنذر، وأن صاحبه مذموم ومقرون بالخيانة والشهادة التي ذمها الشارع**، سواء كانت شهادة زور أو شهادة حق لكنه أداها على غير الوجه الشرعي.

٧) **ذم السِمَن**، والمقصود بذم السمن هنا في الحديث معنىً ليس هو المتبادر للذهن، وهو مجرد أن يكون الإنسان سمينًا، وإنما المقصود ذم مَن يركن إلى الدنيا ويترك أسباب الآخرة بأن ينغمس في أنواع النعيم والملذات، وينشغل بالدنيا ويترك أسباب الآخرة، هذا هو المذموم سواء كان سمينًا أو نحيفًا، وإنما عبر بالسمين لأنه علامة على الانشغال بالدنيا، لكن الحقيقة هو فقط لفظ للدلالة على المعنى، بدليل أن السمن ليس بيد الإنسان، قد يسمن الإنسان وهو ليس بيده، أمر آخر قد يسمن الإنسان بسبب مرض –وإن لم يكن منغمسًا في الدنيا–، فهذا المعيار وهذا المناط ليس مناطًا شرعيًا بكل تأكيد، إنما المناط الشرعي: هو الانغماس في الدنيا، وإن كان بعض العلماء قال: أن الحديث في من كان سمينًا عن قصد وإرادة وطلب، فهذا يُذم. لكن الحقيقة

أن هذا أيضًا ضعيف، وأن هذا الحديث لا يتكلم عن مسألة أنه سمين أو ليس بسمين، وإنما يتحدث عن موضوع أشارت إليه كل النصوص، وهو نهي الشارع عن الانغماس في الدنيا وترك أسباب الآخرة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (٢٠٢) // تسلسل دروس الشهادات (١)//

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- كتاب الشهادات:

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اَلْقَانِعِ لِأَهْلِ اَلْبَيْتِ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

درجة الحديث:

هذا الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: حديث ضعيف لا يصح، وإن كان في الجملة المعاني الموجودة في الحديث قبِلها جمهور الفقهاء كما سيأتينا.

مفردات الحديث:

قوله: خَائِنٍ: الخائن هو اسم لكل من يخون فيما اؤتمن عليه، فكل من يخون فيما اؤتمن عليه؛ فهو الشرع خائن.

قوله: ذِي غِمْرٍ: يعني صاحب الحقد والشحناء.

قوله: اَلْقَانِعِ: هو الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت.

موضوع هذا الحديث في تعداد جزء من موانع قبول الشهادة، فمن موانع قبول الشهادة: الخيانة، فالخيانة مع وجودها لا تُقبل الشهادة وهي من أعظم أنواع ما يمنع قبول الشهادة، سواء كانت الخيانة في حقوق الله أو في حقوق البشر، في حقوق الله: الخيانة هي ترك الواجبات أو اقتراف المحرمات، وفي حقوق البشر معروفة: أن يأخذ حقوق الآخرين بغير وجه شرعي، ومن هذا التفسير للخيانة اشترط العلماء العدالة، فيجب أن يكون الشاهد من أهل العدالة وإلا لم تُقبل شهادته، والمقصود بالعدالة على أصح أقوال أهل العلم هنا، العدالة بحسب ظروف المجتمع وبحسب الملابسات الموجودة في الناس، فقد يُقبل في وقت من الأوقات شخص لا يقبل في وقت آخر، فالعدالة تُقاس بالناس.

فوائد الحديث:

١) **أنه لا تُقبل شهادة العدو على عدوه**، والمقصود بالعدو هنا العداوة الدنيوية وليست العداوة الدينية، والسبب أنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه أن هذه العداوة مظنة الظلم وعدم الإنصاف؛ فلذلك لم يقبلها الشارع لأن هذا قد يؤدي إلى ظلم، وأنتم تعلمون أن الشارع دائمًا يعمل بغلبة الظن وإن لم يكن هناك قطع، لكنه يعمل بغلبة الظن.

٢) **أن العداوة تمنع من الشهادة عليه، أما الشهادة له فلا تمنع العداوة** لأنه يقول: عل أخيه، أما لأخيه فلا يمتنع هذا الأمر.

٣) **أن العلماء قاسوا على هذا المانع - العداوة- موانع كثيرة**، منها أنها لا تُقبل شهادة شخص لآخر ينتفع بها وتتعلق مصالحه به، إذا كانت منافعه ومصالحه تتعلق بهذا المشهود له؛ فإنه لا تقبل شهادته، كذلك لا تُقبل شهادة كل من يُظن أنه يميل ويحابي المشهود له بأي سبب، والأسباب كثيرة، ومما يُقاس عليها أنه لا تقبل شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد؛ لأن مظنة الميلان هنا واضحة.

وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على أنه لا تقبل شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد، لكن هذه المسألة ليست محل اتفاق ففيها خلاف.

القول الثاني: أن المعتبر في قبول الشهادة أو ردها وجود ما يقتضي القبول أو الرد، فمثلًا إذا كان الوالد أو الولد ممن يشهد له بالخير والدين والأمانة والصدق، ويُظن أنه لن يجامل أو يقول غير الحق، إذا كان بهذه المثابة فإنها تقبل، فإن الرجل المعروف بالصدق والأمانة والديانة لن يشهد لوالده ولا لولده بغير الحق، فهذا يقبل، وإذا وجد ما يستدعي عدم القبول فحينئذٍ لا تقبل، بمعنى أننا ننظر للملابسات أكثر من نظرنا إلى مسألة القرابة، وهذا القول كما ترون قول وجيه وفيه قوة، وإن كان يبدو العمل على القول الأول؛ لأن غالب الناس يُجامل ويُحابي أباه أو ابنه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ("لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ") رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه.

درجة الحديث:

هذا الحديث لخص الذهبي وضعه بعبارة رائعة جدًا، فهو يقول: "حديث منكر على نظافة إسناده"، يعني أن هذا الحديث وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أنه منكر ولا يقبل.

فوائد الحديث:

١) عدم قبول شهادة الأعرابي، وشهادة البدوي محل خلاف، على قولين بين أهل العلم:

القول الأول: أن شهادة البدوي لا تقبل، وهؤلاء استدلوا بأدلة:

الدليل الأول: الحديث، وقد علمت أنه لا يصح.

الدليل الثاني: أن البدوي بعيد عن العلم لا يستطيع ضبط الشهادة بالشكل التي يجب أن يؤديها عليه، كما أن فيه جفاء وقلة دين، هكذا قالوا، ولذلك لا يقبل.

الدليل الثالث: وهو أقوى هذه الأدلة لو كنا سنعتبر هذا القول أن ذهاب الحضري واستشهاده للبدوي وترك من حوله من الحضر هذا يلقي بتساؤلات لماذا ذهب إلى البدوي، وترك من حوله من الحضر؟، هذا قد يجعل الأمر داخل في الشك.

والقول بأنه لا تصح شهادة البدوي، مذهب المالكية ورواية عن أحمد، وكنت أتمنى أن يكون عندي وقت أراجع هل هذه الرواية صحيحة عن الإمام أحمد أو لا؛ لأني أستبعد مثل هذا الأمر، لكنهم قالوا هي رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أنها تقبل، وأن القول بعدم القبول لا يصح، وهؤلاء استدلوا بأدلة:

الدليل الأول: العمومات؛ لأن العمومات لا تفرق بين البدوي والحضري.

الدليل الثاني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل شهادة الأعرابي في دخول رمضان.

الدليل الثالث: أن مناط القبول والعدم: هو الصدق أو الكذب، وليس أي وصف آخر، فقد يكون من البدو مَن هو أصدق من الحضر، وقد يكون من الحضر من هو أصدق من البدو، فهذا الوصف ليس له قيمة في باب الشهادة، وهذا القول بلا شك أنه هو الراجح وأن القول برد شهادة الأعرابي فيه ضعف شديد مخالف لعمومات النصوص، مخالف لمقاصد الشرع؛ لأنه إذا كان صادقًا أمينًا صاحب ديانة، فلا وجه لرده مطلقًا، وهذا الحديث كما قال الأئمة: منكر.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ (أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَإِنَّ اَلْوَحْيَ قَدْ اِنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم اَلْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ.

مفردات الحديث:

قوله: كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ: المؤاخذة هي عبارة عن المعاقبة على الذنب، لكن المقصود هنا في هذا السياق أنه يُعرف حالهم في وقت نزول الوحي.

فوائد الحديث:

١) **أن المعتبر في الحكم على حال الناس هو ما يظهر لنا من أحوالهم وصفاقم، ولسنا بمكلفين أن نبحث عن السرائر ودواخل النفوس**؛ لأن هذا معجزِ ولأنه متعذر، فلا نحكم إلا على الظاهر، لنا الظاهر والله يتولى السرائر، فهذه قاعدة عظيمة في الشرع أنه لنا الظاهر، فما يبديه الإنسان من خير وصلاح نعمل به، ولا نفتش عن سريرته ما لم تكن هناك قرائن قطعية تدل على شيء من هذا، فهذا له حكمه الخاص، لكن الأصل أننا نعامل الناس حسب ظواهرهم، وإذا كان ظاهره العدالة هنا مثلًا في باب القضاء؛ قُبلت شهادته.

٢) **أن الفسق في الشرع ينقسم إلى قسمين: الفسق بسبب المعاصي والفسق بسبب الاعتقادات**، فالفسق الذي ترد به الشهادة هو الفسق الذي بسبب المعاصي، أما الذي بسبب الاعتقادات مع وجود الصدق فهذا لا يضر؛ لأنه كان فاسقًا بسبب اعتقاده لا بسبب عدم صدقه أو إلمامه بالذنوب، وهو يرى أن ما هو عليه من الاعتقاد حق، إذن تقبل شهادته في باب القضاء وإن حكمنا عليه أنه فاسق بسبب الاعتقاد، ففرق بين الفسق بسبب الاعتقاد أو بسبب المعاصي.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ اَلزُّورِ فِي أَكْبَرِ اَلْكَبَائِرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث.

شهادة الزور الخلاصة في تعريفها أنها تعمُّد الكذب – نسأل الله العافية والسلامة- وشهادة الزور محرمة باتفاق الأمة بل هي من أكبر الكبائر.

فوائد الحديث:

١) **أن الشرع عظم هذه المعصية وزجر عنها زجرًا شديدًا لسببين:**

السبب الأول: أنها تؤكل بها أموال الناس بالباطل.

السبب الثاني: سهولة تعاطي هذه المعصية، فإن كثيرًا من الناس يجرؤ على مثل هذا العمل، والجرأة على مثل هذا العمل مع سهولة تعاطيه جعلت –والله أعلم- الشارع يعظم هذا الذنب ويجعله من أكبر الكبائر.

٢) **أن مَن شهد شهادة زور ثم تاب؛ فإن توبته لا تقبل قبولًا تامًا حتى يرد الحق الذي ترتب على شهادته أو يعفو صاحب الحق**، فلا تتم التوبة بمجرد الندم فقط بل عليه أن يعوض المشهود عليه ما عرض له من أذى مال أو جسدي إلخ، بهذا تتم التوبة، وبغيره لا تتم التوبة، وهذا يجعل التوبة من شهادة الزور فيها صعوبة، وهذا من تعظيم الشارع لمسألة شهادة الزور.

٣) **أن من شهد شهادة زور وثبت عليه ذلك؛ فإنه بهذا الفعل يعتبر من الفاسقين، ولا تقبل له شهادةً بعد ذلك حتى يتوب،** فهذا من خوارم الصدق والمروءة ومن خوارم العدالة؛ فلا تقبل له شهادةً بعد ذلك.

٤) **أنه يتحتم وينبغي على ولي الأمر إذا ثبت على شخص أنه شهد شهادة زور أن يعزره تعزيرًا بليغًا يردعه ويردع أمثاله**، ولا يجوز أن يُترك بدون عقوبة؛ لشدة خطر وضرر هذه الشهادة؛ فإن شهادة الزور تُؤخذ بها الأموال وتقطع بها الأطراف وتقطع بها الرقاب وتستحل بها الأبضاع وأشياء كثيرة، الأمر عظيم في شهادة الزور، لذلك لا يجوز لولي الأمر إذا ثبت على شخص أنه شهد شهادة زور أن يتركه بدون عقوبة؛ بل عليه أن يعاقبه ويعزره تعزيرًا يليق بمثل هذه العقوبة.

٥) **أن النبي – صلى الله عليه وسلم- عظَّم شهادة الزور**، وكان متكئًا فجلس، ولم يجلس حين تكلم عن الشرك؛ والسبب في هذا الأمر أن شهادة الزور –كما قلت- يسهل تعاطيها، بخلاف الشرك فإن النفوس السوية تأباه وتمجه ونفس المؤمن لا تقبل الشرك، ولذلك عظَّم الذي يستسهله كثير من الناس بهذه المعظِّمات بأن كرر وجلس بينما الشرك لما كانت النفوس تكرهه لم

يفعل فيه هذا الفعل، وهذا لا يعني أنها أقل بل هو أعظم، ولكن لهذه الملابسات عظَّمه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقول والهيئة.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "تَرَى اَلشَّمْسَ ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ") أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

درجة الحديث:

هذا الحديث كما قال المؤلف -رحمه الله- ضعيف وأخطأ الحاكم في تصحيحه.

فوائد الحديث:

١) **أنه لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا على أمر يعلمه علم اليقين،** وإنما اشتقت الشهادة من المشاهدة، فلا يجوز له أن يشهد على الظن بل لا بد لا أن يعلم المشهود عليه علم اليقين.

٢) **أن العلم بالأشياء المشهود بها لا يمكن أن يحصل إلا بطريقين:**

الطريق الأول: الرؤية وأمرها واضح، فإذا رأى شيئًا فإنه يشهد به.

الطريق الثاني: السماع، والسماع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: السماع المباشر، وهذا أمره ظاهر، فإذا سمع كلامًا وشهد به فهذه شهادة حق.

القسم الثاني: الاستفاضة بأن يسمع من يتحدث عن هذا الأمر ويستفيض سماع هذه القضية، والاستفاضة صحيحة، ويجوز أن يشهد بها بشرط أن تكون في الأمور التي لا يمكن أن تُعلم إلا مِن قِبل أشخاص معدودين، مثل: الولادة والنكاح والنسب، وهذه الأشياء لا يمكن أن يشهد عليها كل الناس، وإنما يشهد عليها من باشرها فقط هي التي يجوز أن يشهد الإنسان عليها بمبدأ الاستفاضة وإن لم يسمع و لم يرَ.

واختلفوا في العدد الذي تحصل به الاستفاضة:

فقيل: لا بد من عدد يحصل به العلم قريب مما اختلفوا في التواتر، وقال بعضهم عشرة ،وبعضهم قال أقل ،وبعضهم قال أكثر.

القول الثاني: أنه لا يوجد عدد معين، وإنما يكفي ولو واحد إذا حصل العلم بقول،ه بأن يكون ضابطًا ذا ديانة متيقظًا فاهمًا ينقل عن علم ومعرفة ويوثق بقوله، فمثل هذا يمكن الشهادة على قوله، إذن العدد ليس شرطًا، ولكن الشرط أن تحتف بالقضية ملابسات تقتضي العلم بهذه القضية إما بسبب العدد أو بسبب جودة الناقل وضبطه إلخ، **وهذا القول الأخير هو الأقرب.**

٣) **أنه لا تقبل الاستفاضة في الحدود والقصاص والجنايات؛** لأنها في الحدود والقصاص مبنية على الدفع بالشبهات، وهذه شبهة وهي أنه لم يسمع و لم ير رؤيةً وسماعًا مباشرًا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُ [هُ] جَيِّد

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

درجة الحديثين:

- الحديث الأول في مسلم، وأيضًا جوده النسائي كما ترون.
- والحديث الثاني إسناده صحيح.

هذان الحديثان في مسألة هل يصح أن يحكم القاضي بشهادة ويمين أو لا؟، هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يحكم القاضي بشاهد ويمين، وهؤلاء الفقهاء استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: هذا الحديث الذي معنا وإسناده صحيح وصريح وواضح.

الدليل الثاني: أن الخلفاء الراشدين نقل عنهم العمل بشهادة شاهد واحد ويمين.

القول الثاني: أنه لا يُحكم إلا بشاهدين فقط ولا يُقبل شاهد ويمين، وهؤلاء استدلوا بقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢]، والآية صريحة أنه لا بد من استشهاد اثنين،و مفهوم الآية أن الواحد لا يقبل، والجمهور أجابوا عن هذا الاستدلال بالقاعدة التي تكررت معنا مرارًا وهي: "**أنه إذا تعارض المفهوم مع المنطوق فإنه يقدم المنطوق**"، والحكم بشهادة شاهد واحد ويمين حكم منطوق به، مصرح به، وأما نفيه من الآية فهو بالمفهوم، فالآية لم تقل لا تحكموا بشاهد ويمين.

وهذا القول الثاني فيه ضعف والحقيقة أن النصوص صريحة بقبول شهادة شاهد واليمين.

فوائد الحديث:

١) **أنه يقرر لقاعدة "أن اليمين في جهة أقوى المتداعيين"**، فهنا لما طُلب من المدعي أن يأتي ببينة، استطاع أن يأتي بشاهد واحد ولكنه لم يكمل البينة فلم يأت بشاهد آخر، لكن مع الشاهد الواحد قوي جانبه فصارت اليمين عنده، ومن هنا نقول: إن القاعدة الشرعية: "**أن اليمين تكون في جهة أقوى المتداعيين**"، وليست دائمًا في جهة المدعى عليه، وسيذكر المؤلف أحاديث بهذه القضية أيضًا.

٢) **أن العقود في الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: الحدود والجنايات وما يتعلق بها؛ فهذه لا تقبل فيها شهادة شاهد ويمين.

القسم الثاني: ما ليس بعقوبة ولا يقصد به المال مثل النكاح والطلاق وما أشبه هذه العقود، فهذه أيضًا لا تقبل فيها.

القسم الثالث: العقود التي تقصد بها الأموال مثل عقد البيع والقرض والإجارة وما أشبه هذه العقود فهذه تقبل فيها شهادة شاهد واحد ويمين.

فبهذا التقسيم عرفنا نوع القضايا التي تقبل فيها الشاهد واليمين، بمعنى أنها لا تقبل في جميع القضايا ولكن فقط في قضايا الأموال أو ما يقصد به الأموال.٠ ١ :٢١

٣) **أنه إذا استشهد المدعي امرأتين؛ فإنهما تقومان مقام الرجل الواحد مع اليمين**، وهذا القول -الاكتفاء بشهادة امرأتين مع اليمين- هو الراجح؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- جعل المرأتين مقام الرجل الواحد.

القول الثاني: أنه لا تقبل شهادة امرأتين ويمين؛ لأنه في الحديث قال: "شهادة رجل ويمين"، وإذا شهد امرأتان هذا ليس شهادة رجل، كما أن الرجل أكثر ضبطًا وإتقانًا للشهادة وأعرف بها.

✓ **والراجح بلا شك -إن شاء الله- القول الأول.**

ثم قال المؤلف -رحمه الله-: بَابُ اَلدَّعاوى وَالْبَيِّنَاتِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ("لَوْ يُعْطَى اَلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ:("اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ).

قوله: بَابُ اَلدَّعاوى وَالْبَيِّنَاتِ: الدعاوى: جمع دعوى، وهي في لغة العرب: الطلب، وأما في الشرع: فالمدعي هو من يطلب غيره حقًا في مجلس القضاء.

وأما البينات فالجمهور يرون أن البينات معدودة محدود، وهي إما أن يستشهد شاهدين أو أربعة أو شاهد ويمين حسب اختلاف الفقهاء في تحديد العدد وآلية إقامة البينة وشروطها.

القول الثاني: أن البينات ليست محدودة بعدد محدد، وإنما البينة اسم لكل ما أظهر الحق وأبانه سواء كانت من الأشياء المنصوصة أو من غيرها.

والأول هو مذهب جماهير الفقهاء، والثاني هو اختيار ابن القيم وغيره من المحققين.

ومن جهة النظر والأدلة القول الثاني أقوى وأقرب لمقاصد الشرع؛ لأن مقصود الشارع الذي يريد من القاضي أن يحققه هو إيصال الحق إلى أهله بأي طريقة كانت.

درجة الحديثين:

- الحديث الأول متفق عليه.
- الحديث الثاني: مختلَّف فيه اختلاف كثير وقوي صحةً وضعفًا، لكن يقويه أمران:

الأمر الأول: أن الإمام أحمد احتج به.

الأمر الثاني: أنه له شواهد كثيرة تقويه.

وسبق تحدثت عن قضية أنه إذا احتج الإمام أحمد بحديث هل هذا أنه يصحح الحديث أو لا؟، لا نريد الدخول في هذه القضية، لكن يبقى أن احتجاج أحمد بحديث يدل على أن هذا الحديث حجة إما لأن إسناده صحيح أو لأن الأصول تشهد له، فهو في الجملة يقوي الحديث، ولكل حديث نظر خاص، لا يمكن الجزم بقاعدة عامة، لكن هذا الحديث يصلح أن نقويه باحتجاج الإمام أحمد به؛ لأن أصول الشرع تشهد له.

فوائد الحديثين:

١) **أن الفقهاء اتفقوا على أن هذا الحديث أصل من أصول باب القضاء**، هذا الحديث من أصول باب القضاء المهمة التي تنبني عليها أحكام كثيرة جدًا.

٢) **أنه دليل قوي لقاعدة: "الأصل براءة الذمة"**.

٣) **أنه يقرر قاعدة فقهية: "أن الدعوى المجردة لا توجب حقوقًا"**، وإلا كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (**لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ**)، وكان كل إنسان يدعي ما يشاء ويأخذ ما يشاء، فإذًا مجرد الدعوى هذه لا تقتضي حقوقًا، كما أن مجرد الدعوى في العلم لا تقتضي رجحان القول، لما يقول الإنسان: أن الراجح أن الحكم في المسألة الفلانية كذا وكذا، هذه دعوى تثبت بإقامة الدليل على هذه الدعوى.

٤) **على القول الراجح في تعريف البينات: أن البينة في لغة النبي – صلى الله عليه وسلم– والنصوص واستعمال الصحابة أوسع منها في استعمالات الفقهاء**، وأنتم تعلمون أن شيخ الإسلام وابن القيم عندهما عناية دقيقة وفائقة في قضية المصطلحات التي خصصها الفقهاء وهي في لسان الشارع أعم، وهذا أمر كثير عندهم، لا يرتضون ما يفعله الفقهاء من تخصيص المصطلح الذي جاء في الشرع أوسع منه في استعمالات الفقهاء، فهم يرون أن البينة أوسع من أن تكون استشهاد شاهدين أو أربعة إلخ.

٥) **أن اليمين من المدعى عليه كافية في إبراء ذمته**، فإذا ادعى المدعي وقلنا له البينة و لم يكن عنده بينة، ورددنا اليمين على المدعى عليه وحلف فهو شرعًا قد برِأت ذمته، ولا يحتاج بعد ذلك أن يقيم بينات.

٦) **أنه دليل للقاعدة التي ذكرها جماهير الفقهاء وأشرت إليها قريبًا: أ"ن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين"**.

٧) أنه يدل بعمومه أن اليمين تُرد على المدعى عليه دائمًا في كل الأحوال.

القول الثاني: أن اليمين لا ترد على المدعى عليه إلا إذا كان بينه وبين المدعي نوع مخالطة، وهذا مذهب المالكية، ومقصودهم من هذا الشرط: منع أن يعمد بعض الناس الذين ليس لهم خلاق ويطالبون أهل الفضل والمروءات باليمين، لو فتحنا هذا الباب لكان كل واحد يدعي على زيد ثم إذا حضروا في مجلس القضاء وليس له بينة؛ فالحكم الشرعي أننا نطلب من المدعى عليه أن يحلف، وقد هذا المدعى عليه رجل له قيمة وفضل وعلم ومنزلة ومطالبته باليمين في كل مناسبة هذا يدخل الضرر عليه بلا شك.

وأنتم تعرفون القصة المشهورة أن شيخ الإسلام قام له رجل في مجلس الخليفة وادعى عليه دعوى وليس له أي دليل وإنما يريد أن يدعي الدعوى حتى تتوجه اليمين له، فقال شيخ الإسلام للقاضي المالكي: ما تقول في هذه الدعوى؟ قال: مرفوضة، قال: وما يترتب عليها؟ قال: التعزير، قال: فقم بما أمرك الله بك، فعزره بإخراجه من المجلس، فهذا تصرف صحيح.

المالكية يقولون أن يكون بينه وبينه مخالطة يقصدون تقارب في المستوى والفضل والمنزلة، وهم يريدون ألا يفتحوا الباب على أهل الفضل، لو وضعوا لهذه القضية أنه يُرجع في تقديرها للقاضي، فإن رأى أنها دعوى كيدية لإحراج أهل الفضل؛ فإنه يرد الداعي أو المدعي ويطلب تعزيره، وإلا الأصل الحقيقة أن الحديث عام، ويتناول كل الناس والبينة على المدعي واليمين على من أنكر دائمًا وأبدًا ما لم يوجد ما يقتضي خلاف ذلك.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اَلْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ.

ذكر كثير من الشراح أن هذا الحديث يحتمل أمرين أو معنيين:

المعنى الأول: أنه إذا توجهت الدعوى لاثنين وأراد كل منهما أن يبادر إلى اليمين وتنازعوا؛ فإن القاضي يُقرع بينهما.

الصورة الأولى: لو كانت العين بيد اثنين وادعى عليهما شخص وليس عنده بينة؛ فحينئذٍ ستتوجه اليمين إلى هذين الاثنين، فإذا بادر كل منهما باليمين، كل منهما يرغب باليمين فالقاضي يقرع بينهما. هذه هي

الصورة الثانية: أن يحصل هناك تداعٍ من اثنين والعين ليست بيد أحد منهما، إذا لم تكن بيد أحد منهما فاليمين ستتوجه إليهما فيُقرع بينهما القاضي أيهما يكون عليه اليمين.

في الصورة الأولى الأمر يسير؛ لأن هذا حلف والنتيجة واحدة، أما في الصورة الثانية فمن ستتوجه عليه اليمين فإنه إذا حلف سيحكم له؛ لأن المدعي ليس معه بينة، وإذا لم يكن مع المدعي بينة توجهت اليمين على المدعى عليه، فإذا حكمنا أن زيد هو الذي سيحلف معنى هذا أنه إذا حلف سيأخذ العين المختلف فيها.

نحن لا نحتاج إلى الترجيح بين الصورتين؛ لأنه ليس بين الصورتين تعارض ولا تضاد، كلاهما يمكن أن ننزل الحديث عليه.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْحَارِثِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (" مَنْ اِقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اَللَّهُ لَهُ اَلنَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ") رَوَاهُ مُسْلِم.

وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ("مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

مفردات الحديثين:

قوله: بِيَمِينِهِ: يقصد هنا بقسمه الفاجر الكاذب.

قوله: قَضِيبٌ: هو غصن شجرة، والأراك شجرة معروفة أنه يؤخذ منها المسواك.

قوله: فَاجِرٌ: تقدم معنا أن اليمين الفاجرة هي اليمين التي يتعمد فيها الكذب.

فوائد الحديثين:

١) **الوعيد الشديد العظيم لمن اقتطع مال أخيه المسلم باليمين الفاجرة الكاذبة**، والوعيد الذي في الحديثين عجيب جدًا وقوي جدًا، الوعيد في الحديث الأول: (**فَقَدْ أَوْجَبَ اَللَّهُ لَهُ اَلنَّارَ**)، وأكد هذا المعنى: (**وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ**)، والوعيد الذي في الحديث الثاني قد يكون أشد: (**لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**). -سبحان الله- يعني مع هذا الوعيد الشديد تجد بعض الناس يتجرأ على مال أخيه المسلم باليمين الفاجرة، والله إني أعجب كيف يهدأ باله؟!، كيف يهنأ بالعيش والطعام والشراب والنوم، وهو تتناوله مثل هذه الأحاديث في مقابل مال سواء كان يسير أو كثير؟!، عجيب -سبحان الله- نسأل الله ألا يميت قلوبنا، وأن يرزقنا من حلاله.

٢) **أن هذا الوعيد الشديد الذي في هذا الحديث لا يختص بمال المسلم -وإن قيده بأخيه المسلم، بل يشمل كل مال معصوم** مثل مال المعاهد وإنما خرج قوله المسلم مخرج الغالب.

القول الثاني: بلى، يختص بالمسلم؛ لأن هذا الوعيد الشديد خاص بمال المسلم؛ لأنه أشد حرمةً.

✓ **والصواب: أنه لا يختص بالمسلم**، والمعنى الذي يتحدث عنه الحديث هو الجرأة على أخذ مال الغير بغير حق مع اليمين الفاجرة، هذه الجرأة سواء كانت في مسلم أو في كافر هي محرمة، ويتناولها الحديث.

٣) **إثبات صفة الغضب لله -سبحانه وتعالى-.**

٤) **إثبات الأصل العام العظيم: "حرمة أموال الناس".**

وَعَنْ أَبِي مُوسَى [اَلْأَشْعَرِيِّ] رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّد.

درجة الحديث:

هذا الحديث رجح جماعة من الحفاظ أنه معلول بالإرسال، مثل: البخاري والدارقطني والبيهقي، وهؤلاء إذا رجحوا هذا الأمر فقولهم - إن شاء الله- هو الصواب.

لكن مضمون هذا الحديث عمل به الفقهاء، ولذلك نقول: إذا اختصم رجلان في سلعة وليس بينهما بينة، فقد حكى الشيخ ابن قدامة أنه لا يعلم خلافًا أنها تقسم بينهما، وهذا يقوي الحديث، إذن إذا اختلفوا وليس بينهما بينة فإنها تقسم بينهما.

الصورة الثانية: أن يختلفا ولكل منهما بينة فاختلفوا في هذه الصورة، ما العمل؟ على قولين:

القول الأول: أنها تُقسَم بينهما كالصورة الأولى؛ لأن البينات إذا تعارضت تساقطت فأصبح كأنه ليسلهم بينة كالصورة الأولى.

القول الثاني: أنها تقسم بينهما لكن بعد اليمين من كل منهما، لا بد أن يقسم كل منهما يمينًا ثم تقسَم بينهما.

✓ **والراجح: القول الأول**، وسبب الترجيح أن هناك قاعدة جميلة أنا أرى أنها صحيحة: **"أنه لا أيمان مع البينات"**؛ لأن ظاهر النصوص أن القضية إما أن يكون فيها بينة أو يمين، وما دام لكل منهما بينة حينئذ فلا نأخذ باليمين.

الصورة الثالثة: إذا كان لكل منهما بينة لكن العين بيد أحدهما، في القسمين السابقين ليست العين بيد أحد منهما، في هذا القسم الثالث العين بيد أحدهما، ولكل منهما بينة، فحينئذٍ اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن العين تكون لمن هي بيده مع بينته، بمعنى أننانقدم بينة من كانت العين بيده، وهذا هو مذهب الجمهور؛ لأن الذي بيده البينة تميز بأمرين: عنده بينة والعين بيده، فهذان أمران يقويان موقفه، والذي ليس معه إلا البينة نقص عن صاحبه فحكَمْنا للآخر.

القول الثاني: أننا نقدم بينة الذي ليست العين بيده، الذي يسمى الخارج، فإذا اختلف اثنان أحدهما العين بيده والآخر ليست بيده وكل منهما معه بينة فعلى القول الثاني نقدم بينة الذي ليست معه العين، وهذا مذهب الحنابلة وهو من المفردات واستدلوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم- جعل البينة في جانب المدعي، بغض النظر عن العين تكون هنا أو هنا -هكذا قالوا-، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

✓ **ولكن الراجح مذهب الجمهور بلا شك -إن شاء الله-**، والحديث هذا يتحدث عن صورة طبيعية تقليدية التي ليس فيها بينتين من الجانبين، فإذا اختلفت هذه الصورة فلها نظر جديد، والحقيقة مذهب الحنابلة في هذه المسألة فيه شيء من الظاهرية؛ لأن التمسك بظاهر الحديث بهذا الشكل مع أن حقيقة الواقع والحال تختلف، مع أن كل واحد منهما عنده بينة حتى المدعى عليه عنده بينة، فلماذا نقدم بينة المدعي؟!.

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ("مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ اَلنَّارِ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده صحيح.

مفردات الحديث:

قوله: عَلَى مِنْبَرِي: يعني عنده ولا يلزم أن يصعد عليه.

قوله: بِيَمِينٍ آثِمَةٍ: تقدم معنا أن اليمين الآثمة أو الفاجرة هي التي يُقسم فيها وهو كاذب.

قوله: تَبَوَّأَ: يعني اتخذ لنفسه مترلًا – نسأل الله العافية والسلامة-.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية تغليظ اليمين بالمكان أو بالزمان**، والخلاف فيهما واحد، وهذا المسألة -التي هي التغليظ في الزمان والمكان- محل خلاف، على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع التغليظ مطلقًا، وهؤلاء استدلوا بأمرين:

الأمر الأول: أن النصوص عامة ليس فيها تغليظ، يعني طلب البينات ليس فيها تغليظ.

الأمر الثاني: أنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه غلَّظ في زمان أو مكان.

القول الثاني: مشروعية التغليظ، وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث وبالحديث الذي سيأتي بالقسم بعد العصر، واستدلوا بأن الصحابة غلظوا في الأيمان.

القول الثالث: أنه يرجع إلى رأي القاضي، فإن رأى أن هذه القضية تحتاج إلى تغليظ غلظ وإلا فلا.

✓ **والظاهر – والله أعلم- أن الراجح القول الثالث**؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- روي عنهم التغليظ وعدم التغليظ، وهذه يدل على أن المسألة اجتهادية تخضع لرأي ونظر القاضي.

٢) **أن التغليظ لا يكون إلا في مسألة عظيمة**، ولا يغلِّظ في مسائل يسيرة تعرض على القاضي، وإنما يغلظ في أشياء تستحق التغليظ والنظر.

٣) **أن بعض أهل العلم قاسوا على التغليظ في المكان والزمان، التغليظ في الألفاظ** بأن يختار القاضي له ألفاظًا فيها تغليظ في الأيمان ويجتمع عليه تغليظ الزمان والمكان والألفاظ، وهذا حسب حال القضية واحتياجها إلى مثل هذا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاَللَّهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْه

فوائد الحديث:

١) **تحريم بيع فضل الماء**، وهذه المسألة تقدمت معنا في كتاب البيوع، وذكرنا الخلاف فيها.

٢) **التغليظ الشديد على مَن أقسم على يمين يقتطع مال أخيه المسلم بغير حق**، وقد ذكر الحديث صورةً معينةً خاصةً، وهي أن يُقسم على أنه اشتراها بكذا وكذا، وإنما خص الحديث هذه الصورة مع دخولها في عموم الأحاديث التي سبقت معنا لكونها الأكثر انتشارًا، أكثر ما يروِّج التاجر غير الصادق به سلعته أن يقسم أنها دخلت عليه بكذا وكذا، كما أن هذا القسم فيه خطورة؛ لأنها تجعل المشتري يقتنع مباشرةً ما دام أن هذا التاجر اشتراها بهذا الثمن؛ فهي حينئذٍ تستحق هذا الثمن، فهي في الحقيقة خيانة مركبة؛ ولهذا حذَّر منها الحديث وغلظ فيها.

٣) **مشروعية التغليظ في الزمان**، وتقدم الخلاف في هذه المسألة.

٤) **أن مبايعة الرجل للإمام هي مبايعة شرعية ويتعبد الإنسان بها ربه**، وليست من الأشياء العادات أو التقاليد إنما هي عبادة؛ ولهذا لا يجوز له أن يمانع الإمام بقصد الدنيا، بل يبايع الإمام بقصد أنه يساعد على إقامة الشعائر، وأن هذا الإمام وسيلة لنشر الحق والخير وإقامة شرع الله وما يتعلق بهذا من الجهاد وتطبيق الحدود إلخ، فهو ينوي هذه النية ولا ينوي أنه يبايعه لأجل أن يحصل على شيء من الدنيا.

وأنا أقول لك: أنها تحتاج إلى بحث أكثر لكن من باب الإشارة حتى لا....٣١، قد يدل هذا الحديث على تحريم طلب الجنسية من أجل المال؛ لأنه إذا قلنا أنه لا يجوز أن يبايع الإنسان لأجل المال، كذلك لا يجوز أن يكون مقصوده فقط تحصيل المال بغض النظر عن الملابسات الأخرى للجنسية وما يحتف بها من شروط، لكن من هذه الجهة قد يكون في هذا الحديث دليل، ويحتاج إلى تأمل أكثر.

٥) **إثبات عذاب الآخرة، وأنه شديد**، وشعور المؤمن بوجود الآخرة والجنة والنار من أعظم الأشياء التي تُعينه على العبادة وتخفف عليه مصائب الدنيا في آن واحد، فإن الإنسان إذا رأى جرائم أهل الجرائم ثم تذكر أن هناك آخرة وعذاب وحساب هان عليه الأمر، وعلِم أن الدنيا ممر وهي قصيرة.

٦) **إثبات صفة الكلام لله –عز وجل–.**

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ (أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اَلْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ اَلْحَقِّ) رَوَاهُمَا اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْف.

درجة الحديثين:

هذان الحديثان ضعيفان:

- أما الحديث الأول: فصورة المسألة التي فيه تقدمت وذكرنا الخلاف الذي فيها.
- وأما الحديث الثاني: فهو يتحدث عن مسألة رد اليمين والحكم بالنكول، معنى النكول: هو أن يدعي المدعي بشيء ويطالبه القاضي بالبينة فلا يكون معه بينة فيطلب اليمين من المدعى عليه، فإذا لم يحلف المدعى عليه نسميه نكل، **فهل نحكم بالنكول أو لا؟ هذه المسألة فيها خلاف:**

القول الأول: أننا لا نحكم بمجرد النكول بل تُرد باليمين، وهؤلاء استدلوا بالقاعدة التي دلت عليها النصوص السابقة وهي: "أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين"، فلما طلبنا من المدعى عليه اليمين ونكل ضعف جانبه بسبب أنه توجهت إليه التهمة والشك بسبب امتناعه عن اليمين، فقوي جانب المدعي فنرد اليمين إلى المدعي، ونحقق القاعدة التي دلت عليها النصوص السابقة، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: أننا نحكم عليه بمجرد النكول؛ لأن مجرد النكول، ومجرد امتناعه عن اليمين، دليل وقرينة على كذبه.

✓ **لكن الصحيح أنه ترد اليمين على المدعي، وأننا لا نحكم بمجرد النكول** بل مقتضى القاعدة التي دلت عليها النصوص رد اليمين إلى أقوى المتداعيين.

يستثنى من هذا ما إذا كان الأمر لا يُعلم إلا مِن قِبَل المدعى عليه، إذا كان الأمر لا يعلم إلا من قبل المدعى عليه فلا نرد اليمين، ودليل وصورة هذه المسألة ما حصل بين ابن عمر –رضي الله عنه– وزيد ثابت، فإن زيد اشترى من ابن عمر عبدًا، فلما تم البيع وجده معيبًا فاشتكى إلى عثمان فطلب عثمان –رضي الله عنه– من ابن عمر أن يحلف أنه لا يعلم أن فيه عيبًا فامتنع ابن عمر، العيب الآن لا يُعلم إلا من قبل ابن عمر وما يدري زيد –رضي الله عنه– أنه كان فيه عيب أثناء وجوده عند ابن عمر أو لا؟، ولهذا عثمان لم يرد اليمين على المدعي هنا في هذه الصورة، لأنه في أمر لا يعلم إلا من قبل المدعى عليه، فهذه الصورة فقط نحكم بالنكول.

وبعض العلماء لما رأى مثل هذا الحديث الذي ظاهره الحكم بمجرد النكول، ظن أن الصحابة يحكمون بمجرد النكول، وهذا ليس بصحيح، إلا أنه روي عنهم ما يدل على رد اليمين.

وهذه القصة تحمل على هذا المعنى الذي ذكرت لك، وهو معنى جميل وصحيح ومناسب، معنى مناسب لعدم رد اليمين، لأنه ليس هناك أي معنى لرد اليمين على شخص لا يعلم حقيقة الحال.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ اَلْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: " هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ") مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

درجة الحديث: هذا الحديث متفق عليه.

مفردات الحديث:

قوله: أَسَارِيرُ: الأسارير هي الخطوط التي تكون في الجبهة، ويُقصد بها ما يظهر على الوجه من الفرح والسرور والغبطة والانبساط.

قوله: مُجَزِّزٍ اَلْمُدْلِجِيِّ: المجزز المدلجي هو نسبة إلى قبيلة بني مدلج وهم قبيلة معروفة بالقيافة ومعرفة البينات وإلحاق الابن بأبيه، ويبدو لي أنه إلى وقتنا هذا أن القيافة تكون في قبيلة تشتهر بها أو في عائلة تشتهر بها، يعني يبدو أن القيافة شيء ينتشر في القبيلة، فتجد فيهم أكثر من واحد يُحسن هذه القضية، وليست مثل بعض الأمور التي لا يحسنها إلا واحد، يمثلًا للتقريب تأويل الرؤيا هذا لا يكون في القبيلة أو في العائلة واحد منهم يحسن، لكن هذه القضية حتى في وقتنا هذا هناك عوائل معروفة وقبائل وأفخاد معروفة

يوجد فيهم بكثرة هذا الأمر وإن لم يكن في طبقة واحدة، هذا لا يعني أنه لا بد أن يكون في طبقة واحدة لكن يوجد فيهم في طبقات.

فوائد الحديث:

١) **أن أسامة –رضي الله عنه وأرضاه– كان شديد السواد، وزيد –رضي الله عنه وأرضاه– كان شديد البياض**، وهذا كان يستدعي من بعض العرب القدح في هذه القضية، محاولة التشويش النسب الثابت لأسامة بن زيد، فلما شهد هذا الرجل هذه الشهادة ،وكانت العرب تعتد بالقيافة اعتدادًا كبيرًا من هنا فرح النبي –صلى الله عليه وسلم– فرحًا عظيمًا بهذه الشهادة التي تثبت أن أسامة ابن لزيد –رضي الله عنهم وأرضاهم– فهذا معنى فرح النبي –صلى الله عليه وسلم–.

٢) **أنهم اختلفوا في القيافة هل هي من البينات أو لا؟** على قولين:

القول الأول: أنها من القيافة، وهو قول جماهير أمة محمد، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم– فرح بها واعتبرها بينةً على ثبوت النسب.

القول الثاني: أنها ليست بينةً ولا يُعتد بها، وهو قول الأحناف، قالوا: لأنها شبهة أو لأنها مبنية على التشبيه المجرد والتشبيه دليل ضعيف، وحملوا هذا الحديث على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استأنس بها، وأما إثبات أصل النسب فكان بالفراش.

✓ **والراجح أنها بينة – إن شاء الله– كما هو مذهب الجمهور.**

٣) **أنه لا يشترط أن يشهد اثنان في القيافة بل يكفي واحد** لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل شهادة هذا الرجل مجزز – رضي الله عنه– وحده.

٤) **أنه يشترط فيمن ينسب إلى القيافة أن يكون مُجرَّب الصواب، وعُرف عنه أنه يحسن ويصيب.**

وهناك قضايا لا يمكن الحكم أو معرفة الجودة فيها إلا بالإصابة، لا توجد أي طريقة أخرى تدل على أنه جيد في هذا الباب، من أوضح الشواهد: القيافة والتأويل، في التأويل تأويل المنام والرؤيا، لا يدل شيء على أن فلان جيد في التأويل إلا الإصابة والوقوع فقط ما عداه لا يمكن مطلقًا حتى مسألة جودة فهم الرؤيا وتنزيل ما فيها من رموز على الواقع وفك ما فيها، هذا تجد الناس المشهورين بالتعبير يختلفون فيه، مما يدل على أنه ليس بينة أو ليس دليلًا على الإجادة، لا بد من الإصابة، كذلك القيافة إذا جرب أنه أصاب أكثر من مرة أصبحت أقواله معتبرة ودليل معروف.

٥) **يشترط في القائف أيضًا أن يكون صادقًا**، فإن لم يكن معروفًا بالصدق؛ فإنه لا تُقبل منه شهادته، ولو كان معروفًا بالإصابة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التسلسل العام للدروس (٢٠٣) // تسلسل دروس العتق (١)//

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب العتق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرًا مُسْلِمًا، اِسْتَنْقَذَ اَللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: ("وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ").

وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ:("وَأَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ اِمْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ اَلنَّارِ)

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- كتاب العتق: العتق في لغة العرب: هو الخلوص والنجاة والحرية، وأما في الاصطلاح: فهو تحرير الرقبة من الرق.

والعتق مشروع ومرغب فيه بإجماع أهل العلم كما سيأتينا، بل هناك عناية خاصة من الشارع في مسألة عتق الأرقة، وسيأتينا أن بعض أهل العلم رأى تأكيد العتق حتى أوجب المكاتبة، ولكن في الجملة عتق الرقبة في الأحوال الطبيعية مندوب إليه.

درجة الأحاديث: حديث أبي هريرة متفق عليه، وحديث أبي أمامه لا يصح، إسناده ضعيف، وحديث كعب بن مرة -رضي الله عنهم أجمعين- أيضًا لا يصح.

مفردات الأحاديث: قوله: بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ: هذا يحتمل: أن هذه المقابلة مقصودة: يعني أن كل عضو من المعتَق يقابله عضو من المعتِق ينجو به من النار، ويحتمل -من وجهة نظري- أن المقصود في الحديث أنه إذا أعتق الإنسان عبدًا أعتقه الله من النار، وأن هذا التفصيل للتأكيد فقط، وليس للمقابلة، بمعنى أنه لا يعني هذا أنه إذا كان العبد مقطوع اليد مثلًا وأعتقه الإنسان أن يدًا من المعتِق لن تدخل في الثواب، يحتمل هذا ويحتمل هذا كما سيأتينا، لكن يبدو لي أنا المقصود العموم ولكن جاء هذا التفصيل لتأكيد أمر استحبابه.

فوائد الأحاديث:

١) **تعظيم أجر العتق وأن ثوابه العتق من النار،** وهذا الأمر يقرر القاعدة التي أشرت إليها مرارًا: وهي أن الشرع جاء بقضية الجزاء من جنس العمل.

٢) **أن سبب فضل العتق أن العبد بوضعه تحت الرق أصبح كالمعدوم؛** لأن جميع منافعه مستهلكة للسيد، وهو لا يتصرف في نفسه ولا في ماله فهو كالمعدوم، فالعتق بالنسبة له كأنه حياة جديدة، ولهذا صار فيه هذا الأجر العظيم الذي ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٣) **أن العتق المرغب فيه والمذكور فيه هذا الفضل إنما هو عتق المسلم لا عتق الكافر؛** لأن المسلم هو الذي إذا أعتق صار عتقه سببًا في مصالح كثيرة منها الجهاد وحضور صلاة الجماعة وإقامة الشعائر إلخ.

٤) **أن من معالم عناية الشارع بالعتق أنه جعل العتق هو أول مراتب الكفارة في كفارات عديدة** دائمًا يكون أول مرتبة في الكفارات العتق، وهذا يدل بوضوح على أن الشارع متشوف جدًا لعتق الرقبة.

٥) **أن بعض أهل العلم استدل بألفاظ هذا الحديث على أن عتق الرجل أفضل من عتق الرجل لأمرين:**

الأمر الأول: أن الشارع جعل عتق امرأتين يؤدي إلى النجاة من النار بينما عتق رجل واحد يكفي، فهي على النصف من الرجل.

الأمر الثاني: أن الرجل أكثر غناءً منها في باب المصالح العامة مثل كما قلت الجهاد.

✓ **والصواب: أنه لا فرق بينهما**، والحديث ضعيف، والرجل والمرأة واحد وإعتاق رجل أو امرأة كلاهما يؤدي- إن شاء الله- إلى نفس النتيجة وهي أنه يعتق الإنسان به من النار.

٦) **أنه كلما أعتق عبدًا كاملًا كلما كان أكمل في نجاته من النار** - وقد تقدمت الإشارة إليه-، حتى ذكروا أنه ينبغي ألا يعتق عبدًا مشلول اليد؛ لأنه عنده نقص في عضو من الأعضاء، والحديث قابل الأعضاء بالأعضاء، وهذا يدل على أنه كلما كان العبد كامل الصفات عقليًا وجسديًا كلما كانت النجاة من النار أكبر، وهذا الأمر مبني على الفائدة السابقة إن صح أن المقابلة مقصودة في الحديث فهذه فائدة عزيزة وهي منطبقة على الحديث، وإن صح أن المقابلة ليست مقصودة وإنما المقصود جملة العتق؛ فهذه الفائدة لا تكون صحيحةً موافقة للحديث، لكن على كل حال الأفضل أن يعتق الكامل.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ (قَالَ: سَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَيُّ اَلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاَللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ". قُلْتُ: فَأَيُّ اَلرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَعْلَاهَ ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

درجة الحديث: هذا الحديث صحيح، وهو يدل على مجموعة من الفوائد.

فوائد الحديث:

١) **أن الأعمال في الإسلام لا تتساوى مطلقًا**، ومن لم يفقه هذه القضية قد يضيع وقته في المفضول ويترك الفاضل، فالأعمال في الإسلام تتفاضل تفاضلًا كبيرًا جدًا، ومن أهم فوائد العلم أن يعرف الإنسان تفاضل الأعمال فيبادر للعمل الذي يقرب إلى الله أكثر.

٢) **أن أفضل الأعمال كما في هذا الحديث الإيمان بالله**، وهذا لا شك فيه؛ لأن الإيمان بالله أصل كل الأعمال ولأن الأعمال لا تقبل إلا بالإيمان ومن هنا صار هو أفضل الأعمال.

٣) **أن الجهاد يأتي في المرتبة الثانية**، وهي مرتبة متقدمة جدًا تأتي بعد الإيمان، وفي حديث أبي هريرة الآخر أيضًا لما سُئل النبي – صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الأعمال جعل الإيمان الأول والثاني الجهاد لكن الثالث الحج المبرور وهذا لا يعنينا، لكن أيضًا في هذا الحديث جعل المرتبة الثانية الجهاد في سبيل الله، وهذا يدل على أن الجهاد له شأن عظيم في الإسلام، حيث جعل في المرتبة الثانية في الأعمال في أكثر من حديث، وجعله بعد الإيمان وهو من أعظم وأهم وأجل الأعمال الصالحة، ثم يأتينا في المرتبة الثالثة في الحديث العتق، والعتق أيضًا جعْله بعد هذه المراتب يدل على أنه محبوب للشارع جدًا.

في الحديث الآخر في حديث ابن مسعود، جعل الجهاد في سبيل الله في المرتبة الثالثة، فقد جعل في المرتبة الأولى الصلاة على وقتها، وفي المرتبة الثانية بر الوالدين، وفي المرتبة الثالثة الجهاد في سبيل الله، فجعله في هذا الحديث في المرتبة الثالثة، فالجهاد في سبيل الله جاء في حديثين في المرتبة الثانية، وفي هذا الحديث الثالث جاء في المرتبة الثالثة،وأيضًا هذا يدل على أنه عظيم، لما يكون الجهاد في سبيل الله بعد بر الوالدين وبعد الصلاة وعلى وقتها، ومعلوم ما فيهما من النصوص المتواترة؛ فهذا يدل على أن الجهاد في الجملة في مرتبة متقدمة جدًا بالنسبة للأعمال الصالحة.

٤) **البحث المعروف أنه سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– في أكثر من حديث عن أفضل الأعمال، وقد أجاب بأجوبة مختلفة**، تارةً جعل الإيمان، وتارةً جعل الصلاة على وقتها مثلًا، وهكذا تفاوتت الإجابات لسؤال واحد، وأهل العلم بينوا ما في هذه الأحاديث من التعارض الظاهر بعدة أجوبة: من أفضلها -فيما يبدو لي- أن معنى قوله: أفضل الأعمال: يعني من أفضل

الأعمال، وأجود من هذا الجواب الثاني: وهو أن يقال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاب في كل وقت بما يناسب السائل والملابسات التي تحتف بالسؤال، يعني بحسب حال السائل، وبحسب الحاجة، وما يتعلق بملابسات السؤال التي تتعلق بالواقع وتتعلق بالسائل.

فمثلًا:

- إذا سألته امرأة، المرأة ليست من أهل الجهاد، وإذا سأله رجل مريض، فالرجل المريض ليس من أهل الجهاد، وإذا سأله رجل ليس له والدين لا يذكر له بر الوالدين، يعني أقصد أنه يجاوب الجواب المناسب بحسب السياقات.
- في حديث ابن مسعود الذي في البخاري ومسلم لما قال: الصلاة على وقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله، من الأمر المجمع عليه: أن الإيمان بالله أفضل من الصلاة على وقتها، هذا أمر مجمع عليه ولا يشك فيه إنسان، والصلاة أفضل من الجهاد، والجهاد في حديثنا جعله في المرتبة الثانية، هذه أمور لا شك فيها، وهذا يدل بلا شك: أن الجواب كان يناسب السائل، وليس جوابًا مطلقًا وليس تفضيلًا مطلقًا.

العمل الذي يميل إليه كثير من أهل العلم أنه أفضل الأعمال مطلقًا بعد الفرائض، مطلقًا مهما اختلفت الأحوال هو ذكر الله، وقد ذكرت لكم أن شيخ الإسلام يقول: "مما هو كالمجمع عليه بين أهل العلم أن أفضل الأعمال الذكر"، يقصد طبعًا بعد الفرائض: الإيمان والصلاة، ..إلخ، والذكر أفضل الأعمال؛ لأنه لا يختلف باختلاف شيء، كل أحد يستطيع أن يذكر الله ولهذا صار في المرتبة الأولى.

٥) **أنه يقرر بوضوح أنه كلما كانت الرقبة أفضل كلما كان الأجر أعظم**، لكن اختلفوا في معنى أنها أنفس على قولين:

القول الأول: أن معنى أنها أنفس: يعني أعلى ثمنًا.

القول الثاني: أن معنى أنها أنفس:أنها مرغوبة عند أهلها، تعرفون أنه لا يوجد تلازم بين الأمرين، فقد تكون الرقبة محبوبة مرغوبة عند أهلها -وإن كانت ليست باهظة الثمن-، لكن هم يحبون هذه الرقبة، وهذا موجود، الإنسان قد يحب بعض ما يملك وإن كان منخفض الثمن، فهل المقصود يعتق ما يحِّب تقديمًا لرضا الله على محبته، أو المقصود أن يعتق ما كان ثمنه مرتفعًا؟! الجواب: أن الأمرين مقصودان، فإما أن تكون نفيسة عند أهلها فهذه أيضًا تدخل في الحديث، أو أن تكون مرتفعة الثمن، وهذه أيضًا تدخل في الحديث، وللسلف في هذا الموضوع قصص رائعة جدًا في إعتاق ما كانوا يحبونه من الأرقاء، ما كان يُطلب شراءه منهم بآلاف الدراهم والدنانير فلما سمعوا هذا الحديث أعتقوهم، مما هو يحسُن أن يقف عليه الإنسان.

٦) **أن ما يقال في عتق الرقبة يقال في جميع الصدقات**، فكلما كانت الصدقة بشيء نفيس محبوب مرتفع الثمن كلما كان الأجر أعظم.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ("مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ") مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ("وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ") . وَقِيلَ: إِنَّ اَلسِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي اَلْخَبَرِ

درجة الحديثين:

- حديث ابن عمر الأول متفق عليه ولا إشكال.

- حديث أبي هريرة متفق عليه لكن المؤلف ذكر هذه الزيادة وهي زيادة الاستسعاء، وهذه الزيادة فيها خلاف كثير وخلاف قوي، فذهب أحمد وابن المنذر والدارقطني والخطابي وجماعات إلى أن هذا اللفظ مدرج لا يصح نسبته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن ظاهر صنيع البخاري ومسلم أنهما يرون أن هذا اللفظ مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

✓ ويميل الإنسان إلى قول جمهور الأئمة المتقدمين: أن هذا اللفظ مدرج في الحديث، وليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإن كان الخلاف في هذا الحديث خلاف قوي.

فوائد الحديثين:

١) **تشوف الشارع إلى عتق الرقبة.**

٢) **أنه اختلف أهل العلم في مصير العبد المشترك إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه على أقوال: القول الأول:** أنه يعتق منه بقدر نصيب هذا الشريك بدون أن يُطلب منه الاستسعاء، وأن يُكمل باقي المال ويكون حرًا، يُعتق هذا فقط ويبقى الباقي رقيق، وهذا مذهب جمهور أهل العلم وهم في نفس الوقت الذين ضعفوا زيادة الاستسعاء.

القول الثاني: أنه يُستسعى: بمعنى أنه يعتق منه ما أعتقه والباقي يقال للعبد: تذهب وتأتي ببقية الثمن، فيُستسعى ويسدد بقية الشركاء قيمته الباقية على وجه الإلزام، وهذا مذهب من صحح هذا الحديث.

القول الثالث: أن المقصود بالاستسعاء هو أن يُكاتَب برضا الطرفين، فإذا أعتق بعضه أعطي فرصة المكاتبة برضا الطرفين، وهذا مذهب البخاري والبيهقي، وهم يرون أن هذا المذهب فيه توفيق بين الأحاديث.

الحقيقة: أن القول الأول والقول الثالث متقاربان، وهي الأقوال الراجحة بمعنى أنه لا يُستسعى وجوبًا، باعتبار أننا لا نصحح هذه الزيادة، والأصل أن الإنسان لا يخرج شيئًا من ملكه إلا بإرادته ورضاه.

٣) **تقرير أنه يجوز عتق العبد المشترك، ولا يُشترط رضا الجميع،** كل واحد يعتق نصيبه.

٤) **جواز الاشتراك في العبد والأمة،** وأنه لا حرج في هذا الأمر.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ") رَوَاهُ مُسْلِم.

هذا الحديث فيه تعظيم حق الوالدين، وهو أمر متواتر مستفيض في الشرع لا يشك فيه الإنسان، فالشارع أعطى الوالدين منزلةً مرتفعةً وأمر ببرهما البر الواجب، وجعل ترك ذلك من الكبائر.

فوائد الحديث:

١) **أن الولد مهما فعل؛ فإنه لا يجزي والديه عملهما إلا في هذه الصورة فقط وهو أن يجد أحد والديه عبدًا فيشتريه ويعتقه،** فيما عدا هذه الصورة لا يمكن أن يجزيهما مهما صنع من أنواع البر، ومهما صنع من أنواع التلطف والخدمة، مهما صنع لا يجزيهما لعظيم حقهما إلا في هذه الصورة فقط، وبعض أهل العلم يرى أن معنى الحديث: أنه لا يمكن أصلًا أن يجزي الولد والده، وإنما ذكرت هذه الصورة باعتبار أنها لا تقع إلا نادرًا، كأنه يرى أن الحديث يقرر عدم إمكانية أن يجزي الولد والديه مهما فعل، وإنما ذكرت هذه الصورة لأنها لا تقع، كما لو تقول: لا يمكن أن آتي إليك حتى تنطبق السماء على الأرض، ونحن نعلم أن السماء لا يمكن أن تنطبق السماء على الأرض.

✓ **لكن الظاهر أن المعنى الأول صحيح،** وأنه لو وجده عبدًا وأعتقه؛ فإنه يجزيه؛ لأن العتق هو عبارة عن إخراج للعبد مما يشبه الموت إلى الحياة، فهو يشبه تسبب الوالدين في إخراج الولد من الموت إلى الحياة؛ ولهذا صار مجازاةً لهما، وهذا المعنى صحيح وهو أقرب من المعنى الثاني.

فوائد الحديث:

١) **أن ظاهر الحديث أن شراء الولد لوالديه لا يجعل العتق يكون بمجرد الشراء بل لا بد أن يعتقهما هذا الولد**، وهذا مذهب الظاهرية فقط، واستدلوا بالحديث، فظاهر الحديث أنه قال: فيعتقه، إذن لا يعتقه بمجرد الشراء.

القول الثاني: أن الإنسان إذا شرى والديه أو أحدهما؛ فإنهما يعتقان بمجرد الشراء، لا نحتاج إلى أن يعتقهما الولد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجماهير الأمة وعامة العلماء فيما عدا الظاهرية، وهذا القول هو الصحيح -إن شاء الله- بلا شك، وأما نسبته قوله: يعقتهما، هذا من باب إضافة الفعل إلى من كان سببًا فيه؛ لأن الولد لما اشترى الوالدين صار سببًا في العتق، فهذا سبب قوله: فيعتقهما.

✓ وكما قلت هذا القول - إن شاء الله- هو الصواب، ويؤيده حديث: "من اشترى ذا رحم عتق عليه بأي شيء يملكه"، كما سيأتينا من أحاديث البلوغ وحتى لو لم يأت هذا الحديث فإن مذهب الجماهير الذي مفاده أنه يعتقهما بمجرد الشراء هو الراجح.

وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ("مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَة. وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوف.

درجة الحديث: هذا الحديث فيه علل كثيرة ليست العلة فقط الوقف، ولهذا البخاري بقوله: لا يصح، بل عبارة ابن المديني فهو يقول: "إنه حديث منكر"، فهذا الحديث لا يصح.

مفردات الحديث:

قوله: ذَا رَحِمٍ: ذا الرحم: هو كل من بينك وبينه علاقة نسب تمنع من النكاح.

فوائد الحديث:

١) **هذا الحديث يدل على أن من ملك أي إنسان ذا رحم فإنه يعتق عليه عمومًا**، وهذه المسألة محل خلاف، على أقوال:

القول الأول: أن الإنسان إذا ملك أي شخص ذا رحم؛ فإنه يعتق عليه مباشرةً، وهؤلاء استدلوا بالحديث، وبأن هذا مذهب الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

القول الثاني: أن الإنسان إذا ملك ذا رحم يعتق عليه لكن هذا مخصوص في الآباء والأمهات فقط.

القول الثالث: أنه مخصوص بالآباء والأمهات والإخوة والأخوات فقط.

القول الرابع: أن من ملك ذا رحم لا يعتق منه مطلقًا، وهذا سيكون مذهب الظاهرية؛ لأن الظاهرية يرون أن الإنسان إذا ملك عبدًا؛ فإن هذا العبد لا يعتق إلا بإرادة جديدة مهما كانت العلاقة بين هذا العبد وبين السيد الذي اشتراه.

✓ **والراجح القول الأول**، والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أن الصحابة عملوا على وُفْقه، كما أن عامة النصوص الدالة على صلة الرحم تدل على قوة هذا القول، وأنتم تعلمون أن هناك خلاف في حدود من يجب أن تُوصل رحمه، من هو؟ هل هو في الجد الخامس أم في الجد الرابع أم في غيره؟، وأن القول الأقرب: أنه يجب صلة رحم مَن يحرم عليك نكاحه ولو كان امرأةً، وهذا القول يقوي هذا الحديث؛ لأنه إذا كان يجب صلته؛ فليس من الصلة أن يبقى عبدًا عندك وبإمكانك أن تعتقه.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا) رَوَاهُ مُسْلِم.

فوائد الحديث:

١) **أن العتق في مرض الموت حكمه حكم الوصية.**

٢) **أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث.**

٣) **أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق وهو مَدين ولا يجد سداد الدين**، سواء كانت هذه الصدقة بمال أو بعتق.

٤) **أن الشارع يكره الوصية بأكثر من الثلث كراهيةً شديدةً ويُحرمها**، وجاء في بعض الأحاديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أنه لن يصلِّي عليه، فإن صح هذا الأمر فالوصية بأكثر من الثلث من الكبائر، لأن ترك النبي للصلاة عليه وعيد خاص، فيحتمل أن نقول: أنه من الكبائر، ويحتمل أن ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– للصلاة عليه ليست عقوبةً بحيث نقول: أنه كبيرة من الكبائر، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– ترك الصلاة على مَن مات وعليه دين لم يجد سداده، ولا نستطيع أن نقول: أن الموت مع ترك سداد الدين من الكبائر، فهذا قد يكون فيه صعوبة، فأقول: يحتمل هذا وهذا، وقد يكون الأقرب أنه ليس من الكبائر، لكن لا شك أن تشديد النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه دليل على أن الشارع يحرم هذا – الوصية بأكثر من الثلث– تحريمًا غليظًا؛ لأن فيه ظلم للورثة.

وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ (قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِم.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده حسن.

فوائد الحديث:

١) **أنه لا حرج في العتق مع اشتراط منفعة معينة، أو اشتراط كامل المنفعة**، كل هذا جائز، ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم– علم بهذا و لم ينكره، فهو من السنة الإقرارية.

٢) **أن الصحابة عملوا بهذا المفهوم وهو اشتراط منفعة**، فإن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– أعتق أعبد الإمارة واشترط عليهم أن يخدموا الخليفة الذي بعده ثلاث سنوات، فهذا عمل من عمر أيضًا بمفهوم اشتراط المنفعة مع العتق وأنه لا حرج ولا يقدح في العتق، فهذا شرط في عقد لا يقدح في العتق١٢:٢٦.

٣) **أنه إذا اشترط على العبد خدمة شخص معين لمدة معينة ثم هذا الذي اشتُرطت له الخدمة مات فقد اختلف أهل العلم في الحكم بعد ذلك**، الأقرب أن على العبد أن يدفع أجرة الخدمة مدة السنوات المشترطة للورثة؛ لأن هذا قيمة الشرط، ومنهم من قال: محل الخدمة سقط وسقط الشرط، لكن هذا من حقوق الذي تُوفي ويرثه الورثة فيعطي العبد قيمة هذه الخدمة للورثة، حسب اطلاعي لم أر من قال: يجب أن يخدم الورثة، ويظهر لي أنه لم يقبل به أحد؛ لأن الخدمة هذه مشترطة لشخص معين، فصاحب الشرط يريد أن يخدم هذا المشترط له الخدمة بذاته، ولهذا لم تنتقل هذه المنفعة وإنما انتقل بدلها للورثة، الحاصل– إن شاء الله– إذا جاء عبد وأعتقه أحد فالأمر سهل لكن الآن لا يوجد عبيد ولهذا نحن نختصر في الكلام.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ("إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث.

فوائد هذا الحديث:

١) **أن الولاء للمعتِق**، وأنه لو شرط البائع أن الولاء له فشرطه بالنص باطل، شرطه بنص النبي –صلى الله عليه وسلم– باطل.

٢) **أن سبب الولاء هو نعمة المعتِق على المعتَق**، وهي نعمة عظيمة بعتقه، ولعلكم تذكرون أن هذا الحديث تقدم معنا في البيوع وله مباحث كثيرة مهمة جدًا ذكرناها في كتاب البيوع.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (" اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ") رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" بِغَيْرِ هَذَا اَللَّفْظ.

درجة الحديث: اللفظ في الصحيحين (نهي النبي – صلى الله عليه وسلم– عن بيع الولاء وعن هبته. هذا اللفظ هو اللفظ المحفوظ وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فهو ضعيف وأيضًا تقدم معنا في كتاب البيوع، فهو لا يصح وإنما يصح اللفظ الذي ذكره البخاري ومسلم فقط.

مفردات الحديث: قوله: لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ: يعني علاقة وارتباط تشبه علاقة النسب.

فوائد الحديث:

١) **أن الولاء لا يُباع ولا يُوهب،** ومعنى أنه لا يُباع ولا يُوهب: يعني لا يُعاوض عنه، ولا يُتصرف فيه لا بعوض ولا بغير عوض، فلا ينتقل ولا يملَك لا بعوض ولا بغير عوض؛ لأنه كالنسب، والنسب لا يمكن أن يُباع ولا يمكن أن يُعاوض عنه ولا يمكن أن يُعطى لغيره بعوض ولا بغير عوض فهذا كذلك.

٢) **أن ولاء العتَاقة معناه عصوبة سببها نعمة المعتِق على المعتَق،** هذا سبب ولاء العتاقة يعني إنما حصل هذا الولاء بهذا السبب.

٣) **أن سبب هذا الولاء أن المعتِق كأنه أخرج المعتَق من العدم للوجود** – وقد تقدمت الإشارة إليه–؛ لأن منافعه بالكامل كانت مستحقةً للسيد، فإذا أعتقه فكأنه أوجده من العدم، وبهذا فهو يشبه الولادة، فجعل الشارع هذا المعتِق يرث كما يرث صاحب النسب بشروطه، يرث كما يرث من تربطه بغير علاقة نسب بشروطه، وأنت إذا تأملت تجد أن هذا من أنسب ما يكون أنَّا نجعل المعتق كالقريب بشرطه، يعني عدم وجود القريب إلخ كما أخذتم في الفرائض.

٤) **أن الذي يرث بالولاء هو المعتق الذي باشر الإعتاق وأيضًا العصبة بالنفس فقط الذي يلونه إذا مات هو،** إذا مات المعتق فالذي يرثونه هم الولاء بالعصبة أو النفس فقط دون العصبة بالغير.

ثم قال المؤلف –رحمه الله تعالى– باب المدبر والمكاتب وأم الولد:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا مِنَ اَلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: (وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: " اِقْضِ دَيْنَكَ").

مفردات الحديث: قوله: باب المدبر والمكاتب وأم الولد: المدَّبر: هو من علق عتقه بالموت، وأما المكاتب: فهو الرقيق أو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، وأما أم الولد: فهي الأمة التي تلد من سيدها في مُلكه فتعتُق من رأس المال بموت السيد.

هذا الحديث كما ترى متفق عليه وهذا الحدي تقدمت مباحثه وفوائده وتفصيلاته جميعًا في كتاب البيوع، وتقدم معنا هناك أن التدبير مشروع بإجماع أهل العلم، وأن بيع المدَّبر يجوز على أصح أقوال أهل العلم، وتقدم معنا أيضًا هناك أن من فوائد هذا الحديث: تحريم أو كراهة تبرع المدين إذا كان لا يجد السداد، والقول بمنعه كما قلت هناك متوجه؛ لأن كونه يتبرع وهو مَدِين فيه ظلم للدائن.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ (قَالَ: " اَلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ") أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده حسن.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية المكاتبة**، والمكاتبة اختلفوا فيها هل هي واجبة أو مندوبة، على خلاف، لكن هي مطلوبة عند جميع أهل العلم، وسيأتينا أن القول بوجوب المكاتبة فيه إشكال، ولعل الأقرب أنها مندوبة.

٢) **أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم** – وهي الفائدة التي يبدو لي من أجلها ساق المؤلف هذا الحديث–، وأنه لا يعتُق، وتنطبق عليه جميع أحكام العبد ما دام لم يسدد جميع المكاتبة، وهذا القول يدل عليه هذا الحديث الذي معنا، ويدل عليه أنه مذهب جماعة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو مذهب جماهير أهل العلم وعامة الفقهاء.

القول الثاني: أنه يَعتُق منه بمقدار ما سدد، فإذا سدد النصف عتق النصف وإذا سدد الربع عتق الربع إلخ ، فيكون مبعضًا، بعضه حر وبعضه عبد، وهؤلاء استدلوا بأن هذا مروي عن ابن عباس وعلي –رضي الله عنهما–.

✓ **والصواب أن هذا لا يصح عن ابن عباس وعلي**؛ لأنه لو صح لكان مشكلة، لكن الأقرب أنه لا يصح، إسناده ضعيف.

القول الثالث: أنه إذا سدد قيمة ثلاثة أرباع قيمة المكاتبة عتق، وإذا سدد أقل لم يعتق، وهؤلاء قالوا: أن هناك قاعدة متفق عليها أن للأكثر حكم الكل، فهذا عتق أكثره فيأخذ حكم الكل.

✓ **والصواب القول الأول: وهو أنه عبد ما بقي عليه درهم**، وهذا هو الموجود في فقه الصحابة، وهذا هو الذي يدل عليه الحديث الذي معنا، وهذه المسألة يجب أن نستوعبها، وأكثر المسائل التي سوف تأتي بعد ذلك مبنية على هذه المسألة، وعامة المسائل مبنية على هذه المسألة، هل يصح التبعيض في العبد أو لا؟ والراجح الآن أنه لا يصح، فهو عبد ما بقي عليه درهم، تنطبق عليه جميع أحكام العبد ولو بقي عليه درهم واحد من مائة ألف ردهم، وهو كما قلت مذهب الجماهير، وهو – إن شاء الله– الراجح.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيّ.

درجة الحديث: هذا الحديث ضعيف، وهو من أدلة التبعيض.

ظاهر هذا الحديث: أن المكاتَب الذي يملك باقي قيمة المكاتبة حكمه حكم الأحرار، سدد أو لم يسدد ما دام يملك هذا المبلغ؛ فهو في حكم الأحرار، ينبني على هذه المسألة هل يجب على سيدته أن تحتجب عنه أو لا يجب، هل الاحتجاب عنه على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟ **الراجح أنه لا تحتجب عنه لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب:**

أولًا: لأن هذا الحديث ضعيف.

ثانيًا: لما تقدم وتقرر أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، وأن التبعيض لا يصح، وكما قلت لكم أن هذه المسألة ينبني عليها مسائل كثيرة، ومما يرجح هذه القضية أن عائشة كانت تملك بعض العبيد وكانت ترى أن العبد عبد ما بقي عليه درهم ولا تحتجب منه، وهذا يقوي أيضًا مذهب الجمهور، ويدل على تضعيف حديث أم سلمة.

✓ **الحاصل:** أنه لا يتبعض وأنه لا يجب ولا يستحب لها أن تحتجب عنه؛ لأنه ما زال له أحكام العبيد ٣٧:٤٦ .

فوائد هذا الحديث:

١) **أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لعبيدها**، وهذه المسألة فيها خلاف، لكن الآثار المروية عن الصحابة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لعبدها، طبعًا ما لم يترتب عليه فتنة أو ضرر أو مفاسد، فهذا أمر معلوم، لكن من حيث الأصل هذا هو الحكم.

٢) **وجوب الحجاب**؛ لأنه لو لم يكن الحجاب واجبًا لما كان هنا معنى للتفريق بين أن تكشف لعبدها أو للحر.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُودَى اَلْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ اَلْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ اَلْعَبْدِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ.

درجة الحديث: هذا الحديث من أدلة الذين يرون التبعيض، لكن يبقى هل هو صحيح أو لا؟ هذا الحديث فيه اختلاف قوي جدًا وكثير ومتشعب، ولعل الأقرب -إن شاء الله- أنه معلول بالإرسال؛ لأنه لو صح لكان دليلًا قويًا للذين يرون أن العبد يتبعض.

مفردات الحديث: قوله: يُودَى. أي يُعطى دية العبد أو الحر على الخلاف في هذا الحديث.

فوائد الحديث:

١) **أنه دل على أن العبد إذا سدد بعض أقساط المكاتبة؛ فإنه تبعض أحكامه**، فيُعطى بعض أحكام الحر ويعطى بعض أحكام العبد، وهذه المسألة التي أشرت إليها وذكرت الخلاف والراجح.

٢) **أنه على القول بالتبعيض؛ فإنه يُعطى من دية الحر بقدر ما فيه من حرية، ومن دية العبد بقدر ما فيه من العبودية**، فيعطي بعض دية هذا وبعض دية هذا، هذا على القول بالتبعيض، وعلى القول بصحة الحديث؛ لكن الحديث لا يصح والتبعيض القول به ضعيف.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلْحَارِثِ- أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ اَلْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ.

فوائد الحديث:

١) **بيان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان من مقاصده وطريقته في الحياة التقلل من متاع الدنيا**، هذا أمر مقصود للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة أنه لو شاء لانقادت الدنيا إليه ولكان ملكًا من ملوك الأرض، لكن هذا الأمر مقصود للنبي -صلى الله عليه وسلم-، مقصود تمامًا أن يتقشف ويتقلل من الدنيا، لأن هذا يساعده على عبادة الله ورقة القلب وعدم الانشغال كما ذكره لنا أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-

٢) **قوله: جَعَلَهَا صَدَقَةً:** هذه اللفظة تعود للأرض فقط، وهي تفيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوقف هذه الأرض صدقةً لله -عز وجل-

٣) **أن كل ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يعتبر صدقةً**؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ما تركناه فإنه لا يُورث)، وهذا يدل على أن المال الذي يتركه النبي -صلى الله عليه وسلم- مهما كان يعتبر صدقة، ولا يورث، لا ترثه بالنسبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- بناته ولا غير بناته ولا عمه ولا أحد من أقاربه - صلى الله عليه وسلم-

٤) **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يمت حتى أعتق جميع ما يملك من العبيد** - وهي الفائدة التي ربما المؤلف ساق الحديث من أجلها- بدليل أنهم لم يذكروا هنا، فهذا دليل على أنه - صلى الله عليه وسلم- أعتق جميع العبيد الذين كان يملكهم.

٥) **أن ظاهره أن أم الولد تعتق بموت سيدها**؛ لأنه أيضًا لم يذكر أم ولده - أم إبراهيم- في هذا الحديث مما يدل على أنها عتقت بموته، وهذا الاستدلال قوي وإن كان يُشكِّل عليه أنه قد يكون أعتقها قبل موته - صلى الله عليه وسلم-

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف .

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَر.

درجة الحديث: هذا الحديث المرفوع منه ضعيف جدًا، والموقوف صحيح.

أن أم الولد لا تباع، وتقدم معنا الخلاف في هذه المسألة في كتاب البيوع، وأفاد هذا الحديث أن أم الولد إذا مات سيدها فهي حرة من رأس ماله، وهذا حكي عليه الإجماع، أنه إذا مات تكون أم الولد حرة من رأس المال.

فوائد الحديث:

١) **أن أم الولد لا تباع**، وتقدم معنا الخلاف في هذه المسألة في كتاب البيوع.

٢) **أن أم الولد إذا مات سيدها فهي حرة من رأس ماله**، وهذا حُكي عليه الإجماع.

٣) **أن أم الولد اسم لكل أمة حملت مِن سيدها ووضعت ما فيه صورة إنسان ولو كانت خفيةً**، وفي الوقت المعاصر لا نحتاج ربما لهذا الوصف، نقول: أي أمة تضع حملًا يتبين أنه حمل؛ فإنها أم ولد، تبين فيه خلق إنسان أو لم يتبين؛ لأن الفقهاء كما تقدم معنا في "كتاب النفاس" وفي "كتاب الجنايات" أنهم لما يقولون مثلًا مسألة يظهر فيه صورة إنسان أو يتخلق كان مقصودهم التثبت من وجود الحمل وألا يكون قطعة دم أو لحم أو حمل كاذب أو ما أشبه هذا.

اليوم نستطيع أن نتأكد من الحمل بالطرق الطبية التقليدية المعروفة، فإذا تأكدنا أنها حامل فهي أم ولد، ولو وضعت شيئًا لم يتبين فيه أي خلق للإنسان؛ لأن الفقهاء صرحوا بمرادهم من هذا القيد، فهذا القيد ليس من الشارع، ولم يأتِ دليل يشترط هذا الشرط وإنما ذكروه لهذا الغرض.

٤) **أن أم الولد في مدة حياة سيدها لها أحكام الإماء كاملةً إلا حكم واحد وهو أنها لا تباع**، وإنما تعامل في باقي الأحكام معاملة الإماء.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اَللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم.

درجة الحديث: هذا الحديث إسناده ضعيف، ولا يصح مرفوعًا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وإن كان ما فيه كله مما جاءت به النصوص.

فوائد الحديث:

١) **استحباب إعانة المجاهد في سبيل**، وهذا المعنى جاء في الصحيحين، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من جهز غازيًا فقد غزا)، وهو أمر متفق عليه- يعني على فضله واستحباب الشارع له-.

٢) **استحباب إعانة الغارم وهو المدين**، وهذا أيضًا أمر متفق عليه.

٣) **استحباب إعانة المكاتب** – وهي الفائدة التي من أجلها ساق المؤلف الحديث-، وهذا أمر مرغَّب فيه من قبل الشارع للنصوص هذه؛ لأن المكاتب من جملة الغارمين، كما أيضًا أنه تشمله النصوص الدالة على استحباب عتق الرقبة، فلا شك في استحبابه ورغبة الشارع فيه.

لكن أهل العلم اختلفوا في وجوب الإعانة على قولين:

القول الأول: أنه يجب أن يعين المكاتب، وأنه لو لم يعنه فهو على هذا آثم؛ لقول الله تعالى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } [النور: ٣٣].

القول الثاني: أن إعانة المكاتب سنة وليست بواجبة، وهؤلاء استدلوا بأن المكاتبة هي من جملة عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات لا يجب فيها الإعانة وإنما الإعانة فيها مستحبة.

والخلاف في هذه المسألة فيه قوة، ولكن يبدو لي أن **الراجح -إن شاء الله- أن إعانة المكاتب مستحبة وليست واجبةً**، ويدل على أنها مستحبة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)، فلو قلنا بوجوب إعانت؛ه فينتج من هذا أنه يجب أن نعينه ويكون حرًا وما يبقى عبدًا؛ فهذا دليل على أن الإعانة من حيث هي مستحبة، وليست بواجبة، وهذا كما قلت هو الأقرب.

بهذا نكون انتهينا من أحاديث الأحكام من بلوغ المرام ولله الحمد، ونكون توقفنا على كتاب الجامع الذي يتحدث فيه المؤلف عن الآداب العامة، وهذا نرجئه إلى فرصة أخرى، لكن الآن نكون انتهينا من البلوغ وانتهينا من أحاديث الأحكام فيه، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ييسر وقتًا لاحقًا لإنهاء كتاب الجامع؛ ولا يمكن الآن أن ننهيه، أولًا لأن أحاديثه كثيرة والاختبارات على الأبواب، ومهما حاولنا أن نكثف فمن الصعوبة أن ننهيه في الأسابيع القادمة، فنتوقف هنا ونسأل الله - عز وجل- أن يجعل هذه المجالس شاهدةً لنا وأن يُثقِّل بها موازيننا جميعًا، وصلى اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.